# رُوخ لمِعَالَىٰ اللهُ ال

### تَعْنَيْ يُوالْقِ آنِ الْعَظِيرُ وَالْسِيْعِ ٱلْمِنْ الْمِنْ الْمُعْانِينَ

لخاتمة المحققين وعمدة المدققين مرجع أهل العراق ومفتى بغـــداد العــلامة أبي الفضــل شهاب الدين السيد محمود الالوسى البغدادى المتوفى سنة .١٧٧ ه سقى الله ثراه صبيب الرحمة وأفاض عليه سجال الاحسار والنعمة آمــين

## النائخ التازي

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية باذن من ورثة المؤلف بخط وإمضاء علامة العراق عنيت بنشره وتصحيحه والمعليق عليه للمروم السيد محمود شكرى الألوسي البغدادي

اِدَارَة إِلِطِبِتَاعَة المنت الرقية وَلَرُ المِياء الارارِث الايرَبي معدد-بسنان

مصر: درب الاتراك رقم 1

#### بيتيب

﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حَلًّا لِّبَى إِسْرَ آميلَ ﴾ روى الواحدى عن الـكلبي أنه حين « قال النبي ﷺ : أناعلي ملة إبراً هيم قالع اليهود: كيف وأنت تأكل لحوم الابل وألبانها ؟ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: كانذلك حلالا لإبراهيم عليه السلام فنحن نحله فقالت اليهود : كل شئ أصبحنا اليوم نحرمه فانه كان محرما على نوح و إبراهيم حتى أنتهى الينافأنزل الله تعالى هذه الآية تـكذيباً لهم»و الطعام بمعنى المطعوم،ويراد به هناالمطعومات مُطْلَقًا أَوْالمَا كُولَات وهو لكونه مصدراً منعوتاً به معنى يستوى فيه الواحد المذكروغيره وهو الاصلالمطرد فلا ينافيه قول الرضى : إنه يقال : رجل عدل ورجلان عدلان لانه رعاية لجانب المعنى ، وذكر يعضهم أن هذا التأويلَ يجملَ كلَّا للنَّا كَيد لأن الاستغراقَ شأن الجمع المعرف باللام،والحلمصدر أيضا أريدمنه حلالا، والمراد الاخبار عن أكل الطعام بكونه حلالا لانفسالطعام لأن الحل كالحرمة بما لايتعلق بالذوات ولايقدر نحو الانفاق وإن صح أن يكون متعلق الحل وربما توهم بقرينة ماقبله لانه خلاف الغرض المسوق له الـكلام، و(إسرائيل)هو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام ، وعن أبي مجلز أن ملكا سهاه بذلك بعد أن صرعهوضرب على فخذه ﴿ إِلَّا مَاحَرَّمَ إِسْرَ ٣ - يِلُ عَلَى نَفْسه ﴾ قالمجاهد : حرم لحوم الانعام،وروى عكرمة عن ابن عباس أنه حرم زائدتي الكبد والكليتين والشحم إلاما كان على الظهر، وعن عطاء أنه حرم لحوم الابل وألبانهاوسبب تحريم ذلك كما فىالحديث الذى أخرجه الحاكم وغيره بسند صحيح عنابن عباس أنه عليه الصلاة والسلامكان به عرق النسا فنذر إن شَفي لم يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحب اليه ، وفير واية سعيدبن جبير عنه أنه كان به ذلك الداء فأكل من لحوم الإبل فبات بليلة يزقو فحلف أن لايأكله أبداً ، وقيل : حرمه على نفسه تعبداً وسأل الله تعالى أن يجيز له فحرم سبحانه على ولده ذلك، ونسب هذا إلى الحسن ،وقيل إنه حرمه وكف نفسه عنه يما يحرم المستظهر في دينه من الزهاد اللذائذ على نفسه •

وذهب كثير إلى أن التحريم كان بنص ورد عليه ، وقال بعض : كان ذلك عن اجتهاد ويؤيده ظاهر النظم، وبه استدل على جوازه للانبياء عليهم الصلاة والسلام، والاستثناء متصل لان المراد على كل تقدير أنه حرمه على نفسه وعلى أو لاده ، وقيل : منقطع ، والتقدير ولسكن حرم إسرائيل على نفسه خاصة ولم يحرمه عليهم وصحح الاول ( من قبل أن تَدّل التورية ) الظاهر أنه متعلق بقوله تعالى : ( كان حلا ) ولا يضر الفصل بالاستثناء إذ هو فصل جائز ، وذلك على مذهب الكسائى . وأبى الحسن في جواز أن يعمل ماقبل إلا فيما بعدها إذا كان ظرفا أو جاراً و حالا ، وقيل : متعلق بحرم ، وتعقبه أبو حيان بأنه بعيد إذ هو من الإخبار بالواضح المعلوم ضرورة ولافائدة فيه ، واعتذر عنه بأن فائدة ذلك بيان أن التحريم مقدم عليها وأن التوراة مشتملة على محرمات أخر حدثت عليهم حرجا وتضييقاً ، واختار بعضهم أنه متعلق بمحذوف ، والتقدير (كان حلا)

( من قبل أن تنزل التوراة )في جواب سؤال نشأ من سابقالمستثنى كأنه قيل .•تى كان حلا ؟فأجيب بهوالذى دعاه إلى ذلك عدم ظهور فائدة تقييد التحريم ولزوم قصر الصفة قبل تمامها على تقدير جعله قيداً للحل &

ولا يخفى مافيه، والمعنى على الظاهر أن كل الطعام ماعدا المستثنى كان حلالا لبنى إسرائيل قبل نزول التوراة مشتملة على تحريم ماحرم عليهم لظلمهم، وفى ذلك رد لليهود فى دعواهم البراءة أفيها نعى عليهم قوله تعالى: ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا ) الآيتين ، وتبكيت لهم فى منع النسخ ضرورة أن تحريم ماكان حلالا لا يكون إلابه ودفع الطعن فى دعوى الرسول والسيخية موافقته

لابيه إبراهيم عليه السلام على مادل عليه سبب النزول .

وذهب السدى إلى أنه لم يحرم عليهم عند نزول النوراة إلاما كان يحرمونه قبل نزولها اقتداءاً بأبيهم يعقوب عليه السلام، وقال الكلبي لم يحرم سبحانه عليهم ماحرم في التوراة، وأنما حرمه بعدها بظلمهم وكفرهم فقد كانت بنو إسرائيل إذا أصابت ذيباً عظيماحرمالله تعالى عليهم طعاماً طيباً وصبعليهم رجزاً ، وعن الضحاك أنه لم يحرم الله تعالى عليهم شيئاً من ذلَّك في التوراة ولا بعدها ، وإنما هو شئ-رموه على أنفسهم اتباعا لا بيهم وإضافة تحريمه إلى الله تعالى بجاز وهذا في غاية البعد ﴿ قُلْ فَأَتُواْ بِٱلْتُورَىٰةَ فَا تُـلُوُهَا ﴾ أمر له صلى الله تعالى عليه و سلم بأن يحاجهم بكتابهم الناطق بصحة ما يقول في أمر التحليل والتحريم وإظهار أسم التوراة لـكون الجملة كلاما مع اليهود منقطعًا عما قبله،وقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ صَلْدَةً بِينَ ٩٣ ﴾أى فىدعواكم شرط حذف جوابهلدلالة ماقبله عليه أي إن كنتم صادقين فأتوا بالتوراة فاتلوها، روى أسم لم يحسروا على الإتيان بها فبهتو او ألقه و احجراً، و فى ذلك دليل ظاهر على صحة نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم إذ علم بائن مافىالتوراة يدل على كذبهم وهو لم يقرأها و لاغيرها من زبر الاولين ومثله لا يكون إلا عن وحى ﴿ فَنَ ٱفْتَرَىٰ عَلَىٰ ٱللَّهَ ٱلْكَذَبُّ ﴾ أى اخترع ذلك بزعمه أن النحريم كان على الانبياء وأنمهم قبل نزول التوراة ( فمن ) عبارة عن أولئك اليهود ، ويحتمل أن تـكون عامة ويدخلون حينتذ دخولا أولياً ، وأصل الافتراء قطع الاديم يقال: فرىالاديم يفريه فرياً إذا قطعه ، واستعمل في الابتداع والاختلاق،والجلة يحتمل أن تكونمستأنفة وأن تكونمنصوبة المحل معطوفة علىجملة (فأتوا) فتدخل تحت القول، ومن يجوز أن تكون شرطية وأن تكون موصولة وقد روعي لفظها ومعناها ﴿ مِن بَعْد ذَلِكَ ﴾ أي أمرهم بما ذكر ومايترتب عليه من قيام الحجة وظهور البينة • ﴿ فَأُوْلَـٰ يِكَ ﴾ أى المفترون المبعدون عن عزالقرب ﴿ فُمُ ٱلظَّـٰ لمُونَ ٤ ﴾ ﴾ لانفسهم بفعل ماأوجب العقاب عليهم ، وقيل: هم الظالمون لا نفسهم بذلك ولا شياعهم بإضلالهم لهم بسبب إصرارهم على الباطل وعدم تصديقهم ر سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما قيد بالبعدية ـ مع أنه يستحق الوعيد بالكذبعلى الله تعالى فى كل وقت وفى كل حال ــللدلالة على كمال القبح ، وقيل: لبيان أنه إنما يؤاخذ به بعد إقامة الحجة عليه ومن كذب فيها ليس بمحجوج فيه فهو بمنزلة الصبي الذي لايستحق الوعيد بكذبه وفيه تأمل، ثم مناسبة هذه الآية لما قبلها أن الأكل إنفاق بما يحب لكن على نفسه وإلى ذلك أشار على بن عيسى ، وقيل : إنه لما تقدم محاجتهم في ملة إبراهيم عليه السلام وكان بما أنكروا على نبيناصليالله تعالى عليه وسلم أكل لحوم الا بلوادعوا أنه خلاف ملة إبراهيم ناسب أن يذكر رد دعواهم ذلك عقبب تلك المحاجة ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ أى ظهر وثبت صدقه في أن

(كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ماحرم إسرائيل على نفسه) وقيل: فى أن محداً صلى الله تعالى عليه وسلم على دين إبراهيم عليه السلام وأن دينه الاسلام، وقيل: فى كل ماأخبر به ويدخل ماذكر دخولا أولياً وفيه كما قيل: تعريض بكذبهم الصريح ﴿ فَاتَبَّعُواْ مَلَّةَ إِبراهيم ﴾ وهى دين الاسلام فانكم غير متبعين ملته كا تزعمون، وقيل: اتبعوا مثل ملته حتى تخلصوا عن اليهودية انتى اضطرتكم إلى الكذب على الله والتشديد على انفسكم، وقيل: اتبعوا ملته فى استباحة أكل لحوم الابل وشرب البانها بما كان حلاله ﴿ حَنيفًا ﴾ أى ما ثلا عن سائر الاديان الباطلة إلى دين الحق، أو مستقيما على ماشرعه الله تعالى من الدين الحق فى حجه و نسكه وما كله وغير ذلك الاديان الباطلة إلى دين الحق، أو مستقيما على ماشرعه الله تعالى من الدين الحق فى حجه و نسكه وما كله وغير ذلك ( وَمَا كَانَ مَنَ الْمُشْرِكِينَ هِ ٩ ) • أى فى أمر من أمور دينهم أصلا وفيه تعريض بشرك أولئك المخاطبين، والجملة تذييل لما قبلها ﴿ إِنَّ أُولَ بَيْت وُضعَ للنَّاس ﴾ في

أخرج ابن المنذر وَغيره عن ابن جريج قال: بلغنا أن اليهود قالت: بيت المقدس أعظم من الكعبة لأنه مهاجر الانبياء ولانه في الارض المقدسة ، فقال المسلمون : بل الكعبة أعظم فبلغ ذلك رسول الله عليه المسلمون : بل الكعبة أعظم فبلغ ذلك رسول الله عليه المسلمون المسلمون المسلمون على المسلمون الم

فنزلت إلى مقام إبراهيم .

وروى مثل ذلك عن مجاهد،ووجه ربطها بما قبلها أن الله تعالى أمر الكفرة باتباع ملة إبراهيم ومن ملته تعظيم بيت الله تعالى الحرام فناسب ذكر البيت وفضله وحرمته لذلك،وقيل. وجه المناسبةأن هذه شبهة ثانية ادعوها فأكذبهم الله تعالى فيها كما أكذبهم في سابقتها ، والمعنى إن أول بيت وضع لعبادة الناس ربهم أي هيئ وجعل متعبداً ؛ والواضع هو الله تعالى لما يدل عليه قراءة من قرأ ( وضع ) بالبناء للفاعل لأن الظاهر حينتُذ أن يكون الضمير راجعاً إلى الله تعالى وإن لم يتقدم ذكره سبحانه صريحاً فى الآية بناءاً على أنها مستا نفة واحتمال عوده إلى إبراهيم عليه السلام لاشتهاره ببناً. البيت خلاف الظاهر ، وجملة ( وضع ) في موضع جر على أنها صفة ( بيت ) و( للناس ) متعلق به واللام فيه للعلة ، وقوله تعالى : ﴿ لَلَّذِّى بِيكُّمُّ ﴾ خبر إنواللام مزحلقة وأخبر بالمعرفة عن النكرة لتخصيصها ، وهذا في باب إن ، و- بكة ـ لغة في مكة عند الأكثرين والباء والمم تعقب إحداهما الأخرى كثيراً ، ومنه نميط ونبيط ولازم ولازب وراتب وراتم ، وقيل : هما متغايران فَبْكَة موضع المسجدومكة الباد بأسرها وأصلها من البك بمعنى الزحم يقال بكه يبكه بكا اذا زحمه ، وتباكُ الناس إذا ازدَّحُوا و كأنها إنما سميت بذلك لازدحام الحجيج فيها ، وقيل : بمعنى الدق وسميت بذلك لدقأعناق الجبابرة إذا أرادوها بسوء وإذلالهم فيها ولذا تراهم فىالطوآفكا حاد الناس ولو أمكنهم آلله تعالى من تخلية المطاف لفعلوا ؛ وقيل إنها مأخوذةً من بكأت الناقة أو الشاة إذا قل لبنها وكأنها إنما سميتُ بذلك لقلة مائها وخصبها ، قيل : ومن هنا سميت البلد مكة أيضاً أخذاً لها من أمتك الفصيل ما في الضرع إذا أمتصه ولم يبق فيه من اللبن شيئاً ، وقيل : هي من مكه الله تعالى إذا استقصاه الهلاك ،ثم المراد بالاولية الاولية بحسب الزمان ، وقيل : بحسب الشرف ،ويؤيد الاول ماأخرجه الشيخان عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أول بيت وضع للناس فقال: المسجد الحرام ثم بيت المقدس فقيل : كم بينهما؟ فقال : أربعون سنة ، واستشكل ذلك بأن بانى المسجدالحرام إبراهيم عليه السلام وبانى الاقصي داود ثمما بنه سليمن عليهما السلام،ورفع قبته ثمانية عشر ميلا(١)وبين بناء إبراهيم وبنائهمامدة تزيد على الاربعين بأمثالها ،

<sup>(</sup>١) هكذا النسخة ولعله ثمانية عشر قدما

وأجيب بأن الوضع غير البناء والنشؤال عن مدة مابين وضعيهما لاعن مدة مابين بناميهما فيحتمل أن واضع الاقصى بعض الانبياء قبل داود وابنه عليهما السلام ثم بنياه بعد ذلك ، ولابد من هذا التأويل - قاله الطحاوى - وأجاب بعضهم على تقدير أن يراد من الوضع البناء بأن بانى المسجد الحرام والمسجد الاقصى هو إبراهيم عليه السلام وأنه بنى الاقصى بعد أربعين سنة من بنائه المسجد الحرام وادعى فهم ذلك من الحديث فتدبره

وورد في بعض الآثار أن أول من بني البيت الملائكة وقد بنوه قبل آدم عليه السلام با الفي عام ، وعن مجاهد . وقتادة . والسدى ما يؤيدذلك ، وحكى أن بناء الملائكة له كان من ياقو تة حراء ثم بناه آدم ثم شيث ثم إبراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصى ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج واستمر بناء الحجاج إلى الآن إلافي الميزاب والباب والعتبة ووقع الترميم في الجدار والسقف غير مرة وجدد فيه الرخام، وقيل : إنه نزل مع آدم من الجنة ثم رفع بعد مو ته إلى السهاء ، وقيل: بني قبله ورفع في الطوفان إلى السهاء السابعة، وقيل: الرابعة ، وذهب أكثر أهل الاخبار أن الارض دحيت من تحته ، وقد أسلفنا لك ما ينفعك هنا فتذكر (مُباركًا) أى كثير الخير لما أنه يضاعف فيه ثواب العبادة قاله ابن عباس ، وقيل : لأنه يغفر فيه الذنوب لمن حجه وطاف به واعتكف عنده ه

وقال القفال : يحوز أن تكون بركته ماذكر فى قوله تعالى : ( يجبى اليه نمرات كل شئ ) ، وقيل: بركته دوام العبادة فيه ولزومها ، وقدجاءت البركة بمعنيين بالنمو وهو الشائع ، والثبوت ومنه البركة لثبوت الماء فيها والبرك الصدر لثبوت الحفظ فيه و تبارك الله سبحانه بمعنى ثبت ولم يزل ، ووجه الكرمانى كونه مباركا بائن الكعبة كالنقطة وصفوف المتوجهين اليهافى الصلوات كالدوائر المحيطة بالمركز ولاشك أن فيهم أشخاصا أرواحهم علوية وقلوبهم قدسية وأسرارهم نورانية وضمائرهم ربانية ومن كان فى المسجد الحرام بتصل أنوار تلك الارواح الصافية المقدسة بنور روحه فتزداد الانوار الآلهية فى قلبه وهذا غاية البركة مم إن الارضكرية وكل آن يفرض فهو صبح لقوم ظهر لئان عصر لثالث وهم جراً ، فليست الكعبة منف كة قط عن توجه قوم اليها لاداء الفرائض فهو دائما كذلك والمنصوب حال من الضمير المستتر فى الظرف الواقع صلة ه

وجوز أبو البقاء جعله حالا من الضمير في (وضع) ﴿ وُهُدّى لِلْمَالَمِينَ ٩٩ ﴾ أى هادلهم إلى الجنة التي أرادها سبحانه أو هاد اليه جل شأنه بما فيه من الآيات العجيبة كما قال تعالى : ﴿ فيه ءَ أَيْتَ بَيّنَتُ ﴾ كما هلاك من قصده من الجبابرة بسوء كأصحاب الفيل وغيرهم وعدم تعرض ضوارى السباع للصبود فيه وعدم نفرة الطير من الناس هناك ، وإن أى ركن من البيت وقع الغيث في مقابلته كان الخصب فيما يليه من البلادفاذا وقع في مقابلة الركن اليماني كان الحصب باللمين، وإذا كان في مقابلة الركن الشامى كان الحصب بالشام؛ وإذا عماليت كان في جميع البلدان وكقلة الجرات على كثرة الرماة إلى غير ذلك وعدوا منه انحراف الهاير عن موازاته على مدى الاعصار ، وفيه كلام للمحدثين لان منها ما يعلوه وقيل : لا يعلوه والحمام مع كثرته لا يعلوه وبه جمع بعضهم بين العقاب علته لاخذ الحية ، وقيل : إن الطير المهدر دمها تعلوه والحمام مع كثرته لا يعلوه و به جمع بعضهم بين الدكلامين ـ ومع هذا في القلب منه شي ـ فقد نقل بعض الناس أنه شاهد أن الطير مطلقاً تعلوه في بعض الاحايين الكلامين ـ ومع هذا في القلب منه شي ـ فقد نقل بعض الناس أنه شاهد أن الطير مطلقاً تعلوه في بعض الاحايين

والضمير المجرور عائد على البيت ، والظرفية مجازية وإلا لما صح عدّ هذه الآيات ، والجملة إما مستأنفةجئهما بياناً وتِفسيراً للهدى، وإما حالأخرى ولابأس ْفىترك الواو فى الجلة الاسمية الحاليةعلىماأشار اليهعبد القاهر وغيره ، وجوز أن تـكونحالا من الضميرفي العالمين والعامل فيه هدى ، أو من الضمير في ( مباركاً ) وهو العامل فيها ، أو يكون صفة لهدى كما أن العالمين كذلك ، وقوله تعالى ؛ ﴿ مُّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ مبتدأ محذوف الخبر أوخبر محذوف المبتدأ أي منها أو أحدها مقام إبراهيم ، واختار الحلبيالآخير ، وقيل : بدل البعض منالكل واليه ذهب أبو مسلم ، وجوز بعضهمأن يكون عطف بيان وصح بيان الجمع بالمفرد بناءاً على اشتمال المقام على آيات متعددة لان أثر القدمين في الصخرة الصماء آية وغوصهما فيها إلى السكعبين آية وإلانة بعض هذا النوع دون بعض آية و إبقاؤه على بمر الزمان آيةوحفظه من الاعداء آية أوعلى أن هذه الآية الواحدةلظهو رشأنها وقوة دلالتها على قدرة الله تعالى ونبوة إبراهيم عليه السلام منزلة منزلة آيات كثيرة ، وأيد ذلك بما أخرجه ابن الانباري عن مجاهد أنه كان يقرأ ـ فيه آية بينة ـ بالتوحيد، وفيه أن هذا وإن ساغ معني إلا أنه يرد عليه أن (آيات) نكرة ، و( مقام إبراهيم ) معرفة ، وقد صرح أبو حيان أنه لايجور التخالف في عطف البيان باجماع البصريين والكوفيين، ثم إن سببهذا الاثر في هذا المقام ماورد في الآثر عن سعيد بن جبيرأنه لما ارتفع بنيان الكعبة قام علىهذا الحجرليتمكن من رفع الحجارة فغاصت فيه قدماه وقد تقدم غير ذلك فىذلك أيضا ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَأَنَ ءَامِنا ﴾ الضمير المنصوب عائد إلى مقام إبراهيم بمعنى الحرم كله على ماقاله ابن عباس لاموضع القدمين فقط ، و يمكن أن يكون هناك استخدام . وقال الجصاص . أورد الآيات المذكورات في الحرم، ثم قال: (ومن دخله) الخ فيجب أن يكون المراد جميع الحرم، والجملة إما ابتدائية وليست بشرطية وإماشرطية عطف يما قال غير واحد من حيث المعنى على ( مقام ) لأنه فى المعنى أمْـن ُ مَنْ دخله أى ومنها أو ثانيها أَمْـنُ مَـن دخله أو ـ فيه آيات مقام إبراهيم ـ وأمننُ مـُـن دخله وعلى هذا لاحاجة إلى ماتـكلف في توجيه الجمعية لان الآيتين نوع من الجملة كالثلاثة والاربعة ، ويجوز أن يذكر هاتان الآيتان و يطوى ذكر غيرهمادلالة على تـكاثر الآيات ، ومثل هذا الطي واقع في الاحاديث النبوية والاشعار العربية ، فالاول كرواية «حبب إلى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة » على ماهو الشائع وإن صححوا عدمذكر ثلاث ، وأما الثانى فمنه قول جرير :

كانت حنيفة (أثلاثا) فثلثهم من العبيد (وثلث من مواليها)

و (من) إما للعقلاء أولهم ولغيرُهم على سبيل التغليب لانه يأمن فيه الوحش والطير بل والنبات فحينئذ يراد بالامن مايصح نسبته إلى الجميع بضرب من التأويل ، وعلى التقدير الاول يحتمل أن يراد بالأمن الامن في الدنيا من نحو القتل والقطع وسائر العقو بات، فقد أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن في الآية أنه قال : كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أوأبوه فلا يحركه ه

وأخرج ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال؛ لو وجدت فيه قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه ، وأخرج ابن جرير عن ابنه أنه قال؛ لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ماهجته ، وعن ابن عباس لو وجدت قاتل أبى فى الحرم لم أتمرض له ، ومذهبه فى ذلك أن من قتل أو سرق فى الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس و لا يكلم

ولا يؤذى ولكنه يناشدحتي يخرج فيؤخذ فيقام عليه ماجر فان قنل أوسرق فى الحرم أقيم عليه فى الحرم والروايات عنه فى ذلك كثيرة وقد تقدم تفصيل الأقوال فى المسألة ، وأما أن يراد به كاذهب إليه الصادق رضى القتعالى عنه الأمن فى الآخرة من العذاب ، فقد أخرج عبد بن حميد . وغيره عن يحيى بن جعدة أن من دخله كان آمناً من النار ، وأخرج البيه قى عن ابن عباس قال . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من دخل البيت دخل فى حسنة ، وخرج من سيئة مغفوراً له ، وروى من غير طريق عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ، وفى رواية عن ابن عمر قال : من قبر بمكة مسلماً بعث آمناً يوم القيامة ، وفى رواية عن ابن عمر قال : من قبر بمكة مسلماً بعث آمناً يوم القيامة ، ويجوز إرادة العموم بأن يفسر بالامن فى الدنيا والآخرة ولعله الظاهر من إطلاق اللفظ ه في ولنبًا سرحة البين متعلق بما تعلق به الخبر أو بمحذوف وقع حالا من المستتر فى الجار والمجرور والعامل فيه الاستقرار ه

وجوز أن يكون (على الناس) خبراً ، و (لله) متعلق بما تعلق به ، و لا يجوز أن يكون حالا من المستكن في الناس لان العامل في الحال حينئذ يكون معنى ، والحال لا يتقدم على العامل المعنوى عند الجهور، وجوزه ابن مالك إذا كان الحال طرفا أو حرف جروعامله كذلك بخلاف الظرف و حرف الجرفانها لا يتقدمان على عاملهما المعنوى ، وجوز أن يرتفع الحج بالجار الاول أو الثانى وهو في اللغة مطلق القصد أو كثرته إلى من يعظم، والمراد به هنا قصد مخصوص غلب فيه حتى صار حقيقة شرعية ، وأل في البيت للعهد ، وقرأ حمزة والكسائى و عاصم فى رواية حفص (حج) بالكسر كعلم وهو لغة نجد ﴿ مَن استطاع إليه سَبيلاً ﴾ بدل من الناس بدل البعض من الكل والضمير فى البدل مقدر أى منهم ، وقيل : بدل الكل من الكل ، والمراد من الناس خاص ولا يحتاج إلى ضمير ، وقيل : خبر محذوف أى هم من استطاع أو الواجب عليه من استطاع ه

وجوز أن يكون منصوباً باضهار فعل أعنى أعنى ، وأن يكون فاعل المصدر وهو مضاف إلى مفعوله أى -ولله على الناس أن يحج من استطاع منهم البيت. وفيه مناقشة مشهورة، و(من) على هذه الاوجهموصولة ه وجوز أن تكون شرطية والجزاء محذوف يدل عليه ما تقدم ، أو هو نفسه على الخلاف المقرر بين البصر يين والكوفيين و لا بد من ضمير يعود من جملة الشرط (على الناس) والتقدير من استطاع منهم اليه سبيلا فقه عليه أن يحج ، ويترجح هذا بمقابلته بالشرط بعده ، والضمير المجرور للبيت أو للحج لأنه المحدث عنه ، وهو متعلق بالسبيل لما فيه من معنى الافضاء وقدم عليه للاهتمام شأنه ، والاستطاعة في الاصل استدعاء طواعية الفعل و تأتيه ، والمراد بالاستدعاء الارادة وهي تقتضي القدرة فأطلقت على القدرة مطلقاً أو بسهولة فهي أخص منها وهو المراد هنا ، وسيأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله تعالى ، والقدرة إما بالبدن أو بالمال أو بهما وإلى الثاني وإلى الأول ذهب الامام مالك فيجب الحج عنده على من قدر على المشي والكسب في الطريق، وإلى الثاني ذهب الامام الشافعي ولذا أوجب الاستنابة على الزمن إذا وجد أجرة من ينوب عنه، وإلى الثالث ذهب إمامنا الاعظم رضى الله تعالى عنه ، ويؤيده ما أخرجه البيهتي. وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به ه

واستدل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بما أخرجه الدار قطني عن جابر بن عبد الله قال: ه لما نزلت

هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قام رجل فقال : يارسول الله ماالسبيل؟ قال : الزاد والراحلة» وروى هذا من طرق شتى وهو ظاهر فيها ذهب اليه الشافعي حيث قصر الاستطاعة على المالية دون البدنية، وهو مخالف لما ذهب اليه الامام مالك مخالفة ظاهرة ، وأما إمامنا فيؤل ماوقع فيه بائنه بيان لبعض شروط الاستطاعة بدليل أنه لو فقد أمن الطريق مثلا لم يجب الحج عليه ، والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتعرض لصحة البدن لظهور الامركيف لا والمفسر في الحقيقة هو السبيل الموصل لنفس المستطيع إلى البيت وذا لا يتصور بدون الصحة ، و عما يؤيدأن مافي الحديث بيان لبعض الشروط أنه وردفي بعض الروايات الاقتصار على واحد عما فيه ، فقد أخرج الدار قطني أيضا عن على كرم الله تعالى وجهان النبي الشريط السبيل فقال : أن تجد ظهر بعير ولم يذكر الزاده

هذا واستدل بالآية على أن الاستطاعة قبل الفعل وفسادالقول بأنها لمعه ، ووجه الاستدلال ظاهر ، وأجيب بان الاستطاعة التي ندعى أنها مع الفعل هي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل و تطلق الاستطاعة على معنى آخر هو ستلامة الاسباب والاكلات والجوارح أي كون المسكلف بحيث سلمت أسبابه وآلاته وجوارحه ولانزاع لنا في أن هذه الاستطاعة قبل الفعل وهي مناط صحة التسكليف وما في الاقية بهذا المعنى كذا قالواه وتحقيق السكلام في هذا المقام على ماقالوا: إن المشهور عن الاشعرى أن القدرة مع الفعل بمعنى أنها توجد حال حدوثه و تتعلق به في هذه الحال ولاتوجد قبله فضلا عن تعلقها به ، ووافقه على ذلك كشير من المعتزلة كالنجار . ومحمد بن عيسى و وابن الراوندى وأبي عيسى الوراق وغيرهم ، وقال أكثر المعتزلة : القدرة قبل الفعل و تتعلق به حينثذ و يستحيل تعلقها به قبل حدوثه ، مم اختلفوا في بقاء القدرة فمنهم من قال : ببقائها حال وجود الفعل وإن لم تكن القدرة الباقية قدرة عليه و منهم من نفاه ، و دليلهم على ذلك وجوه .

الآول أن تعلق القدرة بالفعل معناه الآيجاد وإيجاد الموجود محال لآنه تحصيل الحاصل بل يجب أن يكون الايجاد قبل الوجود ولهذا صح أن يقال: أوجده فوجد، وأجيب بأن هذا مبنى على أن القدرة الحادثة مؤثرة وهو ممنوع وعلى تقدير تسيلمه يقال: إيجاد الموجود بذلك الوجود الذي هو أثر ذلك الايجاد جائز بمعى أن يكون ذلك الوجود الذي هو به موجود في زمان الايجاد مستنداً إلى الموجد ومتفرعا على إيجاده، والمستحيل هو إيجاد الموجود بوجود آخر وتحقيقه أن التأثير مع حصول الاثر بحسب الزمان وإن كان متقدما عليه بحسب الذات وهذا التقدم هو المصحح لاستعال الفاء بينهما \*

الثانى إن جاز تعلق القدرة حال الحدوث يلزم القدرة على الباقى حال بقائه والتالى باطل ، بيان الملازمة أن المانع من تعلق القدرة به ليس إلا كونه متحقق الوجود والحادث حال حدوثه متحقق الوجود أيضا ، وأجيب بأنا نلتزمه لدوام وجوده بدوام تعلق القدرة به أو نفرق بما يبطل به الملازمة من احتياج الموجود عن عدمه إلى المقتضى دون الباقى فلو لم تتعلق القدرة بالأول لبقى على عدمه وقد فرض وجوده هذا خلف، ولو لم تتعلق بالثانى لبقى على الوجودوهو المطابق للواقع ،أو ننقض الدليل أولا بتأثير العلم أو العالمية بالاتفاق فان ذلك مشروط حال حدوث الفعل دون بقائه ، وثانياً بتأثير الفعل فى كون الفاعل فاعلا فان الفعل مؤثر في ذلك حال الحدوث وبتقدير كون الفعل باقياً لا يؤثر حال البقاء ، وثالثا بمقارنة الإرادة إذ يوجبونها حال الحدوث دون البقاء فى كلف المقارنة الإرادة إذ يوجبونها حال

الثالث أن كون القدرة مع الفعل يوجب حدوث قدرة الله تعالى أو قدم مقدوره و كلاهما باطلان بل قدرته أزلية وتعلقها في الازل. بمقدوراته فقد ثبت تعلق القدرة بمقدوراتها قبل الحدوث ولو كان ممتنعا في القدرة الحادثة لكان بمتنعا في القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاؤها عندنا فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم الحادثة عليه ثم إن القديمة متعلقة في الازل بالفعل تعلقاً معنوياً لا يترتب عليه وجود الفعل ولها تعلق آخر به حال حدوثه موجب لوجوده فلا يلزم من قدمها مع تعلقها المعنوى قدم آثارها ه

وجوده وهر يسرم من مده به الله المنافقة على المنفقة على المنفقة على المنفقة على المنفقة وشرحة والمنفقة المنفقة المنفقة

ودليل ماشاع عن الاشعرى قيل: هو أن القدرة عرض يخلقه الله تعالى فى الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية ودليل ماشاع عن الاشعرى قيل: هو أن القدرة عرض يخلقه الله تعلى والالزم وقوع الفعل بلا قدرة لما برهن عليه من امتناع بقاء الاعراض به واعترض عليه بما فى أدلة امتناع بقاء الاعراض من النظر القوى وأنه قد يقال على تقدير تسليم الامتناع المذكور لانزاع فى إمكان تجدد الامثال عقيب الزوال فن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة التم بانا إنما ندعى لزوم ذلك إذا كانت القدرة التي بها الفعل هى القدرة السابقة وأما إذا جعلتموها المثل وأجيب بأنا إنما ندعى لزوم ذلك إذا كانت القدرة التي بها الفعل لا تكون إلا مقارنة ، ثم إن ادعيتم أنه لا بد لها من المتجدد المقارن فقد اعترفتم بأن القدرة التي بها الفعل لا تكون إلا مقارنة ، ثم إن ادعيتم أنه لا بد لها من التبدة في المناسبة ف

أمثال تقع حتى لايمكن الفعل بأول مايحدث من القدرة فعليكم البيان م

وفيه أن هذا قول بأن نني وجود المثل السابق ليس داخلا في دعوى الأشعرى وهو خلاف ماعلم مماتقدم في تقرير مذهبه ، وذكر في المواقف دليلا آخر للا شعرى على ماادعاه ونظر فيه أيضا ـ هذا كلامهم ـ والحق عندى في هذه المسألة أن شرط التكليف هو القوة التي تصير مؤثرة بإذن الله تعالى عند انضهام الإرادة التابعة لإرادة الله تعالى لقوله سبحانه : (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) وإيضاحه أنه تعالى كا أنه غنى بالذات عن العالمين كذلك حكيم جوادو كما أن غناه الذاتي أن يفعل مايشاء ويحكم مايريد كذلك مقتضى جوده ورحمته مراعاة ما اقتضته حكمته سبحانه كما شار اليه العضد في سيون الجواهر، وأطال الكلام فيه أبو عبدالله الدمشقى في شفاء العليل،

( م ۲ - ج ٤ — تفسير روح المعانى )

ومن المعلوم أن الحركمة لاتقتضى أن يؤمر بالفعل من لايقدر على الامتثال وينهى عنه من لايقدر على الاجتناب فلا بد بمقتضى الحركمة التى رعاها سبحانه فيما خلق وأمر فضلا ورحمة أن يكون التكليف بحسد الوسع وإذا كان كذلك كان شرط التكليف هو القوة التى تصير مؤثرة إذا انضم اليها الارادة وهذه قبل الفعل والقدرة التى هي مع الفعل هي القدرة المستجمعة لشرائط التأثير التي من جملتها انضهام الارادة اليها ، وبهذ جمع الامام الرازى - كما في المواقف - بين مذهب الاشعرى القائل بأن القدرة مع الفعل، والمعتزلة القائلين بأذ قبله ، وقال : لعل الاشعرى أراد بالقدرة القوة المستجمعة لشرائط التأثير فلذلك حكم بأنها مع الفعل والمستعلق بالاستعلى بالشعري ، والمعتزلة أرادوا بالقدرة بجرد القوة العضلية فلذلك قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالامو المتضادة وهو جمع صحيح ، وقول السيد قدس سره - في توجيه البحث الذي ذكره صاحب المواقف في بأن القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ فكيف يصح أن يقال : إنه أراد بالقدرة القوة المستجمعة لشرائع التأثير - مدفوع بما تبين في الا بانة التي هي آخر مصنفاته ه

والمعتَّمد من كتبه كاصرح به ابنءساكر.والمجد بنتيمية وغيرهما أنالشيخ قائل بالتأثير للقدرةالمستجمع الشرائط لكن لااستقلالا كما يقوله المعتزلة بل باذن الله تعالى وهومعني الكسب عنده، وأماقوله في شرح المواقف إن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها ليس لقدرتهم تأثير فيها بل الله تعالى أجرى عاد بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً فاذا لم يكن هناك مانعأوجد فيه فعله المقدور مقارنا لهما فيكونفعل العب تخلوقا لله تعالى إبداعا وإحداثا ومكسوبا للعبده والمراد بكسبه إياهمقارنته لقدرته وإرادته من غيرأن يكون هنال منه تأثير ومدخل فيوجوده سوى كونه محلا له،وهومذهبالشيخ أبيالحسنالاشعرى،ففيه بحثمنوجوه. ﴿ أَمَا أُولًا ﴾ فلا ُن هذا ليس مذهب الشيخ المذكور في آخر تصانيفه التياستقر عليها الاعتماد وذكر فى غيرُه إن سلم لا يعول عليه لـكونه مرجوحاً مرجوعاً عنه ﴿ وأما ثانياً ﴾ فلا نالتكليف في صرائح الـكتاب والسنة إنما تعلق أمرآ أونهيآ بالافعالالاختيارية أنفسها لابمقارنة القدرة والارادة لها فمكسوب العبد نفسر الفعل الاختياري، والمراد بكسبه إياه تحصيله إياه بتأثير قدرته باذن الله تعالى لامستقلا، فالقول بأن المرا بكسب العبد للفعل هومقارنة الفعل لقدرته وإرادته من غير تأثير لايوافق مااقتضاه صرائح الكتاب والسن و نصوص الابانة ، ويزيده وضوحا حديث أبي هريرة «أنه لمانزل (و إن تبدوا مافي أنفسكم او تخفوه يحاسبكم بهالله اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتو ا رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جثو على الركب فقالوا . يارسول الله كلفنا من الاعمال مانطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلعليك هذه الآية ولا نطيقها، الحديث فانه صريح بأن الذي كلفوا به مايطيقونه من نفسالاعمال وهونفسالصلا وأخواتها لامقارنتها لقدرتهم وإرادتهم وأقرهم صلى الله تعالى عليه وسلم علىذلك ﴿ وأما ثالثاً ﴾فلان مقار: الفعل لقدرة العبد وإرادته لوكانت هي الكسب لكانت هي المكلف بها ولوكانت كذلك اكمان التكليف بما لايطاق واقعاً لان المقارنة أمر يترتب على فعل الله تعالى أي على إيجاد الله تعالى الفعل الاختياري مقار لَمَا وَمَا يَتَرَتَبُ عَلَى فَعَلَ الله تَعَالَى لَيْسَ مَقْدُورًا للعَبْدُ أَصَلًا لَأَنْ مَعْنَى كُونَ الشي مَقْدُورًا له أَنْ يَكُونَ مُمْرً الايقاع بقدرته عند تعلق مشيئته به الموافقة لمشيئة الله تعالى في هو واضح من حديث «من كظم غيظه وهـ قادر علىأن ينفذه » وما يترتب على فعل الله تعالى لا يكون مقدوراً لامبد بهذا المعنى إذ لوكان مقدوراً له ابتدا

لزم أن لا يكون مترتباً على فعل الله تعالى أو بو اسطة لزم أن يكون فعل الله تعالى المترتب عليه هذا مقدوراً للعبد واللازم باطل بشقيه بعدالقول بننى التأثير أصلاف كمذا المازوم (وأما رابعاً ) فلا ثالمقار نة لـ كونها مترتبة على فعل الله تعالى لا تختلف بالنسبة إلى العبدصعو بة وسهولة فلو كانت هى المسكف بها لاستوى بالنسبة إلى العبد التكليف بأشق الاعمال والتكليف بأسهاها مع أن نص السكتاب التكليف بحسب الوسع ونص السنة أن المملوك لا يكلف إلا ما يطيق شاهدان على التفاوت كما أن البديهة تشهد بذلك ، واعترض هذا من وجوه «

الأول أن القول بائن من المعلوم أن الحكمة لاتقتضى أن يؤمر بالفعل من لايقدر على الامتثال يقتضى أن أفعال الله تعالى وأحكامه لابد فيها من حكمة ومصلحة وهو مسلم لكن لانسلم أنه لابد أن تظهر هذه المصلحة لنا إذ الحكيم لا يلزمه اطلاع من دونه على وجه الحقيقة \_ كما قاله القفال فى محاسن الشريعة \_ وحينئذ فما المانع من أن يقال هناك مصلحة لم نطلع عليها ، ويجاب بأنا لم ندع سوى أن الله تعالى قد داعى الحكمة فيما أمروخاق تفضلا ورحمة لا وجوباً وهذا ثابت بقوله تعالى: (صنع الله الذي أتقن كل شيء ) وقوله سبحانه: (أحسن كل شيء خلقه ) وبالاجماع المعصوم عن الخطأ بفضل الله تعالى وإن مقتضى الحكمة أن لا يطلب حصول شيء لا من يتمكن منه ويقدر عليه كما تشهد له النصوص ولم ندع وجوب ظهور وجه الحكمة فى جميع أفعاله وأحكامه ولاما يستلزم ذلك وبيان وجه الحكمة لحم واحد لا يستلزم دعوى الكلية ويؤل هذا إلى أن الله تعالى أطلعنا على الحكمة فى هذا مع عدم وجوب الاطلاع عليه ه

والثاني أن القول بأنالت كليف في صرائح الكتاب والسنة إنما تعلق النخفية أنه ليس المراد مطلق المقارنة بل المقارنة على جهة التعلق فالكسب عبارة عن تعلقالقدرة الحادثة بالمقدور من غير تأثير كما في عبارة غير وأحد، فالاوامر والنواهي متعلقة بالافعال التيهي اختيارية في الظاهر باعتبار هذا التعلق الذي لا تأثير معه و ادعاء أنهاصر اتح فى التعلق مع التأثير ممنوع بل هي محتملة ولو سلم أنها ظاهرة فى التأثير ، فالظاهر قد يعدل عنه لدليل خلافه ، والقول بأنا لانفهم من تعلق القدرة إلا تأثيرها وإلا فليست بقدرة ، فـكيف يثبت للقدرة تعلق بلا تأثير سؤال مشهور ﴿ وجوابه ﴾ مافىشرح المواقف وغيره منأن التأثير من تو ابع القدرة ، وقد ينفك عنها ويجاب بأن تفسير الكسّب - بالتعلق الذي لا تأثير معه مرداً به التحصيل بحسب ظاهر الامر فقط ـ مصادم للنصوص الناطقة بأن العبد متمكن من إيجاد أفعاله الاختيارية بإذن الله تعالى ، ولا دليل على خلافه يو جب العدول ، والله خالق كل شئ لاينافى التأثير بالاذن على أن تعلق القدرة تابع الارادة و تعلقها على القول بنني التأثير بالكلية غير صحيح كما يشير اليه كلام الجلال الدواني في بيان مبادى الافعال الاختيارية ،ويوضحه كلام حجة الاسلام الغزالي في كتاب التوحيد والتوكل من الإحياء، وأما ما في شرح المواقف وغيره من أن التأثير قد ينفك عن القدرة فنحن نقول به إذ ماشاء الله تعالى كان ومالم يشأ لم يكن وإنَّمَا الانكار على نفىالتَّأثير بالـكلية عنالقدرة الحادثة والاستدلال بما ذكره حجة الاسلام في الاقتصاد منأن القدرة الازلية متعلقة فيالازل بالحادث ولا حادث فصح التعلق ولا تأثير ، ويجوز أن تـكمون القدرة الحادثة كذلك مجاب عنه بأن القدرةلاتؤثر إلاعلى وفق الإرادة والإرادة تعلقت أزلا بإيجاد الاشياء بالقدرة في أرقاتها اللائقة بها في الحـكمة فعدم تأثيرها قبل الوقت لكونها مؤثرة على وفق الارادة لامطلقا فلا يجب تأثيرهاقبل الوقت ويجب تأثيرها فيه والقدرة الحادثة على القول بني تأثيرها بالكلية لايصدق عليها أنها تؤثر وفق الارادة فلا يصح قياسها على القديمة ،

والحاصل أن كل تعلق للقديمة على وفق الارادة لاينفك عنه التأثير فى وقته بخلاف الحادثة فانه لاتأثير لها أصلا على القول بنفى التأثير عنها كليا فلا تعلق لها بالتأثير على وفق الارادة ع

والنالث أن القول فى الاعتراض الثالث أنه لو كانت كذلك لـكان التـكليف بما لايطاق واقماً النح يقال عليه: نلتزم وقوعه عند الاشعرى ولا محنور فيه ، ويجاب بأنه قد حقق فى موضعه أن الامام الاشعرى لم ينص على ذلك ولا يصح أخذه من كلامه فالتزام وقوعه عنده التزام مالم يقل به لاصريحاً ولا التزاما، والقول بأنه لا محذور فيه إنما يصح بالنظر إلى الغنى الذاتى وأما بالنظر إلى أنه تعالى جواد حكيم فالتزامه مصادمة للنص وأى محذور أشنع من هذا ه

والرابع أن القول هناك أيضا أن المقارنة لوكانت هي الكسب لكانت هي المكلف بهاغير لازم فان الكسب يطلق على المعنى المصدرى ويطلق على المفعول أى المكسوب وهونفس الآمرلا الكسب بمعنى المقارنة أو تعلق القدرة الحادثة بالفعل فعني كسب تعلقت قدرته بالفعل ، وإن شئت قلت: قارنت قدرته الفعل فكان الفعل مكسوبا وهو المكلفبه ، ويجاب با أن الـكسب الحقيقي الوارد في الـكتاب والسنة معناه تحصيل العبدما تعلقت به إرادته التابعة لارادة الله تعالى بقدرته المؤثرة بإذنه وإن مكسوبه ماحصله بقدرته المذكورة فمعنى كون الفعل المكسوب مكلفا يه هوأن العبد المكلف مطلوب منه تحصيله بالمكسب بالمعنى المصدرى لان الممكسوب هو الحاصل بالمصدر فاذاكان المكسوب مكلفاً به كان المكسب بالمعنى المصدرى مكلفاً به قطعالامتناع حصول المكسوب من غيرقيام المعنى المصدرى بالمكلف ضرورة انتفاء الحاصل بالمصدر عند انتفاءقيام المصدر بالمكلف فظهرت الملازمة في الشرطية ﴿ والحامس ﴾ أنالقول في الاعتراض أن المقارنة ليكونها أمراً وترتبا على فعل الله تعالى لاتختلف الخ، فيه أمرأن: الاول أما لانسلم التلازم بين كون المقارنة هي المسكلف بها وبين عدم الاختلاف وأيّ مانع من أن تـكون مختلفة باعتبار أحوالالشخصعندها فتارة بخلقالله تعالىفيه صبراًوعزما وتارة جزعاً وفتوراً إلى غير ذلك مما يرجع إلى سلامة البنية ومقابله أو غيرهما منالاعراض والاحوالاالتي يخلقها الله تعالى ويصرف عبده فيهاكيف شاء مما يوجب ألما أولدة الثاني أن ماذكرتموه مشترك الالزام إذيقال إذا كانت قدرة العبد مؤثرة بإذن الله تعالى فبأى وجه وقع الاختلاف حتى كانهذا سهلا وهذا صعباوكلاهما مقدور وهما متساويان في الامكان ، ويجاب أما عن الأول بأن التلازم بين كونها مترتبة على فعل الله تعالى وبين عدماختلافها متحققالاتها إذاكانت المكسب بالمعنى المصدرى كانت تحصيلا للمكسوب والتحصيل لمكونه قائما بالمـكلف تتفاوت درجاته صعوبة وسهولة قطعا ولهذا قال الني صلىالله تعالى عليه وسلم: «صلقائمافان لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» والمقارنة لكونها أمراً مرتباً على فعلالله تعالى ليست قائمة بالعبد فلا تتفاوت بالنسبة إليه أصلا،والإيراد بتجويز اختلافها بكون بعضها بخلق الله تعالىعنده صبراً في العبدالخ خارج عن المقصود لأن العبارة صريحة فيأن المقصود عدم اختلافها بالنسبة إلى العبد صعوبة وسهولة لامطلق الاختلاف،وأما عن الثانى فبأنه قد دلت النصوص على تعاوت درجاتالقوة والبطش كـقوله تعالى:(كانو ا أكثر منهم وأشد قوة ) وقوله سبحانه: (كانوا هم أشد قوة وآثاراً)وقوله عز شانه: (فا ُهلكناأشدمنهم بطشا) وباختلاف درجات ذلك فىالأقوياء النابعلاستمداداتهمالذاتية الغير المجمولة وقعالاختلاففالاعمالصعوبة وسهولة،هذاماظفرنابه من تحقيق الحق من كتب ساداتنا قدس الله تعالى أسرارهم وجعل أعلى الفردوس قرارهم،

و إنما استطردت هذا المبحث هنا مع تقدم إشارات جزئية إلى بعض منه لآنه أمر مهم جداً لاتنبغىالغفلة عنه فاحفظه فانه من بنات الحقاق لامن حوانيت الاسواق ، والله تعالى الموفق لارب غيره ه

وهن طريق الضحاك أنه لما نزلت آية الحبح جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهل الملل همركي العرب والنصارى واليهود والمجوس والصابئين فقال: إن الله تعالى قد فرض عليكم الحبح فحجوا البيت فلم يقبله إلا المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا: لا نؤه ن به ولا نصلى اليه ولا نستقبله فأ نزل الله سبحانه (ومن كفر) الخولي إيقائه على ظاهره ذهب ابن عباس . فقد أخرج البيهةى عنه أنه قال في الآية : (ومن كفر) بالحبح فلم يرحجه برا ولا تركه مأثماً ، وروى ابن جرير أن الآية لما نزلت قام رجل من هذيل فقال: يارسول الله من تركه كفر ؟ قال: من تركه لا يخاف عقوبته ومن حج لا يرجو ثوابه فهو ذاك ، وعلى كلا الاحتمالين لا تصلح الآية دليلا لمن زعم أن مرتكب الكبيرة كافر ، و(من) تحتمل أن تكون شرطية وهو الظاهر وأن تكون موصولة ، وعلى الاحتمالين الله غنى عنهم هو يكون أن يبعد الفاء عن الرابط بإقامة الظاهر مقام المضور إذ الاصل فان الله غنى عنهم هو يكون أن يبقى الجمع على عمومه و يكوني عن السخط على ماقيل ، ولهذا صح جعله جزاءاً وإن أبيت مهودليله ، وفي الا يقود والستغناء في هذا المقام كناية عن السخط على ماقيل ، ولهذا صح جعله جزاءاً وإن أبيت مهودليله ، وفي الا يقود واجب فنون من الاعتبارات المعربة عن كال الاعتماء با مراكح والتشديد على تاركه مالا مزيد عليه ، وعدوا من فنون من الاعتبارات المعربة عن كال الاعتماء با مراكح والتشديد على تاركه مالا مزيد عليه ، وعدوا من فنون من الاعتبارات المعربة عن كال الاعتماء الاسمية المناليق والدوام على وجه يفيد أنه فعل الكفرة وذكر الاستغناء والعالمين ه

وذكر الطبي أن فى تخصيص اسم الذات الجامع وتقديم الخبر الدلالة على أن ذلك عبادة لا ينبغي أن تختص إلا بمعبود جامع للدكم لات بأسرها وأن فى إقامة المظهر وهو البيت مقام المضمر بعد سبقه منكرا المبالغة فى وصفه أقصى الغاية كأنه رتب الحديم على الوصف المناسب وكذا فى ذكر الناس بعد ذكره معرفا الاشعار بعلية الوجوب وهو كونهم ناساً ،وفى تذييل (ومن كفرفان الله غنى عن العالمين ) لانها فى المعنى تأكيد الايذان بأن ذلك هو الايمان على الحقيقة وهو النعمة العظيمة وأن مباشره مستأهل لان الله تعالى بجلالته وعظمته يرضي عنه رضا كاملا فم كان ساخطاً على تاركه سخطاً عظيها ، وفى تخصيص هذه العبادة وكونها مبينة لملة يرضي عنه رضا كاملا فم كان ساخطاً على تاركه سخطاً عظيها ، وفى تخصيص هذه العبادة وكونها مبينة لملة

إبراهيم عليه السلام بعد الرد على أهل الكتاب فيها سبق من الآيات والعود إلى ذكرهم بعد خطب جليل وشأن خطير لتلك العبادة العظيمة ، واستأنس بعضهم لكونه عبادة عظيمة بأنه من الشرائع القديمة بناءاً على ماروى أن آدم عليه السلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً وأن جبريل قال له : إن الملائدكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وادعى ابن إسحق أنه لم يبعث الله تعالى نبياً بعد إراهيم إلا حج ، والذى صرح به غيره أنه مامن نبي إلا حج خلافا لمن استنى هوداً وصالحاً عليهما الصلاة والسلام ، وفى وجوبه على من قبلنا وجهان قيل : الصحيح أنه أفضل العبادات لاشتهاله على المال والبدن ، وفى وقت وجوبه خلاف فقيل : قبل الهجرة ، وقيل : أول سنيها وهكذا إلى العاشرة وصحح أنه في السادسة ، نعم حج صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لايدرى عددها والنسمية السادسة ، نعم حج صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لايدرى عددها والنسمية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمر إلا بحج شرعى ، وكذا يقالى فى الثامنة التي أمل فيها عتاب بن أسيدأمير لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمر إلا بحج شرعى ، وكذا يقال فى الثامنة التي أمل فيها عتاب بن أسيدأمير مكم و بعد ذلك حجة الوداع لاغير ﴿ وَلَ يَاهُلُ الْكتَابِ لَمَ تَكُفُرُونَ بَايَاتُ الله ﴾ خاطبهم بعنوان أهلية الكتاب الموجة للايمان به وبما يصدقه مبالغة فى تقبيح حالهم فى تكذيبهم بذلك والاستفهام للتوبيخ والاشارة المحتجيزهم عن إقامة العنر فى كفرهم كأنه قيل : ها توا عذركم إن أمكنكم \*

والمراد منالآيات مطاق الدلائل الدالة على نبوة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق مدعاه الذيمن جملته الحج وأمره به ، وبه تظهر مناسبة الآية لما قبلها ، وسبب نزولها ماأخرجه ابن إسحق. وجماعةعنزيد ابن أسلم قال: مرّ شماس بن قيس و كان شيخاً قدعسا في الجاهلية عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم على نفرون أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأوس والحزرج في مجاس قد جمعهم يتحدثون فيه فعاظه مارأىمن ألفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على الاسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية فقال : قد اجتمع ملاً بني قيلة بهذه البلاد والله مالنامعهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار فأس فتي شاباًمعه من يهود فقال: اعمد اليهم فاجاس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وماكان قبله وأنشدهم بمضماكانوا تقاولوافيةمن الاشعار ، وكان يوم بعاث يوما اقتتلت فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للا وس على الحزرج ففعل، فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب ـ أوس بن قيظى أحد بني حارثةمنالاوس. وهبار بنصخر أحد بني سلمة من الحزرج ـ فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه : إن شئتم والةرددناها الآنوغضب الفريقان جميعاً وقالوا قد فعلنا السلاح السلاح،وعدكم الظاهرة ـ والظاهرة الحرة ـ فخرجوا البها وانضمت الأوس بعضها إلى بعض والحزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلىالله تعالى عليه وسلم فنخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال: يامعشرالمسلميناقة الله أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله تعالى إلى الاسلام وأكرمكم به وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفروألف به بينكم ترجعون إلى ماكتم عليه كفاراً فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد لهم من عدوهم فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق الرجال بعضهم بعضاً ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سا. مين مطيعين قد أطفأ الله تعالى عنهم كيدعدو الله تعالى شماس ، وأنزل الله تعالى في شأن شهاس و ماصنع ( قل ياأهل الـكتأب لم تـكفرون ) إلى قوله سبحانه:

( وما الله بغافل عما تعملون ) وأنزل فى أوسبن قيظى وهبار ومن كان معهما من قومهما الذين صنعواماصنعوا ( ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا ) الا يه ، وعلى هذا يكون المراد من أهل الكتاب ظاهراً اليهود ،

وقيل: المراد منه ما يسمل اليهود والنصارى ﴿ وَاللّهُ شَهِيْدُ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ مِهِ ﴾ جملة حالية العامل فيها تمكفرون وهي مفيدة لتشديدالتو بيخ والاظهار في موضع الاضهار لما مزغير مرة والشهيد العالم المطلع، وصبغة المبالغة في الوعيد وجعل الشهيد بمعني الشاهد تسكلف لاداعي اليه ، و (ما ) إما عبارة عن كفرهم ، وإما على عمومها وهو داخل فيها دخولا أولياً والمعنى لاى سبب تكفرون ، والحالاأنه لا يخني عليه بوجه من الوجوه جميع أعمالكم وهو مجازيكم عليها على أتم وجه و لا مرية في أن هذا بما يسد عليكم طرق الكفر و المعاصي ويقطع أسباب ذلك أصلا ﴿ قُلْ يَأَهُلُ الْكَتَبُ لَمُ تَصُدُونَ ﴾ أى تصرفون ﴿ عَن سَبيل الله ﴾ أى طريقه الموصلة اليه وهي ملة الاسلام ﴿ مَرْءَامَنَ ﴾ أى بالله و بما جاء من عنده أو من صدق بتلك السبيل وآمن بذلك الدين بالفعل أو بالقوة القريبة منه بأن أراد ذلك وصمم عليه وهو مفعول لتصدون قدم عليه الجار الاهتمام به بالفعل أو بالقوة القريبة منه بأن أراد ذلك وصمم عليه وهو مفعول لتصدون قدم عليه الجار الاهتمام به والارض ، ومنه (لاترى فيها عوجاً ولا أمتاً) ويستعمل المفتوح في ميل كل شي منتضب كالفناة والحائط مثلا وهو أحد مفولي ـ تبغون \_فال بني يتعدى لمفعولين أحدهما بنفسه والآخر باللام كما صرح به اللغويون وتعديته للهاء من باب الحذف والايصال أى تبغون لها كما في قوله :

فتولى غلامهم ثم نادى أظليما أصيدكم أم حمارا

أراد أصيد لكم ، وقال ابن المنير : الاحسن جعل الهاء مفعولامن غير حاجة إلى تقدير الجار ، و (عوجا) حال وقع موقع الاسم مبالغة كأنهم طلبوا أن تكون الطريقة القويمة نفس المعوج ، وادعى الطبي أن فيه نظراً إذ لا يستقيم المعنى إلا على أن يكون (عوجا) هو المفعول به لانه مطلوبهم فلا بدّ من تقدير الجار وفيه تأمل، وقيل : (عوجاً) حال من فاعل - تبغون - والسكلام فيه كالسكلام في سابقه، وجملة - تبغون - على كل حال إما حال من ضمير (تصدون) أومن - السبيل - ، إما مستأنفة جيّ بها كالبيان لذلك الصد ، والاكثرون على أنه كان بالتحريش والاغراء بين المؤمنين لنختلف كلمتهم ويختل أمر دينهم كما دل عليه مأوردناه في بيان سبب النزول فعلى هذا يكون المراد بأهل الكتاب هم اليهود أيضا ، والتعبير عنهم بهذا العنوان لما تقدم وإعادة الخطاب والاستفهام مبالغة في التقريع والتوبيخ لهم على قبائحهم وتفصيلها ولو قيل : لم تكفرون بايات الله وتصدون عن سبيل الله لريما توهم أن التوبيخ لهم على مجموع الامرين، وقيل : الخطاب لاهل الكتاب مطلقاً وكان صده عن السبيل بهتهم و تفيير هم صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم-و إلى هذاذهب الحسن. وقتادة مطلقاً وكان صده عن السبيل بهتهم و تفيير هم صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم-و إلى هذاذهب الحسن. وقتادة وعن السدى كانوا إذا سألهم أحد هل تجدون محداً في كتبكم ؟ قالوا : لافي صدونه عن الايمان به وهذا ذم لهم بالضلال إثر ذمهم بالضلال في التحدون محداً في كتبكم ؟ قالوا : لافي صدونه عن الايمان به وهذا ذم لهم بالاضلال إثر ذمهم بالضلال في التصريف التحدون محداً في كتبكم ؟ قالوا : لافي صدونه عن الناسلال في التحدون محداً في كتبكم ؟ قالوا : لافي صدونه عن الناسلال في التصريف المؤلون المحدون المناسلال في التحدون محداً في كتبكم ؟ قالوا : لافي صدونه عن الناسلال في المناسلال في المناسلال في المناسلال في المناسلة في السبيلة في المناسلة في المنا

وقرى (تصدون)من أصد ﴿وَأَنتُمْ شُهَداً ﴾ حال إمامزفاعل (تصدون) أو منفاعل تبغون والاستئناف خلاف الظاهر أى كيف تفعلون هذا وأنتم علماء عارفون بتقدم البشارة به صلى الله تعالى عليه وسلم مطلعون

على صحة نبوته أو وأنتم عدول عند أهل ملتكم يثقون بأقوالكم ويستشهدونكم فى القضايا وصفتكم هذه تقتضى خلاف ماأنتم عليه ﴿ وَمَا اُللَّهُ بَغَـ فَل عَمَّا تَعْدَمُلُونَ ٩٩ ﴾ تهديد لهم على ماصنعوا قيل: لماكان كفرهم ظاهراً ناسب ذكر الشهادة معه فى الا ية السابقة لانها تكون لما يظهر ويعلم أو ماهو بمنزلته وصدهم عن سبيل الله وما معه لما كان بالمكر والحيلة الحفية التي تروج على الغافل ناسب ذكر الغفلة معه فى هذه الآية فلهذا ختم فلا من الآيتين بما ختم ه

بینکم فی الجاهلیة و (کافرین) إما مفعول ثان لیر دوکم علی تضمین الردّ معنی التصییر کا فی قوله \* رمی الحدثان نسوة آلسعد بمقدار سمدر له سمودا

فرد شعورهن السود بيضاً وردوجوههن البيض سودا

أو حال من مفعوله بقالوا بوالأول أدخل في تنزيه المؤمنين عن نسبتهم إلى الكفر لمافيه من التصريح بكون الكفر المفروض بطريق القسر، وبعد بجوز أن يكون ظرفا لير دوكم ـ وأن يكون ظرفا ـ لكافرين ـ وإيراده مع عدم الحاجة اليه لإغناء ما في الحطاب عنه واستحالة الرد إلى الكفر بدون سبق الايمان و توسيطه بين المنصوبين لاظهار بال شناعة الكفر وغاية بعده من الوقوع إمالزيادة قبحه أو لممانعة الايمان له كأنه قيل : بعد إيما نهم الراسخ، وفي ذلك من تثبيت المؤهنين ما لايخفي وقدم توبيخ الكفار على هذا الخطاب لان الكفار طنوا كالعلة الداعية اليه و و كُيْفَ تَكُفُرُونَ أي أى على أى حال يقع منكم الكفر ﴿ وَأَنتُمْ تَتُلَى عَلَيْكُمُ اللّه وسلم (يعلم كالكتاب توحيده و بوة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (و فيكُمْ رَسُولُهُ ) يعني محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم (يعلم كالكتاب والحكمة ويزكيكم) بتحقيق الحق و إزاحة الشنبه ، والجملة وقعت حالامن ضمير المخاطبين في (تكفرون) والمراد استبعاد أن يقع منهم الكفر وعندهم ما يأباه ه

وقيل: المراد التعجيب أى لاينبغى لكم أن تكفروا فى سائر الأحوال لاسيا فى هذه الحال التى فيها الكفر الخطع منه فى غيرها إوليس المراد إنكار الواقع كافى (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً) الآية بوقيل المراد بكفرهم فعلهم افعال الكفرة كدعوى الجاهلية فلا مانع من أن يكون الاستفهام لإنكار الواقع، والأول أولى وفى الآية تأييس لليهود بماراموه ، والاكثرون على تخصيص هذا الخطاب بأصحاب رسول الله يتراقي أو الأوس والحزرج منهم ، ومنهم من جعله عاماً لسائر المؤمنين وجميع الامة ، وعليه معنى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم إن آثاره وشواهد نبوته فيهم لأنها باقية حتى يأتى أمر الله ولم يسند سبحانه التلاوة إلى رسوله عليه الصلاة والسلام إشارة إلى استقلال كل من الامرين في الباب، وإيذاناً بأن التلاوة كافية في الغرض من أى تال كانت م

ومن يعتصم بألله إما أن يقدر مضاف أى ومن يعتصم بدين الله والاعتصام بمعنى التمسك استعارة تبعية ، وإما أن لا يقدر فيجعل الاعتصام بالله استعارة للالتجاء إليه سبحانه قال الطبي: وعلى الأول تكون الجملة معطوفة على ( وأنتم تتلى عليكم ) أى - كيف تكفرون - أى والحال أن القرآن يتلى عليكم وأنتم عالمون بحال المعتصم به جل شأنه ، وعلى الثانى تكون تدييلا لقوله تعالى: ( يا إيما الذين آمنوا إن تطبعوا) النح لان مضمونه أنكم إنما تطبعونهم لما تخافون من شرورهم ومكايدهم فلا تخافوهم والتجثوا إلى الله تعالى فى دفع شرورهم ولا تطبعوهم أما علمتم أن من التجأ إلى الله تعالى كفاه شر ما يخافه، فعلى الاول جئ بهذه الجملة لانكار الكفر مع هذا الصارف القوى المفهوم من قوله تعالى: ( وأنتم تتلى عليكم ) النح ، وعلى الثانى للحث على الالتجاء ، ويحتمل على الاول التذييل ، وعلى الثانى الحال أيضاً فافهم ، و ( من ) شرطية ، وقوله تعالى :

﴿ فَقَد هُـدَى إِلَىٰ صَرَاطَ مُستَقَيَم ١٠١ ﴾ جو أب الشرط ولكونه ماضياً مع قد أفادالـكلام تحقق الهدى حتى كائنه قد حصل ، قيل: والتنوين للتفخيم ووصف الصراط بالاستقامة للتصريح بالرد على الذين يبغون له عوجا ، والصراط المستقيم وإن كان هو الدين الحق في الحقيقة والاهتداء إليه هو الاعتصام به بعينه لكن لما اختلف الاعتباران وكان العنوان الاخير بما يتنافس فيه المتنافسون أبرز في معرض الجواب للحث والترغيب على طريقة قوله تعالى: (فمن زحز حين النار وأدخل الجنة فقد فاز) انتهى ه

وأنت تعلم أن هذا على مافيه إنما يحتاج اليه على تقدير أن يكون المراد من الاعتصام بالله الايمان به سبحانه والتمسك بدينه كما قاله ابن جريج ، وأما إذا كان المراد منه الثقة بالله تعالى والتوكل عليه والالتجاء اليه كما روى عن أبى العالية فيبعد الاحتياج ، وعلى هذا يكون المراد من الاهتداء إلى الصراط المستقيم النجاة والظفر بالمخرج وفقد أخرج الحكيم الترمذي عن الزهري قال : أوحى الله تعالى داودعليه السلام مامن عبد يعتصم بي من دون خلقي و تكيده السموات و الارض إلاجعلت له من ذلك مخرجا ، ومامن عبد يعتصم بمخلوق من دوني إلا قطعت أسباب السماء بين يديه وأسخت الارض من تحت قدميه ه وسيحت عدميه ه والمناه المناه ال

﴿ يَنَا يَهَا اللَّهُ بِنَ ءَامَنُواْ ﴾ كرر الخطاب بهذا العنوان تشريفاً لهم ولا يخنى مافى تكراره من اللطف بعد تكرار خطاب الذين أو توا الكتاب ﴿ أَتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاته ﴾ أى حق تقواه، روى غير واحد عن ابن مسعو دموقوفا ومرفر عا هو أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر، وادعى كثير نسخ هذه الآية وروى ذلك عن ابن مسعود \*

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال بالزلت اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تعالى تخفيفا على المسلمين (فاتقوا الله مااستطعتم ) فنسخت الآية الاولى ، ومثله عن أنس . وقتادة ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس ، ورى ابن جرير من بعض الطرق عنه أنه قال : لم تنسخ ولكن حق تقاته أن بجاهدوا في الله حق جهاده و لا تأخذهم في الله تعالى لومة لا ثم ويقوموا لله سبحانه بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأمهاتهم ، ومن قال بالنسخ جنح إلى أن المراد من حق تقاته ما يحقله ويليق بحلاله وعظمته وذلك غير ممكن وماقدروا الله حق قدره ، ومن قال بعدم النسخ جنح إلى أن (حق) من حق الشئ بمعنى وجب وثبت ، والاضافة من باب إضافة الصفة إلى موصوفها وأن الأصل اتقوا الله اتقاءاً حقاً أى الشئ بمعنى وجب وثبت ، والاضافة من باب إضافة الصفة إلى موصوفها وأن الأصل اتقوا الله اتقاءاً حقاً أى

ثابتاً وواجباً على حد ضربت زيد شديدالضرب تريدالضرب الشديد فيكون قوله تعالى: (فاتقوا الله مااستطعتم) بياناً لقُوله تعالى : (اتقوا الله حق تقاته) وادعى أبو على الجبائي أن القول بالنسخ باطل لما يلزم عليه من إباحة بعض المعاصى ، وتعقبه الرماني بأنه إذاوجه قوله تعالى : (اتقوا الله حقتقاته) على أن يقوموا بالحق فى الخوف والأمن لم يدخل عليه ماذكره لانه لا يمتنع أن يكون أوجب عليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى على كل حال، تُم أباح ترك الواجب عند الخوف على النفس كما قال سبحانه: (إلامنأكره وقلبه مطمئن بالايمان) وأنت تعلم أن ماذكره الجبائي إنما يخطر بالبال حتى بجاب عنه إذا فسر (حق تقاته) على تقدير النسخ بما فسره هو به من ترك جميع المعاصى وتحوه و إن لم يفسر بذلك بل فسر بما جنح إليه القائل بالنسخ فلا يكاد يخطر ماذكره بيال ليحتاج إلى الجواب،نعم يكون القول بإنكار النسخ حينئذ مبنياً على ماذهب اليه المعتزلة من امتناع التكليف بمالا يطاق ابتداءاً كمالا يخفي ، وأصل( تقاة) وقية قلبت واوها المضمومة تاءاً كمافي تهمة وتخمة وياؤهاالمفتوحة أَلْفَأَ ، وأَجَازَ فَيِهَا الرَجَاجِ ثَلَاثَةَ أُوجِهِ : تَقَاةَ ، ووقاة ، وإقاة ﴿ وَلَاَتَمَدُونَ ۖ إِلَّا وَأَنتُمُ مُسْلُمُونَ ٢٠٠ ﴾ أي مخلصون نفوسكم لله عز وجل لاتجملون فيها شركة لسواه أصلاً، وذكر بعض المحققين أن الاسلام في مثل هذا المُوضعُ لايرًاد به الأعمال بل الايمان القلبي لأن الأعمال حال الموت عالاتـكاد تتأتى ولذا ورد في دعاء صلاة الجنازة اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن أمته منا فا"مته على الايمان فا"خذ الاسلام أولا والايمان ثانياً لما أن لكل مقام مقالا ، والاستثناء من أعمالاً حوالأي لاتموتن على حال من الاحوال إلا على حال تحقق إسلامكم وثباتكم عليه كاتفيده الجملة الاسمية، ولوقيل إلامسلمين لم يقع هذا الموقع والعامل في الحال ماقبل (إلا) بعد النقض والمقصود النهي عن الكون على حال غير حالالاسلامعند الموت،ويؤل إلى إيجاب الثبات عُلَى الاسلام إلى الموت إلاأنه وجه النهي إلى الموت للبالغة في النهي عن قيده المذكوروليس المقصودالنهي عنه أصلاً لأنه ليس ،قدور لهم حتى ينهوا عنه ، وفي التحبير للإمام السيوطي. ومن عجيبما اشتهر في تفسير (مسلمون) قول العوام: أي متزوجون وهو قول لا يعرف له أصل ، ولا يجوز الاقدام على تفسير كلام الله تعالى بمجرد مايحدث في النفس أو يسمع بمن لاعهدة عليه انتهى، وقرأ أبو عبدالله رضي الله تعالى عنه (مسلمون) بالتشديد ومعناه مستسلمون لما أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منقادون له؛ وفي هذه الآية تا كيد للنهى عن إطاعة أهل الكتاب ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بَحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾ أي القرآن وروى ذلك بسند صحيح عن ابن مسعود ه وأخرج غير واحد عن أبي سعيد الخدري قال : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كـتاب الله هو حبل الله الممدود من السياء إلى الأرض » ي

وأخرج أحمد عن زيد بن ثابت قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنى تارك فيكم خليفتين كتاب الله عز وجل ممدود ما بين السهاء والارض وعترتى أهل بيتى وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض » وورد بمعنى ذلك أخبار كثيرة ، وقيل: المراد بحبل الله الطاعة والجماعة ، وروى ذلك عن ابن مسعوداً يضاً ه أخرج ابن أبى حاتم من طريق الشعبي عن ثابت بنقطنة المزنى قال: سمعت ابن مسعود يخطب وهو يقول: أيم الناس عليكم بالطاعة والجماعة فانهما حبل الله تعالى الذى أمر به ، وفى رواية عنه حبل الله تعالى الجماعة ، وروى ذلك أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما. وأبي العالية أنه الاخلاص لله تعالى وحده عوى الحسن وروى ذلك أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما. وأبي العالية أنه الاخلاص لله تعالى وحده عوى الحسن

أنه طاعه الله عز وجل ، وعن ابن زيد أنه الاسلام ، وعن قتادة أنه عهد الله تعالى وأمره وكلها متقاربة ، وفي الدكلام استعارة تمثيلية بأن شبهت الحالة الحاصلة للبؤ منين من استظهارهم بأحد ، اذكر ووثوقهم بحمايته بالحالة الحاصلة من تمسك المتدلى من مكان رفيع بحبل وثيق مأمون الانقطاع من غير اعتبار بحاذ في المفردات، واستعير ما يستعمل في المشبه به من الالفاظ للشبه ، وقد يكون في الدكلام استعارتان مترادفتان بأن يستعار الحبل للعهد مثلا استعارة مصرحة أصلية والقرينة الاضافة ، ويستعار الاعتصام للوثوق بالعهد والتمسك به على طريق الاستعارة المصرحة التبعية والقرينة اقترانها بالاستعارة الثانية ، وقد يكون في (اعتصموا) مجاز مرسل تبعى بعلاقة الاطلاق والتقييد ، وقد يكون مجازاً بمر تبتين لاجل إرسال الحجاز وقد تمكون الاستعارة في الحبل فقط ويكون الاعتصام باقياً على معناه ترشيحاً لها على أتم وجه ، والقرينة قد تختلف بالتصرف فباعتبار قد تكون مانعة وباعتبار آخر قد لا تمكون ، فلا يرد أن احتمال المجازية يتوقف على قرينة مانعة عن إرادة الموضع له فمع وجودها كيف يتأتي إرادة الحقيقة ليصح الامران في (اعتصموا) وقد تمكون الاستعارة في الحبل مكنية وفي الاعتصام تخييلية لأن المكنية مستلزمة للتخييلية قاله الطبي ، و لايخني أنه أبعد من العيوق ه

وقد ذكرنا في حواشينا على رسالة ابن عصام مايرة على بعض هذه الوجوه مع الجواب عن ذلك فارجع اليه إن أردته ﴿ جَمِيعًا ﴾ حال من فاعل ( اعتصموا ) كما هو الظاهر المتبادر أي مجتمعين عليه فيكون قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ تأكيداً بناءاً على أن المعنى ولاتتفرقوا عن الحق الذي أمرتم بالاعتصام به ، وقيل: المعنى لايقع بينكم شقاق وحروب يما هو مراد المذكرين لـكم بأيام الجاهلية الما كرين بكم ، وقيل : المعنى لاتتفرقوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ذلك عن الحسن ﴿ وَأَذْكُرُواْ نَعْمَتَ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى جنسها ومن ذلك الهدايةوالتوفيق للاسلام المؤدى إلى التا ّ لف وزوال الاَضغان ، ويحتمل أن يكون المراد بها مابينه سبحانه بقوله: ﴿ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآ ۚ ﴾ أي في الجاهلية ﴿ فَأَلَّفَ بَيْنَ تُلُوبِكُمْ ﴾ بالاسلام، و ( نعمة ) مصدر مضاف إلى الفاعل، و( عليكم ) إمَّا متعلق به أو حالمنه، و(إذ ) إمَّا ظرف للنعمة أو للاستقرار في(عليكم) إذا جعلته حالا،قيل: وأرادسبُحانه بما ذكرماكان بين الاوس والخزرج منالحروبالتي تطاولت ما تةوعشرين سنة إلى أن ألف سبحانه بينهم بالاسلام فزالت الأحقاد ـ قاله ابن إسحق ـ وكان يوم بعاث آخر الحروب التي جرت بينهم وقد فصل ذلك في الـكامل، وقيل: أراد ماكان بين مشركي العرب من التنازع الطويل والقتال العريض ، ومنه حرب البسوس ، ونقل ذلك عن الحسن رضي الله تعالى عنه ﴿ فَأَصْبَحْتُمُ بِنَعْمَتُهُ ۗ إِخُو ْنَا ﴾ أى فصرتم بسبب نعمته التي هي ذلك التأليف متحابين \_ فا صبح \_ ناقصة ، و ( إخواناً ) خبره ، وقيل : (أصبحتم) أى دخلتم في الصباح فالباء حينتذ متعلقة بمحذوف وقع حالا من الفاعل وكذا إخوانا أي فأصبحتم متلبسين بنعمته حال كونكم إخوانا ، والإخوانجم أخوأ كثر ما يجمع أخوالصداقة على ذلك على الصحيح ، وفي الاتقان الاخفىالنسبجمعه إخوة وفى الصداقة إخوآن، قاله ابن فارس ـ وخالفه غيره ـ وأورد فى الصداقة (إنما المؤمنون إخوة ) وفى النسب (أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بيوت إخوانكم ) ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةً مِّنَ ٱلنَّارِ ﴾

أى وكنتم على طرف حفرة من جهنم إذ لم يكن بينكم و بينها إلا الموت و تفسير الشفا بالطرف مأ ثور عن السدى في الآية ووارد عن العرب ، و يثنى على شفوان، و يجمع على أشفاء و يضاف إلى الأعلى كر شفا جرف هار) وإلى الأسفل قيل : كما هنا و كون المراد من النار ماذكر ناهو الظاهر و حملها على نار الحرب بعيد ﴿ فَأَنْقَذَكُم مُّهَا ﴾ أي بمحمد عَلَيْ الله إن عباس و الضمير المجرور عائد إما على النار ، أو على (حفرة ) أو على (شفا ) لأنه بمعنى الشفة ، أو لا كتسابه التأنيث من المضاف اليه كما في قوله :

وتشرق بالقول الذي قد أذعته الماشرقت صدر القناة مر الدم

فإن المضاف يكتسب التأنيث من المضاف إليه إذا كان بعضاً منه أو فعلا له أوصفة كما صرحوا به وما نحن فيه من الاولى، ومن أطلق لزمه جواز قامت غلام هند، واختار الزمخشرى الاحتمال الاخير، وقال ابن المنير؛ وعود الضمير إلى الحفرة أتم لانها التي يمتن بالانقاذ منها حقيقة ، وأما الامتنان بالانقاذ من الشفاقلبا يستلزمه السكون على الشفا غالباً من الهوى إلى الحفرة فيكون الانقاذ من الشفا إنقاذاً من الحفرة التي يتوقع الهوى فيها فإضافة المنة إلى الإنقاذ من الحفرة أبلغ وأوقع مع أن اكتساب التأنيث من المضاف اليه قد عده أبو على في التعاليق من ضرورة الشعر خلاف رأيه في الايضاح ، وما حمل الرمخشيرى على عادة الضمير إلى الشفا إلا أنه هو الذي كانوا عليه ولم يكونوا في الحفرة حتى يمتن عليهم بالانقاذ من الحفرة ، وقد علم أنهم كانوا صائرين اليها لو لا الانقاذ الرباني فبوانم في الامتنان بذلك ألا ترى إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » وإلى قوله تعالى : (أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم) هو أخد جمل تعالى كون البنيان على الشفا سبباً مؤدياً إلى انهياره في نار جهنم مع تأكيد ذلك بقوله سبحانه : (هار) انتهى ، ومنه يعلم مافي قول أبي حيان من أنه لايحسن عوده إلا إلى الشفا لأن كينو نتهم عليه هو أحد جزأى الاسناد فالضمير لا يعود إلا اليه لا على الحفرة لانها غير محدث عنها ولا على النار لانه إنما جيئ بها لتخصيص الحفرة ه

وأيضا فالانقاذ من الشفا أبلغ من الانقاذ من الحفرة ومن التار، والانقاذ منهما لا يستلزم الانقاذ من الشفا فعوده على الشفا هو الظاهر من حيث المفغ ومن حيث المعنى ، نعم ماذكره من أن عوده على الشفا هو الظاهر من حيث الملفظ ومن حيث المعنى ، نعم ماذكره من أن عوده على الشفا هو الظاهر من حيث اللفظ ظاهر بناءاً على أن الاصل أن يعود الضمير على المضاف دون المضاف اليه إذا صلح لمكل منهما ولو بتأويل إلا أنه قد يترك ذلك فيعود على المضاف اليه إما مطلقا عاهو قول ابن المنير - أو بشرط كونه بعضه أو كبعضه كقول جرير ه أرى و السنين (أخذن) مني ه فان مر السنين من جنسها ، وإليه ذهب الواحدى والشرط موجود فيما نحن فيه في أى مثل ذلك التبيين الواضح ﴿ يُسيّنُ اللهُ لَكُمْ ءَايَّته ﴾أى دلا تله فيما أمركم به ونها كم عنه ﴿ لَعَدَدُ لُكُ ﴾أى مثل ذلك التبيين الواضح ﴿ يُسيّنُ اللهُ لَكُمْ ءَايَّته ﴾أى دلا تله فيما الخطاب للمؤمنين أوصيغة المضارع من الافتعال ﴿ وَلْتَكُن مِّن كُمْ أُمّةٌ يَدْءُونَ إِلَى الْحَدِيدِ على المناق بعن المناق المناق

عليها فصارحالا . وإما من كان الناقصة فتـكون (أمة) اسمها، (ويدعون) خبرها، و(منكم) إماحال من أمة أو متعلق بكان الناقصة ، والامة الجماعة التي تؤم أى تقصد لأمر منا ، وتطلق على أتباع الانبياء لاجتماعهم على مقصد واحد وعلى القدوة ؛ ومنه (إن إبراهيم كان أمة) وعلى الدين والملة ، ومنه (إناوجدنا آباء ناعلى أمة )وعلى الزمان ، ومنه (وادكر بعد أمة) إلى غير ذلك من معانيها ، والمراد من الدعاء إلى الخير الدعاء إلى مافيه صلاح ديني أو دنيوى فعطف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عليه فى قوله سبحانه :

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفَ وَيَدَهُونَ عَنِ الْمُندَكُر ﴾ من بابعطف الخاص على العام إيذا نا بمزيد فضلهما على سائر الخيرات كذا قيل، قال ابن المنير: إن هذا ليس من تلك الباب لانه ذكر بعد العام جميع ما يتناوله إذ الخير المدعو اليه إما فعل مأمور أو ترك منهى لا يعدو واحداً من هذين حتى يكون تخصيصهما بتميزهما عن بقية المتناولات ، فالاولى أن يقال فائدة هذا التخيص ذكر الدعاء إلى الخير عاماً ثم مفصلا ، وفى تثنية الذكر على وجهين مالا يخفى من العناية إلا إن ثبت عرف يخص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ببعض أنواع الخير وحينئذ يتم ماذكر ، وماأرى هذا العرف ثابتاانتهى ، وله وجه وجيه لانالدعاء إلى الخيرلو فسر بما يشمل أمور الدنيا وإن لم يتعلق بها أمر أونهى كان أعم من فرض الكفاية ولا يخفى مافيه ، على أنه قد أخرج ابن مردوية عن الباقر رضى الله تعالى عنه قال : «قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ) عن الباقر رضى الله تعالى عنه قال : «قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدعاء إلى أمور الدنيا ،

ومن الناس من فسر الخير بمعروف خاص وهو الايمان بالله تعالى وجعل المعروف في الآية ماعداه من الطاعات فحينتذ لايتأتى ماقاله أبن المنير أيضا ، ويؤيدهماأخرجه ابن أبى حاتم عن مقاتل أن الخير الاسلام والمعروف طاعة الله والمنكر معصيته وحذف المفمول الصريحمن الافعال الثلاثة إما للاعلام بظهوره أى يدعون الناسُ ولوغير مكلفين ويأمرونهم وينهونهم ، وإما للقصد إلى إيجادنفس الفعل على حدّ فلان يعطى أى يفعلون الدعاء والامر والنهي و يوقعونها ، والخطاب قيل متوجه إلى من توجه الخطاب الأولاليه في رأى وهم الاوس والحزرج ، وأخرج ابن المنذر عن الضحاك أنه متوجه إلى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وهم الرواة ، والاكثرون على جعله عاما ويدخلفيه منذكر دخولا أولياً،و(من)هنا قيل : للتبعيض،وقيل: للتبيين وهي تجريدية كما يقال لفلان من أولاده جند وللامير من غلمانه عسكر يراد بذلك جميع الاولاد والغلمان. ومنشأ الخلاففذلك أنالعداء اتفقوا على أن الامر بالمعروف والنهى عرالمنكر من فروض الـكفايات ولم يخالف في ذلك إلاالنزر ، ومنهم الشيخ أبوجعفر من الامامية قالوا ؛ إنها من فروض الاعيان ، واختلفوا فى أن الواجبعلىالكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو هو واجب على البعض، ذهب الامام الرازى وأتباعه إلى الثاني للاكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الـكل لم يكتف بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره ، وذهب إلىالاول الجهور وهوظاهرنص الامام الشافعي في الام ، واستدلوا على ذلك بإثم الجميع بتركه ولو لم يكن واجباً عليهم كلهم لما أثموا بالترك، وأجاب الأولو نءنهذا بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ماقصد حصوله من جهتهم فى الجملة لا للوجوب عليهم ، واعترض عليه من طرف الجمهور بأن هذا هو الحقيق بالاستبعاد أعني إثم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به ه

والجواب عنه بأنه ليس الاسقاط عن غيرهم بفعلهم أولى من تأثيم غيرهم بتركهم يقال فيه: بل هو أولى لانه قد ثبت نظيره شرعا مز إسقاط ما على زيد بأداء عمروولم يثبت تأثيم إنسان بترك آخرفيتم ماقاله الجمهور، واءترض انقول بأن هذا هو الحقيق بالاستبعادبأنه إنما يتأتى لوارتبط التكليف في الظاهر بتلك الطائفة ـ الاخرى بعينها وحدها لكنه ليس كذلك بلكلتا الطائفةين متساويتان فىاحتمالالامر لهما وتعلقه بهما منغير مزية لاحداهماعلىالاخرى فليس فىالتأثيم المذكور تأثيم طائفة بترك أخرى فعلاكلفت بهإذكون لأخرى كلفت به غيرمعلوم ل كلتا الطائفتين متساويتان في احتمال كل أن تـكون مكلفة به فالاستبعاد المذكور ليس في محله على أنه إذا قلنا بمااختاره جماعة من أصحاب المدهب الثاني من أن البعض مبهم آل الحال إلى أن المكلف طائفة لا بعينها فيكون المكلف القدر المشترك بين الطوائف الصادق بكل طائفة فجميع الطوائف مستوية في تعلق الخطاب بهابو اسطة تعلقه بالقدر المشترك المستوى فيها فلا اشكال فى إسم الجميع ولايصير النزاع بهذا بين الطائفتين لفظياً حيث أن الخطاب حينئذ عم الجميع على القوليزوكذا الا ثم عند الترك لما أن في أحدهما دعوى التعليق بكل واحد بعينه ، وفي الآخر دعوى تعلقه بكل بطريقالسراية من تعلقه بالمشترك ، وثمرة ذلك أن من شكأن غيره هل فعل ذلكالواجب لايلزمه على القول بالسراية ويلزمه على القول بالابتداء ولا يسقط عنه إلاإذا ظن فعل الغير، ومنهنا يستغنىعن الجواب عما اعترض به من طرف الجمهور فلا يضرنا ماقيل فيه على أنه يقال على ماقيل: ليس الدين نظير مانحن فيه كلياً لأندين زيد واجبعليه وحده بحسبالظاهر ولاتعلق له بغيره فلذاصح أنيسقط عنه بأداء غيره ولم يصحأن يأشم غيره بترك أدائه بخلاف مانحن فيه فان نسبة الواجب فى الظاهر إلى كلتا الطَّا تفتين على السواء فيه فجار أن يأثم كل طائفة بترك غيرها لتعلق الوجوب بها بحسب الظاهر واستوائها مع غيرها في التعلق وأما قولهم ولم يثبت تأثيم إنسان بأداء آخر فهو لايطابق البحث إذ ليس المدعى تأثيم أحد بأداء غيره بل تأثيمه بترك فالمطابق ولم يثبت تأثيم إنسان بترك أداء آخر ويتخلص منه حينئذ بأن التعلق فى الظاهر مشترك فى سائر الطوائف فيتم ماذهب اليه الأمام الرازي وأتباعه وهو مختار ابن السبكي خلافًا لابيه ، إذا تحقق هذا فاعلم أن القائلين با أن المكلف البعض قالوا: إن من للتبعيض ، وأن القائلين بأن المكلف الكل قالوا: إنها للتبيين ، وأيدوا ذلك بأنِّ اللهتعالىأثبتالامر بالمعروفوالنهىعنالمنكر لـكلالامة فىقوله سبحانه :(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) ولا يقتضى ذلك كون الدعاء فرض عين فان الجماد من فروض الكفاية بالاجماع مع ثبوته بالخطابات العامة فتأمل ﴿ وَأَوْلَئكَ ﴾ أى الموصوفون بتلك الصفات الـكاملة ٥ ﴿ هُمُ ٱلْمُفْلَحُونَ } • ١ ﴾ أى الـكاملون في الفلاح وبهذا صحالحصر المستفادمن الفصل و تعريف الطرفين ، أُخَرِجُ الامام أحمد · وأبو يعلى عن درة بنت أبى لهب قالت : « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خير الناس؟ قال: آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهمته تعالى وأوصلهماللرحم ». وروى الحسن من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فهو خليفة الله تعالى و خليفة رسوله صلى الله تعالى عليه و سلم و خليفة كتابه ، وروى ـ لتأمرون بالمعروف لتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله تعالى عليكم سلطانا ظالما لايحل كبيركم ولايرحمصغيركمو يدعو خياركمفلا يستجاب لهم وتستنصرون فلاتنصرون - والامربالمعروف يكونواجباً ومندوبًا على حسب ما يؤمر به والنهي عن المنكر كذلك أيضًا إن قلنا إن المكرو،منكر شرعاً ، وأما إن فسر

بما يستحق العقاب عليه بها أن المعروف ما يستحق الثواب عليه فلا يكون إلا واجباً ، وبه قال بعضهم إلاأنه يرد أنهما ليسا على طرقى نقيض والاظهر أن العاصى يجب عليه أن ينهى عما يرتكبه لانه يجب عليه نهى كل فاعل و ترك نهى بعض و هو نفسه لا يسقط عنه و جوب نهى الباقى وكذا يقال فى جانب الامر و لا يعكر على ذلك قوله تعالى : (لم تقولون مالاتفعلون ) لانه مؤل بائن المراد نهيه عن عدم الفعل لاعن القول و لا قوله سبحانه : (أتامرون الناس بالبر و تنسون أنفسكم ) لان التوييخ إنما هو على نسيان أنفسهم لاعلى أمرهم بالبر، وعن بعض السلف مروا بالخير وإن لم تفعلوا ، نعم للامر بالمعروف والنهى عن المنكر شروط معروفة علها والاصل فيهما افعل كذا ولاتفعل كذا ، والقتال ليمتثل المائمور والمنهى أمر وراه ذلك وليس داخلا فى حقيقتهما وإن وجب على بعض كالامراه فى بعض الاحيان لان ذلك حكم آخر كما يشعر به قوله النساخ » «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضروهم عليهاوهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع » «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضروهم عليهاوهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع » «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضروهم عليهاوهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع » (وَلَاتَكُونُوا كَالَدْينَ تَفَرَّقُوا ) وهم اليهود والنصارى قالها لحسن ، والربيعه

وأخرج ابن ماجه عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة والذى نفسى بيده لتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار قيل : يارسول الله من ؟ قال : الجماعة » رفى رواية أحمد عن معاوية مرفوعا أن أهل الكتاب تفرقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة و تفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين كلها فى النار إلاواحدة، وفى رواية له أخرى عن أنس مرفوعا أيضا « إن بنى إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة فهلمك سبعون فرقة وتخلص فرقة وخلصت فرقة واحدة وإن أمتى ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة تهلك إحدى وسبعون فرقة وتخلص فرقة » ولا تعارض بين هذه الروايات لان الافتراق حصل لمن حصل على طبق ماوقع فيها فى بعض الاوقات

وهو يكني للصدق وإن زاد العدد أو نقص في وقت آخر ﴿ وَٱخْتَلَفُواْ ﴾ فيالتوحيد والتنزيه وأحوالالمعاد،

قيل : وهذا معنى تفرقوا وكرره للتأكيد ، وقيل : التفرق بالعداوة والاختلاف بالديانة &

( من بَعْد مَاجًا مَهُمُ الْبَيْنَاتُ ﴾ أى الآيات والحجج المبينة للحق الموجة لاتحاد السكامة ، وقال الحسن ؛ التوراة ، وقال قتادة . وأبو أمامة ؛ القرآن ( وَأُولَـيك ) إشارة إلى المذكورين باعتبار اتصافهم بما فى حيز الصلة ( لَحُمُ عَذَاب عَظيم و ١٠٠ ) لا يكتنه على تفرقهم واختلافهم المذكور، وفى ذلك وعيد لهم وتهديد للمتشبهين بهم لان التشبيه بالمغضوب عليه يستدعى الغضب ، ثم إن هذا الاختلاف المذموم محمول كما قيل على الاختلاف فى الاصول دون الفروع و يؤخذ هذا التخصيص من التشبيه ، وقيل : إنه شامل للاصول والفروع لما نرى من اختلاف أهل السنة فيها - كالماتريدى . والاشعرى - فالمراد حينثذ بالنهى عن الاختلاف النهى عن الاختلاف المارع أو أجمع عليه وليس بالبعيد .

واستدل على عدم المنعمن الاختلاف في الفروع بقوله عليه الصلاة والسلام : اختلاف أمتى رحمة .و بقوله صلى الله تعالى على الله تعالى الله تعالى الله تعالى على الله تعالى الله تعالى على الله تعالى على الله تعالى الله

الله تعالى فسنة منى ماضية فان لم يكن سنة منى فما قال أصحابى إن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابى لكم رحمة ، وأرادبهم صلى الله تعالى عليه وسلم خواصهم البالغين رتبة الاجتهاد والمقصود بالخطاب من دونهم فلا إشكال فيه خلافا لمن وهم ، والروايات عن السلف فى هذا المعنى كثيرة ه

فقد أخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد قال: اختلاف أصحاب محمد رحمة لعباد الله تعالى ، وأخرجه ابن سعد فيطبقاته بلفظ كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس،وفي المدخل عن عمر بن عبدالعزيز قال:ماسر في لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لا تهم لو أم يختلفوا لم تكن رخصة، واعترض الإمام السبكي بأن اختلاف أمتى رحمة ليسمعروفا عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولاموضوع ولا أظن له أصلا إلا أن يكون من كلام الناس بأن يكون أحد قال اختلاف الامةرحمة فأخذه بعضهم فظنه حديثاً فجعله من كلام النبوة وما زلتأعتقدان هذا الحديث لاأصله، واستدل على بطلانه بالآيات والاحاديث الصحيحة الناطقة بأن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف والآيات أكثر من أن تحصي ، ومن الاحاديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنما هلـكت بنوإسرائيلبكثرة سؤ الهم واختلافهم على أنبيائهم » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لاتختلفوافتختلف قلو بكم»وهو وإن كان وارداً في تسوية الصفوف إلا أن العبرة بعموماللفظ لابخصوص السبب ، ثم قال : والذي نقطع به أن الاتفاق خير من الاختلاف وأن الاختلاف على ثلاثة أقسام . أحدها في الأصول ولاشك أنه ضلال وسبب كل فساد وهو المشار اليه في القرآن ، والثاني في الآراء والحروب ويشير اليهقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ . وأبى موسى لما بعثهما إلى اليمين : « تطاوعاً ولاتختلفاً »ولاشك أيضاً أنه حرامًا فيه من تضييع المصالح الدينية والدنيوية،والثالث فىالفروع كالاختلاف في الحلالوالحرام ونحوهما والذي نقطع به أن الاتفاق خير منه أيضا لـكن هل هو ضلال كالقسمين الاولين أم لا ؟ فيه خلاف، فكلام ابن حرم ومن سلك مسلكه عن يمنع التقليد يقتضي الأول، وأمانحن فإنا نجوز التقليد للجاهل والأخذ عند الحاجة بالرخصة من أقوال بعض العلماء من غير تتبع الرخص وهو يقتضي الثاني ، ومن هذا الوجه قد يصح أن يقال: الاختلاف رحمة فان الرخص منها بلا شبهة وهذا لاينافي قطعاً القطع بأنالاتفاق خير من الاختلاف فلا تنافى بين الـكلامين لأن جهة الحنيرية تختلف وجهة الرحمة تختلف ، فالحنيرية في العلم بالدين الحق الذي كلف الله تعالى به عباده وهو الصواب عنده والرحمة في الرخصة له وإباحة الاقدام بالتقليد على ذلك ، ورحمة نكرة في سياق الاثبات لاتقتضي العموم فيكتني في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ممافي وقتمّافي حالة مّاعلي وجه مّافانكان ذلك حديثاً فيخرج على هذا وكذا إن لم يكنه ،وعلىكل تقديرلانقول إن الاختلاف مأمور به ، والقول بأن الاتفاق مأمور به يلتفت إلى أن المصيب واحد أم لا؟ فان قلنا .إن المصيب واحدوهو الصحيح فالحق فى نفس الامر واحد والناس ظهممأمورون بطلبه واتفاقهم عليهمطلوب والاختلاف حينئذ منهي عنه وإن عذر المخطئ وأثيب على اجتهاده وصرف وسعه لطلب الحق \*

والاختلاف حيثت مهى عنه وإن عدر الخطئ واليب على الجمهادة وطرف وسمه علمه على العاص «إذا حكم فقدأخرج البخارى. ومسلم. وأبو داود. والنسائي. وان ماجه من حديث عمروبن العاص «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطا فله أجر »و كذلك إذا قلنا بالشبه كما هو قول بعض الاصوليين ، وأما إذا قلنا : كل محتهد مصيب فكل أحد مأمور بالاجتهاد وبا تباع ما غلب على ظنه فلا يلزم أن يكونوا كلهم مأمورين بالاتفاق ولا أن لا يكون اختلافهم منهياً عنه، وإطلاق الرحمة على هذا التقدير

في الاختلاف أقوى مز إطلاقها على قولنا :المصيبواحد ، هذا كله إذاحملنا الاختلاف في الحبر على الاختلاف في الفروع ، وأما إذا قلنا المراد الآختلاف في الصنائع والحرففلا شك أن ذلك من نعم الله تعالى التي يطلب من العبد شكرها لم قال الحليمي في شعب الايمان ، لكن كان المناسب على هذا أن يقال اختلاف الناس رحمة إذلا خصوصية للامة بذلك فان كل الامم مختلفون فىالصنائع والحرف لاهذه الامة فقط فلا بد لتخصيص الامة من وجه ،ووجهه إمام الحرمين با أن المراتب والمناصب التي أعطيتها أمته صلى الله تعالى عليه وسلم لم تعطهاأمة من الامم فهي من رحمةالله تعالى لهم وفضله عليهم لـكنهلا يسبقمن لفظ الاختلاف إلىذلك ولا إلى الصنائع والحرف ، فالحرفة الإبقاء على الظاهر المتبادر وتأثو يل الحبر بما تقدم ،

هذه خلاصة كلامه ولا يخفي أنه بمالابأس به ، نعم كون الحديث ليس معروفا عند المحدثين أصلا لايخلو عن شي ، فقد عزاه الزركشي في الإحاديث المشهرة إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي ولم يذكر سنده والاصحته لكنورد مايقويه في الجملة بمانقل منكلام السلف، والحديث الذي أوردناه قبل و إن رواه الطبري. والبيه في في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على أنه يكني في هذا الباب الحديث الذي أخرجه الشيخان وغيرهما ، فالحق الذي لامحيد عنه أن المراد اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن شار كهم في الاجتهاد كالمجتهدين المعتد بهم من علماء الدين الذين ليسوا بمبتدعين وكون ذلك رحمة لضعفاء الامة ، ومز ليس فىدر جتهم، الاينبغى أن ينتطح فيه كبشان ولايتنازع فيه اثنان فليفهم ﴿ يَوْمَ تَبْسِيضَ وَجُوهُ وَتُسُودُ وَجُوهُ ﴾ نصب بما في لهم،ن معنى الاستقرار أو منصوب باذكر مقدراً ، وقيل: العامل فيه عذاب وضعف بأن المصدر الموصوفلايعمل، وقيل: عظم، وأورد عليه أنه يلزم تقييد عظمته بهذا ولامعني له، ورد بأنه إذا عظم فيه وفيه كل عظيم فني غيره أولى إلا أن يقال: إن التقييد ليس بمراد ، والمراد بالبياض معناه الحقيقي أو لازمه دن السرور والفرحو كذا يقال في السواد، والجمهور على الأولـقالوا : يوسم أهل الحق ببياض الوجه وإشراق البشرة تشريفاً لهمو إظهاراً لآثار أعمالهم فيذلك الجمع ، ويوسم أهل الباطل بضد ذلك ، والظاهر أن الابيضاض والاسوداديكون لجميع الجسد إلاأنهما أسندا للوجوه لأنالوجه أولما يلقاك من الشخص وتراه وهو أشرف أعضائهه واختلف في وقت ذلك فقيل: وقت البعث من القبور، رقيل: وقت قراءة الصحف، وقيل: وقع رجحان الحسنات والسيئات في الميزان، وقيل: عند قوله تعالى شأنه: ﴿ وَامْتَازُوا الَّيُومُ أَيُّهَا الْمُجرمُونُ ﴾، وقيل: وقت أن يؤمر كل فريق بأن يتبع معبوده ، ولا يبعد أن يقال: إن فى كل موقف من هذه المواقف يحصل شئ من ذلك إلى أن يصل إلى حدّ الله تعالى أعلم به إذ البياض والسواد من المشكك دون المتواطئ فما لايخني ، وقرأ ـ تبيض وتسود ـ بكسر حرف المضارعة وهي لغة ـ وتبياض وتسواد ـ ه ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسُودَتَ وُجُوهُهُم ﴾ تفصيل لاحوال الفريقين وابتدأ بحال الذين اسودت وجوههم لمجاورته

( وتسود وجوه ) وليكون الابتداء والاختتام بما يسر الطبع ويشرح الصدر ﴿ أَكَفَرْتُمُ بَعْدَ إِيمَـنَكُمْ ﴾ على إرادة القول المقرون بالفاء أي فيقال لهم ذلك ، وحذف القول واستتباع الفاء لَه في الحذف أكثر من أن يحصى ، وإنما الممنوع حذفهاو حدهافى جواب أما ، والاستفهام للتوبيخ والتعجيب من حالهم ، والمكلام حكاية لما يقال لهم فلا التفات فيه خلافا للسمين ، والظاهر من السياق والسباق أن هؤلاء أهل الكتاب وكفرهم بعد إيمانهم

(م ٤ - ج ٤ - تفسير دوح المعاني)

كفرهم برسول الله على بعد الايمان به قبل مبعثه ـ واليه ذهب عكرمة ـ واختاره الزجاج . والجبائل وقبل : هم جميع الكفار لإعراضهم عما وجب عليهم من الاقرار بالتوحيد حين أشهدهم على أنفسهم (ألست بربكم قالوا بلي) وروى ذلك عن أبى بن كعب ، ويحتمل أن يراد يالا يمان الايمان بالقوة والفطرة و كفر جميع الكفار كان بعد هذا الإيمان لتمكنهم بالنظر الصحيح والدلائل الواضحة والآيات البينة من الايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعن الحسن أنهم المنافقون أعطوا كلمة الايمان بالسنتهمو أنكروها بقلوبهم وأعمالهم فالا يمان على هذا مجازى ، وقيل: إنهم أهل البدع والاهواء من هذه الامة ، وروى ذلك عن على حمل الله تعالى وجمه . وأبى أمامة . وابن عباس . وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ه

﴿ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ ﴾ أى المعهود الموصوف بالعظم والامر للاهانة اتقرر الما مور به وتحققه، وقيل: يحتمل أن يكون أمر تسخير با ن يذوق العذاب كل شعرة من أعضائهم نعوذ بالله تعالى من غضبه ، والفاء للا يذان بأن الأمر بذوق العذاب مترتب على كفرهم المذكور كما يصرح به قوله سبحانه: ﴿ بَمَا كُنتُمْ تَكُفُرُونَ ﴾ فالباء للسبية ، وقيل: للمقابلة من غير نظر إلى التسبب وليست بمعنى اللام ولعله سبحانه اراد (بعد إيمانكم) والجمع بين صيغتي الماضى والمستقبل للدلالة على استمرار كفرهم أو على مضيه فى الدنيا .

﴿ وَأَمّا الّذِينَ أَيْضَتَ وَجُوهُهُمْ فَنَى رَحْمَة اللّه ﴾ أى الجنة فهو من التعبير بالحال عن المحلو الظرفية حقيقية ، وقد يراد بها الثواب فالظرفية حينتذ بجازية كما يقال: في نعيم دائم وعيش وغد وفيه إشارة إلى كثرته وشمو له للدذكورين شمول الظرف و لا يجوز أن يراد بالرحمة ماهو صفة له تعالى إذلا يصح فيها الظرفية ويدل على ماذكر مقالمتها بالعذاب ومقارنتها للخلود في قوله تعالى : ﴿ هُمْ فيها خَلدُونَ ١٠٧ ﴾ وإيما عبر عن ذلك بالرحمة إشعاراً بأن المؤمن وإن استغرق عمره في طاعة الله تعالى فانه لا ينال ما ينال إلا برحمته تعالى ولهذا ورد في الحبر «لن يدخل أحدكم الجنة عمله فقيل له : حتى أنت يارسول الله ؟ فقال: حتى أنا إلا أن يتغمدنى الله تعالى برحمته » وجملة (هم فيها خالدون) استثنافية وقمت جواباً عما نشأ من السياق كائه قيل: كيف يكونون فيها ؟ فا جيب بماترى وفيها تأكيد في المحمد المعروف والنهى عن المنكر خلافا لمن قالبه وجمل المرحمة ، ومن أبعد البعيد جعله للدعوة إلى الحير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر خلافا لمن قالبه ، وجمله المدعوة إلى الحير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر خلافا لمن قالبه ، وجمله المنتخل في رحمة الله تعالى وكون مقابلهم في العذاب كأنه قيل: ما بالهم في رحمة الله تعالى؟ فاتحب بأنهم كانوا خالدين في الحنيرات ، وقرئ \_ ايباضت واسوادت \_ ﴿ تَلْكُ ﴾ أى التي مر ذكرها وعظم قدرها ﴿ وَايَنْ الله بنال النكام بنون العظمة مالا يخفي من العناية قدرها ﴿ وَايْتُ اللّه وَ عدوله عن الحقيقة مع الالتفات إلى النكام بنون العظمة مالا يخفي من العناية بالتلاوة والمملو عله ، والجلة الفعلية في موضع الحال من الآيات والعامل فيها معنى الاشارة •

وجوز أن تكون فى موضع الخبر لتلك ، و (آيات ) بدل منه ، وقرى (يتلوها) على صيغة الغيبة . ﴿ بِٱلْحُقَّ ﴾ أى متلبسة أو متلبسين بالصدق أو بالعدل فى جميع مادلت عليه تلك الآيات ونطقت به فالظرف فى موضع الحال المؤكدة من الفاعل أو المفعول ﴿ وَمَا أَلَلُهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَلَمَ مَنْ الْمُعَالِ

مالايستحقونه عدلا أو ينقصهم من الثواب عما استحقوه فضلا ، والجملة مقررة لمضمون ماقبلها على أتموجه حيث نكر ظلماً ووجه النفي إلى إرادته بصيغة المضارع المفيد بمعونة المقام دوام الانتفاء وعاق الحمكم با حاد الجمع المعرف والتفت إلى الاسم الجليل ، والظلم وضع الشئ فى غير موضعه اللائق به أو ترك الواجب وهو يستحيل عليه تعالى للادلة القائمة على ذلك ونفى الشئ لايقتضى إمكانه فقد ينفى المستحيل بما فى قوله تعالى: (لم يلد ولم يولد) ، وقيل: الظاهر أن المراد أن الله لا يريد ماهو ظلم من العباد فيما بينهم لاأن كل ما يفعل ليس ظلماً من المقام مقام بيان أنه لا يضيع أجر المحسنين ولا يهمل الكافر و يجازيه بكفره او لوكان المراد أن كل ما يفعل كل ما يفعل ليس ظلماً لا يستفاد هذا الموفيه ما لا يخفى \*

﴿ وَلَلَّهَ مَا فَى ٱلسَّمَاوَ ات وَمَافَى ٱلْأَرْضَ ﴾ أى له سبحانه وحده مافيهما من المخلوقات ملكا وخلقاً و تصرفا والتعبير برما)للتغليب أو للايذان بأن غير العقلاء بالنسبة إلى عظمته كغيرهم ﴿ وَ إِلَى اللَّهَ تُرْجَعُ ٱلْأُمُ ورُ ٩٠٩﴾ أى أمورهم فيجازي كلا بما تقتضيه الحكمة من الثوابوالعقاب، وتقديم الجار للحصر أي إلى حكم الله تعالى وقضائه لاإلى غيره شركة أو استقلالا ، والجلة مقررة لمضمون ماورد فىجزاء الفريقين ، وقيل: معطوفةعلى ماقبلهامقررة لمضمونه والاظهار فى مقامالاضمارالتربية المهابة ، وقرأ يحيىبن وثاب -ترجع ـ بفتح التا. وكسر الجيم في جميع القرآن ﴿ كُنتُمْ خُيرَ أُمَّةً ﴾ كلاممستأنف سيق لتثبيت المؤمنين على ماهم عليه من الاتفاق على الحقُّ والدعوة إلى الخير كذا قيل، وقيل: هو من تتمة الخطاب الاول فى قوله سبحانه و تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ) و تو الت بعدهذا خطابات المؤمنين من أوامر و نو اهي واستطرد بين ذلك من يبيض وجهه ومن يسود وشئ من أحوالهم فى الآخرة ، ثم عاد إلى الخطاب الاول تحريضاً على الانقياد والطواعية ـ وكان - ناقصة ولادلالة لها في الاصل على غير الوجود في الماضي من غير دلالة على انقطاع أو دوام،وقد تستعمل للازلية كمافى صفاته تعالى نحو (كان الله بكل شيء عليها ) وقد تستعمل للزوم الشيء وعدم انفكاله نحو (وكان الانسان أكثرشئ جدلا)، وذهب بعض النحاة إلى أنها تدل بحسب الوضع على الانقطاع كغيرها من الافعال الناقصة والمصحح هو الاولوعليه لاتشعر الآية بكون المخاطبين ليسوا خير أمة الآن،وقيل:المراد كنتم في علم الله تعالى أو في اللوح المحفوظ أو فيها بين الامم أي في علمهم كذلك،وقال الحسن :معناه أنتم خير أمة ، واعترض با نه يستدعى زيادة كان وهي لاتزاد في أول الجملة ﴿ أُخْرَجَتْ ﴾أى أظهرت وحذف الفاعل للعلم به ﴿ للنَّـاسَ ﴾ متعلق بما عنده ،وقيل : يخير أمة ، وجملة (أخرجت) صفة ـلامةـ وقيل : لخير،والأول أولى، والخطاب قيل: لاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة واليه ذهب الضحاك، وقيل: للمهاجرين من بينهم وهو أحد خبرين عن ابن عباس ، وفي آخر أنه عام لامة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، و يؤيده ماأخرجه الامام أحمد بسند حسن عن أبي الحسن كرم الله تعالى وجهه قال:قال رسو فالله صلى الله تعالى عليه وسلم: وأعطيتمالم يعط أحد من الانبياءنصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل التراب لى طهوراً وجعلت أمتى خير الامم » وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر رضى الله تعالى عنه أن الآية فيأهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنها نزلت في ابن مسعود . وعمار بن ياسر.

وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذبن جبل ،والظاهر أن الخطاب وإن كان خاصاً بمن شاهد الوحي من المؤمنين أو ببعضهم لكن حكمه يصلح أن يكون عاماً للكل يما يشير اليه قول عمر رضى الله تعالى عنه فيما حكى قتادة«ياأيها الناس من سره أن يكون من تلكم الامة فليؤد شرط الله تعالى منها» وأشار بذلك إلى قوله سبحانه ﴿ تَأْمُرُونَ بَالْمَعْرُوفَ وَتَنْهُونَ عَن ٱلْمُنْكَرِ ﴾ فانه وإن كان استثنافاً مبيناً لكونهمخير أمة أوصفة ثانية لأمة على ماقيل إلا أنه يفهم الشرطية والمتبادر من المعروف الطاعات ومن المنكر المعاصى التي أنكرها الشرعه وأخرج ابن المنذر . وغيره عن ابن عباس فى الآية أن المعنى تا مرونهم أن يشهدوا أن لاإله إلا الله ويقروابما أنزل الله تعالى وتقاتلونهم عليهم ولا إله إلا الله هو أعظم المعروف وتنهونهمءن المنكر والمنكر هو التكذيب وهو أنكر المنكر وكا"نه رضى الله تعالى عنه حمل المطلق على الفرد الـكامل وإلا فلا قرينة على هذا التخصيص ﴿ وَتُؤْمنُونَ بِاللَّهَ ﴾ أريد بالإيمان به سبحانه الإيمان بجميعمايجب الإيمان به لأن الإيمان إنما يعتد به ويستأهل أن يقالـله إيمان إذا آمن بالله تعالى على الحقيقة وحقيقة الإيمان بالله تعالى أن يستوعب جميع ما يجب الإيمان به فلو أخل بشئ منه لم يكن منالإيمان بالله تعالى فى شئ ، وآلمقام يقتضيه لـكونه تعريضاً بأهل الكتاب وأنهم لايؤمنون بحميع مايجب الإيمان به كما يشعر بذلك التعقيب بنغي الإيمان عنهم مع العلم بأنهم مؤمنون فى الجملة وأيضاً المقام مقام مدح للمؤمنين بكونهم ( خير أمة أخرجت للناس ) وهذه الجملة معطوفة على ماقبلها المعلل للخيرية فلو لم يرد الايمان بجميع مايجب الايمان به لم يكن مدحا فلا يصلح للتعليل والعطف يقتضيه وإنما أخر الايمان عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تقدمه عليهما وجوداً ورتبة كما هوالظاهر لأن الا يمان مشترك بين جميع الامم دون الامر بالمعروفوالنهىءن المنكر فهما أظهر فىالدلالة على الخيرية،ويجوز أن يقالـقدمهما عليه للاهتمام وكونسوقالـكلام لاجلهما ، وأما ذكره فكالتتيم ،ويجوز أيضا أن يكون ذلك للتنبيه علىأن جدوى الامر بالمعروف والنهىءن المدكر في الدين اظهرنما اشتمل عليه الايمان بالله تعالى لانه من وظيفة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ـ ولوقيل قدما-وأخر للاهتمام وليرتبط بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهُــلُ الْمُحَدَّبِ لَكَانَ خَــيراً لَّمُـمُ ﴾ لم يبعد أى لو آمنوا إيماناً كما ينبغي لكان ذلك الايمان (خير الهم) مَا هم عليه من الرياسة في الدنيا لدفع القتلوالذلُّ عنهم،والآخرة لدفع العذابالمقيم،وقيل؛لو آمنأهلالـكتاب بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم لكانخيرا لهم من الايمان بموسىوعيسى فقط عليهما السلام،وقيل: المفضل عليه ماهم فيه من ال-كمفر فالخيرية إنما هي باعتبار زعمهم، وفيه ضرب تهـكم بهم وهذه الجملة معطوفة على (كنتم خير أمة ) مرتبطة بها على معنى ولوآمن أهلاالكتاب كما آمنتم وأمروا بالمعروف كما أمرتم ونهوا عن المذكرُ كَا نهيتم ( لكان خيراً لهم ) ﴿ مُنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ كعبد الله بن سلام . وأخيه . وثعلبة بن شعبة ه ﴿ وَأَ كُثَرُهُمُ ٱلْفُلْسَقُونَ • ١٦ ﴾ أى الخارجون عنطاعةالله تعالى وعبر عن الـكفر بالفسق إيذانا با نهم خُرجوا عما أوجبه كتابهم ،وقيل: للاشارة إلى أنهم في الكفار- بمنزلة الـكفار في العصاة لخروجهم إلى الحال الفاحشة التي هي منهم أشنع وأفظع ﴿ لَنَ يَضُرُّو كُمْ إِلَّا أَذَّى ﴾ استثناء متصل لان الآذي بمعنى الضرر اليسير كما يشهدبه مواقع الاستعمال فكأنه قيل:( لن يضروكم) ضرراً ما الاضرراً يسيراً،وقيل: ،إنه منقطع لان الاذى ليس بضرروفيه نظر والآية كما قال مقاتل نزلت لما عمد رؤ ساءاليهو د مثل كعب وأبى رافع وأبى ياسر وكنانة . وابن صوريا إلى مؤمنيهم كعبد الله بن سلام وأصحابه ، وآذوهم لا سلامهم وكان إيذاءاً قولياً على ما يفهمه علام قتادة وغيره ، وكان ذلك الافتراء على الله تعالى لها قاله الحسن ﴿ وَ إِن يُقَا تَلُوكُمْ يُولُوكُمُ الاَّدَبَارَ ﴾ أى ينهزموا من غير أن يظفروا منكم بشيء، وتولية الادباركناية عن الانهزام معروفة ﴿

﴿ ثُمَّ لَا يُـنَصِّرُونَ ١١١ ﴾ عطفعلى جملة الشرط والجزاء ،و(ثم) للترتيبوالتراخيالاخباري أي لايكن لهُم نصر من أحد ثم عاقبتهم العجز والخذلان إن قاتلوكم أو لم يقاتلوكم .وفيه تثبيت للمؤمنين على أتم وجه وقرئ - ثم لاينصروا - والجملة حيئة معطوفة على جزاء الشرط، و ( ثم ) للتراخي في الرتبة بين الخبرين لافى الزمان لمقارنته ، وجوز بعضهم كونها للتراخى فى الزمان على القراءتين بناءًا على اعتباره بين المعطوف عليه وآخر أجزاءالمعطوف، وقراءة الرفع أبلغ لخلوها عن القيد، وفي هذه الآية دلالة واضحة على نبوة نبينا صلىالله تعالى عليه سلم و لـكونها من الإخبار بالغيب الذي وافقه الواقع لان يهود بني قينقاع . و ني قريظة . والنضير . ويهود خيبر حاربوا المسلمين ولم يثبتوا ولم ينالوا شيئا منهم ولم تخفق لهم بعد ذلك راية ولم يستقم أمرولم ينهضوا بجناح ﴿ ضُرَبَتْ عَلْيْهُمُ ٱلدُّلَّةُ ﴾ أى ذلة هدرالنَّفسِ والمالوالاهل، وقيل: ذلة التمسك بالباطل وإعطاء الجزية قال الحسن : أذلهم الله تعالى فلا منعة لهموجعلهم تحت أقدام المسلمين وهذا من ضرب الخيام والقبابكما قاله أبو مسلم ، قيل: ففيه استعارة مكنية تخييلية وقد يشبه إحاطه الذلة واشتهالها عايهم بذلكعلى وجه الاستعارة التبعية ، وقيل : هو من قولِهم : ضرب فلان الضريبة على عبده أى ألزمها إياه فالمعنىألزمو ا الذلة وثبتت فيهم فلا خلاص لهم منها ﴿ أَيْنَ مَا ثَقَفُو ۖ أَ ﴾ أى وجدوا ، وقيل : أحذوا وظفر بهم ، و(أينها ) شرط ، و ( ما ) زائدة وثقفوا في موضعجزم وجوابالشرط محذوف يدل عليه ماقبله أو هو بنفسه على رأى ﴿ إِلَّا بَحَبْلِ مِّنَ اللَّهَ وَحَبْلِ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال، والمعنى على النفي أى لايسلموزمن الذلة في حال من الاحوال إلا في حال أن يكونوا معتصمين بذمة الله تعالى أو كتابه الذي أتاهم وذمةالمسلمين فانهم بذلك يسلمون من القتل والاسر وسبى الذرارى واستئصال الاموال.

وقيل: أى إلا في حال أن يكونو ا متلبسين بالاسلام واتباع سبيل المؤمنين فانهم حيثذ يرتفع عنهم ذل التمسك والاعطاء ﴿ وَبَا يُوا بَغَضَبُ مِنَ اللّه ﴾ أى رجعوا به وهو كناية عن استحقاقهم له واستيجابهم إياه من قولهم با، فلان بفلان إذا صار حقيقاً أن يقتل به ، فالمراد صاروا أحقاء بغضبه سبحانه والتنوين للتفخيم والوصف مؤكد لذلك ﴿ وَصُرَبْتَ عَلَيْهُمُ الْمُسْكَنَةُ ﴾ فهم في الغالب مساكين وقلما يوجد يهودى يظهر الغني والوصف مؤكد لذلك ﴿ وَصُرَبْتُ عَلَيْهُمُ الْمُسْكَنَةُ ﴾ فهم في الغالب مساكين وقلما يوجد يهودى يظهر الغني في أى المذكور من المذكورات ﴿ بِأَنَّهُم كَانُواْ يَدَكُفُرُونَ بَنَايَاتُ الله ﴾ الدالة على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْدِيَاء بغَيْر حَقّ ﴾ أصلا ، ونسبة القتل اليهم مع أنه فعل أسلافهم على ضيو مامر غيرمرة ﴿ ذَلْكَ بَمَا تَصَواْ وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ ١٢٢ ﴾ إشارة إلى كفرهم وقتلهم الانبياء عليهم السلام على ما يقتضيه القرب فلا تكرار ، وقيل : معناه أن ضرب الذلة وما يليه كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو معلل على ما يقتضيه القرب فلا تكرار ، وقيل : معناه أن ضرب الذلة وما يليه كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو معلل على ما يقتضيه القرب فلا تكرار ، وقيل : معناه أن ضرب الذلة وما يليه كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو معلل على ما يقتضيه القرب فلا تكرار ، وقيل : معناه أن ضرب الذلة وما يليه كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو معلل بكفره هو تعليه على ما يقتضيه القرب فلا تكرار ، وقيل : معناه أن ضرب الذلة وما يليه كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو معلى به على الله على الله على الله على القرب فلا تكرار ، وقيل : معناه أن ضرب الذلة وما يليه كما هو معلى بكور من المناه أن ضرب الذلة وما يليه كما هو معلى بكور من المناه أن ضرب الذلة و ما يليه كما هو معلى بكور من المناه أن ضرب الذلة و ما يليه كما هو معلى بكور من المناه أن ضرب الذلة و ما يليه كما هو معلى بكور من المناه أن ضرب الذلة و ما يليه كما هو معلى بكور من المناه أن ضرب المناه أن سرب المناه أن سرب المناه أن سرب المناه أن المناه أن سرب المناه أنه أنه أنه أنه أنه أنه أنه أنه أنه

بعصيانهم واعتدائهم، والتعبير بصيغة الماضى والمضارع لمامر، ثم إن جملة (منهم المؤمنون) وكذاجملة (ان يضروكم) وما عطف عليها واردتان على سبيل الاستطراد ولذا لم يعطفا على الجملة الشرطية قبلهما وإيمالم يعطف الاستطراد الثانى على الأول لتباعدهما وكون كل منهما نوعا من الدكلام، وقال بعض المحققين: إن هاتين الجملتين مع ما بعدهمامر تبط بقوله تعالى: (ولو آمن) مبيزله، فقوله سبحانه: (منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) مبين لذلك باعتبار أن المفروض إيمان الجميع، وإلا فبعضهم ومنون رفعاً لسوء الظن بالبعض، وقوله عزشانه: (لن يضروكم) بيان لماهو خير لهم وهو أنهم لعدم إيمانهم مبتلون بمشقة التدبير الإضراركم وبالحزن على الخيبة وتدبير الفلبة عليكم بالمقابلة والغلبة لدكم وفي طلب الرياسة بمخالفت كم وضرب الله تعالى عليهم المذلة لتلك المخالفة وفي طلب المال با مخذ الرشوة بتحريف كتابهم وضرب الله عليهم المسكنة، ولو آمنوا لنجوا من جميع ذلك انهى ولا يخفى أن هذا على تقدير قبوله وتحمل بعده لا يا في القول بالاستطراد الآنه أن يذكر في أثناء السكلم ما يناسبه وليس السياق له، وإنما يا في الاعتراض ولا نقول به فتأمل هو اليس السياق له، وإنما يا في الاعتراض ولا نقول به فتأمل ها

#### ويهتز للمعروف في طلب العلا لتذكر يوما عند سلمي شمائله

(كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ماحرم إسرائيل على نفسه ) قيل : فائدة الإخبار بذلك تعليم أهل المحبة أن يتركوا ماحبب اليهم من الأطعمة الشهية والملذائد الدنيوية رغبة فيها عند الله تعلى ( إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة ) وهو الدنمة التي هي من أعظم المظاهر له تعالى حتى قالوا : إنها للمحمديين كالشجرة لموسى عليه السلام ( مباركا ) بما كساه من أنوار ذاته ( وهدى ) بما كساه من أنوار صفانه ( للعالمين ) على حسب استعدادهم ( فيه آيات بينات مقام إبراهيم ) المشتمل على الرضا والتسليم والانبساط واليقين والمسكلشفة والمشاهدة والحلة والفتوة ، أو المعرفة والتوحيد والفناء والبقاء والسكر والصحو ، أوجميع ذلك ( ومن دخله كان آمناً ) من غوائل نفسه لانه مقام التمكين في و تطبيق ذلك على مافى الانفس في أن البيت إشارة إلى القلب الحقيقي ، ويحمل ماورد أن البيت أول ماظهر على وجه الماء عند خلق السهاء والارض وخلق قبل الارض بألني عام وكان زبدة يضاء على وجه الماء فدحيت الارض يحته على ذلك وظهوره على الماء حينئذ تعلقه بالنطفة عند خلق سماء الروح الحيوان وأرض البدن ، وخلقه قبل الارض إشارة إلى قدمه وحدوث البدن ، وتقييد ذلك بألني عام إشارة إلى تقدمه على البدن بطورين طور النفس وطور القلب تقدما بالرتبة إذ الآلف رتبة تمامة ، وكونه زبدة بيضاء إشارة إلى صفاء جوهره ، ودحو الارض تحته إشارة إلى تدكون البدن من تأثيره وكونه زبدة بيضاء إشارة إلى صفاء جوهره ، ودحو الارض تحته إشارة إلى تدكون البدن من تأثيره وكون أشكاله وصور أعضائه تابعة لهيئاته ولايختى أن محل تعاق الروح بالبدن واتصال القلب الحقيقى بهأولا هو القلب الصنوبري وهو أول ما يتكون من الاعضاء وأول عضو يتحرك وآخر عضو يسكن فيكون هو القلب الصنوبري وهو أول ما يتكون من الاعضاء وأول عضو يتحرك وآخر عضو يسكن فيكون

(أول بيت وضع للناس للذي ببكة ) الصدر صورة أو أول متعبد وضع لهم للقلب الحقيقي الذي هو ببكة الصدر المعنوى الذي هو أشرف مقام في النفس وموضع اذدِحام القوى اليه ، ومعنى كونه ( مباركا) أنه ذو بركة الهــــية بسبب فیض الخیر علیه ، وکونه( هدی ) آنه پهتدی به إلی الله تعالی ـ والآیات ـ التی فیه هی العلوموالمعارف والحمكم والحقائق، و (مقام إبراهيم ) إشارة إلى العقلالذي هو مقام قدم إبرهيم الروح يعني محلاتصال،نوره من القلب ولاشك أن من دخل ذلك (كان آمنا) من أعدا مسعالي المتخيلة وعفاريت أحاديث النفس واختطاف شياطين الوهم وجن الخيالات واغتيال سباع القوى النفسانية وصفاتها (وقه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهم أهل معرفته عز شانه، وأما الجاهلون به فلاقامو او لا قعدوا، يحكى عن بعضهم أنه قال: قلت للشبلي: إنى حججت فقال: كيف فعلت؟فقلت : اغتسلت وأحرمت وصليت ركعتين ولبيت فقال لى : عقدت به الحج؟ فقلت: نعمقال: فسخت بعقدك كل عقد عقدت منذ خلقت مما يضاد هذا العقد؟قلت: لا قال: فماعقدت، ثم قال نزعت ثيابك؟ قلت : نعم قال : تجر دت عن كل فعل فعلت ؟ قلت : لاقال : مانزعت ، فقال : تطهرت؟قال: نعم قال : أزلت عنك كل علة ؟ فقلت : لاقال فما تطهرت ، قال لبيت ؟ قلت : نعم قال : وجدتجوابالتلبية مثلًا بمثل ؟ قلت : لاقال : مالبيت ، قال دخلت الحرم ؟ قلت : نعم قال : اعتقدت بدخولك ترك كل محرم ؟ قلت : لاقال : مادخلت ، قال : أشرفت على مكة ؟ قلت : نعم قال : أشرف عليك حالمن الله تعالى ؟ قلت لا قال : ما أشرفت ، قال : دخلت المسجد الحرام ؟ قلت : نعم قال : دخلت الحضرة ؟ قلت : لاقال : مادخلت المسجد الحرام ، قال : رأيت الكعبة ؟ قلت : نعم قال : رأيت ماقصدت له ؟ قلت: لاقالمار أيت الكعبة ،قال رملت وسعيت؛ قلت : نعم قال: هربت من الدنياووجدت أمناً بما هربت؟قلت : لا قال : مافعلت شيئاً ، قال: صافحت الحجر ؟قلت: نعم قال: منصافح الحجرفقد صافح الحقومن صافح الحق ظهر عليه أثر الإمن أفظهر عليكذلك؟قلت : لا قال:ماصافحت ؛ قال:أصليت ركعتين بعد؟قلت : نعمقال أوجدت نفسك بين يدى الله تعالى ؟ قلت: لاقال: ماصليت.قال: خرجت إلى الصفا اقلت. نعم قال أكبرت؟قلت: نعم فقال: أصفاسر كوصغرت في عينك الأكوان ؛ قلت: لا قال ماخر جت ولا كبرت قال:هروات في سعيك؟قلت: نعمقال ؛ هربت منه اليه ؟ قلت : لاقال: ما هرولت، قال: وقفت على المروة ؟ قلت: نعم قال: رأيت نزول السكينة عليكوأنت عليها:قلت لاقال: ما وقفت على المروة ، قال: خرجت إلى منى ؛ قلت: نعم قال · أعطيت ما تمنيت ؟ قلت: لاقال: ماخرجت ، قال: دخلت مسجد الحيف؟ قلت: نعم قال:تجدد لكخوف؟قلت: لاقال: صلدخِلت،قال: مضيت إلى عرفات؟قلت:نعمقال:عرفت الحال الذي خلقت لهو الحال الذي تصير إليه؟و هل عرفت من ربكما كنت منكر أله ؟ وهل تعرف الحق اليك بشئ؟قلت ؛ لا قال مامضيت،قال نفرت إلى المشعر الحرام؟ قلت نعم قال ذكرت الله تعالى فيه ذكراً أنساكذ كرماسواه؟قلت لاقال مانفرت قال ذبحت ؟قلت نعم قال أفنيت شهو اتك و إرادا تك فرضا ما لحق؟ قلت : لاقال : ماذبحت ، قال: رميت؟قلت: نعم قال : رميت جهالتُمنك بزيادة علم ظهر عليك؟ قلت : لا قال : ما رميت ، قال : زرت ؟ قلت : نعم قال : كوشفت عن الحقائق ؟ قلت : لا قال : مازرت ، قال: أحللت ؟ قلت: نعمقال: عزمت على الآئل من الحلال قدرماتحفظ به نفسك؟ قلث. لاقال: ماأحللت،قال: ودعتقلت نعم قال: خرجت من نفسك وروحك بالكلية؟ قلت: لاقال: ماودعت ولاحججت وعليكالعود إن أحببت وإذا حججت فاجتهد أن تكون كما وصفت لك انتهى •

على السلوك في هاتيك المسالك فحجهم في الحقيقة منه إليه وله فيه فطافهم حظائر القربة على بساط الحشمة وموقفهم عرفة العرفان على ساق الخدمة ليس لهم غرض في الجدران والأحجار وهيهات هيهات ماغرض الجنون من الديار إلا الديار ، ومن كفر وأعرض عن المولى بهوى النفس فان الله غنى عن العالمين فهو سبحانه غنى عنه لا يلنفت إليه (قل ياأهل الكتاب لم تكفرون با آيات الله) الدالة على توحيده (والله شهيد على ما تعملون) إذ هو أقرب من حبل الوريد (قل ياأهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله) بالإنكار على المؤمنين (من آمن تبغونها عوجاً ) يإبراد الشبه الباطلة (وأنتم شهداء) عالمون بأنها حق لااعوجاجفيها (وماالله بغافل عماتعملون) فيجاز يكم به (ياأيها الذين آمنوا) الا يمان الحُقيقي (إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتو ا الـكتاب)خوفامن إنكارهم ماأنتم عليه من الحقيقة والطريق الموصل اليه سبحانه ( يردوكم بعد إيمانكم ) الراسخ فيكم (كافرين)لان إنكار الحقيقة كفركانكار الشريعة، (ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم) أي من يعتصم به منه فقد اهتدى اليه به ، قال الواسطى : ومنزعم أنه يعتصم به من غير دفقد جهل عظمة الربوبية ،وحقيقة الاعتصام عند بعضهم ابجذاب القلب عن الاسباب التي هي الا صنام المعنوية والتبري إلى الله تعالى من الحول والقوة، وقيل: الاعتصام للمحبين هو اللجأ بطرح السوى ،و لأهلُ الحقائق رفع الاعتصام لمشاهدتهم أنهم في القبضة (ياأيهاالذين آمنوا اتقوا الله-ق تقاته ) بصون العهود وحفظ الحدودوالخود تحتجريان القضاء بنعت الرضا ، وقيل:حق التقوى عدم رؤية التقوى ( ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون )أىلاتموتن إلا على حال إسلام الوجود له أى ليكن مو تكم هو الفناءفي التوحيد (واعتصموا محبل الله جميعاً) وهوعهده الذي أخذه على العباد يوم (ألست بربكم) (ولاتفرقوا) باختلاف الأهوا،(واذكروانعمةالله عليكم )بالهداية إلى معالم التوحيد المفيد للمحبة فىالقلوب(إذكنتم أعداء) لاحتجابكم بالحجب النفسانية والغواشى الطبيعية (فألف بين قلو بكم) بالتحاب فرالله تعالى لتنورها بنوره (فأصبحتم بنعمته )علميكم( إخوا ما)فى الدين(وكنتم على شفا حفرة من النار )وهى مهوى الطبيعة الفاسقة وجهنم الحرمان ( فأنقذكم منها) بالتواصل الحقيقي بينكم إلى سدرة متمام الروح وروح جنة الذات ( ولتكن منكم أمة ) كالعلماء العارفين أرباب الاستقامة في الدين (يدعون إلى الخير ) أي يرشدون الناس إلى الكمال المطلق من معرفة الحق تعالى والوصولاليه (و يأمرون بالمعروف) المقرب إلى الله تعالى ( وينهون عن المنكر ) المبعد عنه تعالى (وأولئك هم المفلحون ) الذين لم يبق لهم حجاب وهم خلفاء الله تعالى فىأرضه ( ولا تكونواكالذين تفرقوا ) واتبعوا الاهوا. والبدع(واختلفوا من بعد ماجامتهم البينات)الحجج العقلية والشرعية الموجبةللاتحاد واتفاقالكلمة (وأولئك لهم عذابعظيم) وهو عذاب الحرمان من الحضرة (يوم تبيض وجوه وتسو دوجوه) قالوا: ابيضاض الوجه عبارة عن تنوروجه القلب بنورالحق المتوجه اليه والاعراض عن الجهة السفلية النفسانية المظلمة ولا يكون ذلك إلا بالتوحيدواسوداده ظلمة وجه القاب بالاقبال على النفس الطالبة لحظوظها والاعراض عن الجهة العلوية النورانية(فأماالذين اسودتوجوههم)فيقال لهم(أكفرتهم) أي احتجبتم عن الحق بصفات النفس (بعد إيمانكم أى تنوركم بنور الاستعداد وصفاء الفطرة وهداية العقل (فذوقوا العذاب)وهو عذاب الاحتجاب عن الحق (بما كنتم تكفرون)به (وأما الذين ابيضت وجوههم فني رحمة الله )الخاصة التيهي شهو دالجمال (هم فيها خالدون) باتون بعد الفناه (كنتمخير أمة أخرجت) من مكامن الازل (للناس)أى لنفعهم (تأمرون بالمعروف) الموصل إلىمقام التوحيد (وتنهون عن المنكر)وهو القول بتحقق الكثرة على الحقيقة (ولو آمن أهل الكتاب) كأيمانكم

(لكان خيراً لهم )مما هم عليه (منهم المؤمنون)كا يمانه كم(وأكثرهم الفاسقون) الخارجون عنحرم الحق (لن يضروكم إلا أذى) وهو الانكار عليكم بالقول (وإن يقاتلوكم) ولم يكتفوا بذلك الايذا. (يولوكم الادبار ولاينالون منكم شيئاً) لقوة بواطنه كم وضعفهم (ثم لاينصرون) لاينصرهم أحد أصلا بل يبقون مخذولين لعدم ظهور أنوار الحق عليهم ، والله تعالى الموفق ٥

( أيسواسوا من اخرج ابن إسحق و الطبراني و البيهقي و غيرهم عن ابن عباس قال: لما أسلم عبد الله بن سلام و ثعلبة بن شعبة و أسيد بن عبيد و من أسلم من يهود معهم فا آمنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام قالت أحبار يهود و أهل الكفر منهم : ما آمن بمحمد و تبعه إلاأشرار نا ولو كانوا من خيار نا ماتركوا دين آبائهم و ذهبوا إلى غيره فأنزل الله تعالى في ذلك ( ليسوا سواء ) إلى قوله سبحانه و تعالى : ( وأولئك من الصالحين ) والجملة على ماقاله مو لا ناشيخ الاسلام تمهيد لتعداد محاسن مؤمني أهل السكتاب ، وضمير الجمع لاهل السكتاب جميعا لاللفاسة ين خاصة و هو اسم - ليس - و ( سواء ) خبره ، وإنما أفرد له كونه في الاصل مصدراً والوقف هنا تام على الصحيح و المراد بنني المساواة نني المشاركة في أصل الا تصاف بالقبائح لانني المساواة في الاتصاف عمراتبها مع تحقق المشاركة في أصل الا تصاف على السكلام ،

﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلدِّكَتَابِ أُمَّةً قَا مَهُمَّ ﴾ استئناف مبين لـ كيفية عدم النساوي ومزيل لمافيه من الابهام ، وقال أبو عبيدة: إنه معالاً ولكلامواحد ، وجعل (أمة ) اسم - ليس - والخبر (سواء ) فهو على حد أكلونى البراغيث، وقيل: ( أمة )مرفوع -بسواء - وضعف&لاالقولينظاهر ، ووضع ( أهل الـكتاب)موضعالضمير زيادة في تشريفهم والاعتناء بهم \_ والقائمة \_ من قام اللازم بمعنى استقام أي ( أمة ) مستقيمة على طاعةالله تعالى ثابتة على أمره لم تنزع عنه و تتركه كما تركه الآخرون وضيعوه ، وحكى عن ابن عباس وغيره ، وزعم الزجاج أن الـكلام على حذف مضاف والتقدير ذو أمة قائمة أي ذو طريقة مستقيمة ، وفيه أنه عدول عن الظاهر من غير دليل. والمراد من هذه الامة من تقدم في سبب النزول، وجعل بعضهم ( أهل الكتاب ) عاماً لليهود والنصاري وعد من الامة المذكورة نحو النجاشي وأصحابه ممن أسلم من النصاري ﴿ يَتْلُونَ ءَايَاتَ ٱللَّهُ ﴾ صفة لامة بعد وصفها بقائمة ، وجوزأن تـكونحالا من الضمير في ( قائمة ) أو من الَّامة لانها قد وصفت ، أومنالضمير في الجار الواقع خبراً عنها ، والمراد يقرءون القرآن ﴿ وَازَا ٓ وَ الَّيْلُ ﴾ أي ساعاته وواحده أبي بوزن عصا ، وقيل: أنى كمعًا ، وقيل: أنى بفتح فسكون أو كسر فسكون؛ وحكى الاخفش أنو كجرو؛ فالهمزة منقلبة عن يا. أو واو وهو متعلق ـ بيتلون ـ أو ـ بقائمة ـ ومنع أبو البقاء تعلقه بالثانى بناءًا على أنه قد وصف فلا يعمل فيها بعد الصفة ﴿ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ١١٣ ﴾ حال منضمير ( يتلون ) على ماهو الظاهر ، والمرادوهم يصلون إذ من المعلوم أنَّ لاقراءة في السجودوكذا الركوعبل وقع النهي عنها فيهما كما في الحنبر ، والمرادبصلاتهم هذه التهجد على ماذهباليه البعضوعلل بأنه أدخل فىالمدحوفية تتيسر لهم التلاوة لانهافىالمكتو بةوظيفة الامام، واعتبار حالهم عند الصلاة على الانفراديا باه مقام المدح وهو الانسب بالعدول عن إيرادها باسم الجنس المتبادر منه الصلوات المكتوبة وبالتعبير عن وقتها بالآناء المبهمة ، وإنما لم يعبر على هذا بالتهجد دفعاً لاحتمال المعنى (م o - ج ع - تفسير روح المعاني)

اللغوى الذي لامدح فيه ، والذي عليه بعض السلف أنها صلاة العتمة •

واستدل عليه بما أخرجه الامام أحمد . والنسائي . وابن جرير والطبراني بسند حسن واللفظ للا محرج عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : أخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال : أما إنه لا يصلى هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب قال وأنزلت هذه الآية (ليسوا سواءاً) حتى بلغ (والله عليم بالمتقين) وعليه تكون الجلة معطوفة على جملة يتلون ، وقيل : مستأنفة ويكون المدح لهم بذلك لتميزه واختصاصهم بتلك الصلاة الجليلة الشان التي لم يتشر ف بادائها أهل الكتاب كانطق به الحديث بل ولاسائر الامم، فقد روى الطبراني بسند حسن أيضاً عن المنكدر أنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة وأنه أخر صلاة العشاء حتى ذهب من الليل هنيهة أو ساعة والناس ينتظرون في المسجد فقال: أما إنها صلاة لم يصاها أحد بمن كان قبلهم من الامم ولعل هذا هو السر في تقديم هذا الحكم على الحكم بالايمان ، ولايرد عليه أن التلاوة لا تتيسر لهم من الامم ولعل هذا هو السر في تقديم هذا الحكم على الحكم بالايمان ، ولايرد عليه أن التلاوة لا تتيسر لهم ألم تقيد التلاوة فيه بالصلاة وإنما يلزم التقييد لو كانت الجمة حالا من الضمير كاسبق وليس فليس هم تقيد التلاوة فيه بالصلاة وإنما يلزم التقييد لو كانت الجمة حالا من الضمير كاسبق وليس فليس ه

والتعبير عن الصلاة بالسجو دلانه أدل على فال الخضوع وهو سر التعبير به عنها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: لمنطلب أن يدعوله بأن يكون رفيقه في الجنة لفرط حبه له وخوف حيلولة الفراق يوم القيامة أعني بكثرة السجود، وكذا في كثير من المواضع، وقيل: المراد بها الصلاة مابين المغرب والعشاء الآخرة وهي المسماة بصلاة الغَفلة، وقيل: المرادبالسجو د سجود التلاوة. وقيل: الخضوع كافى قوله تعالى: (ولله يسجد من فىالسموات والأرض) واختيرت الجملة الإسمية للدلالة على الاستمرار وكررالاسناد تقوية للحكم وتأكيداًله ، واختيار صيغة المضارع للدلالة على التجدد ﴿ يُؤْهُ نُونَ بِاللَّهَ وَٱلْيُومُ ٱلْآخِرِ ﴾ صفة أخرى لامة ، وجوزأن تكونحالا على طرز ماقبلها وإن شئت ـ كما قال أبو البقاء استأنفتها ، والمراد بهذا الإيمان الا يمان بجميع مايجب الا يمان به على الوجه المقبول ، وخص الله تعالى اليومالآخر بالذكر إظهاراً لمخالفتهم لسائر اليهود فيما عسىأن يتوهمتوهم مشار كتهم لهم فيه لأنهم يدّعون أيضاً الايمان بالله تعالى واليوم الآخر لكن لماكان ذلك معقولهم:(عزيزابن الله) وكفرهم ببعض الـكتب والرسل ووصفهم اليوم الآخر بخلاف مانطقت به الشريعة المصطفوية جعل هو والعدم سواء ﴿ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفَ وَيَهُونَ عَنَ الْمُنكَرَ ﴾ إشارة إلى وفور نصيبهم منفضيلة تـكميل الغير إثر الاشارة إلى وفوره من فضيلة تكميل النفس، وفيه تعريض بالمداهنين الصادين عن سبيلالله تعالى ﴿ وَيُسْدَرِعُونَ فَى الْخَدِيرَ ۚ تَ ﴾ أى يبادرون إلى فعل الخيرات والطاعات خوف الفوات بالموت مثلاً ، أو يعملون الأعمال الصالحة راغبين فيها غير متثاقلين لعلمهم بجلالة موقعها وحسن عاقبتها وهذه صفة جامعة لفنون الفضائل والفو اضل وفى ذكر هاتعريض بتباطؤ اليهود وتثاقلهم عن ذلك، وأصل المسارعة المبادرة وتستممل بمعنى الرغبة ، واختيار صيغة المفاعلة للمبالغة،قيل: ولم يعبر بالعجلة للفرق بينها وبين السرعة فإن السرعة التقدم فيما يجوزأن يتقدم فيه وهي محمودة وضدها الابطاء وهو مذموم، والعجلة التقدم فيما لاينبغي أن يتقدم فيه وهى مذمومة وصدها الاناة وهى محمودة ، وإيثار (فى) على -إلى وكثيراً ماتتعدى المسارعة بها للايذان كا قال شيخ الاسلام: بأنهم مستقرون فى أصل الحير متقلون فى فنونه لاأنهم خارجون منتهون إليها ، وصيغة جمع القلة هنا تغنى عن جمع السكترة كا لايخنى ﴿ وَالْوَلَدَيْتُكَ ﴾ أى الموصوفون بتلك الصفات الجليلة الشأن بسبب اتصافهم بها كما يشعر به العدول عن الضمير ﴿ مَنَ ٱلصَّلَحِينَ ﴾ أى من عداد الذين صلحت عند الله تعالى حالهم وهذا رد لقول اليهود بما آمن به إلا شرارنا ه

وقد ذهب الجل إلى أن فى الآية استغناءاً بذكر أحد الفريقين عن الآخر على عادة العرب من الاكتفاء بذكر أحد الضدين عن الآخر ، والمراد ومنهم من ليسوا كذلك ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مَنْ خَيْرٌ ﴾ أى طاعة متعدية أوسارية ﴿ فَلَنَ يُكْفَرُوهُ ﴾ أى لن يحرموا ثوابه البتة ، وأصل الكفر الستر ولتفسيره بما ذكرنا تعدى إلى مفعولين والخطاب قيل: طذه الامة وهو مرتبط بقوله تعالى: (كنتم خير أمة ) وجميع مابينهما استطراد ، وقيل الاوائث الموصوفين بالصفات المذكورة وفيه التفات ؛ ونكتته الخاصة هنا الاشارة إلى أنهم لا تصافهم بهذه المزايا أهل لان يخاطبوا ، وقرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر بالياء فى الفعلين ، والباقون بالتاء فيهما غير أبى عمر و فانه روى عنه أنه كان يخبر بهما ، وعلى قراءة الغيبة يجوز أن يراد من الضمير ماأريد من نظائره فيما قبل ويكون الكلام حينئذ على و تيرة واحدة ، ويحتمل أن يعود للامة ويكون العدول إلى الغيبة مراعاة للامة كما روعيت أو لا فى التعبير -بأخر جمت دون أخر جتم وهذه طريقة مشهورة للعرب فى مثل ذلك ه

﴿ وَاللَّهُ عَـلْمَمْ بَالْمُـتَّقِينَ ١١٥ ﴾ أى بأحوالهم فيجازيهم وهذا تذييل مقرر لمضمون ماقبله \* والمراد بالمتقين إما عام ويدخل المخاطبون دخولا أولياً وإما خاص بالمتقدمين وفى وضع الظاهر موضع المضمر إيذان بالعلة وأنه لايفوز عنده إلاأهل التقوى ،وعلى هذا يكون قوله تعالى:

﴿ إِنَّ النَّذِينَ كَفَرُواْ لَنَ تُغْفَى عَنْهُمْ أَمُّواَلُمُمْ وَلَا أَوْلَدُهُمْ مِنَ اللّهَ شَيْمًا ﴾ مؤكداً لذلك ولهذا فصل عوالمرادمن الموصول إما سائر السكفار فإنهم فاخرو ابالاموالو الاولادحيث قالوا: (نحن أكثر أموالا وأولاد أو نحن معذبين) فردالله تعالى عليهم عوالم ابنوقر يظة وبنو النضير حيث كانت معالجتهم بالاموال والاولاده وروى هذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وقيل : مشركو قريش (وقيل : وقيل : ) ولعل من ادعى الهموم \_ وهو الظاهر \_ قال : بدخول المذكورين دخولا أولياً ، والمراد من الإغناء الدفع ، ويقال : أغنى عنه إذا دفع عنه ضرراً لولاه لنزل به أى ان تدفع عنهم يوم القيامة أموالهم التى عولوا عليها في المهمات ولامن هو أرجى من ذلك وأعظم عندهم وهم أولادهم من عذاب الله تعالى لهم شيئاً يسيراً منه ، وقال بعضهم : المراد بالاغناء الاجزاء ، ويقال : ما يغنى عنك هذا أى ما يجزى عنك وما ينفعك ، و ( من ) للبدل أو الابتداء ، بالاغناء وجعل هذا معنى حقيقياً لعدونه يقال بالتضمين وأمر المفعولية عليه ظاهر لتعديه حينتذ ﴿ وَأُولَلَمْ لَكُ الله عناه وجعل هذا معنى حقيقياً لعدونه يقال بالتضمين وأمر المفعولية عليه ظاهر لتعديه حينتذ ﴿ وَأُولَلَمْ لَكُ المُوصوفون بالكفر بسبب كفرهم ﴿ أَصَحْ مُن النّار ﴾ أى ملازموها وهو معنى الاصحاب عرفا ه أى الموصوفون بالكفر بسبب كفرهم ﴿ أَصَحْ مُن الحَمْ الله الله الله الله الله الامناء الله المولوثون بالكفر بسبب كفرهم ﴿ أَصَحْ مُن الجلة الاولى واختيار الجلة الاسمية للايذان بالدوام والاستمرار ﴿ مُن عَلَا مَا المُنهِ المُن الدوام والاستمرار وهم فيها عَالدُونَ ١٩٠٤ ﴾ تأكيد لما يراد من الجلة الاولى واختيار الجلة الاسمية للايذان بالدوام والاستمرار

و تقديم الظرف محافظة على دوس الآى ﴿ مَثَلُ مَا يُنفقُونَ في هَـذه الْحَيَاة الدُّيَا ﴾ كالدليل لعدم إغناء الاموال، ولعل عدم بيان إغناء الاو لادظاهر لانهم إن كانوا كفاراً \_ وهو الظاهر \_ كان حكمهم حكمهم وإن كانو امسلمين كانوا عليهم لالهم في الدنيا، وبغضهم لهم في الآخرة (يوم تبلي السرائر) (ويكشف عن ساق) وتبريهم منهم حين يفر المرء من أمهو أبيه أظهر من أن يخفي، و (ما) موصولة والعائد محذوف في ينفقو نه والإشارة للتحقير، والمراد تمثيل جميع صدقات الكفار ونفقاتهم كيف كانت \_ وهو المروى عن مجاهد \_ وقيل: مثل لما ينفقه الكفار مطلقاً في عداوة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: لما أنفقه قريش يوم بدروأ حد لما تظاهروا عليه عليه الصلاة والسلام، وقيل: لما أنفقه سفلة اليهود على علماتهم المحرفين أي حال ذلك وقصته العجيبة عليه عليه الصلاة والسلام، وقيل: لما أنفقه سفلة اليهود على علماتهم المحرفين أي حال ذلك وقصته العجيبة ﴿ كَثَلَ ربيح فيها صر ﴾ أي برد شديد قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وجاعة، وقال الزجاج \_ الصر صوت لهيب النار وقد كانت في تلك الربح، وقيل: أصل الصر كالصرصر الربح الباردة، وعليه يكون معني النظم ربح فيها ربيح باردة وهو كا ترى محتاج إلى التوجيه، وقد ذكر فيه أنه وارد على التجريد كقوله:

#### ولولا ذاك قد سومت مهرى وفي الرحمن للضعفاء كاف

أى هو كاف ومنع بعضهم كونه في الاصل الريح الباردة و إنما هو مصدر بمعنى البردكما قال الحبر واستعماله فيما ذكر مجاز وليس بمراد ، وقيل : إنه صفة بمعنى بآرد إلا أن موصوفه نحذوف أي برد بارد فهو من الاسناد المجازي كظل ظليل ـ وفيه بعد - لأن المعروف في مثله ذكرالموصوف وأما حذفه وتقديره فلم يعهد ، وقيل: هو في الاصل صوت الريح الباردة من صر القلم والباب صريراً إذا صوت ، أو من الصرةالضجة والصيحة وقد استعمل هنا على أصله ، وفيه أنهذا المعنى بما لم يعهد فىالاستعمال ، والربح واحدة الرياح ، وفىالصحاح والارياح ، وقد تجمع على أرواح لان أصلها الواو ، وإنما جاءت بالياءلانـكسار ماقبلها فاذا رجعوا إلىالفتح عادت إلى الواوكقولك: أروح الماء وتروحت بالمروحة ، ويقال أيضاً : ربح وريحة كما قالوا: دار ودارة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى للملماء من الـكلام في هذا المقام ، وأفرد الربح لما في البحر أنها مختصة بالعذاب والجمع مختص بالرحمة ولذلكروي اللهم \_ اجعلها رياحا ولاتجعلها ريحاً \_ ﴿ أَصَابَتْ حَرْثَ ﴾ أي زرع ه ﴿ قَوْمَ ظَلَوْ ۖ أَنْفُسَهُمْ ﴾ بالكفروالمعاصى فباموا بغضبمن الله تعالى وإنماوصفو ابذلك لما قيل : إن الاهلاك عن سخط أشد وأفظع أو لان المراد الا شارة إلى عدم الفائدة في الدنيا والآخرة وهو إنما يكون في هلاك مال الكافر وأما غيره فقديثاب على ماهلك له لصبره ، وقيل : المراد ظلموا أنفسهم بأنزرعوا في غيرموضع الزراعة وفي غير وقتها ﴿ فَاهْلَـكُنُّهُ ﴾ عن آخره ولم تدع له عينا ولا أثراً عقوبة لهم على معاصيهم ، وقيل : تأديباً من الله تعالى لهم في وضع الشئ في غير موضعه الذي هو حقه وهذا من التشبيه المركب الذي توجدفيه الزبدة من الخلاصة والمجموع ولايلزم فيه أن يكونمايلي الاداة هو المشبه به كقوله تعالى : ( إنما مثل الحياة الدنياكاء أنزلناه)وإلالوجبان يقال: كمثل حرث لانه المشبه به المنفق، وجوزان يرادمثل إهلاكما ينفقون كمثل إهلاك ربح، أو مثل ماينفقون كمهلك ربح والمهلك اسم مفعول هو الحرث، والوجه عندكونه مركباً قلة الجدوى والضياع ، ويجوز أن يكون من التشبيه المفرق فيشبه إهلاك الله تعالى باهلاك الربح ، والمنفق

بالحرث وجمل الله تعالى أعمالهم هباءاً منثوراً بما فى الربح الباردة من جعله حطاماً ، وقرى - تنفقون - بالتاء في مَاظَلَمُهُمْ اللهُ الضمير إماللمنفقين أى ماظلمهم بضياع نفقاتهم التى أنفقوها على غير الوجه اللائق المعتد به وإما للقوم المذكورين أى ماظلم الله تعالى أصحاب الحرث بإهلاكه لأنهم استحقوا ذلك وحينئذ يكون هذا النفى مع قوله تعالى : ﴿ وَلَـكَنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ ١٧٧ ﴾ تأكيد آلمافهم من قبل إشعاراً وتصريحا ، وقرى (ولكن) بالتشديد على أن أنفسهم اسمها ، وجملة ( يظلمون ) خبرها والعائد محذوف ، والتقدير يظلمونها وليس مفعولا مقدماً كما فى قراءة التخفيف ، واسمها ضمير الشأن لانه لايحذف إلا فى الشعر كقوله :

وماكنت بمن يدخل العشق قلبه ولـكن من يبصر جفونك يعشق

و تعين حذفه فيه لمكان من الشرطية التي لا تدخل عليهاالنواسخ و تقديم أنفسهم على الفعل للفاصلة لاللحصر وإلا لا يتطابق الـكلام لأن مقتضاه وماظلمهم الله ولكن هم يظلمون أنفسهم لاأنهم يظلمون أنفسهم لاغيرهم وهو فى الحصر لازم، وصيغة المضارع للدلالة على التجدد والاستمراره

﴿ يَكَا يُمِكَا اللَّهُ يَهُ اللَّهُ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَن دُونكُم ﴾ أخرج ابن إسحق وغيره عن ابن عباس قال : كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من يهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية فأنول الله تعالى فيهم ينها هم عن مباطنتهم تخوف الفتنة عليهم هذه الآية ، وأخرج عبد بن حميد أنها نولت في المنافقين من أهل المدينة نهى المؤمنون أن يتولوهم ، وظاهر ما يأتى يؤيده ، والبطانة خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره مأخوذ من بطانة الثوب للوجه الذي يلى البدن لقربه وهي نقيض الظهارة ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث و (من) متعلقة بالا تتخذوا) أو بمحذوف وقع صفة لبطانة، وقيل زائدة ، و دون إما بمعنى غير أو بمعنى الأدون والدني، وضمير الجمع المضاف اليه للمؤمنين والمعنى (لا تتخذوا) الكافرين كاليهود والمنافقين أوليا، وخواص من غير المؤمنين أو بمن لم تبلغ منزلته ، نزلت كم في الشرف والديانة ، والحكم عام وإن كان سبب النزول خاصافان اتخاذ المخالف ولياً مظنة الفتنة والفساد ولهذا ورد تفسير هذه البطانة بالخوارج \*

وأخرج البيهقى .وغيره عن أنسع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً ولا تستضيئو ابنار المشركين» فذكر ذلك للمحسن فقال : نعم لا تنقشوا في خواتيمكم محمدر سول الله ولا تستسروا المشركين في شئ من أموركم ، ثم قال الحسن و تصديق ذلك من كتاب الله تعالى (ياأيها الذين آمنو الا تتخذوا بطانة من دونكم) ﴿ لا يَأْلُو نَكُمْ خَبَالاً ﴾ أصل الألو التقصير يقال : ألا كفرا \_ يألو ألواً إذا قصر وفتر وضعف ، ومنه قول امرئ القيس :

وما المرممادامت حشاشة نفسه مدرك أطراف الخطوب ولا ( آلي )

أراد ولامقصر في الطلب وهو لازم يتعدى إلى المفعول بالحرف، وقد يستعمل متعدياً إلى مفعولين في قولهم : لا آلوك نصحاً ولا آلوك جهداً على تضمين معنى المنع أى لا أمنعك ذلك وقد يجعل بمنع النزك فيتعدى إلى واحد، وفي القاموس ماألوت الشيء أى ماتركته، والخبال في الأصل الفساد الذي يلحق الانسان فيور ثه اصظراباً كالمرض و الجنون، ويستعمل بمعنى الشر والفساد مطلقاً ، ومعنى الآية على الأول لا يقصرون لهم في الفساد والشر بل يجهدون في مضر تـكم ، وعليه يكون الضمير المنصوب والاسم الظاهر منصوبين بنزع الخافض

- وإليه ذهب ابن عطية ـ وجوز أرف يكون الثانى منصوباً على الحال أى مخبلين ، أو على التمييز ه واعترض ذلك بأنه لاإبهام فى نسبة التقصير إلى الفاعل ولا يصح جعله فاعلا إلاعلى اعتبار الاسناد المجازى والنصب بنزع الحافض، ووقوع المصدر حالا ليس بقياس إلا فيا يكون المصدر نوعاً من العامل بحو أتانى سرعة وبطئاً كانص عليه الرضى فى بحث المفعول به والحال ـ واعتمده السيالكوتر ـ ونقل أبو حيان أن التمييز هنا محول عن المفعول بحو (فجرنا الأرض عيوناً) وهو من الغرابة بمكان لأن المفروص أن الفعل لازم فمن أين يكون له مفعول ليحول عنه ؟ اوملاحظة تعديه إليه بتقدير الحرف قول بالنصب على نزع الحافض وقد سمعت مافيه وأجيب بالتزام أحد الامرين الحالية أو كونه منصوباً على النزع مع القول بالسماع هنا والمعنى على الثانى لا يمنعون كم خبالا أى أنهم يفعلون معكم ما يقدرون عليه من الفساد ولا يبقون عندهم شيئاً منه فى حقكم وهو وجه وجيه والتضمين قياسى على الصحيح والحلاف فيه واه لا يلتفت إليه ، والمعنى والاعراب على الثالث ظاهران بعد الاحاطة بما تقدم ﴿ وَدُواْ مَاعَنتُم ﴾ أى أحبوا عنتكم أى مشقتكم الشديدة وضرركم •

وقالالسدى: تمنوا ضلالتكم عن دينكم ، وروى مثله عن ابن جرير ﴿ قُدْ بَدَتُ ٱلْبُغْضَا ٓ ۚ مِنْ أَفْوَ اههمْ ﴾ أى ظهرت أمارات العداوة لكم من فلتات السنتهم وفحوى كلماتهم لانهم لشدة بغضهم لكم لايملكون أنفسهم و لايقدرون أن يحفظوا السنتهم، وقال قتادة: ظهور ذلك فيابينهم حيث أبدى كل منهم مايدل على بغضه للسلمين لاخيه ، وفيه بعد إذلايناسبه مابعده ، والافواه جمع فمو أصله فوه ، فلامه ها. والجموع ترد الأشيا. إلى أصولها ويدل على ذلكأيضاً تصغيرُه على فويه والنسبة اليه فوهي ، وقرأعبدالله قد بدا البغضاء ﴿ وَمَا تُخْفَى صُدُورُهُمْ ﴾ من البغضاء ﴿ أَكْبُرُ ﴾ أى أعظم مما بدا لأنه كان عن فلتة ومثله لا يكون إلا قليلا ﴿ قَدْ بَيُّنَّا لَـكُمُ ٱلْأَيَسَت ﴾ أى أظهرنا لـكم الآيات الدالة على النهى عن موالاة أعداء الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو قد أظهرنا لـكم الدلالات الواضحات التي يتميز بها الولى من العدو ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقَلُونَ ١١٨ ﴾ أي إن كنتم من أهل العقل، أو إن كنتم تعلمون الفضل بين الولى والعدو، أو إن كنتم تعلمون مواعظ الله تعالى ومنافعها ، وجواب إن محذوف لدلالة الـكلام عليه ، ثم إن هذه الجلماعدا (وماتخ في صدورهم أكبر) لأنها حال لاغير جاءت مستأنفات جواباً عن السؤال عنالنهي وترك العطف بينها إيذا نا باستقلال كل منها فحذلك، وقيل:إنها في موضع النعت ـ لبطانةـالا(قد بينا) لظهور أنها لاتصلح لذلك ، والاول أحسن لمافي الاستثناف من الفوائد وفى الصفات من الدلالة على خلاف المقصود أو إيهامه لاأقلوهو تقييد النهىوليس المعنىعليه، وقيل: إن (ودوا ماعنتم) بيان و تأكيد لقوله: (لايألونكم خبالا) فحكمه حكمه وماعدا ذلك مستأنفالتعليل على طريق الترتيب بأن يكون اللاحق علة للسابق إلى أن تكون الاولى علة للنهى ويتم التعليل بالمجموع أى لاتتخذوهم بطانة لانهم لايألونكم خبالا لانهم يودون شدة ضرركم بدليل أنهم قد تبدو البغضاء منأفواههم وإن كانوا يخفون الكثير ولابد على هذا من استثناء (قد بينا) إذ لأيصلح تعليلا لبدو البغضاء ويصلح تعليلا للنهي فافهم ﴿ هَا أَنُّمْ أَوْلَا ٓ ، تُحْبُونَهُمْ وَلَأَيْحُبُونَـكُمْ ﴾ تنبيه على أن المخاطبين مخطئون فى اتخاذهم بطانة ، وفى إعراب مثل هذًا التركيب مذاهب للنحويين فقال الأزهري.وابن كيسان.وجماعة.إن (ها)للتنبيه؛و(أنتم)مبتدأ وجملة (تحبونهم) خبر، و(أولاء) منادى أو منصوب على الاختصاص، وضعف بأنه خلاف الظاهرو الاختصاص لا يكون باسم الاشارة ، وقيل: (أنتم) مبتدأ ، و(أولاء) خبره ، والجملة بعد مستأنفة ، ويؤيد ذلك ماقاله الرضى من أنه ليس المراد من هاأنا ذا أفعل، وهاأنت ذا تفعل - تعريف نفسك أو المخاطب إذلافائدة فيه بل استغراب وقوع مضمون وقوع الفعل المذكور بعد من المتسكلم أو المخاطب ، فالجملة بعد اسم الاشارة لازمة لبيان الحال المستغربة ولا يحل لها إذ هي مستأنفة ، وقال البصريون : هي في محل النصب على الحال أي هاأنت ذا قائلا ، والحال همنا لازمة لان الفائدة معقودة بها و بها تتم ، والعامل فيها حرف التنبيه أو اسم الاشارة .

واعترضه الرضى بأنه لامعنى للحال إذ ليس المعنى أنت المشار اليه فى حال فعلك و لا يخنى أن ماقاله البصريون هو الظاهر من كلام العرب لانهم قالوا: ها أنت ذا قائماً فصر حوا بالحالية وإن كان المعنى على الاخبار بالحال لأنه المقصود بالاستبعاد، ومدلول الضمير واسم الاشارة متحد واعتبار معنى الاشارة لمجرد تصحيح العمل لأن المعنى عليه ـ و به يندفع بحث الرضى ـ على أنه قد أجيب عنه بغير ذلك، وقال الزجاج: يجوز أن يكون (أولاء) بمعنى الذين خبراً عن المبتدا، و (تحبونهم) فى موضع الصلة وليس بشئ، وقيل: (أنتم) مبتدأ أو ل و (أولاء) مبتدأ ثان، وتحبونهم خبر المبتدا الثانى، والجملة خبر المبتدا الاول على حداً نت زيد تحبه، وقيل: إن (أولاء) هو الحبر، والجملة ما بعده، والجملة خبر المبتدا والاشارة هو الحبر، والجملة خبر المبتدا والاشارة على منا للتوبيخ كأنه از درى بهم لظهور خطئهم فى ذلك الاتخاذ \*

والمراد بمحبة المؤمنين لهم المحبة العادية الناشئة من نحو الاحسان والصداقة، ومثلها\_و إن كان غريباً يلام عليه إذا وقع من المؤمنين في حق أعداء الدين الذين يتربصون بهم ريب المنون لكن لا يصل إلى الكفرو إنمالم يصل اليه باعتبار آخر لايكاد يقع من أولئك المخاطبين ، وقيل. المراد (تحبونهم) لانكم تريدونالاسلام لهم وتدعونهم إلى الجنة ولا يحبونكم لانهم يريدون لكم الكفر والضلال وفى ذلك الهلاك، ولايخني مافيه . ﴿ وَتُؤْمُنُونَ بِٱلْـكَتَـٰبِ كُلِّـه ﴾ أي بالجنس كله وجعل ذلك من قبيل أنت الرجل أي الكامل في الرجولية ويكون المكتاب حينئذ إشارة إلى القرآن تعسف ، والجملة حالمنضمير المفعول في ( لايحبونكم ) واعترضه في البحر بأن المضارع المثبت إذا وقع حالا لاتدخل عليه واوالحال ولهذا تأولوا - قمت وأصك عينيه ـ على حذف المبتدا أى قمت وأناأصك عينيه ،ومثل هذا التأويل وإن جامهناأى ولايحبونكم وأنتم تؤمنون بالكتاب كله إلا أن العطف على تحبونهم أولى لسلامته من الحذف ، وفيه أن الكلام في معرض التخطئة ولا كذلك الا يمان بالكتاب كله فانه محض الصواب، والحمل على أنكم تؤمنون بالكتاب كله وهم لا يؤمنون بشئ منه لأن إيمانهم كلاإيمان فلا يجامع المحبة -سديد كما قال العلامة الثاني في تقرير الحالية دون العطف، وبهذا يندفع مافي البحر من الاعتذار والمعنى يحبونكم والحال أنكم تؤمنون بكتابهم فما بالكم تحبونهم وهم لايؤمنون بكــتابكم ﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ مَامَنًا ﴾ نفاقا ﴿ وَإِذَا خَلُواْ ﴾ أى خلا بعضهم ببعض ﴿ عَضُواْ عَلَيكُمْ ﴾ أى الاجلكم ﴿ أَلَّا نَامَلَ ﴾ أى أطراف الاصابع ﴿ مَنَ ٱلْغَيْظ ﴾ أى لاجل الغضب والحنق لما يرون من ائتلاف المؤمنين وأجماع للمتهم و نصرة الله تعالى إياهم بحيث عجز أعداؤهم عن أن يجدوا سبيلا إلى التشنى واضطروا إلى مداراتهم، وعض ألا نامل عادة النادم الاسيف العاجز ،ولهذاأشير به إلى حال هؤلاء وليس المراد أن هناك عضاً بالفعل (قُلُ يا محمد بلسانك ، وقيل: المراد حدث نفسك بإذلالهم وإعزازالاسلام من غير أن يكون هناك قول ، وقيل: هو خطاب لحكل مؤهن وتحريض لهم على عداوتهم وحث لهم على خطابهم خطاب الحصاء فانه لاأقطع للمحبة من جراحة اللسان فالمقصود على هذا من قوله تعالى : ﴿ مُو تُواْ بَعَيْظُكُمْ ﴾ مجرد الخطاب بما يكرهونه، والصحيح الذي اتفقت عليه كلمتهم أنه دعاء عليهم وكون ذلك بما فيه خفاء إذ لا يخاطب المدعو عليه بل الله تعالى ويسأل منه ابتلاؤه لاخفاء في خفائه وأنه غفلة عن قولهم : قاتلك الله تعالى ، وقولهم: دم بعز ، وبت تعالى ويسأل منه ابتلاؤه لاخفاء في خفائه وأنه غفلة عن قولهم : قاتلك الله تعالى ، وقولهم وأهله حتى قرير عين، وغيره بما لا يحصى ، والمراد في قيل : الدعاء بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الاسلام وأهله حتى قرير عين، وغيره بما لا يحصى ، والمراد في قيل الكناية حيث عبر بدعا موتهم بالغيظ عن ملزومه الذي هو قوة الاسلام وعز اسمه وذلك لان مجرد الموت بالغيظ أو ازدياده ليس ما يحسن أن يطلب و يدعى به من الله عن ملزومه الذي هو قوة الاسلام وعز اسمه وذلك لان مجرد الموت بالغيظ أو الذياده ليس ما يحسن أن يطلب و يدعى به من ما يحسن أن يطلب و يدعى به من المهم و من الله الله من المناه و من الله و من المه و من الهم و من المه و من المهم و من المهم و من المهم و من المهم و من المه و من المهم و م

ازدياده ليس ما يحسن يصلب ويدعى و المحالة على الكناية فنادرة وقد صرح بها السبكى فى قواعده وتعقب بأن المجاز على المجاز مذكور وأما الكناية على الكناية فنادرة وقد صرح بها السبكى فى قواعده الاصولية و نقل فيها خلافا ، ومع هذا الفرق بين الكناية بالوسائط والكناية على الكناية ممايحتاج إلى التأمل الصادق ولعله فرق اعتبارى ، وأيضا ماذكره من أن مجرد الموت بالغيظ الخ مدفوع بأنه يمكن أن يكون المحسن الصادق ولعله فرق اعتبارى ، وأيضا ماذكره من أنهم قد استحقوا هذا الموت الفظيع والحال الشنيع ه لذلك مافيه من الاشارة إلى ذمهم حيث أنهم قد استحقوا هذا الموت الفظيع والحال الشنيع ه

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَيْمٌ بَذَاتَ ٱلصَّدُورِ ١١٩ ﴾ أى بما خنى فيها ، وهذا يحتمل أن يكون من تتمة المقول أىقل لهم إن الله تعالى عليم بما هو أخنى بما تخفونه من عضالانامل إذا خلوتم فيجازى به وأن يكون خارجا عنه أىقل لهم ماتقدم ولا تتعجب من إطلاعي إياك على أسرارهم فانى عليم بالاخنى من ضمائرهم ، والنهى عن التعجب حينتذ إما خارج مخرج العادة مجازاً بناءاً علىأن المخاطب عالم بمضمون هذه الجملة ، وإما باق على حقيقته إنكان المخاطب غير ذلك بمن يقف على هذا الخطاب فلا إشكال على التقديرين خلافا لمن وهم فى ذلك ﴿ إِن تَمْسَسُكُمْ ﴾ أيها المؤمنون ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ نعمة من ربكم كالالفة واجتماع الـكلمة والظفر بالاعداء ﴿ تَسُوْهُمْ ﴾ أي تحزنهم وتغظهم ﴿ وَإِن تُصْبُـكُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ أى محنة كإصابة العدو منكم واختلاف الـكلمة فيما بينكم ﴿ يَفْرَحُوا ﴾ أى يبتهجوا ﴿ بَهَا ﴾ وفى ذلك إشارة إلى تناهى عداوتهم إلى حد الحسد والشماتة ، والمس قيل : مستعار للاصابة فهما هُنَا بَمْغَى ، وقد سوى بينهما في غير هذا الموضع كقوله تعالى : ( إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة) وقوله سبحانه : ( إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسهالخير منوعا ) والتعبير هنا بالمسَّ معالحسنة وبالاصابة مع السيئة لمجردالتفين في التعبير ، وقال بعض المحققين : الاحسن والانسب بالمقام ماقيل : إنه للدلالة على إفراطهم في السرور والحزن لأن المس أقل منالاصابة كماهو الظاهر فإذا ساءهمأقل خير نالهم فغيره أولىمنه ،وإذا فرحوا بأعظمالمصائب ممايرثى لهالشامت ويرق الحاسد فغيره أولى فهم لاترجى موالاتهم أصلافكيف تتخذونهم بطانة ؟! والقول بأنه لا يبعد أن يقال: إن ذلك إشارة إلى أن ما يصيبهم من الخير بالنسبة إلى لطف الله تعالى معهم خير قليل وما يصيبهم من السيئة بالنسبة لما يقابل به من الاجر الجزيل عظيم بعيد كما لايخفي ﴿ وَإِن تَصْبُرُواْ ﴾ على أذاهم أو على طاعة الله تعالى ومضض الجهاد في سبيله ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ ماحرم عليكم ﴿ لاَ يَضْرَكُمْ كَيْدُهُم ﴾

أى مكرهم وأصل السكيد المشقة ، وقرأ ابن كثير . ونافع . وأبو عمرو . ويعقوب ( لايضركم ) بكسر العناد وجزم الراء على أنهجواب الشرط من ضاره يضيره بمعنى ضره يضره ، وضم الراء فى القراءة المشهورة لاتباع ضمة الضاد كما فى الامرالمضاعف المضموم العين كلد ، والجزم مقدر ، وجوزوا فى مثله الفتح للخفة والكسر لاجل تحريك الساكن ، وقيل : إنه مرفوع بتقدير الفاء وهو تمكلف مستغنى عنه ( شَيْنًا ) نصب على المصدر أى ( لا يضركم كيدهم شيئاً ) من الضرر لا كثيراً ولا قليلا ببركة الصبر والتقوى لكونهما من محاسن الطاعات ومكارم الاخلاق ومن تحلى بذلك كان فى كنف الله تعالى وحمايته من أن يضره كيد عدو ، وقيل : (لا يضركم كيدهم ) لانه أحاط بكم فلكم الأجر الجزيل ، إن بطل فهو النعمة الدنيا فأنتم لا تحرمون الحسنى على كلتا الحالتين وفيه بعد ﴿ إنَّ اللهُ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ من الكيد ه

وقرأ الحسن . وأبوحاتم ـ تعملون ـ بالتاء الفوقانية وهو خطاب للمؤمنين أى ماتعملون من الصبر والتقوى ﴿مُحيطٌ ﴾ علماً أوبالمعنى اللائق بجلاله فيعاقبهم به أو فيثيبكم عليه ﴿ وَإِذْ غَدُوتَ ﴾ أى واذكر إذ خرجت غدوة ﴿من ﴾ عند ﴿أَهْلُكُ﴾ والخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة والكلام مستأنف سيق للاستشهاد بما فيه مناستتباع عدمااصبر والتقوىللضرر على أنوجودهما مستتبع لما وعد منالنجاةعن مضرة كيد الاعدا. وكان الخروج من حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ تُبُوِّيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي توطنهم قاله ابن جبير وقيل : تنزلهم ، وقيل : تسوى وتهيء لهم ، ويؤيده قراءة ـ للمؤمنين ـ إذ ليس محل التقوية والزيادة غـير فصيحة ﴿مُقَاعِدَ للْقَتَالَ﴾ أي مواطن ومواقف ومقامات له ، وأصل المقعد والمقام محل القعود والقيام ثم توسع فيه فَأَطلق بطريق الجاز على المـكان مطلقاً وإن لم يكن فيه قيام وقعود ، وقد يطلق علىمن به كقولهم المجلس السامي والمقام الـكريم ـ وجملة ( تبوئ ) حال من فاعل ( غدوت) ولـكون المقصود تذكير الزمان الممتد المتسع لابتداء الخروج والتبوئة وما يترتب عليها إذ هو المـذكر للقصة لم يحتج إلى القول بأنها حال مقدرة أي نأويا وقاصداً للتبوئة، و(مقاءر) مفعول ثان ـ لتبوئ ـ والجار والمجرور متعلق بالفعل قبله أو بمحذوف وقع صفة لمقاعد ، ولا يجوز - كما قال أبو البقاء ـ أن يتعلق به لأن المراد به المـكان وهو لا يعمل • روى أبن إسحق وجماعة عن ابن شهاب.ومحمد بن يحيي .والحصين بن عبد الرحمن .وغيرهم وكل قد حدث بعض الحديث « أنه لما أصيب يوم بدر من كفارقريش أصحاب القليب ورجع فلهم إلى مكة ورجع أبو سفيان ابن حرب بعيره مشي عبد الله بن أبي ربيعة. وعكرمة بن أبي جهل وصفو ان بن أمية في رجال من قريش من أصيبت آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم يوم بدرفكلموا أباسفيانومن كانتلهف تلك العيرمنقريش تجارة فقالوا:يامعشر قريش إن محمداً قد وثركم وقتل أخياركم فأعينونا بهذا المال على حربه لعلناندرك به ثأرنا بمن أصاب منا ففعلوا فاجتمعت قريش لحرب رسول الله يتطالقه وخرجت بجدها وجديدها وأحابيشها ومن تابعهامن بنى كنانة وأهل تهامة وخرجوا معهم بالظعن التماس آلحفيظة وأن لايفروا وخرجأ بوسفيان وهوقائدالناس بهندبنت عتبة وخرج آخرونبنسا. أيضافأقبلوا حتى نزلوا بعينين بجبل ببطن السبخة من قناة علىشفير الوادىمقابل المدينة فلما سمم بهم رسول الله ﷺ والمسلمون قد نزلوا حيث نزلوا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنى رأيت ( ٢ - - ج ٤ - تفسير روح المعاني )

بقراً تنحر ورأيت في ذباب سيني ثلما ورأيت أنى أدخلت يدى في درع حصينة فأولتها المدينة (١) فان رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فان أقاموا أقاموا بشر مقام وإن هم دخلواعلينا قاتلناهم فيهاوكان رأى عبد الله بن أن بن سلول مع رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرى رأيه فىذلك أن لايخرج اليهم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره الخروج فقال رجال من المسلمين بمن أكرمه الله تعالى بالشهادة يومأَّحد وغيرهم عن كان فاته يوم بدر : أخرج بنا يارسُول الله إلى أعدائنا لايرون أنا جبنا عنهم وضعفنا فقال عبدالله بن أبيُّ ابن سلول: يارسول الله أقم بالمدينة لاتخرج إليهم فو الله ماخرجنا منها إلى عدو لنا قط إلاأصاب مناولادخل علينا إلاأصبنا منه فدعهم يارسول الله فان أقاموا أقاموا بشرمحبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا فلم يزل الناس برسول الله صلىالله تعالى عليه وسلم الذينكان منأمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسولالله ﷺ فلبس لامة حربه وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة ثم خرج عليهم وقد مَدم الناس وقالوا : استكرهنا رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن لناذلك فان شئت فاقعد صلى الله تعالى عليك وسلم فقال : ما ينبغي لنبي إذا لبس لامَّـــهُ أن يضعها حتى بقاتل فخرج ﷺ بألف من اصحابه وقدوعدهم الفتح أن يصبروا،واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس حتى إذا كأن بالشوط بين المدينة وأحد انخذل عنه عبدالله بثلث الناس ، وقال: أطاعهم وعصانى وماندرى علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناسفرجع بمن تبعه من قومه من أهل النفاق والريبوا تبعهم عبد الله بن عمرو بن حزام أخو بني سلمة يقول: ياقوم أذكركم الله تعالى أن تخذلوا قومكم ونبيكم عند ماحضر من عدوهم قال. لو نعلم أنكم تقاتلون لما أسلمنا كم ولكنالانرىأنه يكون قتال فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف قال:أبعدكم الله تعالى أعدا. الله فسيغنى الله تعالى عنـكم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ومضىرسول الله ﷺ حتى سلك في حرة ببي حارثه فذب فرس بذنبه فأصابكلاب سيف فاستله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يحب الفأل ولايعتاف لصاحب السيف: شم سيفك فانى أرى السيوف ستسل اليوم ومضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد من عدوة الوادى إلى الجبل فجعل ظهره وعسكره إلى أحد وقال: لايقاتل أحد حتى نأمره بالقتال وتعبأرسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم للقتال ومشي على رجليه وجعل يصف أصحابه فـكأنما يقوم بهم القدح إن رأى صدراً خارجاً قال : تأخر وهو في سبعائة رجل وأمرعلى الرماة عبد الله بن جبير وهومعلم يومئذ بثياب بيض وكانو ا خمسين رجلا وقال: انضح الحيل عنا بالنبل لايأتونا من خلفنا إن كان علينا أو لنا فاثبت مكالك لايؤتين من قبلك وظاهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين درعين ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف فيهم ماثتا فرس قد جنبوها ووقع القتال وكان ذلك يوم السبت للنصف من شوال سنة ـ ثلاث من الهجرة ـ وكان ماكان » وأشار الله تعالى إلى هذا اليوم بهذه الآية ، والقول بأنها إشارة إلى يوم بدر كقول مقاتل أنها إشارة إلى يوم الاحزاب خلاف ماعليه الجهور ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ لسائر المسموعات ويدخل ماوقع في هذه الغزوة من الاقوال دخولا أولياً ﴿ عَلَيْمُ ٢٦١ ﴾ بسائر المعلومات ومنها مافي ضهائر القوم يومئذ،

<sup>(</sup>١) وعير ﷺ ذبحالبقر بذبح أناس من أصحابه والنلم الذي بذباب سيفه بقتل رجل من أهل ينته اه من مؤلف رحمه الله كتبه مصححه ه

والجملة اعتراض للايذان بأنه قد قدر من الاقوال والافعال مالا ينبغي صدوره منهم ، ومن ذلك قول أصحاب عبد الله بن جبير حين رأوا غلبة المسلمين على كفار قريش: قد غنم أصحابناو نبقى نحن بلاغنيمة وجعلوا ينسلون رجلا فرجلاحتى أخلوا مراكزهم ولم يبق مع عبد الله سوى اثنى عشر رجلامع إيصاء رسول الله من ينسلون رجلام إذْ هَمَّت ﴾ قيل: بدل من إذ غدوت مبين لما هو المقصود بالتذكير ٥

وجوز أن يكونظرفا التبوى أو الفدوت أو السميع عليم على سبيل التنازع أو لهمامعا فى رأى وليس المراد تقييد كونه سميعا عليها بذلك الوقت (طّابيقَتان منكُم المحروقة ان من المسلمين وهما حيان من الأنصار بنو سلمة من الحزرج، وبنو حارثه من الأوسوكانا جناحي عسكر رسول القصلي الله تعالى عليه وسلمقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله والحسن وخلق كثير ، وقال الجبائي : همت طائفة من المهاجرين ، وطائفة من الانصار (أن تُفشَلك )أى تضعفا وتجبنا حين رأوا انخذال عبد الله بن أبي بن سلول مع من معه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمنسبك من (أن) والفعل متعلق - بهمت والباء محذوفة أى همت بالفشل وكان المراد به هنا لازمه لان الفعل الاختيارى الذي يتعلق الهم به والظاهر أن هذا الهم لم يكن عن عزم وتصميم على مخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومفارقته لان ذلك لا يصدر مثله عن مؤمن بل كان مجرد حديث نفس ووسوسة كما في قوله :

أقول لها إذا جشأت وجاشت مكانك تحمدي أو تستريحي

ويؤيد ذلك قوله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ وَلَّهُ مَا ﴾ أى ناصرهما والجملة اعتراض .

وجوز أن تكون حالا مرفاعل (همت) أو من ضميره في (تفشلا) مفيدة لاستبعاد فشلهما أو همهمامع كونهما في ولاية الله تعالى ، وقرأ عبدالله (والله وليهم) بضمير الجمع على حد (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) في وعلى الله المؤمنين المعمول، وإظهار الاسم الجليل للتبرك به والتعليل وأل في (المؤمنون) للجنس ويدخل فيه الطائفتان دخولا أوليا، وفي هذا العنوان المعمار بأن الايمان بالله تعالى من موجبات التوكل عليه ، وحذف متعلق التوكل ليفيد العموم أى ليتوكلوا عليه عز شأنه في جميعاً موره جليلها وحقيرها سهلها وحزنها ﴿وَلَقَدْنَصَرُكُمُ اللهُ بَدْر ﴾ بيان لما يتر تب على الصبر والتقوى إثر بيان ما ترتب على عدمهما أو مساقة (١) لا يجاب التوكل على الله تعالى بتذكير ما يوجبه . وبدر حكاقال الشعب بركر رجل من جهينة يقال له بدر فسميت به ، وقال الواقدى ، اسم للوضع ، وقيل : للوادى وكانت - كاقال عكرمة - متجراً في الجاهلية ه

وقال قتادة: إن بدراً ماء بين مكة و المدينة التقى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمشركون وكان أول قتال قاتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلموكان ذلك فى السابع عشر من شهر رمضان يوم الجمعة سنة اثنتين من الهجرة ، والباء بمعنى ـ فى ـ أى نصركم الله فى بدر ﴿ وَأَنْتُم أَذَلَهُ ﴾ حال من مفعول ( نصركم ) و ( أذلة ) جمع قلة لذليل ، واختير على ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم ، والمراد بها عدم العدة لاالذل المعروف فلا يشكل

<sup>(</sup>١) وقوله :أومساقة كذا بخطه رحمه الله ، ولعلها منساقة أو مسوقة ، كتبه مصححه

دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الخطاب إن قلنا به ، وقيل : لامانع من أن يراد المعنى المعروف ويكون المراد ( وأنتم أذلة ) فى أعين غيركم وإن كنتم أعزة فى أنفسكم ، وقد تقدم الـكلام على عددهم وعدد المشركين إذ ذاك ﴿ فَأَنَقُواْ اللّهَ ﴾ باجتناب معاصيه والصبر على طاعته ولم يصرح بالامر بالصبر اكتفاءاً بما سبق وما لحق مع الاشعار \_ على ماقيل \_ بشرف التقوى وأصالتها وكون الصبر من مباديها اللازمة لها وفى ترتيب الامر بها على الاخبار بالنصر إعلام بأن نصرهم المذكوركان بسبب تقواهم فمعنى قوله تعالى :

﴿ لَعَلَـكُمْ تَشْكُرُونَ ٢٢٠ ﴾ لعلـكم تقومون بشكر ماأنعم به عليكم من النصر القريب بسبب تقواكم إياه ، ويحتمل أن يكون كناية أو مجازاً عن نيل نعمة أخرى توجب الشكركانه قيل : فاتقوا الله لعلـكم تنالون نعمة من الله تعالى فتشكرونه عليها فوضع الشكره وضع الا نعام لانه سبب له ومستعد إياه ﴿ إِذْ تَقُولُ الْمُؤْمنينَ ﴾ ظرف لنصركم ، والمراد به وقت ممتد وقدم عليه الامر بالتقوى إظهاراً لـكمال العناية ، وقيل : بدل ثان من (إذ غدوت) وعلى الاول يكون هذا القول ببدر ، وعلى ذلك الحسن . وغيره ه

وأخرج أبن أبى شيبة ، وابن المنذر ، وغيرهما عن الشعبى أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر المحارب يريد أن يمدالمشر كين فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى (ألن يكفيكم) الخفبلغت كرزا الهزيمة فلم يمد المشركين ، وعلى الثانى يكون القول بأحد وكان مع اشتراط الصبر والتقوى عن المخالفة ولم يوجدا منهم فلم يمدوا ، ونسب ذلك إلى عكرمة . وقتادة في إحدى الروايتين عنه ه

﴿ مِّن فَوْرِهُمْ هَٰذَا ﴾ أصل الفور مصدر من فارت القدر إذا اشتد غليانها ومنه «أنشدة الحر من فور جهنم، ويطلق علىالغضب لانه يشبه فور القدر وعلى أولكل شئ ، ثم إنه استعير للسرعة ، ثم أطاق على الحال التي لابط. فيها ولاتراخي ، والمعنى ويأتوكم في الحال ووصف بهذا لتأكيد السرعة بزيادة التعيينوالتقريب ونظم إتيانهم بسرعة فى سلك شرطى الامدادومداريهمع تحقق الامداد لامحالة أسرعوا أو أبطأوا إيذا نابتحقق سرعةً الامداد لالتحقيقاً صله ، أو لبيان تحققه على أى حال فرض على أبلغ وجه وآكده حيث علقه بأبعد التقادير ليعلم تحققه على سائرها بالاولىفان هجوم الاعداء بسرعة من مظان عدم لحو ق المددعادة فمتى علق به تحقق الامداد معمنافاته لهأفاد تحققه لامحالة معماهو غير مناف له كذاقيل وربما يفهم منهأن الامداد المرتب على الشرط فى قوله تعالى ﴿ يُمُدُدُكُمْ رَبُّكُمْ بَخَمْسَةَ ءَالَّفَ مِّنَ ٱلْمَـلَـآيِكَة ﴾ وقع لهم وفى ذلك ترديد وتردد لان هذا الكلام إن كان فى غزوة أحد فلا شبهة فى عدم و قوع ذلك و لا بملك و احد لعدم وقوع الشرط ولذا وقعت الهزيمة وإنكان في غزوة بدركا هو المعتمد فقد وقع الاختلاف فيأنهم أمدوا بهذه الخسة الآلاف أو لا.فذهب الشعبي إلى أنهم أمدوا بغيرها ولم يمدوا بها بناءًاعلى تعليق الامداد بها بمجموع الامور الثلاثة وهي الصبر والتقوى وإيتاء(١) أصحاب كرز وقد فقد الامر الثالث كا نقلناه أولا فلم يوجد المجموع لانعدامه بانعدام بعض أجزائه فلم يوجد الامددا المذكوركاصرح به الشعبي ، نعم ذهب جمع إلى خلافه ولعله مبنى صاحب القيل لـكن يبقى أن تفسير الفور بما فسر به غير متعين بل لم يوجد صريحاً فى كلام السلف، والذى ذهب اليه عكرمة . ومجاهد . وأبو صالح مولى أم هانئ أنه بمعنى الغضب فحيائذ تـكون من للسببية أي يأتوكم بسبب غضبهم عليكم ، والاشارة إما لتعظيم ذلك الغضب من حيث أنه شديد ومتمكن في القلوب ، وإما لتحقيره من حيث أنه ليس على الوجه اللاثق والطريق المحمود فانه إنما كان على مخالفة المسلمين لهم فىالدين وتسفيه آرائهم وذم آلهتهم أو على ما أوقعوافيهم وحطموارموس رؤسائهم يوم بدر ، وإلى الثانىذهب عكرمة - وهو مبنى على أن هذا القول وقع في أحد. وذهب ابن عباس فيماأخرجه عنه ابن جرير إلى تفسيره بالسفر أى ويأتوكم من سفرهم هذا ، قيل : وهو مبنى أيضًا على ما بنى عليه سابقه لأن الكفار في غزوة أحد ندموا بعد انصرافهم حيث لم يعبروا على المدينة وهموا بالرجوع فأوحى الله تعالى إلى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يأمر أصحابه بالنهيؤ اليهم ، ثم قال : إن صبرتم على الجهاد واتقيتم وعادوا اليكم من سفرهم هذا أمدكم الله تعالى بخمسة آلاف من الملائد كة فأخذوا فى الجهاد وخرجوا يتبعون الـكمفار على ما كان بهم من الجراح فأخبر المشر كين من مر برسول الله عليه الم أنه خرج يتبعكم فخاف المشركون إنرجهوا أن تـكون الغلبة للسلمينوأن يكون قدالتأم اليهم من كان تأخر عنهم وأنضم اليهم غيرهمفدسوا نعيما الاشجعي حتى يصدهم بتعظيم أمرقريش وأسرعوا بالذهابإلى مكةوكني الله تعالى المسلمين أمرهم والقصة معرونة ، ثم إن تفسير الفور بالسفر بما لم نظفر به فيمابين أيدينا من الكتب اللغوية فلعل الفور بمعنى الحال التي لا بطء فيها وهذا التفسير بيان لحاصل المعني ، وذهب الحسن . والربيع . والسدى وقتادة .وغيرهم أن من ( فورهم ) بمعنى وجههم وليس بنصفيها ذهباليه متأخرو المفسرين أصحاب القيل لأنه يحتمل أن يكون المراد من الوجه الجهة التي يقصدها المسافر ، ويحتمل أن يكون من وجه الدهر

<sup>(</sup>١)قوله : وإيَّناه كذا بخطه رحمه الله ولمل المناسب ،وإتبان فما لايخني .كتبه مصححه

بمعنى أوله اللهم إلا أن يقال: إنه وإن لم يكن نصاً لـكنه ظاهر قريب من النصلان كون الوجه بمعنى الجهة المذكورة وإن جاء فى اللغة إلا أن كون الفور كذلك فى حير المنع واحتمال كونه من وجه الدهر بمعنى أوله يرجع إلى ماقالوا فتديره

وهذا على قراءة ان كثير: وأبي عمرو. وعاصم (مسومين) بكسر الواو، وأما على قراءة الباقين (مسومين) بفتح الواو على أنه اسم مفعول فقيل: المرادبه معلمين من جهة الله تعالى، وقيل: مرسلين مطلقين ، ومنه قولهم : ناقة سائمة أى مرسلة فى المرعى ، واليه ذهب السدى ، والمتبادر على هذه القراءة أن الإسامة لهم ، وأما أنها كانت طيلهم فغير ظاهر ﴿ وَمَا جَهَلُهُ ٱللَّهُ ﴾ أى الامداد المفهوم من الفعل المقدر المدلول عليه بقوة الدكلام كأنه قيل : فأمد كم الله تعالى بما ذكر وما جعل الله تعالى ذلك الإمداد ﴿ إِلَّا بُشَرَىٰ لَـكُمْ ﴾ وقيل : الضمير للوعد

بالامداد ، وقيل : للتسويم أو للتنزيل أوللنصر المفهوم من نصركم السّابق ومتعلق البشّارة غيره ، وقيل اللامداد المدلول عليه بأحدالفعلين ، والمكل ليس بشئ كا لا يخنى، والبشرى إمامفعول له ، و-جعل- متعدية لو احداً ومفعول

لها إن جعلت متعدية لاثنين ، وعلى الاول الاستثناء مفرغ من أعم العلل أى وماجعل إمدادكم بإنزال الملائدكة لشئ من الاشياء إلا للبشارة لسكم بأنسكم تنصرون ، وعلى الثانى مفرغ من أعم المفاعيل أى وما جعله الله تعالى شيئا من الاشباء ( إلا بشرى لسكم ) •

والجملة ابتداء كلام غير داخل في حيز القول بل مسوق من جنابه تعالى لبيان أن الاسباب الظاهرة بمعزل عن التأثير بدون إذنه سبحانه و تعالى ، فان حقيقة النصر مختص به عز اسمه ليثق به المؤمنون ولا يقنطوا منه عند فقدان أسبا به وأماراته وهي معطوفة على فعل مقدركما أشرنا إليه ، ووجه الخطاب نحو المؤمنين تشريفاً لهم وإيذاناً بأنهم هم المحتاجون لماذكر ، وأما رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فغنى عنه بما من به عليه من التأييد الروحاني والعلم الرباني ﴿ وَلَتُطَهُ مَنْ أَنُو بُكُم به ﴾ أي ولتسكن قلوبكم بالامداد فلا تخافوا كثرة عدد العدو وقلة عددكم وهذا إمام مطوف على (بشرى) باعتبار الموضع وهو كالمعطوف عليه علة غائية للجعل إلاأنه نصب

الأول لاجتماع شرائطه ولم ينصب الثانى لفقدانها ، وقيل: للاشارة أيضاً إلى أصالته فى العلية وأهميته فى نفسه كما فى قوله تعالى: (لتركبوها وزينة) وإما متعلق بمحذوف معطوف على الكلام السابق أى ولتطمئن قلوبكم به ، فعل ذلك وهو أولى من تقدير بشركم كما فعل أبو البقاء ، والثانى متعين على الاحتمال الثانى فى الأول ، هما النّصُ كما أمر عا الاحتمال الثانى فى الأول ،

﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ ﴾ أى على الاطلاق فيندرج فيه النصر المعهود دخولا أولياً ﴿ إِلَّا مَنْ عَنْدُ اللَّهِ ﴾ المودع في الأسباب بمقتضى الحكمة قوة لا تأثر إلا به أو (وما النصر) المعهود (إلامن) عنده سبَّحانه و تعالى لامن الملائكة لأن قصارى أمرهم ماذكر من البشارة وتقوية القلوبولم يقاتلوا أو لأن قصارى أمرهمأنهم قاتلوا بتمكين الله تعالى لهم ولم يكن لهم فعل استقلالا ولو شاء الله تعالى مافعلوا على أن مجرد قتالهم لايستدعى النصر بل لابد من انضمام ضعف المقابلين المقاتلين ولوشاء الله تعالى لسلطهم عليهم فحيث أضعف وقوى ومكن ومامكن وبه حصل النصر كانذلك منه سبحانه وتعالى،والآية علىهذا لاتسكون دليلا لمنزعم أن المسبات عندالاسباب لابهاوقد مر تحقيقه فتذكر ، وكذا لادليل فيها على وقوع قتالهم ولاعلى عدمه لاحتمالها الامرين،وبكلقال بعض ه والمختار ماروى عن مجاهد أن الملائكة لم يقاتلوا في غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم إلا في غزوة بدر وإنما حضروا في بعضها بمقتضىماعلم الله تعالى من المصلحة مثل حضورهم حلق أهل الذكر ، وربما أعانوا بغير القتال كما صنعوا في غزوة أحد على قول ، فعن ابن إسحق أن سعدبن مالككان يرمي في غزوة أحد و فتي شابكان ينبلله كلمافنىالنبل أتاه به.وقالله.ارمأ بالسحقارمأ بالسحق،فلما انجلت المعركة سأل عن ذلك الرجل فلم يعرف، وأنكر أبو بكر الاصم الامداد بالملائكة ، وقال: إن الملك الواحد يكني في إهلاك سائر أهل الارض كمافعل جبريل عليه السلام بمدائن قوم لوط فاذا حضر هومأ موراً بالقتال فأى حاجة إلى مقاتلة الناس مع الكفار ، وأيضاً أىفائدة فى إرسال سائر الملائكة معهوهو القوى الأمين ، وأيضاً إن أكابر الـكفار الموجودين فى غزوة القتال قاتل كلمنهم منالصحابة معلوم ولم يعلم أن أحداً من الملائمكة قتل أحداً منهم ، وأيضا لو قاتلوا فإما أن يكونوا بحيث يراهم الناس أولا ، وعلى الاول يكون المشاهد من عسكر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة بدر ألوفا عديدة ولم يقل بذلك أحد، وهو أيضاً خلاف قوله تعالى: ﴿ وَيَقَلَّمُ فَي أَعَيْهُم ﴾ ولو كانوا فى غير صورة ابن آدم لزم وقوع الرعب الشديد فى قلوب الحلق ولم ينقل ذلك ولوكان لنقل البتة ، وعلى الثانى يلزم حز الرءوس وتمزيق البطون ونحو ذلك من الكفار من غير مشاهدة فاعل لهذه الأفعال ومثل هذا يكون من أعظم المعجزات وقد وقع بين جمعين سالم ومكسر فكان يجب أن يتواتر ويشتهر لدى الموافق والمخالف فحيث أنه لم يشتهر دل على أنه لم يكن ، وأيضاً أنهم لوكانوا أجساما كثيفة وجب أن يراهم الكل وإن كانوا أجساما لطيفة هوائية تعذر ثبوتهم على الخيل انتهى ه

ولا يخى أن هذه الشبه لايليق إيرادها بقوانين الشريعة ولا بمن يعترف بأنه تعالى قادر على مايشاء فعال لمايريد فماكان يليق بالأصم إلا أن يكون أخرس عن ذلك إذ نص القرآن ناطق بالامداد بووروده فى الاخبار قريب من المتواتر ف كأن الاصم أصم عن سماعه أو أعمى عن رؤية رباعه ، وقد روى عبد بن عمير قال المارجعت قريش من أحد جعلوا يتحدثون فى أنديتهم بما ظفروا ويقولون لم نر الخيل البلق ولا الرجال البيض الذين كنا نراهم يوم بدر ، والتحقيق فى هذا المقام كما قال بعض المحققين ؛ إن التكليف ينافى الإلجاء وأنه تعالى شأنه وإن كان قادراً على إهلاك جميع الكفار فى لحظة واحدة بملك واحد بل بأدنى من ذلك بل بلا سب، وكذا هو قادر

على أن يحبر هم على الاسلام و يقسر هم لكنه سبحانه أراد إظهار هذا الدين على مهل و تدريج و بو اسطة الدعوة و بطريق الابتلاء والتكليف فلا جرم أجرى الامور على ماأجرى فله الحد على ماأولى وله الحد كم فى الآخرة والاولى، وبهذا يندفع كثير من تلك الشبه ، وإهلاك قوم لوط عليه الصلاة والسلام كان بعد انقضاء تكليفهم وهو حين نزول البأس فلاجرم أظهر الله تعالى القدرة وجعل عاليها سافلها ، وفى غزوة أحد كان الزمان زمان تكليف فلا جرم أظهر الحكمة ليتميز الموافق عن المنافق والثابت عن المضطرب ولو أجرى الامر فيها كما أجرى في بدر أشبه أن يفضى الامر إلى حد الإلجاء و نافى التكليف ونوط الثواب والعقاب ، ثم لا يخفى أن الملائدة إما أجسام لطيفة نورانية وإما أرواح شريفة قدسية م

وعلى التقديرين لهم الظهور في صور بني آدم مثلا من غير انقلاب العين و تبدل الماهية ـ كاقال ذلك العارفون من المحققين في ظهور جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي \_ ومثل هذا من وجه ولله تعالى المثل الاعلى ماصح من تجلى الله تعالى لأهل الموقف بصورة فيقول لهم :أنا ربكم فينكرونه فان الحكم في تلك القضية صادق مع أنَّ الله تعالى وتقدس وراء ذلك وهو سبحانه في ذلك التجلي باق على إطلاقه حتى عن قيد الاطلاق.ومن سلم هذا ـ ولا يسلمه إلا ذو قلب سليم ـ لم يشكل عليه الامداد بالملائكتروظهورهم على خيول غيبية ثابتين عليها حسبها تقتضيه الحكمة الالهمية والمصلحة الربانية ولايلزم من ذلك رؤية كلذى بصر لهم لجواز إحداث أمر مانع عنها إما في الرائيأوفي المرئى ولامانع من أنهم يرون أحياناً ويخفون أحيانا ويرى البعض ويحفى البعض،وزمام ذلك ييد الحكيم العليم فما شاءكان وما لم يشأ لم يكن والشيء متىأمكن وورد به النصعن الصادق وجب قبوله ومجرد الاستبعادلا يجدى نفعاً ولو ساغ التأويل لذلك لزم تأويل أكثر هذه الشريعة بل الشرائع بأسرهاو ربما أفضى ذلك إلى أمر عظيم ، فالواجب تسليم كلُّ ممكن جاء به النبي صلىالله تعالى عليه وسلم وتفويض تفصيل ذلك وكيفيته إلى الله تعالى ﴿ ٱلْعَزِيزِ ﴾ أى الغالب الذي لا يغالب فيها قضى به، وقيل : القادر على انتقامه من الكفار بأيدى المؤمنين وفي إجراءهــذا الوصف هنا عليه تعالى إيذان بعلة اختصاص النصر به سبحانه ﴿ ٱلْحَـكُمِ ١٣٦ ﴾ أى الذي يضع الإشياء مواضعها ويفعل على ماتقتضيه الحكمة فيسائر أفعاله ومنذلك نصره للمؤمنين بواسطة إنزال الملائكة ي وفي الاتيان بهذا الوصف رد على أمثال الاصم في إنكارهم مانطقت بهالظواهر فسبحانه من عليم حكيم وعزيز حليم ﴿ لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ متعلق بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدَ نَصَرَكُمُ الله ببدرٍ ﴾ وما بينهما تحقيق لحقيته وبيان لكيفية وقوعه ، وإلى ذلك ذهب جمع من المحققين وهو ظاهر على تقدير أن يجعل ( إذ تقول ) ظرفا ـ لنصركم - لابدلا من (إذ غدوت) لئلا يفصل بأجنبي ولانه كان يوم أحد .

والظاهرأن هذا في شأن بدر والمقصور على التعليل بماذكر من البشرى والاطمئنان إنما هو الامداد بالملائكة والظاهرأن هذا في شأن بدر والمقصور على التعليل بماذكر من البشرى والاطمئنان إنما هو الامداد بالملائكة على الوجه المذكور فلا يقدح في تعليل أصل النصر بالقطع وما عطف عليه ، وجوز أن يتعلق بما تعلق به الحبر في قوله سبحانه : ( وما النصر إلا من عند الله ) على تقدير كونه عبارة عن النصر المعبود والمعلل بالبشارة والاطمئنان إنما هو الامداد الصورى لامافي ضمنه من النصر المعنوى الذي هو ملاك الامر وعموده ، وقيل: هو الخبر مخل هو متعلق بنفس الصبر ، واعترض عليه بأنه مع مافيه من الفصل بين المصدر ومعموله بأجنى هو الخبر مخل معمداد المعنى كيف لاومعناه قصر النصر المحموص المعلل بعلة معينة على الحصول من جهته تعالى ، وليس المراد

الاقصر حقيقة النصر كما في الأول أو النصر المعهود كما في الثانى على ذلك ، والقول بأنه متعلق بمحذوف والتقدير فعل ذلك التدبير ، أو أمدكم بالملائكة ليقطع منقطع عن القبول، والقطع الإهلاك ، والمراد من - الطرف طائفة منهم قيل : ولم يعبر عن تلك الطائفة بالوسط بل بالطرف لان أطراف الشئ يتوصل بها إلى توهينه وإذ الله ، وقيل : لأن الطرف أقرب إلى المؤمنين فهو كقوله تعالى : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) وقيل : للإشارة إلى أنهم كانوا أشرافاً ، فني الأساس هو من أطراف العرب أى أشرافها ، ولعل إطلاق الاطراف على الاشراف لتقدمهم في السير ، ومن ذلك قالوا : الاطراف مناذل الاشراف فلا يرد أن الوسط أيضاً يشعر بالشرف، فالمعنى ليهلك صناديد الذين كفروا ورؤساءهم المتقدمين فيهم بقتل وأسر ، وقد وقع ذلك في بدر كا فال الحسن . والربيع . وقتادة ، فقد قتل من أولئك سبعون وأسر سبعون ، واعتبار ذلك في أحد حيث قتل فيه ثمانية عشر رجلا من رؤسائهم قول لبعضهم وقد استبعدوه كما أشرنا اليه ﴿ أَوْ يَدَكُبُهُمْ ﴾ أي يخزيهم قاله فيه ثمانية عشر رجلا من رؤسائهم قول لبعضهم وقد استبعدوه كما أشرنا اليه ﴿ أَوْ يَدَكُبُهُمْ ﴾ أي يخزيهم قاله قد قال ذي الرمة :

لم أنس من شجن لم أنس موقفنا في حيرة بين مسرور (ومكبوت)

وقال الجبائى · والمكلمى : أى يردهم منهزمين ، وقال السدى : أى يلعنهم وأصُلَّ الـكَبت الغيظ والغم المؤثر، وقيل : صرع الشيء على وجهه ، وقيل : إن كبته يكون بمعنى كبده أى أصاب كبده كرآه بمعنى أصاب رئته ، ومنه قوله المتنى :

لاكبتحاسدآوأرىعدوآ كأنهما وداعك والرحيل

والآية محمولة على ذلك ، ويؤيد هذا القولأنه قرئ أو يكبدهم ، وأو للتنويع دون الترديد لوقوع الامرين ﴿ فَيَنْقَلَبُواْ خَاتْبِينَ ١٢٧ ﴾ أي فينهزموا منقطعي الآمال فالخيبة انقطاع الامل ، وفرقوا بينها وبين اليأس بأن الخيبة لاتـكون إلا بعد الأمل واليأس يكون بعده وقبله ، ونقيض الخيبة الظفر ، ونقيض اليأس الرجاء ﴿ لَيْسَ لَكَ مَنْ الْأَمْرِ شَيُّ ﴾ أخرج غير واحد« أن رباعية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السفلى اليمني أصيبت يومأحد أصابها عتبة بن أبى وقاص وشجه فى وجهه فـكانسالم مولى أبىحذيفة أوعلى كرم الله تعالى وجهه يغسل الدم والنبي صلى الله تعالى عليه و سلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم» فأنزل الله تعالى هذه الآية \* وأخرج أحمد . والبخارى . والترمذي . والنسائى . وغيرهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يوم أحد اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سميل بن عمر و اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت هذه الآية (ليس لك من الامر شئ )الح فتيب عليهم كلهم، وعن الجبائى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذن يوم أحد أن يدَّءُو على الـكفار لما آذوه حتى أنه والم الظهر ذلك اليوم قاعداً من الجراح وصلى المسلمون وراءه قعوداً فلم يؤذن له ونزلت هذه الآية ، وقال محمد بن إسحق. والشعبي لما رأى صلى الله تعالى عليه و سلم والمسلمون مافعل الكُفار بأصحابه و بعمه حمزة من جدع الأنوف والآذان وقطع المذاكير قالوًا لئن أدالنا الله تعالى منهم لنفعلن بهم مثل مافعلوا بنا ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب قط فنزلت ، وعن ابن مُسعُّود رضى الله تعالى عنه أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يدعو على المنهزمين عنه من أصحابه يوم أحد فنهاه الله تعالى عن ذلك و تاب عليهم ونزلت هذه الآية \* (م V - ج ع - تفسير روح المعاني)

وهذه الروايات كلها متضافرة على أن الآية نزلت فى أحد والمعول عليه منها أنها بسبب المشركين ه وعن مقاتل أنها نزلت فى أهل بثر معونة وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرسل أربعين وقيل بسبعين رجلا من قراء أصحابه و أمر عليهم المنذر بن عمرو إلى بثر معونة على رأس أربعة أشهر من أحد ليعلمو االناس القرآن والعلم فاستصر عليهم عدو الله عامر بن الطفيل قبائل من سليم من عصية ورعل وذكوان فأحاطوا بهم فى رحالهم فقاتلوا حتى قتلوا من عند آخرهم إلا كعب بنزيد أخابى النجار فأنهم تركوه وبعره قفلها علم بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد وجداً شديداً وقنت عليهم شهراً يلعنهم فنزلت هذه الآية فترك ذلك ، والمعنى ليس لك من أمر هؤلاء شئ وإن قل ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهُم أَوْ يُعذّبُهُم ﴾ عطف إماعلى الآمر أو على شئ بإضهار أن أى ليس لك من أمرهم شئ أومن التوبة عليهم أو من تعذيبهم شئ ، أو ليس لك من أمرهم شئ أومن التوبة عليهم أو من تعذيبهم شئ ، أو ليس لك من أمرهم شئ أومن التوبة عليهم أو من تعذيبهم شئ ، أو ليس لك من أمرهم شئ أو الرد والحلاص من العذاب والمنع من النجاة هم منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالكلية من القبول والرد والحلاص من العذاب والمنع من النجاة ه

وعلى الثانى سلب نفس التوبة والتعذيب منه عليه الصلاة والسلام يعنى لايقدر أن يجبرهم على التوبة ولا يمنعهم عنها ولا يقدر أن يعبرهم ولاأن يعفو عنهم فان الأموركلمابيد الله تعالى، وعلى التقديرين هومن عطف الحاص على العام على قال العلامة الثانى \_ لكن فى مجئ مثل هذا العطف بكلمة (أو) نظر، وتعقبه بعضهم بأن هذا إذا كان الامر بمعنى الشأن \_ ولك أن تجعله بمعنى التكليف والايجاب أى ليس ما تأمرهم به من عندك وليس الأمر ببدك ولا التعذيب \_ فليس هناك عطف الخاص على العام، وفيه أن الحمل على التكليف

تـكلف، والحمل على الشأن أرفع شأناً م

ونقل عن الفراء . وابن الانبارى أن (أو) بمعنى إلا أن ، والمعنى ليس الك من أمرهم شئ إلا أن يتوب الله تعالى عليهم بالاسلام فنفرح ، أو يعذبهم فتشتفى بهم وأيامًا كان فالجلة كلام مستأنف سيق لبيان بعض الاور المتعلقة بغزوة أحد أو ما يشبهها إثر بيان ما يتعلق بغزوة بدر لما بينهها من التناسب من حيث أن ثلا منهما مبنى على اختصاص الامركله بالله تعالى ومبنى على سلبه عن سواه، وقيل: إن كل مافى هذه الآيات فى غزوة أحد على ماأشرنا اليه ، وقيل: إن قوله تعالى: (أو يتوب ) الخ عطف على ينقلبوا أى يكون تمرة خزيهم انقلابهم خائبين أو التوب عليهم أو تعذيبهم ،أو عطف على (يكبتهم) و (ليس الك من الامر شئ) اعتراض وسط بين الممطوف عليه المعلوف المتعلق بالآجل لتحقيق أن لا تأثير لله نصور إثر بيان أن لا تأثير المناصرين و تخصيص النفى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق تلوين الخطاب للدلالة على الانتفاء من غيره من باب أولى و إنما خص الاعتراض بموقعه لان ماقبله من القطع والكبت من مظان أن يكون فيه لوسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والسائر مباشرى القتال مدخل فى الجلة، والمعنى إن مالك أمرهم على الاطلاق وهو الله تعالى نصر كم عليهم ليهلكهم أو يكبتهم أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم إن أصروا ، وليس لك من أمرهم شيء إن أنت إلاعبد مأمور بإنذارهم وجهادهم ه

والمرادبتعذيبهم التعذيب الشديد الآخروي المخصوص بأشد الكفرة كفراً و إلا فمطلق التعذيب الآخروى متحقق في الفريقين الاولين وحمله على التعذيب الدنيوى بالاسر واستيلاء المؤمنين عليهم خلاف المتبادرمن التعذيب عند الاطلاق و كذا لا يلائم ظاهر قوله سبحانه : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَلْمُونَ ﴾ فانه في مقام التعليل لهذا التعذيب

وأكثرما يعلل به التعذيب الاخروى ، نعم حمله على التعذيب الدنيوي أوفق بالمعنى الذي ذكر ه الفراء .و ابن الانباري لان التشني في الغالب إنما يكون في الدنيا ونظم النوبة والتعذيبالآخروي في سلك العلة الغائية للنصرالمترتبة عليه في الوَّجود من حيث أن قبول توبتهم فرغ تحققها الناشئ من علمهم بحقية الاسلام بسبب غلبة أهله المترتبة على النصر الذي هو من الآيات الغر المحجلة وأن تعذيبهم المذكور شيء مسبب على إصرارهم على الـكمفر بعد تبين الحق علىالوجه المذكور كماينبيّ عن ذلك قوله تعالى : ﴿ لَيْهَاكُ مِنْ هَالُكُ عَنْ بَيْنَةً وَيَحِي مَنْ حَيّ عَنْ بَيْنَةً ﴾ وإن فسر بالاسر مثلاً كان أمر التسبب مكشوفًا لامرية فيه ، واستشكلت هذه الآية بناءًا على أنها تدل على مافى بعض الروايات على أنه ﴿ كَانَ فعل فعلاومنع منه بأنه إن كان ذلك الفعل منالله تعالى فكيف منعه منه وإن لم يكن فهو قادح بالعصمة ومناف لقوله تعالى : ( وماينطق عن الهوى ) ، وأجيب بأن ماوقع كان من باب خلاف الأولى نظراً إلى منصبه ﴿ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، والنهى المفهوم من الكلام من باب الارشاد إلى اختيار الأفضل ولا يعد ذلكمن الهوى فيشئ بناءاً على القول بأنه يصح للنبيأن يجتمد ويعمل بما أدى اليهاجتهاده المأذون به ه وجوز أن يكون ذلك الفعل نفسه عن وحي و إذن من الله تعالى له صلى الله تعالى عليه وسلم به وأناالنهى عن ذلك كان نسخاً لذلك الاذن وأيامًا كان لاينافي العصمة الثابتة للا نبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم ، ﴿ وَلَلَّهَ مَافَى ٱلْسَّمَوْ اَتْ وَمَا فَى ٱلْأَرْضَ ﴾ كلام مستأنف سيق لبيان اختصاص ملكية جميع الكائنات به تعالى إثَر بيان اختصاص طرف من ذلك به عز شأنه تقريراً لما سبق وتكملة له، وتقديم الخبر للقصر ، (وما) عامة لَلمَقَلاء وغيرهم تغليباً أي له سبحانه مافي هذين النوعين ، أو ما في هاتين الجهتين مُلكًا و ملكًا وخلقًا واقتداراً لا مدخل لاحد معه في ذلك فالامر كله له يفعل مايشاء و يحكم ما يريد ﴿ يُغفُرُ لَمَن يَشَاءُ ﴾ أن يغفر له من المؤمنين فلا يعاقبه على ذنبه فضلامنه ﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءِ ﴾ أن يعذبه عدلامنه وإيثار كلمة (من) فى الموضعين لإختصاص المغفرة والتعذيب بالعقلاء وتقديم المغفرة على التعذيب للايذان بسبق رحمته تعالى على غضبه وظاهر الآية يدل على أن مغفرة الله تعالى رتعذيبه غير مقيدين بشئ بل قد يدّعي أن التقييد مناف للسوق إذ هو لاثبات أنه سبحانه المالك على الاطلاق فله أن يفعل مايشاء لامانع له من مشيئته ولو كانت مغفرته مقيدة بالتوبة وتعذيبه بالظلم لم يكن فاعلا لما يشاء بل لما تستدعيه التوبة أوالظلم، فالآية ظاهرة في نفي الوجوب على الله تعالى وأنه يجوز أن يغفر سبحانه للمذنب ويعذبالمصلحـوهو مذهب الجماعة ـ وذهبالمعتزلة إلى أن المغفرة مشروطة بالتوبة فمن لم يتب لا يجوز أن يغفرله أصلاءو تمسكُّو افى ذلك بوجهين : الاول الآيات و الأحاديث الناطقه بوعيد العصاة ، الثاني أن المذنبإذا علم أنه لايعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً له و إغراءاً للغير عليه وهذا ينافى حكمة إرسال الرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ، وحملو اهذه الآية على التقييد وخصوا أمثالها من المطلقات بالصغائر أو الكبائر المقرونة بالنوبة،وقالوا: إن المراد (يغفر لمن يشاء) إذا تاب وجعلوا القرينة على ذلك أنه تعالى عقب قوله سبحانه : (أو يعذبهم) بقوله جل شأنه: (فانهم ظالمون) وهو دليل على أن الظلم هو السبب الموجب فلا تعذيب بدونه ولامغفرة مع وجوده فهو مفسر (لمن يشاء) وأيدواكون المراد ذلك بما روى عن الحسن في الا "ية (يغفر لمن يشاء) بالتوبة ولايشاء أن يغفر إلاللتائبين (ويعذب من يشاء) ولايشاء أن يعذب إلا للمستوجبين ، و بما روى عن عطاء (يغفر لمن) ينوب عليه ( ويعذب من) لقيه ظالماً ؛ والجماعة

تمسكوا بإطلاق الآيات، وأجابوا عن متمسك المخالف، أما عن الأول فبان تلك الآيات والاحاديث على تقدير عمومها إنما تدل على الوقوع دون الوجوب، والنزاع فيه على أن كثرة النصوص فى العفو تخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد، وأما عن الثانى فبأن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن الجزم به، وكيف يوجب جواز العفو العلم بعدم العقاب والعمومات الواردة فى الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل واحد وكني به زاجراً فكيف يكون العلم بجواز العفو تقريراً وإغراماً على الذنب مع هذا الزاجر ه

وأيضا إن الكثير من المعتزلة خصوا مثل قوله تعالى: (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) بالصغائر فلو كان جواز العفو مستلزماً كا زعموا للعلم بعدم العقاب لزم اشتراك الالزام بأن يقال: إن المرتبكب الصغائر إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً له وإغراءاً للغير عليه وفيه من الفساد مافيه ، وماجعلوه قرينة على التقييد معارض بما يدل على الاطلاق أعنى قوله: (ولله مافي السموات وما في الارض) فانه معطوف معنى على قوله جل اسمه: (ليس للكمن الامرشي،) ويدلذلك على أن له سبحانه التصرف المطلق وهو على خلاف ما يقولون حيث جعلوا تصرفه ومشيئته هقيداً بأن يكون على مقتضى الحكمة والحكمة تقتضى عدم غفران من لم يتب على أن تعقيب (أو يعذبهم) بقوله عز وجل: (فانهم ظالمون) لا يدل الحيام كثر من أن الظلم مفض إلى التعذيب ومن يمنع الافضاء إنما المنع على أن يكون تفسيراً (لمن يشاء) وأين على أن كل ظلم كذلك و لا عموم الفظ ولا هو من قبيل مفهوم الصفة ليصلح متمسكا في الجلة، وما نقل عن الحسن. وعطاء لا يعرف له سند أصلا ومن ادعاه فليأت به إن كان من الصادقين، وبما يدل على كذبه أن غي حجراً على الرحمة الواسعة و تضييق مسالكها من غير دليل قطعي و لا يظن بمثل الحسن هذا القبيح سلمنا في حجراً على الرحمة الواسعة و تضييق مسالكها من غير دليل قطعي و لا يظن بمثل الحسن هذا القبيح سلمنا في حجراً على الرحمة الواسعة و تضييق مسالكها من غير دليل قطعي و لا يظن بمثل الحسن هذا القبيح سلمنا في حجراً على الرحمة الواسعة و تضييق مسالكها من غير دليل قطعي و لا يظن بمثل الحسن هذا القبيح سلمنا الحسن وعدم لزوم ماذكر لكن قول الحسن ونحوه لا يترك له ظاهر الكتاب والحق أحق بالاتباع ه

قان قال الخصم: نحن نتمسك في هذا المطلب بلزوم الخلف قلنا: يكون رجوعا إلى الاستدلال بالمعقول، وقد أذقناكم الموت الآحمر فيه لا بالآيات فتبقى دلالة هذه الآية على عمومها . وهو مطلو بناهنا على أن هذا الآية واردة فى الكفار على أكثر الروايات ، ومعتقد الجماعة أن المغفرة فى حقهم مشروطة بالتوبة من الكفر والرجوع إلى الايمان كما يفصح عنه قوله تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء ) وليسوا يحل خلاف بين الطاتفتين فمن استدل بها من المعتزلة على غرضه الفاسد فقد ضل سواء السبيل \*

﴿ وَاُللَّهُ غَفُورٌ رَّحيْمٌ ١٢٩ ﴾ تذبيل مقرر لمضمون قوله تعالى:(يغفر لمن يشاء)مع زيادة ، وفى تخصيص التذبيل به إشارة إلى ترجيح جهة الاحسانوالانعام ، وفيه ما يؤيد مذهب الجماعة .

هذا ﴿ومن باب الاشارة ﴾ (ليسوا سواء) من حيث الاستعداد وظهور الحق فيهم ( منأهل الكتاب ) الذين ظهرت فيهم نقوش الكتاب الالهكم الازلى ( أمة قائمة ) بالله تعالى له ( يتلون آيات الله )أى يظهرون للمستعدين مافاض عليهم من الاسرار (آناء الليل) أوقات ليل الجهالة وظلمة الحيرة ( وهم يسجدون ) اى يخضعون لله تعالى و لايحدث فيهم الانانية إنهم عالمون وأن من سواهم جاهلون ( يؤمنون بالله واليوم الآخر )

أى بالمبدأ والمعاد (و يأمرونبالمعروفوينهونءن المنكر ) حسبااة تضاهالشرع ولـكونما تقدم نظر اللخصوص لأن إيداع الاسرار عند الاحرار ، وهذا بالنظر إلى العموم لأن الشريعة أوسع دائرة من الحقيقة قدموأخر ْ ( ويسارعون في الخيرات ) من تكميل أنفسهم وغيرهم ( وأولئك من الصالحين ) القائمين بحقوق الحق والخلق ( وما تفعلوا من خير ) يقربكم إلى الله تعالى ( فلن تكفروه ) فقدجاً. « من تقرب إلى شبراً تقربت اليهذراعاً ومن تقرب الى ذراعاً تقربت اليه باعاً ومن أتانى يمشى أتيته هرولة » ( والله عليم بالمتقين ) أى الذين اتقول مايحجبهم عنه فيتجلى لهم بقدر زوال الحجاب ( إن الذين كفروا ) واحتجبوا عن الحق برؤية الاغيار (وأشركوا بالله) تِعالَى مالاوجود له في عيرِ و لانفير ( لن تغني ) ان تدفع ( عنهم أمو الهم ولا أولادهم من الله )أي عذابه (شيئاً) من الدفع لأنها من جملة أصنامهم التي عبدوها ( وأولئك أصحاب النار ) وهي الحجاب والبعد عن الحضرة ( هم فيها خالدون ) لاقتضاءصفة الجلال مع استعدادهم ذلك ( مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا ) الفانية الدنية ولذاتهاالسريعة الزوال طلباً للشهوات ومحمدة الناس\الإيطلبون به وجه الله تعالى (كمثل ريح فيها صر )أىبرد شديد (أصابت حرثقوم ظلموا أنفسهم ) بالشرك والكفر ( فأهلكته ) عقوبة لهم من الله تعالى لظلمهم ( وماظلمهم الله )باهلاك حرثهم ( ولـكن أنفسهم يظلمون) لسوء استعدادهم الغير المقبول ( ياأيها الذين آمنوا لاتتخذرا بطانة )أىخاصة تطلعو نه على أسراركم( من دو نـكم )كالمنكرين المحجو بين إذ المحبة الحقيقية لا تكون إلا بين الموحدين لـكونه اظل الوحدة ولا تـكون بين المحجو بين لـكونهم في عالم التضاد والظلمة ولايتأتى الصفاء والوفاق الذي هو ثمرة المحبة في ذلك العالم فلذاتري محبة غير أهل الله تعالى تدور على الإغراض ؛ ومن هنا تتغير لان اللذات النفسانية لاتدوم فاذا كان هذا حال المحجوبين بعضهم مع بعض فكيف تتحقق المحبة بينهم وبين من يخالفهم في الاصل والوصف ، وأني يتجانس النور والظلمة ، وكيف يتوافق مشرق ومغرب؟!

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية إذا مااستقلت وسهيل إذا استقل يماني

فنى الحقيقة بينهما عداوة حقيقية وبعد كلى إلى حيث لا تتراءى ناراها عوآ نارذلك ظاهرة كا بين الله تمالى بقوله سبحانه: (قد بدت البغضاء من أفواههم) لامتناع إخفاء الوصف الذاتى (وماتخى صدورهم أكبر) لانه المنشأ لذلك فهو نار وذاك شرار وهو جبل والظاهر غبار (قد بينا لكم الآيات) وهى العلامات الدالة على المخبة والعداوة وأسبابهما (إن كنتم تعقلون) و تفهمون من فحوى الكلام (هاأنتم أولاء تحبوبهم) بمقتضى ماعندكم من التوحيد لأن الموحد يحب الناس كلهم بالحق للحق ويرى الكل مظهراً لحبيبه جل شأمه فير حم الجميع ويعلم أن البعض منهم قد اشتغل بباطل نظراً إلى بعض الحيثيات وابتلى بالقدر ، وهذا لاينافي ماقدمنا آنها عند التأمل (ولا يحبونكم) بمقتضى الحجاب والظلمة التي ضربت عليهم (وتؤمنون بالكتاب) أى جنسه (كله) لما أنتم عليه من التوحيد المقتضى لذلك (وهم لا يؤمنون ) بذلك للاحتجاب بما هم عليه (وإذا لقركم قاوا آمنا) لما فيهم من النفاق المستجلب للاغراض العاجلة (وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ) الكامن في صدورهم (إن تمسمكم حسنة) كا ثار تجلى الجال (تسؤهم) ويحزنوا لها (وإن تصبكم سيئة) أى ما يظنون في صدورهم (إن تمسمكم حسنة) كا ثار تجلى الجال (تسؤهم) ويحزنوا لها (وإن تصبكم سيئة) أى ما يظنون أنه سيئة كا ثار تجلى الجلال يفرحوا بها؟ وإن تصبرواً) على ما ابتليتم به و تثبتوا على الموحيد (وتقوا) اله سيئة كا ثار تجلى الجلال يفرحوا بها؟ وإن تصبرواً) على ما ابتليتم به و تثبتوا على المستعين به المعرض الاستعانة بالسوى (لا يضركم كيدهم شيئاً) لأن الصار على البلاء المتوكل على الله تعالى المستعين به المعرض

عمن سواه ظافر بطلبته غالب على خصمه محفوف محفوظ بعناية الله تعالى ، والمخذول من استعان بغيره وقصد، سواه كما قيل:

من استعان بغير الله في طلب فان ( ناصره عجز وخذلان )

( إن الله بما يعملون ) من المـكايد ( محيط ) فيبطلهاو يطنيء نارها ( لقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ) لله تعالى تحت ظل الـكبرياءوالعظمة (لعلـكم تشكرون)ذلك و بالشكر تزاد النعم ( إذ تقول للمؤمنين )لمارأيت من حالهم (ألن يكفيكمأن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائك كم منزلين) على صيغة اسم الفاعل السكينة عليكم ، أو (منزُلين) على صيغة اسم المفعول من جانب الملكوت اليكم ( بلي إن تصبروا ) على صدمات تجليه سبحانه (وتتقوا) من سواه( ويأتوكم من فورهم هذا ) أىبلابط، يمددكمربكم بخمسة آلاف من الملائـكة مسومين) على صيغة الفاعل أى معدين أرواحكم بعلائم الطمأنينة ،أو (مسو ، ين على صيغة المفعول بعمائم بيض،و هي إشارة إلى الأنوار الآلهية الظاهرة عليهم ، وتخصيص ـ الخسة آلاف ـ بالذكر لعله إشارة إلى إمداد كل لطيفة من اللطائف الخس بألف والالف إشارة إلى الامدادالـكامل حيثأنها نهاية مراتب الاعدادوشرط ذلك بالصبر والتقوى لأن النصر على الأعداء ـ وأعدى أعدا تك نفسك التي بين جنبيك ـ لا يكون إلا عند تقوى القلب وكذا سائر جنود الروح بل والروح نفسها أيضاً بتأييد الحق والتنور بنور اليقين فتحصل المناسبة بين القلب مثلا وبين ملكوت السماء وبذلك التناسب يستنزل قواها وأوصافها في أفعاله وربما يستمدمن قوىقهرها علىمن يغضب عليه وذلك عبارة عن نزول الملائكة وهذا لايكون إلا بالصبر على تحمل المـكروه طلماً لرضا الله

تعالى والتقوى من مخالفة أمر الحق والميل إلى يحو النفع الدنيويوواللذاتالفانية ؞

وأما إذا جزع وهلع ومال إلى الدنيا فلا يحصل له ذلك لأن النفس حينئذ تستولى عليه وتحجبه بظلمة صفاتها عن النور فلم تبق تلك المناسبة وانقطع المدد ولم تنزل الملائكة ، (وماجعله الله إلا بشرى لكم) أى إلا لتستبشروا به فيزداد نشاطكم في التوجه إلى آلحق (ولتطمئن به قلوبكم) فيتحقق الفيض بقدر التصفية ( وما النصر إلامن عند الله) لامن عند الملائكة فلا تحتجبوا بالكثرة عزالو حدة وبالخلق عن الحق فالكلمنه تعالى وإليه (العزيز) فلا يعجزه الظهور بماشاء وكيفشاء (الحكيم) الذي سترنصره بصور الملائكة لحكمة (ليقطع) أي يهلك (طرفا من الذين كفروا) وهمأعداء الله تعالى (أو يكبتهم) يخزيهم و يذلهم (فينقلبوا خائبين)فيرجعوا غيرظافرين بما أملوا (ليس لك) منحيث أنت (من الأمر شئ) وكله لك من حيثية أخرى (أو يتوبعليهم) إذا أسلموا فتفرح لأنك المظهر للرحمة الواسعة (وماأرسلناك إلارحمة للعالمين)(أويعدمهم)لاجلك فتشتنيهم من حيث أنهم خَالفُوا الْأمر الذي بعثت به إلى الناس كافة فانهم ظالمون بتلك المخالفة ( ولله مافي السموات ) من عالم الارواح (وما في الارض) من عالم الطبيعيات يتصرف فيهما كيفهايشا. ويختار (يغفر لمن يشا.ويعذب من يشاء) لان له التصرف المطلق في الملك والملكوت (والله غفور رحيم) كـثير المغفرة والرحمة نسأل الله تعالى أن يغفر لنا ويرحمنا ﴿ يَمَـاَيُّمَا ٱلَّذَينَ عِامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبُواْ ﴾ ابتدا. كلاممشتمل علىأمر وبهى وترغيب وترهيب تتميما لما سلف من الارشاد إلى ماهو الاصاح في أمر الدين وفي باب الجهاد ، ولعل إيراد النهي عن الربا بخصوصه هنا لما أن الترغيب في الانفاق في السراء والضراء الذي عمدته الانفاق في سبيل الجهاد متضمن للترغيب في تحصيل المال في كان مظنة مبادرة الناس إلى طرق الاكتساب ومنجملتها بل أسهلها الربا فنهو اعنه ،

وقدمه على الامر اعتناءاً به وليجئ ذلك الامر بعد سدّ مايخدشه ، وقال القفال : يحتمل أن يكون هذا الكلام متصلا بما قبله من جهة أن أكثر أموال المشركين قد اجتمعت من الربا وكانوا ينفقون تلك الاموال على العساكر وكان من الممكن أن يصير ذلك داعياً للمسلمين إلى الاقدام عليه كى يجمعوا الاموال وينفقوها على العساكر أيضاً ويتمكنوا من الانتقام من عدوهم ، فورد النهى عن ذلك رحمة عليهم ولطفاً بهم ، وقيل : إنه تعالى شأنه لماذكر أن له التعذيب لمن يشاء والمغفرة لمن يشاء وصل ذلك بالنهى عما لو فعلوه لاستحقواعليه المقاب وهو الربا و خصه بالنهى لانه كان شائعا إذذاك وللاعتناء بذلك لم يكتف بمادل على تحريمه بما في سورة البقرة بل صرح بالنهى وساق المكلام له أولا وبالذات إيذاناً بشدة الحظر ه

والمراد من الاكل الاخذ، وعبر به عنه لما أنه معظم ما يقصد به ولشيوعه فى المأكولات مع مافيه من زيادة التشنيع، وقد تقدم الكلام فى الربا ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفًا ﴾ حال من الربا - والاضعاف - جمع ضعف وضعف الشئ مثله، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله، وقال بعض المحققين: الضعف اسم ما يضعف الشئ كالثنى اسم ما يثنيه من ضعفت الشئ بالتخفيف فهو مضعوف - على ما نقله الراغب - بمعنى ضعفته ، وهو اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر فأكثر، والنظر فيه إلى فوق مخلاف الزوج فان النظر فيه إلى مادونه فاذا قيل : ضعف العشرة لزم أن تجعلها عشرين بلا خلاف لأنه أول مراتب تضعيفها ، ولو قال : له عندى ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور فها إذا قيل : هو أخو زيد اقتضى أن يكون زيد أخاه وإذا لزم المزاوجة دخل فى الاقرار ، وعلى هذا له ضعفا درهم منزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناءاً على ما يتوهم أن ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه ثلاثة أمثاله ، بل ذلك لأن موضوعه المثل بالشرط المذكور ه

وهذا معزى الفقهاء فى الاقارير والوصايا ، ومن البين أنهم الزموا فى ضعنى الشئ ثلاثة أمثاله ولوكان موضوع الضعف المثاين لكان الضعفان أربعة أمثال وليس مبناه العرف العامى بل الموضوع اللغوى ـ كا قال الازهرى ه

ومن هنا ظهر أنه لوقال اله على الضعفان درهم و درهم أو الضعفان من الدراهم لم يلزم إلا درهمان كالوقال الاخوان، ثم قالو الحاصل أن تضعيف الشيء ضم عدد آخر اليه وقد يزاد وقد ينظر إلى أول مراتبه لا نه المتيقن، ثم إنه قد يكون فيكون اثنين و هذا كله موضوع له في اللغة لا العرف، الشيء المضاعف أخو ذا معه فيكون ضعفاه الملا با غير منهى بل لمراعاة الواقع، فقد روى غير واحد أنه وليس هذه الحال لتقييد المنهى عنه ليكون أصل الرباغير منهى بل لمراعاة الواقع، فقد روى غير واحد أنه كان الرجل يربى إلى أجل فاذا حل قال للمدين: زدى في المال حتى أزيدك بالأجل فيفعل وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالدكلية فنهوا عن ذلك و نزلت الآية ، وقرئ مضعفة بلا ألف مع تشديد العين في فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالدكلية فنهوا عن ذلك و نزلت الآية مُون معهم المال كي تفلحوا أوراجين هو أنَّت شُول النه عنه و من جملته أكل الربا لل حَلَم مُن مُن المراجاء بالتخويف يفيدان العبدينبغي أن يكون الفلاح ، فالجملة حينت في موضع الحال قيل: ولا يختى أن اقتران الرجاء بالتخويف يفيدان العبدينبغي أن يكون بين الرجاء والخوف فهما جناحاه اللذان يطير بهما إلى (١) حضائر القدس ﴿وَاتَــقُوا النّار ﴾ أى احترز واعن متابعة المرابين و تعاطى ما يتعاطونه من أكل الربا المفضى إلى دخول النار ﴿ النّي أُعدَّت ﴾ أى هيئت

<sup>(</sup>١) قوله :(حضائر) هو في خط المؤلف رحمه الله بالضاد الساقطة كتبه مصححه

للكَفرين ١٣١ وهي الطبقة التي اشتد حرها و تضاعف عذابها وهي غير النار التي يدخلها عصاة أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانها دون ذلك ، وفيه إشارة إلى أن أكلة الرباعلى شفا حفرة الكفرة، ويحتمل أن يقال :إن النار مطلقاً مخلوقة للحكافرين معدة لهم أولا وبالذات ، وغيرهم يدخلها على وجه التبع فالصفة ليست للتخصيص ، وإلى هذا ذهب الجل من العلما، روى عن الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول: إن هذه الآية هي أخوف آية في القرآن حيث أو عدالله تعالى المؤمنين بالنار المعدة للحكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه وليس بنص في التخصيص و أطيعُوا الله كي جميع ماأمركه ونها كم عنه فلا يتدكر رمع الامر بالتقوى السابق و الرسول في التخصيص و المحمد الدين و بلغكم الرسالة فان طاعته طاعة الله تعالى \*

﴿ لَمَـلَّكُمْ تُرْحَمُ وَنَ ٢٣٠﴾ أي لكي تنالوارحمة الله تعالى أوراجينرحمته ،وعقب الوعيد بالوعدترهيباً عن المخالفة وترغيباً في الطاعة ،قال محمدبن إسحق:هذه الآيةمعاتبة للذين عصوا رسول اللهصلي الله تعالى عليه وسلم حين أمرهم بما أمرهم في أحد ولعلهم الرماة الذين فارقوا المركز ﴿ وَسَارَعُو أَنَّهِ عَطْفَ عَلَى أَطْيَعُوا أَو اتقوا ﴿ وقرأ نافع . وابن عامر بغير واو على وجهالاستثناف وهي قراءةأهل المدينة والشام، والقراءة المشهورة قراءة أهل مكة والعراق أي بادروا وسابقوا ، وقرى بالاخير ﴿ إِلَّىٰ مَغْفَرَة مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّة ﴾ أي أسبابهما من الإعمالاالصالحة ، وعن على كرم الله تعالى وجهه سارعوا إلى أدًّا. الفرائض ، وعن أبن عباس إلى الاسلام، وعن أبي العالية إلى الهجرة ، وعن أنس بن مالك إلى التكبيرة الاولى ، وعن سعيد بن جبير إلى أداء الطاعات، وعن يمان إلى الصلوات الخمس؛ وعن الضحاك إلى الجهاد، وعن عكرمة إلى التوبة، والظاهر العموم ويدخل فيه سائر الانواع ، وتقديم المغفرة على الجنة لما أن التخلية مقدمة على التحلية ، وقيل : لأنهاكالسبب لدخول الجنة ، و( من )متعلقة بمحذوف وقع نعتاً ـ لمغفرة ـ والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة إلى ضمير المخاطبين لإظهار مزيد اللطف بهم ووصف المغفرة بكونها من الرب دون الجنة تعظيماً لآمرها وتنويها بشأنها وسبب نزول الآية على ماأخرجه عبد بن حميد . وغيره عن عطاء بن أبى رباح « أن المسلمين قالوا : يارسول الله بنو إسرائيل كأنوا أكرم على الله تعالى مناكانوآ إذا أذنبأحدهم ذنبآ أصبحت كفارة ذنبهمكمتوبة فيعتبة داره اجدع أنفك اجدع أذنك افعل كذا وكذا فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآيات إلى قوله تعالى: ( والذين إذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ) الآية فقالالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ألا أخبركم يخيرمن ذله تم تلاها عليهم » والتنوين في مغفرة للتعظيم ويؤيده الوصف، وكذا في ( جنة ) ويؤيده أيضاً وصفها بقوله سبحانه : ﴿ عَرْضُهَا ٱلسَّمُوا ثُتَ وَٱلْأَرْضُ ﴾ والمراد كعرض السموات والارض فهو على حد قوله : حسبت بغام راحلتي عناقا وماهي ويب غيرك بالعناق

فانه أراد كصوت عناق، والعرض أقصر الامتدادين، وفى ذكره دون ذكر الطول مبالغة، وزاد فى المبالغة بحذف أداة التشبيه وتقدير المضاف فليس المقصود تحديدعرضها حتى يمتنع كونها فىالسهاء بلالكلام كناية عن غاية السعة بما هو فى تصور السامعين، والعرب كثيراً ما تصف الشىء بالعرض إذا أرادوا وصفه بالسعة، ومنه قولهم: أعرض فى المكارم إذا توسع فيها، والمراد من (السموات والادض) السموات

السبع والارضون السبع، فعن ابن عباس من طريق السدى أنه قال: تقرن السموات السبع والارضون السبع كا تقرن الثياب بعضها ببعض فذاك عرض الجنة ، والأكثرون على أنها فوق السموات السبع تحت العرش وهو المروى عن أنس بن مالك ، وقيل : إنها فى السهاء الرابعة واليه ذهب جماعة، وقيل : إنها خارجة عن هذا العالم حيث شاء الله تعالى ، ومعنى كونها فى السهاء أنها فى جهة العلو ولا مانع عندنا أن يخلق الله تعالى فى العلو أمثال السموات والارض بأضعاف مضاعفة ولاينافى هذا خبر أنها فى السهاء الرابعة إن صح ، ولا ماحكى عن الأكثر لأن ذلك مثل قولك : فى الدار بستان إذا كان له باب منها يشرع اليه مثلا فأنه لاينافى خروج البستان عنها ، وعلى هذا التأويل لاينافى الخبر أيضاً كون عرض الجنة (كدرض السموات والارض) من غير حاجة إلى القول بأنه ليس المراد من (السموات) السموات السبع كما قيل به \*

ومن الناس من ذهب إلى أنها في السهاء تحت العرش أو الرابعة إلا أن هذا العرض إنما يكون يو مالقيامة

حیث یزید الله تعالی فیها ما یزید 🛪

فقد أخرج ابن جرير عرب التنوخي رسول هرقل قال : «قدمتعلىرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب هرقل ، وفيه : إنك كتبت تدعونى إلى جنة عرضها السموات والارض فاءين النَّار ؟ فقال رسول اللهُ صلى الله تعالى عليه وسلم : سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار ؟ ولعل المقصود من الجواب إسقاط المسألة وبيآن أن القادرعلي أن يذهب الليل حيث شاء قادر على أن يخلق النار حيث شاء ، وإلى ذلك يشير خبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وذهب أبو مسلم الاصفهاني إلى أن العرضههنا ليس مقابل الطول بلهو من قولك عرضت المتاع للبيع ، والمعنى أن ثمنها لوبيعت كثمن السموات والأرض، والمراد بذلك عظم مقدارها وجلالة قدرها وأنه لايساويها شئ وإن عظم ، فالعرض بمعنى مايعرض من الثمن في مقابلة المبيع وربمايستغنى على هذا عن تقدير ذلك المضاف، ولا يخني أنه على مافيه من البعد خلاف المأثور عن السلف الصالح من أن المراد وصفها بأنها واسعة ﴿ أُعَدُّتُ لَلْمُتَّقِّينَ ﴾ أي هيئت للمطيعين لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنماأضيفت إليهم للايندان بأنهم المقصودون بالذات وإن دخول غيرهم كعصاة المؤمنين والاطفال والمجانين بطريق التبع وإذا حملَت التقوى في غير هذا الموضع، وأما فيه فبعيد على التقوى عن الشرك لا مايعمه وسائر المحرمات لم نستغن عن هذا القول أيضاً لأن المجآنين مثلاً لايتصفون بالتقوى حقيقة ولوكانت عن الشرككما لايخني وجوزأن يكون هناك جنات متفاوتة وإن هذه الجنة للمتقين الموصوفين بهذه الصفات لايشاركهمفيها غيرهم لا بالذات ولابالتبع ، ولعلها الفردوس المصرح بها فى قوله صلىالله تعالى عليه وسلم: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس» وفيه تأمل ، والآية ظاهرة في أن الجنة مخلوقة الآن كما يدل عليه الفعل الماضي ، وجعله من باب ( ونفخ في الصور ) خلاف الظاهر ولا داعي اليه كما بين في محله ,ومثل ذلك (أعدت) السابق في حقالنار، (م ٨ – ج ٤ – تفسير روح المعاني)

وأما دلالةالآيةعلىأن الجنة خارجة عنهذا العالم بناءًا علىأنها تقتضىأن الجنة أعظم منه فلا يمكن أن يكون محيطاً بها ففيه نظر كما يرشدك إليه النظر فيما تقدم \*

والجلة فى موضع جرعلى أنها صفة لجنة، وجوز أن تكون فى موضع نصب على الحالية منها لانها قدوصفت، وجوز أيضا أن تكون مستأنفة قال أبو البقاء ولا يجور أن تكون حالا من المضاف اليه لثلاثة أمور: أحدها أنه لاعمل له وماجاء من ذلك متأول على ضعفه ، والثانى أن العرض هنالا يراد به المصدر الحقيقى بل المسافة، والثالث أن ذلك يلزم منه الفصل بين الحال وصاحبها ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفقُونَ ﴾ فى محل الجزعلى أنه نعت للمتقين مادح لهم، وقيل: مخصص أو بدل أو بيان أو فى محل نصب على إضهار الفعل أو رفع على إضهار (هم) ومفعول (ينفقون) محذوف ليتناول كل ما يصلح للانفاق المحمود أو متروك بالكلية كما فى قولهم فلان يعطى ه

﴿ فَ ٱلسَّرَّاء وَٱلصَّرَّاء ﴾ أى فى اليسر والعسر قاله ابن عباس ؛ وقيل ؛ فى حال السرور والاغتمام ، وقيل ؛ فى الحياة وبعد الموت بأن يوصى، وقيل : فيا يسر كالنفقة على الولد والقريب وفيما يضر كالنفقة على الاعداء ، وقيل : فى ضيافة الغنى والاهداء اليه وفيما ينفقه على أهل الضر ويتصدق به عليهم ، وأصل السراء الحالة التى تضر، والمتبادر ماقاله الحبر، والمراد إما ظاهرهما أو التعميم كما عهد فى أمثاله أى أنهم لا يخلون فى حال منا بإنفاق ماقدر واعليه من كثير أوقليل وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها تصدقت بحبة عنب ، وعن بعض السلف أنه تصدق ببصلة ، وفى الخبر «اتقو االنار ولو بشق تمرة، وردو االسائل ولو بظلف محرق » ؛ ﴿ وَٱلْكَلَ ظُمِينَ ٱلْفَيْظُ ﴾ أصل الكظم شد رأس القربة عند امتلائها، ويقال: فلا كظيم أى ممتلى حزنا ، والغيظ) هيجان الطبع عند رؤية ما ينكر ، والفرق بينه و بين الغضب على ماقيل: إن الغضب يتبعه إرادة الانتقام البتة ، ولا كذلك الغيظ ، وقيل : الغضب على الجوار عوالغيظ لايصح فيه ذلك ،

والمرادوالمتجرعين للغيظ المسكين عليه عند امتلاء نفوسهم منه فلا ينقمون بمن يدخل الضرر عليهم ولا يبدون له ما يكره بل يصبرون على ذلك مع قدر تهم على الانفاذ و الانتقام وهذا هو الممدوح. فقد أخرج عبدالرزاق. وأبن جرير عن أبي هريرة مرفوعا « من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملا الله تعالى قلبه أمناً وإيماناً » « وأخرج أحمد عن أنس قال نقال رسول الله صلى الله تعالى وعليه وسلم : «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله تعالى على رءوس الخلائق حتى يخيره الله تعالى من أى الحور شاه » وفى الأول جزاء من جنس العمل ، وفى الثانى ماهو من توابعه ، وهذا الوصف معطوف على ماقبله والعدول إلى صيغة الفاعل هنا للدلالة على الاستمرار، وأما الانفاق فحيث كان أمراً متجدداً عبر عنه بما يفيد التجدد والحدوث ﴿ وَالْعَافِينَ عَن المملوكين عن عقوبة من استحقوا مؤاخذته إذا لم يكن فى ذلك إخلال بالدين ، وقيل : عن المملوكين إذا أساء وا، والعموم أولى »

أخرج ابن جرير عن الحسن « أن الله تعالى بقول يوم القيامة ؛ ليقم من كان له على الله تعالى أجر فلا يقوم إلا إنسان عفا » ، وأخرج الطبرانى عن أنى بن كعب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «من سره أن يشرف له البنيان و ترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه و يعط من حرمه و يصل من قطعه » » وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أنس بن مالك في الآية « إن هؤلا. في أمتى قليل إلا من عصم الله تعالى وقدكانوا كثيراً في الامم التي مضت » والاستثناء منقطع إن كانت القلة على ظاهرهاومتصل إنكانت بمعنى العدم، وكون بعض الخصائص كثيرآفىالامم السابقة لايقتضى تفضيلهم علىهذه الآمة من كل الوجوه ومن ظن ذلك تـكلف في توجيهالحديث بأن المراد أن الـكاظمين الغيظ فيأمتي قليل إلا بعصمة الله تعالى لغابة الغيظ عليهم ، وقد كانواكثيراً في الامم السالفة لقلة حميتهم ولذا كان الآمر بالمعروف والنهي عن المنـكر فىما بينهم قليلا ولما تمرنت هذه الأمة فىالغضب لله تعالى والتزموا الاجتناب عن المداهنة صار إنفاذ الغيظ عادتهم فلا يكظمون إذا ابتلوا إلا بعصمة الله تعالى :فالقليل في الخبر هم الذين يكظمون لقلة الحمية وهم الـكثيرون في الامم السالفة فلا اختصاص لهم بمزية ليتوهم تفضيلهم على هذه الامة ولو من بعض الوجوه ، ولايخني أن هذا التوجيه بما تآباه الإشارة والعبارة ، وأحسن منه بل لانسبة أن الكثرة نظراً إلى مجموع الامم لابالنسبة إلى كل أمة أمة ولا يضر قلة وجود الموصوفين بتلك الصفة فينا بالنظر إلى مجموع الخلائق من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث نبينًا صلى الله تعالى عليه وسلم لأن هذه الأمة بأسرها قليلة بالنظر إلى مجموع الامم فضلا عن خيارها فتدبر ، وفي ذكر هذين الوصفين كما قال بعض المحققين : إشعار بكمال حسن موقع عفوه عليه الصلاة والسلام عن الرماة وترك مؤاخذتهم بما فعلوا من مخالفة أمره صلىالله تعالى عليه وسلم وندب له عليه الصلاة والسلام إلى ترك ما عزم عليه من مجازاة المشركين بمافعلوا محمزة رضى الله تعالى عنه حتى قال: «حين رآه قد مثل به لأمثلن بسبعين مكانك »ولعل التعبير هنا يصيغة الفاعل أيضاً دون الفعل لان العفو أشبه بالكظممنه بالانفاق ﴿ وَاللَّهُ يُحُبُّ الْمُحْسَنِينَ ٤٣٤ ﴾ تذييل لمضمون ماقبله ـ والـ إماللجنس والمذكور و ن داخلون فيه دخولا أولياً وإما للعهد وعبر عنهم بالمحسنين علىماقيل: إيذاناً بأن النعوت المعدودة من باب الاحسان الذي هو الإتيان بالاعمال على الوجه اللائق الذي هو حسنها الوصني المستلزم لحسنها الذاتي وقد فسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بأن تعبد الله كاثنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ـ ويمكن أن يقال: الاحسان هنا بمعنى الانعام على الغيرعلى وجه عار عن وجوه القبح ، وعبر عنهم بذلك للاشارة إلى أنهم في جميع تلك النعوت محسنون إلى الغير لافي الانفاق فقط •

ومما يؤيد كون الاحسان هنا بمعنى الانعام ما أخرجه البيهقى أن جارية لعلى بن الحسين رضى الله تعالى عنهما جعلت تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلاة فسقط الابريق من يدها فشجه فرفع رأسه اليها فقالت: إن الله تعالى عنك يقول (والكاظمين الغيظ) فقال لها: قد كظمت غيظى قالت : (والعافين عن الناس) قال: قدعفا الله تعالى عنك قالت : (والته يحب المحسنين) قال: اذهبى فأنت حرة لوجه الله تعالى، ورجح بعضهم العهد على الجنس بأنه أدخل في المدح وأنسب بذكره قبل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَحَدَ شَدٌّ أَوْ ظَلَدُ وا أَنفُ هُمْ ﴾ من تتمة ما نزل حين قال المسلمون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «بنو إسرائيل كانوا أكرم على الله تعالى منا الله على الله على الله تعالى عليه وسلم على الله قيا تقدم، وعن ابن مسعو درضى الله تعالى عنه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عالى الله فيا تقدم، وعن ابن مسعو درضى الله تعالى عنه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه الآية ولم يذكر صدر الآية و

وفى رواية الكلبي «أن رجاين أنصارياً وثقفياً آخي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما فكانا

لا يفترقان فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض مغازيه وخرج معه الثقفى وخلف الانصارى فى اهله وحاجته ف كان يتعاهد أهل الثقفى فأقبل ذات يوم فأبصرا مرأة صاحبه قد اغتسلت وهى ناشرة شعرها فوقعت فى نفسه فدخل ولم يستأذن حتى انتهى إليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيا فأدبر راجعاً فقالت: سبحان الله تعالى خنت أمانتك وعصيت ربك ولم تصل إلى حاجتك قال : وندم على صنيعه فخرج يسيح فى الجبال ويتوب إلى الله تعالى من ذنبه حتى وافى الثقنى فا خبرته أهله بفعله فخرج يطليه حتى دل عليه فوافقه ساجداً وهو يقول: رب ذنبى ذنبى قد خنت أخى فقال له: قم يافلان فانطلق إلى رسول الله يقطيه فاسأله عن ذنبك لعل الله تعالى أن يجعل لك فرجا و توبة فأقبل معه حتى رجع إلى المدينة وكان ذات يوم عندصلاة العصر نزل جبريل عليه السلام بتوبته فتلا (والذين إذا فعلوا) إلى قوله سبحانه وتعالى (ونعم أجر العاملين) فقال عمر رضى الله تعالى عنه: يارسول الله ألهذا الرجل خاصة أم للناس عامة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : بل للناس عامة » ه

وفى رواية عطاء عن ابن عباس أن تيهان التمار أتنه امرأة حسناء تبتاع منه تمرآ فضمها إلى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ذلك له فنزلت هذه الآية ه

وأنت تعلم أنه لامانع من تعدد سبب النزول وأياً مّا كان فباطلاق اللفظ ينتظم مافعله الرماة انتظاماً أولياً،وأخرج الترمذي عن عطاف بن خالد أنه قال: بلغني أنها لما نزلت صاح إبليس بجنوده وحثا على رأسه التراب ودعا بالويل والثبور حتى جاءته جنودهمن كل بر وبحر فقالوا : مالك ياسيدنا قال : آية نزات في كتاب الله لا يضر بعدها أحداً من بني آدم ذنب قالوا : وماهي \* فأخبرهم قالوا : نفتح لهم باب الاهوا. فلا يتو بونولا يستغفرون ولا يرون إلا أنهم على الحق فرضي منهم بذلك ، والموصول إما مفصول عما قبله على أنه مبتدأ ، وقيل : إنه مُعطُّوف على ما قبله من صفات المتقين ، وقوله سبحانه : ( والله يحب المحسنين ) اعتراض بينهما مشير إلى مابينهما منالتفاوتفان درجةالاولين من التقوىأعلى وحظهم أوفى، أوعلى المتقين فيكون التفاوت أظهر وأكثر ، ـوالفاحشة ـ الـكبائر ،وظلم النفس الصغائر قاله القاضي عبد الجبار الهمداني ،وقيل:الفاحشة المعصية الفعلية ، وظلم النفس المعصية القولية ،وقيل :الفاحشة ما يتعدى ، ومنه إفشاء الذنب لأنهسبب اجتراء الناس عليه ووقوعهم فيه وظلمالنفسماليس كذلك ، وقيل : الفاحشة كل ا يشتد قبحه من المعاصىوالذنوب وتقال لمكل خصلة قبيحة منالاقوال والافعال، وكثيراً ماترد بمعنى الزنا ، وأصل الفحش مجاوزة الحدفي السوء ومنه قول طرفة ، عقيلة مال الفاحش المتشدد ، يعنى الذى جاوز الحد فى البخل فلعل المراد منها هنا المعصية البالغة في القبح،والظلم الذنب مطلقاً وذكره بعدهامن ذكر العام بعد الخاص، وأو على الوجوه التنويع ولايرد أنه على بعض الوجوه الترديد بين الخاص والعام وقد توقف فى قبوله لانهم قالوا : إن هذا ترديدبين فرقتين من يستغفر للفاحشة ومن يستغفر لأى ذنب صدر عنه وكم بينهما ، وجواب ( إذا ) قوله تعالى شأنه: ﴿ ذَكَرُواْ اللَّهَ ﴾ أي تذكروا حقه العظيم ووعيده ، أو ذكروا العرض عليه ، أوسؤاله عن الذنبيوم القيامة أوَ نهيه أو غفرانه وقيل:(ذكروا) جماله فاستحيوا وجلاله فهابوا، وقيل: ( ذكروا ) ذاته المقدسة عن جميع القبائح وأحبوا التقرب اليه بالمناسبة له بالتطهير منالذماتهم،وعلى كل تقدير ليس المراد مجرد ذكر اسمه عزاسمه

﴿ فَأُسْتَغَفُرُواْ ﴾ أى طلبوا المغفرة منه تعالى ﴿ لَذُنُوبِهِمْ ﴾ كيفها كانت ومفعول ( فاستغفروا ) محذرف لفهم المعنى أى استغفروه، وليس المراد بجرد طلب المغفرة بلمع التوبة و إلا فطلب المغفرة مع الاصرار كالاستهزا ، بالرب جل شأنه ، ومن هنا قالت رابعة العدوية : استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفار ﴿ وَمَن يَغْفُرُ ٱلذَّنُوبَ إِلَّا ٱللهُ ﴾ اعتراض بين المعطوفين أو بين الحال وذيها ، والتركيب على ما أفاده بعض المحققين يدل على أمور من جهة العبد ه

أما الأول فعلى وجوه: أحدها دلالة اسم الذات بحسب ما يقتضيه المقام من معنى الغفران الواسع وإيراد التركيب على صيغة الانشاء دون الاخبار بأن لم يقل وما يغفر الذنوب إلا الله تقرير لذلك المعنى وتأكيدله كأنه قيل: هل تعرفون أحداً يقدر على غفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها سالفها وغابرها غير من وسعت رحمته كل شيء ، وثانيها تقديمه عن مكانه وإزالته عن مقره لأنه اعتراض بين المبتدا وهو (الذين) والخبر الآتى، ثم بين المعطوف و المعطوف عليه أو الحال وصاحبه للدلالة على شدة الاهتمام به والتنبيه على أنه كلما وجد الاستغفار لم يتخلف الغفران ، وثالثها الاتيان بالجمع المحلى باللام إعلاماً بأن التائب إذا تقدم بالاستغفار يتلقى بففران ذنو به كلها فيصير كهن لاذنب له ، ورابعها دلالة النفي بالحصر والاثبات على أنه لامفزع للذنبين إلا كرمه وفضله ، وذلك أن من وسعت رحمته كل شئ لا يشاركه أحد في نشرها كرما وفضلا ، وخاه سها إسناد غفران الذنوب إلى نفسه سبحانه وإثباته لذاته المقدس بعد وجود الاستغفار و تنصل عبيده يدل على تحقق ذلك قطعاً إما الذنوب إلى نفسه سبحانه وإثباته لذاته المقدس بعد وجود الاستغفار و تنصل عبيده يدل على تحقو ذلك قطعاً إما الذنوب إلى نفسه سبحانه وإثباته لذاته المقدس بعد وجود الاستغفار و تنصل عبيده يدل على تحقق ذلك قطعاً إما الذنوب إلى نفسه سبحانه وإثباته لذاته المقدس بعد وجود الاستغفار و تنصل عبيده يدل على تقول ، أو بحسب العدل كما يزعمه المعتزلة به وأما الثانى ففيه وجوه أيضاً :

الأول إن في إبداء سعة الرحمة واستعجال المغفرة بشارة عظيمة و تطييباً للنفوس، والثاني أن العبد إذا نظر إلى هذه العناية السديدة والاهتهام العظيم في شأن التوبة يتحرك نشاطه ويهتز عطفه فلا يتقاعد عنها، والثالث أن فيضمن معنى الاستغراق قلع اليأس والقنوط وله ذا علل سبحانه النهي في قوله تعالى: (لا تقنطر أمن رحمة الله) بقوله جل شأنه: (إن الله يغفر الدنوب جميعاً) والرابع أنه أطلقت الدنوب وعمت بعدد كر الفاحشة وظلم النفس و ترك مقتضى الظاهر ليدل به على عدم المبالاة في الغفران فان الدنوب وإن كبرت فعفو الله تعالى أكبر، والخامس أن الاسم الجامع في التركيب كا دل على سعة الغفران بحسب المقام يدل أيضا مع إرادة الحصر على أنه تعالى وحده معه مصححات المغفرة من كونه عزيزاً ليس فوقه أحد فير دعليه حكمه. وكونه حكيا يغفر لمن تقتضى حكمته غفرانه هود التزم بعضهم كون ألد في الدنوب) للجنس لتفيد الآية امتناع صدور مغفرة فرد منها من غيره تعالى، و هذا على ظنه لا تفيده الآية على تقدير إرادة كل (الدنوب) وحينتذ يزداد أمر المبالغة ، وأما جعل الجملة حالية بقدير قائلين ذلك فتعسف يذهب بكثير من هذه الوجوه اللطيفة كالايخني ، و (متن) مبتدأ (ويغفر) خبره والاسم الجليل بدل من المستكن في بغفر أو فاعل له ﴿ وَلَمْ يُصرُواْ عَلَى مَافَمُلُواْ ﴾ عطف على (فاستغفروا) أو حال من فاعله أى لم يقيم وأصل أو عالى من فاعله أى لم يقيم وألنا أوعلى فعلمه ، ومنه قول الحطيئة يصف الخيل ه

عوابس بالشعثالكماة إذا ابتغوا غلالتها بالمحصدات (أصرت) ويستعمل شرعا بمعنى الاقامة على القبيح من غير استغفار ورجوع بالتوبة ،والظاهر أنه لايصح إرادة هذا المعنى هنالئلا يتسكر و مانى المفهوم مع مانى المنطوق ، فلعله فيه بمعنى الإقامة ، وإذا حمل الاستغفار على بجر وطلب المففرة فقط كان هذا مشيراً للتوبة التى هى ملاك الامر إلا أنه قدم الاستغفار لانه دال عليها فى الظاهر ، وإذا حلى على الحال الذى ينضم اليه التوبة كان هذا تصريحاً ببعض ماأريد منه إشارة إلى الاعتناء به كا قالوا فى ذكر الحناص بعد العام ، أخرج البيهقى عن ابن عباس موقوفا « كل ذنب أصر عليه العبد كبير وليس بكبير ما تاب منه العبد » وأخرج أحمد والبخارى فى الادب المفرد عن ابن عمر مرفوعا ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل الإقماع القول ويل للمصرين » ﴿ وَهُمْ يَعْ لَمُونَ عَلَمُ الله على المنافعين والمشهور أنها حال من ضمير أصروا ومفعول (يعلمون) محذوف أى يعلمون قبح فعلهم ، وقدذكر أن الحال بعد الفعل المنفي و كذا جميع القود قديكون راجعاً إلى الذي قيداً له دون المنفى مثل ماجئتك مشتغلا بأمورك بعمى تركت المجيء مشتغلا بذلك ، وقديكون راجعاً إلى مادخله النبي مثل ماجئتك واكباً ، ولهذا معنيان: أحدهما و هو الاكثر - أن يكون النبي راجعاً إلى القيد فقط و يثبت أصل الفعل فيكون المعنى جئت غير راكب ، وهو الاكثر - أن يكون النبي راجعاً إلى القيد فقط و يثبت أصل الفعل فيكون المعنى جئت غير راكب ، وكانهما أن يقصد نفى المفعل فقط من غير اعتبار لنفى القيد و إثباته ه

قيل وهذه الآية لايصح فيها أن يكون وهم (يعلمون)قيداً للننى لعدم الفائدة لان ترك الإصرار موجب للاجر والجزاء سواءكان مع العلم بالقبح أومع الجهل بل مع الجهل أولى ولا يصح أيضا فيها أن يتوجه النفى إلى القيد فقط مع إثبات أصل الفعل إذ ليس المعنى على إثبات الإصرار وننى العلم، وكذا لا يصح توجهه إلى الفعل والقيد معا إذ ليس المعنى على ننى العلم ، والظاهر أن المناسب فيها توجهه إلى الفعل فقط من غير اعتبار لننى القيد و إثباته ، والمراد لم يصروا عالمين بمعنى أن عدم الا صرار متحقق البتة .

ولك أن تقول: لم لايجوز أن يكون الحال هنا قيداً للنفى ويكون المعنى تركوا الا صرارعلى الذنب لعلمهم بأن الذنب قبيح فان الحال قد يجئ في معرض التعليل ،

وحديث إن ترك الاصرار موجب للاجروالجزاء سواء كان مع العلم بالقبح أو مع الجهل فلا دخل لمضمون الحال في إيجاب الآجر ؟ مجاب عنه بأنه ليس المقصود من ذكر الحال تقييد الإصرار بها لإيجاب الآجر حتى يد عليه ماذكر بل المراد مدحهم بأن تركهم الإصرار على الذنب لآجل أن فيهم ماهو زاجر عنه وهو علمهم بقبح الذنب فيكون مدحاً لهم بأن من صفاتهم التحرز عن القبائح ، وادعى بعض المتأخرين تعين كون الحال قيداً للمننى وأن النفي راجع إلى القيد ، والمعنى لم يكن لهم الاصرار مع العلم بقبح الجزاء لان المصر مع عدم العلم بالقبح لا يحرم الجزاء وغير المصر لكسالة أو لعدم ميل الطبع لا يبلغه لآن الجزاء على الدكف لا على العدم وإلا لكان لدكل أحد أجزية لا تتناهى لعدم فعل قبائح لا تتناهى لم تخطر بباله ، ولا يخفى ما فى قوله: «وغير المصر » النح ، وقوله : «لان الجزاء» الخرن النظر ، وكأن من جعله حالا من ضمير - استغفروا - أراد الفرار من هذه الدغدغة ، وأنا أقول: إن الحال قيد للنفى ومتعلق العلم وليس هو القبح بل إنه يغفر لمن استغفر ويتوب على من تاب ، وهو المروى عن مجاهد كما أخرجه جماعة عنه ، وحكى عن الضحاك أيضا والمعنى أنهم تركوا الاقامة على الذنب عالمين بأن الله تعالى يقبل التوبة من عباده ويغفر لهم ، وهو إيذان بأنهم لا يبأسون من دوح

الله سبحانه ولا يرد على هذا دعوى عدم الفائدة كما أورد أولا إذ من المعلوم الذي لا شبهة فيه أن ترك الإصرار إنما يوجب الأجر إذا لم يكن معه يأس فانه لا يبأس من روح الله إلا القوم الدكافرون، ولعل مدحهم بأنهم يعلمون ذلك أولى من مدحهم بأنهم يعلمون قبح الفعل ، وربما يقال : إن الجلة سيقت معترضة لذلك كما سيقت كذلك جملة (ومن ينفر الذنوب إلا الله ) لما سيقت له، وأه اجعلها معطوفة على جملة لم يصروا - ورب شئ يصح تبعاً ولا يصح استقلالا فليس بالذي تميل النفس اليه ﴿ أُولَدَ عِلَى ﴾ إشارة إلى المذكورين أخير آباعتبار اتصافهم بما تقدم من الصفات الحميدة ، والبعد للاشعار ببعد منزلتهم في الفضل، وإلى هذا ذهب المعظم، وقيل : هو إشارة إلى المذكورين وهم طائفة واحدة ، وهو مبتدأ ، وقوله تعالى : ﴿ جَزَاؤُهُم ﴾ بدل اشتمال منه أومبتدأ ثان، وقوله تعالى : ﴿ جَزَاؤُهُم ﴾ بدل اشتمال منه أومبتدأ ثان، وقوله تعالى : ﴿ مَّفُورٌ ﴾ خبر (أو لئك ) أو خبر المبتدا الثانى ، والجملة خبر الاول ، وهذه الجلة خبر ( والذين إذا فعلوا ) النجعلي الوجه الاولى، وادعى مولانا شيخ الاسلام أنه الاظهر الانسب بنظم المغفرة المنبئة عن سابقة الذنب في سلك الجزاء إذعلى الوجهين الاخيرين (أولئك ) النج جملة مستأنفة مبينة لما قبلها كاشفة عن حال كلا الفريقين المحسنين والتاثبين ولم يذكر في مطلع الجزاء الشامل لهما المفرة ، وتخصيص ولم يذكر ماهو من أوصاف الاولين ماهيه شائبة الذنب حتى يذكر في مطلع الجزاء الشامل لهما المفرة ، وتخصيص الاشارة بالاخيرين مع اشترا كهما في حكم إعداد الجنة لهما تعسف ظاهر انتهى \*

والذي يشعر به ظاهر ما أخرجه ابن جرير عن الحسن أنه قرأ( الذين ينفقون في السراء والضراء) الآية ثم قرأ ( والذين إذا فعلوا فاحشة ) الآية فقال : إن هذين النعتين لنمت رجل واحد أحد الوجهين الأخيرين اللذين أشار اليهما بل الاول منهما ، وتـكون هذه الاشارة كما قال صاحب القيل ، وهذه المغفرة هي المغفرة التي أمر جميع المؤمنين من له ذنب ومن لاذنب له منهم بالمسارعة إلى ما يؤدي اليها فلا يضر وقوعها في مطلع الجزاء ﴿ مَن رَّبُّهُم ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة للمغفرة مؤكدة لما أفاده التنوين من الفخامة الذاتية بالفخامة الاضافية أي مغفرة عظيمة كائنة من جهته تعالى، والتعرض لعنوان الربوبيةمع الاضافة إلى ضميرهم للاشعار بعلة الحـكم مع التشريف ﴿ وَجَنَّاتُ تَجْرَى مِن تَحْتَهَا ۚ الْأَنْهَارُ ﴾ عطف على ( مغفرة ) والمراد بها جنات في ضمن تلك الجنة التي أخبر سبحانه أن عرضها ( السموات والارض ) وليس جنات وراءها على ما يقتضيه كلامصاحبالقيل إلا أنه لم يكتف باعداد ماوصف أولا تنصيصاً علىوصفها باشتمالها على مايزيدها بهجة من الانهار الجارية بعد وصفها بالسعة والإخبار بأنها جزاؤهم وأجرهم الذي لابد بمقتضي الفضل أن يصل اليهم، وهذا فوق الاخبار بالإعداد أو مؤكدله فالتنوين للتعظيم على طرز ما ذكر فى المعطوف عليه ، وادعى شيخ الاسلام أن التنكير يشعر بكونها أدنى من الجنة السابقة، وإن ذلك بما يؤيد رجحان الوجه الاولالذي أشار اليه وفيه تردد ﴿ خَالدينَ فيهَا ﴾ حال مقدرة من الضمير المجرور في ﴿ جزاؤهم ﴾ لأنه مفعول به معنى إذ هو فى قوة يجزيهم الله جنات عالدين فيها، ولا مساغ لأن يكون حالا من جنات فى اللفظ وهي لاصحابها في المعنى إذ لو كان كذلك لابرز الضمير على ما عليه الجمهور ﴿ وَنَعْمَ آجَرُ ٱلْعَـمَايِنَ ٢٦ ﴾ المخصوص بالمدح محذوف أي و رنعم أجر العاملين الجنة ، وعلى ذلك اقتصر مقاتل ، وذهب غير واحد أنه ذلك أى ماذكر من المغفرة والجنات ،

وفى الجملة على مانص عليه بعض المحققين وجوه من المحسنات: أحدها أنها كالتذييل للكلام السابق فيفيد مزيد تأكيد للاستلذاذ بذكر الوعد، وثانيها فى إقامة الاجر موضع ضمير الجزاء لان الاصل (ونعم) هو أى جزاؤهم إيجاب إنجاز هذا الوعد و تصوير صورة العمل فى العمالة تنشيطا للعامل، وثالثها فى تعميم العاملين وإقامته مقام الضمير الدلالة على حصول المطلوب للمذكورين بطريق برهانى ه

والمراد من الكلام السابق الذي جعل هذا كالتذييل له إما الكلام الذي في شأن التائبين ، أو جميع الكلام السابق على الحلاف الذي ذكرناه آنفا ، ومن ذهب إلى الاول قال: وكفاك في الفرق بين القبيلين وهما المتقون الذين أتوا بالواجبات بأسرها واجتنبوا المعاصي برمتها ، والمستغفر ون لذنو بهم يعدما أذنبو اوار تدكبوا الفواحش والظلم أنه تعالى فصل آية الاولين بقوله سبحانه وتعالى: (والله يحب المحسنين) المشعر بأنهم محسنون محبوبون عند الله تعالى ، وفصل آية الآخرين بقوله جلا وعلا: (والله يحب المحسنين) المشعر بأنهم محسنون محبوبون ما أعطوا من الاجر جزاء لتداركهم بعض مافرتوه على أنفسهم ، وأين هذا من ذاك وبعيد ما بين السمك والسماك ، ولا يخفى أنه على تقدير كون النعتين نعت رجل واحد كاحكي عن الحسن يمكن أن يقال : إنذكر هذه الجلة عقيب تلك لما ذكره بعض الحقين وأي مانع من الاخبار بأنهم محبوبون عندالله تعالى وأنالله تعالى منجز ماوعدهم ولابد ، وكونهم إذا أذنبوا استغفروا وتابوا لاينافي كونهم محسنين أماإذا أريد من الاحسان الانعام على الغير فظاهر ، وأماإذا أريد به الاتيان بالاعمال على الوجه اللائق أوأن تعبد الله تعالى كأنك تراه فانه يراك كاصرح به في الصحيح فلان ذلك لونافي أن لا يصدق المحسن إلا على تحوالمعصوم ولا يصدق على من عبد الله تعالى وأطاعه مدة مديدة على أليق وجه وأحسنه ثم عصاه لحظة فندم أشد الندم ولا يصدق على من عبد الله تعالى وأطاع مدة مديدة على أليق وجه وأحسنه ثم عصاه لحظة فندم أشد الندم واستغفر سيدالاستغفار ؛ ولاأظن أحداً يقول بذلك فتدبر ه

ثم إن فى هذه الآيات على ماذهب اليه المعظم دلالة على أن المؤمنين ثلاث مطبقات ، متقين و تأثيين و مصرين ، و على أن غير المصرين تغفر ذنو بهم ويدخلون الجنة و أما أنها تدل على أن المصرين لا تغفر ذنو بهم ويدخلون الجنة و أما أنها تدل على أن المصرين لا تغفر ذنو بهم ويدخلون الجنة في زعه البعض فلا لأن السكوت عن الحكم ليس بياناً لحكمهم عند بعض ودال على المخالفة عند آخرين و كنى فى تحققها أنهم مترددون بين الحوف والرجاء وأنهم لا يخلون عن تعنيف أقله تعييرهم بما أذنبوه مفصلا - وياله من فضيحة -وهذا ما لابد منه على مادلت عليه نصوص الكتاب والسنة وحينئذ لم يتم لم المغفرة الكاملة في المتاثبين على أن مقتضى ما فى الا يات أن الجنة لا تكون جزاء المصريو كذلك المغفرة أما ننى التفضل وجوبا وعدم وجوب، وأما على أصل أهل السنة فكذلك لأن النفضل قسمان : قسم مترتب على العمل ترتب الشبع على الاكل وعده من وأما على أصل أهل السنة فكذلك لأن النفضل حقيقة واسها كالعفو عن أصحاب الكبائر ورؤية الله تعالى في الاضعاف وغير ذلك ، ومنه ماهو محض التفضل حقيقة واسها كالعفو عن أصحاب الكبائر ورؤية الله تعالى والنور القرا القرار وغير ذلك ، ومنه ماهو محض التفضل حقيقة واسها كالعفو عن أصحاب الكبائر ورؤية الله تعالى الناد التي أعدت للكافرين) وردت خطاباً لا كلى الربا من المؤمنين وردعالهم عن الا صرار على ما يؤديهم المال كين من المكافرين و ورحو يضاعلى التوبة و المسارعة إلى نيل الدرجات مع الفائرين من المتقين و التأمين المؤمنين في هذا المقام بعيد المرى لانه إغراء و تشجيع على الذنب لازجر و لا ترهيب فبين بالآيات في الدب المصرين في هذا المقام بعيد المرى لانه إغراء و تشجيع على الذنب لازجر و لا ترهيب فبين بالآيات

معنى المتقين للترغيب والترهيب ومزيد تصوير مقامات الاولياء وسراتهم ليكون حثاً لهم على الانخراط في سلكهم ولا بدّمن ذكر التائبين واستغفارهم وعدم الاصرار ليكون لطفاً لهؤلاء وجميع الفوائد التى ذكرت في قوله سبحانه و تعالى: (ومن يغفر الذنو بإلا الله) تدخل في المعنى بفعلم من هذا أن دلالة (ولم يصروا على مافعلوا) مهجورة لأن مقام التحريض والحث أخرج المصرين، والحاصل أن شرط دلالة المفهوم هنامنتف فلا يصح الاحتجاج بذلك للمعتزلة أصلا ﴿ قَدْ خَلَتْ ﴾ أى مضت ﴿ من قَبْلَكُمْ سُنَنَ ﴾ أى وقائم في الامم المكذبة أجراها الله تعالى حسب عادته ، وقال المفضل: إن المراد بها الأمم ، وقد جاءت السنة بمعنى الامة في كلامهم ، ومنه قوله:

ماعاين الناس من فضل كفضلكم ولارأوامثلكم في سالف (السنن )

وقال عطاء: المراد بها الشرائع والاديان ، فالمعنى قد مضت من قبلكم سنن وأديان نسخت ، ولا يخفى أن الاول أنسب بالمقام لأن هذا إمامساق لحل المكلفين أو آكلى الربا على فعل الطاعة أو على التوبة من المعصية أو على كليهما بنوع غير ما سبق على قيل و إماعود إلى تفصيل بقية القصة بعد تمهيد مبادى الرشد والصلاح وترتيب مقدمات الفوز والفلاح على رأى ، وذكر مضى الأديان ليس له كثير ارتباط بذلك ، وإن زعم بعضهم أن فيه تثبيتاً للمؤمنين على دين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثلا يهنوا بقول اليهود أن دين موسى عليه السلام فيه تثبيتاً للمؤمنين على دين الاسلام وإنذاراً لهم من أن بقع عليهم مثل ماوقع على المكذبين و تقوية لقلوب المؤمنين بأنه سينصره على المكذبين ، نعم إطلاق السنة على الشريعة أقرب من إطلاقها على الوقعة لأنها في الأصل الطريقة والعادة ، ومنه قولهم : سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، و الجار و المجرور إما متعلق بخلت أو بمحذوف وقع حالا من (سنن )أى سنن كائنة من قلم كل فسيروا في الأرض ﴾ أى بأقدام كم أو بأفهام ﴿ فَانظُرُواْ ﴾ أى تأملوا •

﴿ كَيْفَ كَانَ عَـ هَبَهُ الْمَكَذَّ بِنَ ٣٧ ﴾ اى آخر أمرهم الذى أدى اليه تـكذيبهم لانبيائهم، والفاء للايذان بسية الحلو للسير والنظر أو الامر بهما ، وقيل : المعنى على الشرط أى إن شكـكتم (فسيروا)الخ ، والخطاب على كل تقدير مساق للرؤمنين ، وقال النقاش: للـكفار وفيه بعد و (كيف) خبر مقدم لـكان معلق لفعل النظر، والجملة فى محل النصب بعد نزع الخافض لأن الأصل استعاله بالجار وتجريد الفعل عن تاء التأنيث لأن المرفوع مجازى التأنيث ﴿ هَذَا يَيانٌ لَّذَاس وَهُدًى وَمَوْعَظُهُ لَلْمُتَّقِينَ ٣٨ ﴾ الإشارة إما إلى القرآن وهو المروى عن الحسن. وقنادة وخد شبأنه بعيد عن السياق. وإما إلى الخص من أمر الكفار و المتقين و التأبين، وقوله سبحانه : (قد خلت ) الآية اعتراض للحث على الإيمان والتقوى والتوبة - كاقيل و وجه الاعتراض لدفع الاعتراض لم المعترضة مؤكدة للمعترض فيه وهنا ليس كذلك بأن تلك الآيات واردة على سبيل الترغيب والترهيب لأكلى الربا وهذه الآية دلت على الترهيب و مهناه راجع إلى الترغيب بحسب التضاد كما أن بعض الآيات الواردة في الرحن للوعيد تعدّ من الآلاء بحسب الزجر عن المعاصى فيتأتى التو كيدون نقص، واعترض عليه بأنه تعسف، وإما إلى ماسلف من قوله سبحانه : (قد خلت) الخ ، وهو المروى عن أبى إسحق، واختاره الطبرى . والباخى. وكثير من المتأخرين - وأل \_ في الناس للعهد ، والمراد بهم المكذبون ، والظرف إمامتعلق ببيان أو بمحذوف وكثير من المتأخرين - وأل \_ في الناس للعهد ، والمراد بهم المكذبون ، والظرف إمامتعلق ببيان أو بمحذوف

وقع صفة لهم أى هذا إيضاح لسو، عاقبة ماهم عليه من انتكذيب فان الامر السابق وإن كان خاصاً بالمؤمنين على المختار لكن العمل بموجبه غير مختص بهم ففيه حمل للمكذبين أيضاً على أن ينظروا فى عاقبة أسلافهم ليعتبروا بذلك ، والموعظة ما يلين القلب ويدعو إلى التمسك بما فيه طاعة ، والهدى بيان طريق الرشد ليسلك دون طريق الغي ، والفرق بينه وبين البيان أن الثانى إظهار المعنى كائناً قاكان ولكون المراد به هنا ماكان عارياً عن الهدى والعظة خصه بالناس مع أن ظاهره شامل للمتقين ه

عن الهدى والعظة خصه بالناس مع أن ظاهره شامل للمتقين ه والمراد بهم مقابل المكذبين و كأنه وضع موضع الضمير بناءاً على أن المعنى وزيادة بصيرة وموعظة لكم الايذان بعلة الحكم فان مدار ذلك كونه هدى وموعظة لهم إنما هو تقواهم وعدم تكذيبهم، وقدم بيان كونه بياناً للمكذبين مع أنه غير مسوق له على بيان كونه هدى للمتقين مع أنه المقصود بالسياق لأن أول ما يترتب على مشاهدة آثار هلاك أسلافهم ظهور حال أخلافهم ، وأما الهدى فأمر مترتب عليه والاقتصار على الأمرين فى جانب المتقين مع ترتبهما على البيان لما أنهما المقصد الأصلى ، وقيل : أل فى الناس للجنس \*

والمراد بيان لجميع الناس لكن المنتفع به المتقون لانهم يهتدون به وينتجعون بوعظه وليس بالبعيد وجوز بعضهم أن يراد من المتقين الصائرون إلى التقوى فيبقى الهدى والموعظة بلا زيادة ، وإن يراد بهم ما يعمهم وغيرهم من المتقين بالفعل فيحتاج الهدى وما عطف عليه إلى اعتبار ما يعم الابتداء والزيادة فيه ، ولا يخفى ما في الثانى من زيادة البعد لارتكاب خلاف الظاهر فى موضعين وأما الأول ففيه بعدمن جهة الارتكاب فى موضع واحد وهو وإن شارك ماقلناه من هذه الحيثية الأن ماار تكبناه يهدى إليه فى الجلة التنوين الذى فى الكلمة ولا كذلك ماارتكبوه بل اعتبار الكمال المشعر به الاطلاق ربما يأباه ولعله لمجموع الامرين هان أمر نزع الحف ه في أولاً تم وقلاً وقلاً الله تعالى عليه وسلم يوم أحد فينهاهم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريدون أن يعلوا عليهم الجبل فقال النبي وم أحد فينهاهم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريدون أن يعلوا عليهم الجبل فقال النبي صلى القتعالى عليه وآله وسلم المسلمين لما نالهم يوم أحد من القتل والجراح ه

وعن الكلبي أنها نزلت بعد يوم أحد حين أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه رضى الله تعالى عنهم بطلب القوم. وقد أصابهم من الجراح ما أصابهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يخرج إلا من شهد معنا بالامس فاشتد ذلك على المسلمين فأنزل الله تعالى هذه الا يه ، وأيا ما كان فهى معطوفة على قوله تعالى : (سيروا في الارض) بحسب اللفظ ومر تبطة به بحسب المعنى إن قلنا إنه عود إلى التفصيل ، وبما تقدم من قصة أحد .. إن لم نقل ذلك \_ و به قال جمع ، وجعلوا توسيط حديث الربا استطراداً أو إشارة إلى نوع تخر من عدارة الدين و محاربة المسلمين، و به يظهر الربط وقد مر توجيه بغير ذلك أيضا ه

ومن الناس منجعل ارتباط هذه الآية لفظا بمحذوف أى كونوا مجدين ولاتهنوا ، ومضى على الخلاف وهو تكلف مستغنى عنه ، والوهن ــ الضعف أى لاتضعفوا عن قتال أعدائكم والجهاد فى سبيل الله تعالى بما نالـكم من الجراح (ولا تحزنوا) على ماأصبتم به من قتل الاعزة وقد قتل فى تلك الغزوة خمسة من المهاجرين . حزة بن عبد المطلب. ومصعب عن بن عمير صاحب راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله بن جحش

ابن عمة النبيصلى الله تعالى عليه وسلم . وعثمان بن شماس وسعد مولى عتبة رضى الله تعالى عنهم ،وسبعون من الانصار ، وقيل: (لاتحزنوا)على مافاتكم من الغنيمة ولايخفى بعده والظاهر أنحقيقة النهى غير مرادة هنا بل المراد التسلية والتشجيع وإن أريدت الحقيقة فلمل ذلك بالنسبة إلى مايترتب على الوهن والحزن من الآثار الاختيارية أي لاتفعلوا ما يترتب على ذلك ﴿ وَأَنْتُمُ ٱلْأَعْلُونَ ﴾ جملة حالية من فاعل الفعلين أي والحال أنكم (الأعلون)الغالبوندونأعدائكم فان.صيرهم مصير أسلافهمالمكذبينفهو تصريح بعدالاشعار بالغلبة والنصر ه حكى القرطبي أنهم لم يخرجوا بعد ذلك إلا ظفروا في كلءسكركان في عهده عليه الصلاة والسلاموكذا في كل عسكركان بعد ، ولو لم يكن فيه إلا واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم . أو المراد والحال أنـكم أعلى منهم شأناً فانكم على الحق وقتالكم لإعلاء كلمة الله تعالى وقتلاكم فى الجنة وأنهم على الباطل وقتالهم لنصرة كلمة الشيطان وقتلاهم في النار ، واشترا كهم على هذا في العلو بناءًا على الظاهر وزعمهم ، وإذا أخذ العلو بمدى الغلبة لايحتاج إلى هذا لما أن الحربسجال ، وأذالعاقبة للمتقين ، وقيل : المراد ( وأنتم الأعلون ) حالامهم حيث أصبتم منهم يوم بدر أكبر نما أصابوا منكم اليوم ، ومنالناسمنجوز كون الجملة لامحللهامن الاعراب وجعلها معترضة بين النهى المذكور ، وقوله سبحانه : ﴿ إِن كُنتُمُ مُؤْمَنينَ ١٣٩ ﴾ لأنه متعاق به معنىو إن كان الجواب محذوفا أى ـ إن كنتم مؤمنين فلاتهنواو لاتحزنوا ـ فان الايمان يوجب قوة القلب ومزيد الثقة بالله تعالى وعدم المبالاة بأعدائه ، ولا يخني أن دعوى التعلق ما لا بأس بها لكن الحـكم ـ بكون تلك الجملة معترضة - معترض بالبعد ، ويحتمل أن يكون هذا الشرط متعلقاً - بالأعلون ـ والجواب محذوف أيضا أي إن كنتم مؤمنين - فأنتم الاعلون ـ فان الايمان بالله تعالى يقتضي العلو لامحالة ، ويحتمل أن يراد بالايمان التصديق بوعد الله تعالى بالنصرة والظفرعلى أعداء الله تعالى ، ولااختصاص لهذا الاحتمال بالاحتمال الأُخير من احتمالى التعلق كما يوهمه صنيع بعضهم ، وعلى كل تقدير المقصود من الشرط هنا تحقيق المعلق به كمافي قول الاجير : إن كنت عملت لك فأعطني أجرى،أومن قبيل قولك لولدك : إن كنت ابني فلاتعصني،وحمل بعضهم الشرط على التعليل أي لاتهنوا ولاتحزنوا لاجل كو نكم مؤمنين ، أو (وأنتم الاعلون ) لاجل ذلك ، والقول بأن المراد إن بقيتم على الايمان ليس له كال ملاحمة للمقام ﴿ إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مُثلُه ﴾ قرأ حمزة . والكسائل. وابن عياش عن عاصم بضم القاف، والباقون بالفتح، وهما لغتان ـ كالدف والدف، والضعف والضعف - وقال الفراء: القرح بالفتح الجراحة ، وبالضم ألمها ، ويقرأ بضم القاف والراء على الاتباع ـ كاليسر واليسر ، والطنبو الطنب ـ وقرأ أبو السهال بفتحهماً وهو مصدر قرح يقرح إذا صارله قرحةٌ والمعنى إن نالوا منكم يوم أحد فقد نلتم منهم قبله يوم بدر ، ثم لم يضعف ذلك قلوبهم و لم يتبطهم عن معاودتكم بالقتالوأنتمأحقبأن٤ تضعفو! فانكم ترجون من الله تعالى مالا يرجون ، والمضارع على ماذهب اليه العلامة التفتاز انى لحنكاية الحال لان المساس مضى ، وأما استعمال ـ إن - فبتقدير كان أى إن كان مسكم قرح ،و(إن) لاتتصرف في ـ كان ـ لقوة دلالته على المضي ، أو على ماقيل : إن(إن)قد تجئ لمجرد التعليق من غير نقل فعله من الماضي إلى المستقبل، وماوقع في موضع جوابالشرط ليس بجواب حقيقة لتحققه قبلهذا الشرط، بل دليل الجواب، والمراد إن كان مسكم قرح فذلك لا يصحح عذركم و تقاعدكم عن الجهاد بعد لانه قدمس أعداءكم مثله وهم على ماهم عليه ، أو يقال: إن مسكم قرج فتسلوا فقد مس القوم قرح مثله ، والمثلية باعتبار كثرة القتلى في الجلة فلا يرد أن المسلمين قتلوا من المشركين يوم بدر سبعين وأسروا سبعين ، وقتل المشركون من المسلمين يوم أحد خمسة وسبعين وجرحوا سبعين ، والتزم بعضهم تفسير القرح بمجرد الانهزام دون تدكثير القتلى فراراً من هذا الإيراد ، وأبعد بعض فى توجيه الآية وحملها على مالاينبغى أن يحمل عليه كلام الله تعالى ، فقال الأوجه أن يقال ؛ إن المراد ( إن يمسسكم قرح ) فلاتهنوا لأنه ( مس القوم ) أى الرجال ( قرح مثله ) والقرح للرجال لاللنساء فن هو من زمرة الرجال ينبغى أن لا يعرض عماهو سمته بل ينبغى أن يسعى له ، وبهذا يظهر بقاء وجه التعبير بالمضارع وأنه على ظاهره ، وكذا يندفع ماقيل : إن قرح القوم لم يكن مثل قرحهم ولا يحتاج إلى ما تقدم من الجواب \*

وقيل إن كلا المسين كان فى أحد فان المسلمين نالوا منهم قبل أن يخالفوا أمر رسول الله عَلَيْهِ فانهم قتلوا منهم نيفاً وعشرين رجلا أحدهم صاحب لوائهم ،وجرحوا عدداً كثيراً وعقروا عامة خيلهم بالنبل ،وقيل: إن ذلك القرح الذى مسهم أنهم رجعوا خائبين مع كثرتهم وغلبتهم بحفظ الله تعالى للمؤمنين •

﴿ وَ تُلْكَ اُلاً يَامُ ﴾ اسم الا شارة مشاربه إلى مابعده كما فى الضمائر المبهمة التى يفسرها مابعدها نحو ـ ربه رجلاـ ومثله يفيدالتفخيم والتعظيم ، و(الايام) بمعنى الاوقات لاالايام العرفية ، و تعريفها للعهد إشارة إلى أوقات الظفر والغلبة الجارية فيما بين الامم الماضية والآتية ، ويوما بدر وأحد داخلان فيها دخولا أوليا \*

﴿ نُدَاوِ لُمَا مَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ نصرفها بينهم فنديل لهؤ لاء مرة ولهؤ لاء أخرى يا وقع ذلك يوم بدر ويوم أحد، والمداولة نقَل الشيء من واحد إلى آخر، يقال: تداولته الآيدي إذا انتقل من واحد إلى واحد ، و( الناس ) عام ، وفسره ابن سيرين بالأمراء، واسم الاشارة مبتدا، و(الايام) خبره، و( نداولها ) في موضع الحال، والعامل فيها معنى الاشارة أو خبر بعد خبر ، ويجوز أن تـكون ( الآيام ) صفة أو بدلاأو عطف بيان، و(نداولها) هو الحنبر ، و ( بين الناس ) ظرف لنداولها ، وجوز أن يكون حالًا من الهاء ، وصيغة المضارع الدالة على التجدد والاستمرار للاعلام بأن تلك المداولة سنة مسلوكة فيما بين الامم قاطبة إلى أن يأتى أمر الله تعالى ومن كلامهم: الآيام دول، والحرب سجال، وفي هذا ضرب من التسلية للمؤمنين، وقرئ \_ يداولها \_ ه ﴿ وَلَيْعَلِّمَ اللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ تعليل لما هو فرد من أفراد مطلق المداولة المشار اليها فيها قبل، وهي المداولة المعهودة الجارية بين فريقي المؤمنين والكافرين ، واللام متعلقة بما دل عليه المطلق من الفعل المقيد بالوقوع بين الفريقين المذكورين؛ أو بنفس الفعل المطلق باعتبار وقوعه بينهما ، والجملة معطوفة على علة أخرى لها معتبرة إما على الخصوص والتعيين للدلالة المذكورة عليها كأنه قيل : ( نداولها ) بينــكم وبين عدوكم ليظهر أمركم وليعلم ، , إما على العموم والابهام للتنبيه على أن العلل غير منحصرة فما عد من الامور ، وأن العبد يسوؤه مايحرى عليه ولايشعر بما لله في طيه من الالطاف، كأنه قيل: نجعلها دولا بينـكم لتكونحكما وفؤائد جمة ( وليعلم ) الح ، وفيه من تأكيد التسلية مالا يخني ،وتخصيص البيان بعلة هذا الفرد من مطلق المداولة دون سائر أفرادها الجارية بين بقية الامم تعييناً أو إبهاماً لعدم تعلق الغرضااعلىبيانها،ولك أن تجعل المحذوف المبهم عبارة عن علل سائر أفراد هاللاشارة إجالا إلى أن عل فردمن أفرادها له علة داعية فى الظاهر اليه كأنه قبل:

(نداولها بين الناس) كافة ليكون كيت وكيت من الحدكم الداعية إلى تلك الافراد (وليعلم) الخى فاللام الاولى متعلقة بالفعل المطلق باعتبار تقييده بالفرد المعهود ـ قاله مو لا نا شيخ الاسلام و وجوزوا أن يكون الفعل معطوفا على ما قبله باعتبار المعنى كأنه قيل: داولت بينكم الايام لان هذه عادتنا (وليعلم) الخى قيل: إن الفعل المعلل به محذوف ويقدر مؤخراً والتقدير (وليعلم الله الذين آمنوا) فعل ذلك، ومنهم من زعم زيادة الواو وهو من ضيق المجال، والدكلام من باب التمثيل أى ليعاملكم معاملة من يريد أن يعلم المخلصين الثابتين على الإيمان من غيرهم، والعلم فيه مجازعن التمييز في حال التمثيل تطويل من غير المسبب أى ليميز الثابتين على الإيمان من غيرهم. وحمل العلم على التمييز في حال التمثيل تطويل من غير طائل، واختار غير واحد حمل العلم على التعلق التنجيزي المترتب عليه الجزاء. وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في البقرة ه

وبالجملة لايرد لزوم حدوث العلم الذى هوصفة قائمة بذاته تعالىوإطلاق الإيمان مع أن المراد هو الرسوخ والاخلاص فيه للاشعار بأن اسم الايمان لا ينطلق على غيره ه

وزعم بعضهمُ أن التقدير ليعلم الله المؤمن من المنافق إلا أنه استغنى بذكر أحدهما عن الآخر ولاحاجة إليه ، ومثله القول بحدّف المضاف أى صبر الذين ، والالتفات إلىالغيبة بإسناده إلىالاسم الجليل لتربية المهابة والاشعار بأن صدور كل واحد مما ذكر بصدد التعليل من أفعاله تعالى باعتبار منشأ معين من صفاته التي استجمعها هذا الاسم الاعظم مغاير لمنشأ الآخر ﴿ وَيَتَّخذَ منكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ جمع شهيد وهوقتيل المعركة وأراد بهمشهداء أحد ـ فإقاله الحسن . وقتادة . وابن إسحق ، و (من)ا بتدائية أوتبعيضية متعلقة ـ بيتخذـ أو بمحدوفوقع حالا من (شهداء)،وقيل: جمعشاهد أي ويتخذ منكم شهوداً معدلين بما ظهرمن الثبات على الحقو الصبر على الشدائد وغير ذلكمنشواهد الصدق ليشهدوا على الأمم يوم القيامة ، و (من)على هذا بيانية لان تلك الشهادة وظيفة الكل كما يشير إليه قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونو اشهداء على الناس)ويؤيد الاولماأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: لما أبطأ على النساء الخبر خرجن يستخبرن فاذار جلان مقتولان على دابة أوعلى بعير فقالت امرأة من الانصار: من هذان؟ قالوا: فلان وفلان أخوها وزوجها أو زوجها وابنهافقالت: مافعلرسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قالوا: حيقالت: فلا أبالى يتخذ الله تعالى من عباده الشهداء ونزل القرآن على ماقالت، و (يتخذ منكم شهداء) وكني بالاتخاذ عن الاكرام لان من اتخذ شيئًا لنفسه فقد اختاره وارتضاه فالمعنى ليكرم أناساً منكم بالشهادة ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْظَلْمَ لِينَ • ١٤ ﴾ أي يبغضهم ؛ والمراد من الظالمين إماالمنافقون كابن أنى وأتباعه الذين فارقوا جيش الاسلام على مانقلناه فيها قبل فهم فى مقابلة المؤمنين فيها تقدم المفسر بالثابتين على الايمان الراسخين فيه الذين توافق ظواهرهم بواطنهم ، وإما بمعنى الكافرين المجاهرين بالكفر ، وأياً مَا كان فالجملة معترضة لتقرير مضمون ماقبلها ، وفيها تنبيه على أنه تعالى لاينصر الكافر على الحقيقة وإنما يغلبه أحياناً استدراجاً له وابتلاءاً للمؤمن ، وأيضاً لوكانت النصرة دائماً للمؤمنين لكان الناس يدخلون فىالايمان على سبيل اليمن والفأل، والمقصود غير ذلك ﴿ وَلَيْمَحُّصَ ٱللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ أى ليطهرهم مر. الذنو ب ويصفيهم من السيئات ،

وأصل التمحيص كما قال الحليل: تخليص الشيء من كل عيب. يقال: محصت الذهب إذا أزلت خبثه ه والجملة معطوفة على ( يتخذ ) و تكرير اللام للاعتناء بهذه العلة . ولذلك أظهر الاسم الجليل في موضع الاضمار أو لتذكير التعليل لوقوع الفصل بينهما بالاعتراض. وهذه الأمور الثلاثة ـ كما قال مولانا شيخ الاسلام على للمداولة المعهودة باعتبار كونها على المؤمنين قدمت في الذكر لأنها المحتاجة إلى البيان . ولعل تأخير العلة الاخيرة عن الاعتراض لئلا يتوهم اندراج المذنبين في الظالمين . أو لتقترن بقوله عز وجل :

﴿ وَيُمْحَقُ ٱلْكُفرينَ ١٤١ ﴾ لما بينهما من المناسبة حيث أن فى كل من التمحيص. و- المحق - إزالة إلا أن فى الأول إزالة الآثار وإزاحة الاوضار. وفى الثانى إزالة العين وإهلاك النفس ، وأصل - المحق ـ تنقيص الشيء قليلا قليلا. ومنه المحاق. والمعنى ويهلك السكافرين ،ولا يبقى منهم أحداً ينفخ النار. وهذاعلة للمداولة باعتبار كونها عليهم . والمراد منهم هنا طائفة مخصوصة وهم الذين حاربوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد وأصروا على السكفر فان الله تعالى محقهم جميعاً ، وقيل: يجوز أن يكون هذا علة للمداولة باعتبار كونها على المؤمنين أيضا فان الكفار إذا غلبوا أحيانا اغتروا وأوقعهم الشيطان فى أو حال الأمل. ووسوس لهم فبقوا مصرين على الكفر فأهلكهم الله تعالى بذنوبهم وخلدهم فى النار ...

﴿ أَمْ حَدْبُتُمْ أَنْ تَذْخُلُواْ ٱلْجَدِّمَةَ ﴾ خطاب للمنهزمين يوم أحدوهو كلام مستأنف لبيان ماهى الغاية القصوى من المداولة والنتيجة لما ذكر من العلل الثلاث الأولى ، و (أم) منقطعة مقدرة ببل وهمزة الاستفهام الانكارى وكونها متصلة وعديلها مقدر تكلف ، والاضراب عن التسلية ببيان العلل فيها لقوا من الشدة إلى تحقيق أنها من مبادى الفوز بالمطلب الاسنى والمقام الاعلى ، والمعنى بللاينبغى منكم أن تظنوا أنكم تدخلون الجنة وتفوزون بنعيمها وما أعد الله تعالى لعباده فيها ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللهُ اللَّهِ يَعْلَمُ اللهُ منوط به مستبعد عند العقول ، ولهذا قيل : مؤكدة للانكار فان رجاء الاجر من غير عمل ممن يعلم أنه منوط به مستبعد عند العقول ، ولهذا قيل : ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجرى على اليبس

وورد عن شهر بن حو شبطلب الجنة من غير عمل ذنب من الدنوب، وانتظار الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور، وارتجاء الرحمة بمن لايطاع حمق وجهالة ، ونني العلم باعتبار تعلقه التنجيزى كما مر في الاثبات على رأى و يجوزان يكون الكلام كناية عن نني تحقق ذلك لأن نفى العلم من لو ازم نفى التحقق إذا اتحقق ملزوم علم الله تعالى، و نفى اللازم لازم لازم لازم المرافية خير حتى يعلمه و هل يجرى ذلك في نفى علمنا أم لا بحق تردد و الذى قطع به صاحب الانتصاف الثانى، و إيثار الكناية على التصريح للمبالغة في تحقيق المعنى المرادو هو عدم تحقق الجهاد الذى هو سبب الفوز الاعظم منهم لما أن الكلام عليها كدعوى الشي ببينة ، و في ذلك رمز أيضاً إلى ترك الرياء ، وأن المقصود علم الله تعالى لا الناس ، و إنما وجه النفى إلى الموصوفين مع أن المنفى هو الوصف الذى هو الجهاد المبالغة في بيان انتفاء ذلك، وعدم تحققه أصلا وكيف تحقق صفة بدون موصوف ، و في اختيار (لما) على لم إشارة إلى أن الجهاد متوقع منهم فيما يستقبل بناءاً على ما يفهم من بغمل ميبويه إن (لما) تدل على توقع الفعل المنفى بها ، وقدذكر الزجاج أنه إذا قيل: قد فعل فلان فجوابه له يفعل ، فإذا قبل: لقد فعل ، فحوابه ما فعل كا "نه إذا قبل: قل فقال المجيب: والله يفعل ، وإذا قبل: فعل فقال المجيب: والله يفعل ، وأذا قبل: فعل فقال المجيب: والله يفعل ، وإذا قبل: فعل فقال المجيب: والله يفعل ، وأذا قبل: فعل فقال المجيب: والله يفعل ، وأذا قبل: فعل فقال المجيب : والله يفعل ، وقع المورد الم

مافعل ، وإذا قيل : هو يفعل يريد مايستقبل ، فجوابه لايفعل ، وإذا قيل : سيفعل ، فجوابه لن يفعل ، فقول أبى حيان : إن القول بأن ( لما ) تدل على توقع الفعل المنفى بها فيما يستقبل لاأعلم أحداً من النحويين ذكره غير متعد به ، نعم هذا التوقع هنا غير معتبر فى تأكيد الانكار ، وقرئ ، (ويعلم) بفتح الميم على أن أصله يعلمن بنون خفيفة فخذفت فى الدرج ، وقد أجاز و احذفها إما بشرط ملاقاة ساكن بعدها أو مطلقاً ، ومن ذلك قوله : إذا قلت قدنى قال بالله حلفة لتغنى عنى ذا أنائك أجمعا

على رواية فتح اللام ، وقيل ، إن فتح الميم لا تباع اللام ليبقى تفخيم اسم الله عز اسمه ، و ( منكم ) حالمهن ( الذين ) و ( من ) فيه للتبعيض ، فيؤذن بأن الجهاد فرض كفاية ( وَيَعْكُم الصَّبْرِينَ ١٤٢ ) نصب باضمار إن ، وقيل : بواو الصرف، والدكلام على طرز \_ لا تأكل السمك و تشرب اللبن \_ أى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ؛ والحال أنه لم يتحقق منكم الجهاد والصبر أى الجمع بينهما ، وإيثار الصابرين على الذين صبروا للا يذان بأن المعتبر هو الاستمرار على الصبر وللمحافظة على رءوس الآى ، وقيل : الفعل مجزوم بالعطف على المجزوم قبله وحرك لا لتقاء الساكنين بالفتحة للخفة والا تباع ، ويريد ذلك قراءة الحسن (ويعلم الصابرين) بكسرالميم ، وقرى (ويعلم ) بالرفع على أن الواو الاستثناف أو للحال بتقدير وهو يعلم ، وصاحب الحال الموصول كأنه قيل : ولما تجاهدوا وأنتم صابرون ﴿ وَلَقَدْ كُنْمُ مَنَوْنَ الْمَوْتَ ﴾ خطاب لطائفة من المؤمنين لم يشهدوا غزوة بدر لعدم ظنهم الحرب حين خرج رسول الله صلى الله تعالى عايه وسلم اليها فلما وقع ماوقع ندموا فكانوا يقولون : ليتنافقتل كا قتل أصحاب بدر ونستشهد كما استشهدوا فلما أشهدهم الله تعالى أحداً لم يلبث إلا من شاء الله تعالى منهم ه

فالمراد الموت هنا الموت في سبيل الله تعالى وهي الشهادة و لا بأس بتمنيها و لا يرد أن في تميي ذلك تمي غلبة الكفار لان قصد المتمني الوصول إلى نيل كرامة الشهداء لاغير ، و لا يذهب إلى ذلك وهمه كما أن من يشرب دواء النصراني مثلا يقصد الشفاء لانفعه و لا ترويج صناعته ، وقد وقع هذا التمني من عبد الله بن رواحة من كبار الصحابة ولم ينكر عليه ، ويحوز أن يراد بالموت الحرب فانها من أسبابه ، وبه يشعر كلام الربيع . وقتادة فحينتذ المتمني الحرب لا الموت ( من قبل أن تألقوه ) متعلق بالإيمنين لسبب إقدامهم على التمني أى من قبل أن تشاهدوا و تعرفواهوله ، وقرئ بضم اللام على حذف المضاف اليه ونية معناه وأن تلقوه حينئذ بدل من الموت بدل اشتمال أي كنتم تمنون الموت أن تلقوه من قبل ذلك ، وقرئ تلاقوه من المفاعلة التي تكون بين اثنين ومالقيك فقد لقيته ، ويحوز أن يكون من باب سافرت والضمير عائد إلى الموت ، وقيل ؛ إلى العدو المفهوم من المكلم وليس بشئ ( فَقَدْ رَأْيْتُمُوهُ ) أي ماتمنيتموه من الموت بمشاهدة أسبابه أو أسبابه ، والفاء فصيحة أو المعبالغة في مشاهدتهم له كتقييد ذلك فقد رأيتموه ، وإيثار الرؤية على الملاقاة إما للاشادة إلى انهزامهم ضمير المخاطبين أي رأيتموه معاينين له ، وهذا على حد قولك : رأيته وليس في عني علمة أي رأيته وقي حد قولك : رأيته وليس في عني علم ألى كيف هي ، وقيل ومناه ( وأنتم تنظرون ) إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى كل حال فالمقصود من هذا المكلام عتاب المنهزمين معناه ( وأنتم تنظرون ) إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى كل حال فالمقصود من هذا المكلام عتاب المنهزمين

على تمنيهم الشهادة وهم لم يثبتوا حتى يستشهدوا ، أو على تمنيهم الحرب وتسبيهم لها ثم جبنهم وانهزاههم لاعلى تمنيهم الشهادة نفسها لان ذلك بمالاعتاب عليه فا وهم ﴿ وَمَا مُحَدَّدُ إِلَّا رَسُولُ قَدْ خَلَتْ مَن قَبْله الرَّسُلُ ﴾ روى أنه لما التقى الفئتان يوم أحد وحميت الحرب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « من يأخذ هذا السيف بحقه ويضرب به العدو حتى ينحنى؟فأخذه أبو دجانة سماك بن خرشة الانصارى ثم تعمم بعامة حمراء وجعل يتبختر ويقول:

أنا الذي عاهدنى خليلى ونحن بالسفحلدي النحيل أنلاأقوم الدهرفي الكبول أضرب بسيف الله والرسول

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنها لمشية يبعضها الله تعالى ورسوله إلا في هذا الموضع فجعل لا يلقى أحداً إلا قتله وقاتل على كرم الله تعالى وجهه قتالا شديداً حتى التوى سيفه وأنزل الله تعالى النصر على المسلمين وأدبر المشركون فلما نظر الرماة إلى القوم قد انكشفوا والمسلمون ينتهبون الغنيمة خالفوا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا قليلا منهم فانطلقوا إلى العسكر فلما رأى خالد بن الوليد قلة الرماة واشتغال الناس بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح فى خيله من المشركين وحمل على أصحاب رسول الله والله وا

وقيل: إن الرامىعتبة بن أبى وقاص فرجعوهو يرى أنه قتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : إنى قتلت محمداً وصرخ صارخ لايدرىمن هو حتى قيل: إنه إبليس ألا إن محمداً قدقتل فانكفأ الناس وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو : إلى عباد الله فاجتمع اليه ثلاثون رجلا فحموه حتى،كشفوا عنه المشركين ورمى سعد بن أبى وقاص حتى اندقت سية قوسه و نثل له رسو لىالله صلى الله تعالى عليه وسلم كنانته وكان يقول ارم فداك أبى وأمى وأصيبت يد طلحة بن عبيد الله فيبست وعين قتادة حتىوقمت على وجنته فأعادها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعادت كأحسن ما كانت فلما انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدركه أبي بن خلف الجمحي وهو يقول: لانجوت إن نجوت فقال القوم: يارسول الله ألا يعطف عليه رجل منا، فقال: دعوه حتى إذا دنا منه تناول رسول الله ﴿ الْحَالِينَ الْحَرَبَةِ مِنَ الْحَرِبَ بِنَ الصَّمَةُ ثُمَّ استقبله فطعنه في عنقه وخدشه خدشة فتدهدىمن فرسه وهو يخور كايخور الثور وهو يقول قتلني محمد وكان أبي قبل ذلك يلقى رسول الله ﷺ فيقول : عندي رمكة أعلفها كل يوم فرق ذرة أقتلك عليها ورسولالله صلىالله تعالى عليه وسلم يقول له : بل أنا أقتلك إن شاء الله تعالى فاحتمله أصحابه وقالوا : ايس عليك بأس قال : بلى لو كانت هذه الطعنة بربيعة ومضر لقتلتهم أليس قال لى : أقتلك؟فلو بزق على بعد تلك المقالة قتلى فلم يلبث إلا يوماً حتى مات بموضع يقال له سرف. ولما فشا في الناسأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قتل قال بعض المسلمين: ليت لنارسولا إلى عبد الله بن أبيّ فيأخذ لنا أماناً من أبي سفيان، و بعضهم جلسوا وألقو ابأيديهم .وقال أناس من أهل النفاق إن كان محمد قد قتل فالحقو ا بدينكم الأول ، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : إن كان محمدقدقتل فان ر ب محمد لم يقتل وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله ﷺ؟ فقاتلوا علىماقاتل عليه ومو توا على مامات عليه مقال:اللهم إنى أعتذر اليكماقال هؤ لاميعني المسلمين وأبرأ اليك عما قال هؤ لاء ـ يعنى المنافقين ـ ثم شدبسيفه ناتل حتى قتل رضى الله تعالى عنه ،

وروى أن أول من عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كعب بن مالك قال : عرفت عينيه تحت لغفر تزهران فناديت بأعلى صوتى يامعشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غلى لي أن اسكت فانحازت اليه طائفة من أصحابه رضى الله تعالى عنهم فلامهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على فرار فقالوا : يارسول الله فديناك با باثناوأ بنائنا أتانا الخبر بأنك قتلت فرعبت قلو بنا فولينا مدبرين «فأنزل ته تعالى هذه الآية بو علم لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم منقول من اسم المفعول من حمد المضاعف في سماه به جده عبد المطلب السابع و لادته لموت أبيه قبلها و لماسئل عن ذلك قال لو ق ية رآها: رجوت أن يحمد السماء والارض ، ومعناه قبل النقل من يحمد كثيراً وضده المذمم ،وفي الخبر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم الله تروا كيف صرف الله تعالى عنى لعن قريش وشتمهم يشتمون مذيماً وأنا محمد »

وقد جمع هذا الاسم الكريم من الاسرار مالا يحصى حتى قيل : إنه يشير إلى عدة الانبياء كإشارته إلى لمرسلين منهم عليهم الصلاة والسلامو عبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الاسم هنا لانهأول أسمائه وأشهرها به صرخ الصارخ، وهو مرفوع على الابتداء وخبره ما بعد إلا ولا عمل ـ لما ـ بالاتفاق لانتقاض نفيه بإلا، اختلفو آفى القصر هل هو قصر قلب أمقصر إفراد ؟ فذهب العلامة الطيبي. وجماعة إلى أنه قصر قلب لأنه جعل المخاطبون سببماصدر عنهممن النكوص على أعقابهم عند الإرجاف بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كأنهم اعتقدوا أن محداً صلى الله تعالى عليه وسلم ليس حكمه حكم سائر الرسل المتقدمة في وجوب اتباع دينهم بعد موتهم بل حكمه على خلاف حكمهم فأنكر الله تعالى عليهم ذلك وبين أن حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم من سبق من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين في أنهم مأتوا وبقى أتباعهم متمسكين بدينهم ثابتين عليه فتكون جملة(قد خلَّت)الخ صفة لرسول منبئة عن كونه صلى الله تعالى عليه وسلم فى شرف الخلو فان خلو مشاركيه في منصب الرسالة من شواهد خلوه لامحالة كأنه قيل: قد خلت من قبله أمثاله فسيخلو كما خلوا ، والقصر منصب على هذه الصفة فلا يرد أنه يلزم من قصر القلب أن يكون المخاطبون منكرين للرسالة لأن ذلك ناشيء من الذهول عن الوصف ، وقيل : الجملة في موضع الحال من الضمير في رسول والانصباب هو الانصباب، وذهب صاحب المفتاح إلى أنه قصر إفراد إخراجاً للكلام على خلاف مقتضى الظاهر بتنزيل استعظامهم عدم بقائه ﷺ منزلةاستبعادهم إياهو إنكارهم له حتى كأنهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والبعد عن الهلاك فقصر على الرسالة نفياً للبعد عن الهلاك ، واعترض بأنه يتعين علىهذا جعل جملة ( قدخلت ) مستأنفة لبيان أنه ﷺ ليس بعيداً عن عدم البقاء كسائر الرسل إذ على اعتبار الوصف لايكون إلا قصر قلب لانصباب القصر عليه، و كون الجملة مستأنفة بعيد لمخالفته القاعدة في الجمل بعد النكرات، وأجيب بأن ذلك ليس بمتعين لجواز أن تكون صفة أيضا مؤكدة لمعنى القصر متأخرة عنه في التقدير ، وقرأ ابن عباس ـ رسل ـ بالتنكير ﴿ أَفَايْن مَّاتَ أَوْ قُتُلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى ٓ أَعْقَابُكُمْ ﴾ الهمزة للانكار والفاء استثنافية أو لمجرد التعقيب ، والانقلاب على الاعقاب في الاصل الرجوع القهقري ، وأريد به الارتداد والرجوع إلى ماكانوا عليه من الكفر في المشهور ، والغرض إنكار ارتدادهم عن الدين بخلوه ﴿ يُعْلِيْهُ بموتأو قتل بعد علمهم بخلوالرسل قبله وبقاء دينهم (م • ١ – ج ٤ – تفسير روح المعانى )

متمسكا به ، واستشكل بأن القوم لم يرتدوا فكيف عبر بالانقلاب على الاعقاب المتبادر منه ذلك ؟ وأجيب بأنه ليس المراد ارتداداً حقيقة وإنماهو تغليظ عليهم فيهاكان منهم من الفراد والانكشاف عن رسول الله بيانه وإسلامهم إياه للهلك ، وقيل : الا نكار هنا بمعنى أنه لم يكن ذلك ولاينبغي لا إنكار لما وقع ، وقيل : هو إخبار عما وقع لاهل الردة بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم و تعريض بما وقع من الهزيمة لشبهه به هو وحمل بعضهم الانقلاب هنا على نقص الإيمان لاالكفر بعده احتجاجا بما أخرجه ابن المنذر عن الزهري قال وحمل بعضهم الانقلاب هنا مع إيمانهم) قالوا: يارسول الله قد علينا أن الايمان يزداد فهل ينقص؟قال: إلى والذي بعثني بالحق إنه لينقص قالوا: فهل لذلك دلالة في كتاب الله تعالى؟قال: نعم، ثم تلارسول الله والنه والذي مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) والانقلاب نقصان لا كفرولا يخفى أن هذا الخبر ليس من القوة إلى حيث يحتج به وإني لا أجد عليه طلاوة الاحاديث الصحيحة ،

وذهب بعضهم إلى أن الفاء معلقة للجملة الشرطية بالجملة التي قبلها على معنى التسبب، والهمزة لانكار ذلك أي لا ينبغي أن تجعلوا خلو الرسل قبله سبباً لانقلابكم على أعقابكم بعد موته أو قتله بل اجعلوه سبباً للتمسك بدينه يا هو حكم سائر الانبياء عليهم السلام فني انقلابكم على أعقابكم تعكيس لموجب القضية المحققة التي هي كونه رسو لا يخلوكما خلت الرسل، وإيراد الموت بكلمة (إن) مع العلم البثة لتنزيل المخاطبين منزلة المترددين فيه لماذكر من استعظامهم إياه وقال المولى: وهكذا الحال في سائر الموارد فان كلمة (إن) فى كلام الله تعالى لا تجرى على ظاهرها أصلا ضرورة علمه تعالى بالوقوع أو اللاوقوع بل تحمل على اعتبار حال السامع، أو أمر آخر يناسب المقام، والمراد من الموت على الموت واسطة نقض البنية وقدم تقدير الموت مع أن تقدير القتل هو الذي كاد بحر الموت الاحر لما أن الموت في شرف الوقوع فرجر الناس عن الانقلاب عنده و حملهم على الثبات هناك أهم و لآن الوصف الجامع في نفس الامر بينه صنى الله تعالى عليه و سلم و بين الرسل عليهم الصلاة والسلام هو الموت دون القتل خلافا لمن زعمه مستدلا بما ورد من أكلة خير ، وإن كان قد وقع عليهم الصلاة والسلام هو الموت دون القتل خلافا لمن زعمه مستدلا بما ورد من أكلة خير ، وإن كان قد وقع على تقدير نزولها قبل أحد يحتمل أنها لم تصل هؤلاء المنهزمين ، وبتقدير وصولها احتمال أن لا تحضرهم قائم في مثل ذلك المقام الهائل ، وقد غفل عمر رضى الله تعالى عنه عن هذه الآية يوم توفى دسول الله والمنه مثل ذلك المقام الهائل ، وقد غفل عمر رضى الله تعالى عنه عن هذه الآية يوم توفى دسول الله والمناه مثل ذلك المقام الهائل ، وقد غفل عمر رضى الله تعالى عنه عن هذه الآية يوم توفى دسول الله والمناه مثل ذلك المقام الهائل ، وقد غفل عمر رضى الله تعالى عنه عن هذه الآية يوم توفى دسول الله والمناه المثل مثل ذلك المقام الهائل ، وقد غفل عمر رضى الله تعالى عنه عن هذه الآية وم توفى دسول الله والمؤلم المثل المثل و المؤلم المؤ

فقد روى أبوهر يرة أنه رضى الله تعالى عنه قام يؤمئذ فقال: إن رجالامن المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله مامات ولكن ذهب إلى ربه كا ذهب موسى بن عمران فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع إليهم بعد أن قيل : قد مات والله ليرجعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما رجع موسى فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات ، فخرج أبو بكر فقال : على رسلك ياعمر أنصت فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله تعالى فان الله تعالى حى لا يموت ، ثم تلى هذه الآية (ومانحمد إلا رسول) إلى آخرها فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر يومئذ فأخذها الناس من أبي بكر ، وقال عمر : فو الله ماهو إلاأن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى

وقعت إلى الآرض ماتحملى رجلاى وعرفت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد مات ، والاعتذار باختصاص فهم آية العصمة بالعلماء من الصحابة وذوى البصيرة مهم مع ظهور معنى اللفظ كمااعتذر به الزيخشرى لا يخفى مافيه ، وكون المراد منها العصمة من فتنة الناس وإضلاطم لا يخفى بعده لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يظن به ذلك ، وإنما يرد مثله فى معرض الالهاب والتعريض ﴿ وَمَن يَنقَلَبْ عَلَى عَقبَيهُ فَان يَضُرَّ اللّه عَلَى عَقبَيهُ فَان يَضَرُّ اللّه على من النقلاب لا نه تعالى لا تجوز عليه المضار ﴿ شَيْئًا ﴾ من الضرر وإن قل وإنما يضر نفسه بتعريضها للسخط والعذاب أو بحرمانها مزيد الثواب ، ويشير إلى ذلك توجه النفى إلى المفعول فانه يفيد أنه يضر غير الله تعالى وليس إلانفسه ﴿ وَسَيَجْزى اللهُ الشّمَرينَ عَلَى ؟ ﴾ أى سيثيب الثابتين على دين الاسلام ، ووصع الشاكرين موضع الثابتين لان الثبات عن ذلك ناشئ عن تيقن حقيته وذلك شكر له ، و كان يقول : الثابتون وإلى تفسير الشاكرين بالثابتين ذهب على كرمانة تعالى وجهه وقد رواه عنه ابن جرير ، وكان يقول : الثابتون وإلى تفسير الشاكرين والانصار، وإظهار الاسم الجليل في موضع الاضهار للاعلان بمريد الاعتناء بشأن جز اتهم واتصال المهاجرين والانصار، وإظهار الاسم الجليل في موضع الاضهار للاعلان بمريد الاعتناء بشأن جز اتهم واتصال المهاد الموعد ، الوعد ، الوعد ،

﴿ وَمَاكَانَ لَنَفْسَ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ أَلَهَ ﴾ استثناف سيق للحض على الجهاد واللوم على تركه خشيةالقتل معقطع عذر المنهزمين خشية ذلك بالكلية . ويجوز أن يكون تسلية عما لحق الناس بموت النبي عَيْنِكُ وإشارة إلى أنه عليه السلام كغيره لايموت إلا باذن الله تعالى فلا عذر لاحد بترك دينه بعد موته \*

والمرا دبالنفس الجنس وتخصيصها بالنبي عليه الصلاة والسلام كا روى عن ابن إسحق ليس بشي ، والموت هنا أعم من الموت حتف الانف، والموت بالقتل كما سنحققه، و (كان) ناقصة اسمها (أن تموت) (و لنفس) متعلق بمحذوف وقع خبراً لها ، والاستثناء مفرغ من أعم الاسباب .

و ذهب أبو البقاء إلى أن بإذن الله خبر (كان)و (لنفس) متعلق بها واللام للتبيين ، و نقل عن بعضهم أن الجار متعلق بمحذوف تقديره الموت لنفس ، و (أن تموت) تبيين للمحذوف، وحكى عن الزجاج وبعض عن الآخفش أن التقدير \_ و ما كان نفس لتموت \_ ثم قدمت اللام وكل هذه الأقوال أو هن من الوهن لاسيا الآخير ، والمعنى ما كان الموت حاصلا لنفس من النفوس مطلقاً بسبب من الأسباب إلا بمشيئة الله تعالى وتيسيره و الاذن \_ مجاز عن ذلك لكونه من لو ازمه ، و ظاهر التركيب يدل على أن الموت من الافعال التى يقدم عليها اختياراً فقد شاع استعمال ما كان لزيد أن يفعل كذا فيما إذا كان ذلك الفعل اختيارياً لكن الظاهر هنامتروك بأن يحمل ذلك من باب التمثيل بأن صور الموت بالنسبة إلى النفوس بصورة الفعل الاختيارى الذي لا يقدم عليه إلا بالاذن ه

والمرادعدمالقدرة عليه أو بتنزيل إقدام النفوس على مباديه كالقتال مثلا منزلة الا قدام عليه نفسه للمبالغة في تحقيق المرام فان موتها لما استحال وقوعه عند إقدامها عليه أوعلى مباديه وسعيها في إيقاعه فلا ن يستحيل عند عدم ذلك أولى وأظهر ، ويجوز على هذا أن يبقى الاذن على حقيقته ومفعوله مقدر للعلم به ، والمراد

بإذنه تعالى إذنه لملك الموت فانه الذي يقبض روح كل ذي روح بشراً كان أولا شهيداً كان أوغير شهيد برأ أو بحراً حتى قيل: إنه يقبض روح نفسه ،واستثنى بعضهم أرواح شهداء البحر فان الله تعالى هو الذي يقبضها بلا واسطة واستدل بحديث جويبر ـ وهو ضعيف جداً ـ وفيه من طريق الضحاك انقطاع ، وذهب المعتزلة إلى أن ملك الموت إنما يقبضأرواح الثقلين دون غيرهم ، وقال بعض المبتدعة : إنه يقبض الجميع سوى أرواح البهائم فانأعوانه همالذين يقبضونها ولا تعارضبين (الله يتوفىالأنفس حين موتها) (ويتوفاكم المكالموت) (وتوفته رسلنا) لأن إسناد ذلك له تعالى بطريق الخلقُ والايجاد الحقيقي،و إلى الملكلانُه المباشر له،و إلى الرسل لإنهم أعوانه المعالجون للنزع من العصب والعظم واللحم والعروق ﴿ كَتَابًا ﴾ مصدر مؤكد لعاملهالمستفاد من الجملة السابقة والمعنى كتب ذلك الموت المأذون فيه كتاباً ﴿ مُوَجَّلًا ﴾ أي موقتاً بوقت معلوم لا يتقدم ولا يتأخر ، وقيل: حكما لازما مبرما وهو صفة (كتابا ) ولايضرالتوصيف بكون المصدر مؤكداً بناءاً على أنه معلومما سبق وليس كل وصف يخرج عن التأكيد ،ولك ـلما في ذلكمن الحفاء ـأن تجعل المصدرلوصفه مبينا للنوع وهو أولىمنجعله مؤكداً،وجعل(مؤجلا)جالا من الموت لاصفة له لبعد ذلك غاية البعدفتدبر • وقرئ ( موجلا ) بالواو بدل الهمزةعلى قياس التخفيف ، وظاهرالآية يؤيد مذهب أهل السنةالقائلين إن المقتول ميت بأجله أي بوقته المُقدرله وأنه لو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقتوأن لايموت منغير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدلالقتل إذعلى تقدير عدم القتللاقطعبوجود الأجل وعدمه فلا قطع بالموت ولا بالحياة ، وخالف في ذلك المعتزلة فذهب الـكعبي منهم إلى أن المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت فعل الله سبحانه أي مفعوله وأثر صفته ءوأن للمقتولأجلين : أحدهماالقتل والآخر الموت وأنه لولم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت ، وذهب أبو الهذيل إلى أن المقتول لولم يقتل لماتألبتة في ذلك الوقت، وذهب الجمهور منهم إلى أن القاتل قد قطع على المقتول أجله وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمدهوأجله الذى علم الله تعالى موته فيه لو لا القتل، وليس النزاع بين الاصحاب والجمهور لفظياً كما رآه الاستاذ وكثير من المحققين حيث قالواً : إنه إذا كان الاجل زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى لـكان المقتول ميتاً بأجله بلا خلاف من المعتزلة في ذلك إذ هم لاينـكرون كون المقتول ميتاً بالآجل الذي علمه الله تعالى وهو الاجل بسبب القتل ، وإن قيد بطلان الحياة بأن لايترتب على فعلمن العبد لم يكن كذلك بلا خلاف من الاصحاب فيه إذ هم يقولون بعدم كون المقتول ميتاً بالاجل غير المرتب على فعل العبد لانا نقول حاصل النزاع أن المراد بأجل المقتول المضاف اليهزمان بطلان حياته بحيث لامحيص عنه ولاتقدم ولاتأخر على مايشير اليه قوله تعالى : ( إذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون) ويرجع الخلاف إلى أنه هلتحقق ذلك فيحق المقتول أمالمعلوم في حقه أنه إن قتل مات و إن لم يقتل يعش كذا في شرح المقاصد،ولعله جواب باختيار الشق الاول ، وهو أنالمراد زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى لـ كمنه لامطلقاً بل على ماعلمه تعالى وقدره بطريق القطع وحينتذ يصلح محلاللخلاف لانه لايلزم من عدم تحقق ذلك في المقتول كما يقوله المعتزلة تخلف العلم عن المعلوم لجواز أن يعلم تقدمموته بالقتل مع تأخر الاجل الذي لا يمكن تخلفه عنه ، وقد يقال: إنه يمكن أن يكون جواباً باختيارشق ثالث وهو المقدر بطريق القطع إذ لاتعرض في تقرير الجواب للعلم والمقدر أخص من الاجل المعلوم مطلقاً

والفرق بينه وبين كونه جواباً باختيار الاول لـكن لامطلقا اعتبار قيد العلم فى الاجل الذى هو محل النزاع على تقدير اختيار الاول وعدم اعتباره فيه على اختيار الثالث و إن كان معلوما فى الواقع أيضا فافهم، ثممإن أبا الحسين ومن تابعه يدعون الضرورة فى هذه المسألة وكذا الجمهور فى رأى البعض، وعند البعض الآخر هى عندهم استدلاليةه

واحتجوا على مذهبهم بالاحاديث الواردة فى أن بعض الطاعات تزيد فى العمر وبأنه لوكان المقتول ميتاً بأجله لم يستحق القاتل ذماً ولاعقاباً ولم يتوجه عليه قصاص ولاغرم دية ولاقيمة فى ذبح شاة الغير لانه لم يقطع أجلا ولم يحدث بفعله موتاً ، و بأنه ربما يقتل فى الملحمة والحرب الوف تقضى العادة بامتناع اتفاق موتهم فى ذلك الوقت بالتجالهم ، وتمسك أبو الهذيل بأنه لولم يمت المقتول لكان القاتل قاطعا لاجل قدره الله تعالى و مغيراً لأم علمه وهو محال، والكهي بقوله تعالى: (أفتن مات أوقتل) حيث جعل القتل قسيما للموت بناءاً على أن المراد بالفتولية وأنها نفس بطلان الحياة وأن الموت خاص بمالا يكون على وجه القتل ومتى كان الموت غير القتل كان للمقتولية وأنها نفس بطلان الحياة وأن الموت خاص بمالا يكون على وجه القتل ومتى كان المواديث كان للمقتولية وأنها نفس القيل والآخر الموت في وأجيب عن متمسك الاولين الأول بأن تلك الاحاديث أخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية كقوله تعالى: (إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) أو بأن المراد من أن الطاعة تزيد فى العمر أنها تزيد فيها هو المقصود الاهم منه وهو اكتساب الكالات والحيرات والبركات التى بها تستكمل النفوس الانسانية و تفوز بالسعادة الابدية ،أو بأن العمر غير الاجل لانه لغة الوقت، وأجل الشئ يقال لجميع مدته و لآخرها بنايقال أجل الدين شهران أو آخر شهر كذا ، ثم شاع استعماله فى آخر مدة الحياة ، ومن هنا يفسر بالوقت الذى علم الله تعالى بطلان حياة الحيوان عنده على ماقر رناه ،

والعمرلغة مدة الحياة - كعمر زيد - كذا ومدة البقاء - كعمر الدنيا ـ و كثيراً ما يتجوز به عن مدة بقاء ذكر الناس الشخص للخير بعده و ته، ومنه قو لهم: ذكر الفتى عمره الثانى ۽ وهن هنا يقال لمن مات وأعقب ذكراً حسناً وأثراً جميلا بمامات فلعله أراد صلى الله تعالى عليه وسلم إن تلك الطاعات تزيد فى هذا العمر لما أنها تكون سبباً للذكر الجميل ، وأكثر ماور دذلك فى الصدقة وصلة الرحم وكونهما بما يترتب عليهما ثناء الناس بمالا شبهة فيه قبل : ولهذا لم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك إنه يزيد فى الاجل اوبأن الله تعالى كان يعلم أن هذا المطبع لولم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين مثلا لدكنه علم أنه يفعلم أو يكون عمره سبعين سنة فنسبة هذه الزيادة ومحصل هذا أنه سبحانه قدر عمره سبعين إلى تلك الطاعة بناءاً على علم الله تعالى أنه لولاها لماكانت هذه الزياة و محصل هذا أنه سبحانه قدر عمره سبعين بحيث لا يتصور التقدم والتأخر عنه لعلمه بأن طاعته تصير سببا لثلاثين فتصير مع أربعين من غير الطاعة سبعين ، وليس محصل ذلك أنه تعالى قدره سبعين على تقدير وأربعين على تقدير حتى يلزم تعدد الأجل سبعين ، وليس محصل ذلك أنه تعالى قدره سبعين على تقدير وأربعين على تقدير حتى يلزم تعدد الأجل والأصحاب لا يقولون به ه

والثانى بأن استحقاق الذم والعقاب و توجه القصاص أوغرم الدية مثلاً على القاتل ليس بما يثبت في الحول من الموت بل هو بما اكتسبه وارتكبه من الاقدام على الفعل المنهى عنه الذي يخلق الله تعالى به الموت كما في سائر الاسباب والمسببات لاسيما عند ظهور أمارات البقاء وعدم ما يظن معه حضور الاجل حتى لوعلم موت شاة بإخبار صادق معصوم ، أو ظهرت الامارات المفيدة لليقين لم يضمن عند بعض الفقهاء ، والثالث بأن العادة منقوضة أيضاً بحصول موت الوف في وقت واحد من غير قتال ولا مجاربة كما في أيام الوبا ممثلا على أن

التمسك بمثل هذا الدليل في مثل هذا المطلب في غاية السقوط ، وأجيب عن متمسك أبر الهذيل بأن عدم القتل إنما يتصور على تقدير علم الله تعلى بأنه لا يقتل وحينتذ لانسلم لزوم المحال وبأنه لا استحالة في قطع الآجل المقدر الثابت لولا القتل لأنه تقرير للمعلوم لا تغيير له ، وعن متمسك الكعبي المخالف المعتزلة والإشاعرة في إثبات الأجلين بأن القتل قاتم بالفاتل وحال له لالمقتول وإنما حاله الموت وانزهاق الروح الذي هو بإيجاد الله تعالى وإذنه ومشبته وإرادة المقتولية المتولدة عن قتل القاتل بالقتل وهي حال المقتول إذ هي بطلان الحياة والتخصيص بما لا يكون على وجه القتل على ما يشعر به (أثن مات أوقتل) خلاف مذهبه من إنكار القضاء والقدر في أفعال العباد إذ بطلان الحياة المتولد من قتل القاتل أجل قدره الله تعالى وعينه وحده ، ودهبت الفلاسفة ومن هنا قبل : إن في المقتول معنيين قتلا هو من فعل الفاعل ومونا هو من الله تعالى وحده ، وذهبت الفلاسفة ومن هنا قبل اخترامية تتعدد الإجل فقالوا : إن للحيوان أجلا طبيعياً بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيين وآجالا اخترامية تتعدد بتعدد أسباب لا تحصي من الامراض والآفات ، وبيانه أن الجواهر التي غلبت عليا الاجزاء الرطبة ركبت مع الحرارة الغريزية فصارت لها بمنزلة الدهن للفتيلة المشعلة وكلما انتقصت تلك عليا الاجزاء الرطبة ركبت مع الحرارة الغريزية فصارت لها بمنزلة الدهن للفتيلة المشعلة وكلما انتقصت تلك السراج عند نفاد دهنه فحصل الموت الطبيعي وهو مختلف بحسب اختلاف الأمزجة وهو فى الإنسان فى الأغلب السراج عند نفاد دهنه فحصل الموت الطبيعي وهو مختلف بحسب اختلاف الأمزجة وهو فى الانسان فى الأغلب السراء عند نفاد دهنه فحصل الموت الطبيعي وهو مختلف بحسب اختلاف الآمرة و هو فى الانسان فى الأعلم ما تقاورين سنة ه

وقد يعرض من الآفات مثل البرد المجمدو الحرب المذوب وأنواع السموم وأنواع تفرق الاتصال وسوء المزاج ما يفسد البدن ويخرجه عن صلاحه لقبول الحياة إذ شرطها اعتدال المزاج فيهاك بسببه وهذا هو الآجل الاحتراى، ويردذلك أنه مبنى على قواعدهم من تأثير الطبيعة والمزاج وهو باطل عندنا إذ لا تأثير إلا له سبحانه و تلك الامور عندنا أسباب عادية لاعقلية كا زعموا ، وادعى بعض المحققين أن النزاع بينناو بين الفلاسفة كالنزاع بيننا و بين المعتزلة \_ على رأى الاستاذ لفظى إذ هم لا ينسكرون القضاء والقدر فالوقت الذي علم الله تعالى بطلان الحياة فيه بأى سببكان واحد عندهم أيضا ، وماذكروه من الآجل الطبيعي نحن لانتكره أيضا لكنهم يجعلون اعتدال المزاج واستقامة الحرارة والرطوبة ونحو ذلك شروطا حقيقة عقلية لبقاء الحياة ونحن نجملها أسبا باعادية وذلك بحث آخر وسيأتى تتمة الكلام على هذه المسألة إذ الآمور مرهونة لاوقاتها ولكل أجل كتاب ه

﴿ وَمَن يُردُ ﴾ أى بعمله فالجهاد ﴿ تُوابَ الدُّنْيَا ﴾ فالغنيمة ﴿ نُو تَه ﴾ بنون العظمة على طريق الالتفات ﴿ منْهَا ﴾ أى شيئا من ثواجا إن شئنا فهو على حدّ قوله تعالى : ﴿ من فان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن زيد ﴾وهذا تعريض بمن شغلتهم الغنائم يوم أحد عن مصلحة رسول الله ﴿ فَاللَّهِ ، وقد تقدم تفصيل ذلك •

﴿ وَمَن يُرِد ﴾ أي بعمله كالجهاد أيضا و النب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

﴿ ثَوَابَ ٱلآخَرَة ﴾ مما أعد الله تعالى لعباده فيها من النعيم ﴿ نُوْتِه مُنْهَا ﴾ أى من ثوابها ما نشاء حسبا جرى به قلم الوعد السكريم ، وهذا إشارة إلى مدح الثابتين يومئذ مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والآية

وإن نزلت في الجهادخاصة لـكنها عامة في جميع الاعمال ﴿ وَسَنَجْزِي ُ الشَّـكَرِينَ • 18 ﴾ يحتمل أنه أريد بهم المريدون للآخرة ، ويحتمل أنه أريد بهم جنس الشاكرين وهم داخلون فيه دخولا أولياً •

والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبله ووعد بالمزيد عليه وفى تصديرها بالسين وإبهام الجزاء من التأكيد والدلالة على فحامة شأن الجزاء وكونه بحيث يضيق عنه نطاق البيان ما لا يخنى، وبذلك جبراتحاد العبادتين فى شأن الفريقين واتضح الفرق لذى عينين، وقرثت الافعال الثلاثة بالياء،

هذا ﴿ ومن باب الآشارة ﴾ (يا أيها الذين آمنوا لاتا كلوا الربا أضعافاً مضاعفة ) إما إشارة إلى الآمر بالتوكل على الله تعالى فى طلب الرق والانقطاع اليه ، أو رمز إلى الامر بالاحسان إلى عبدالله المحتاجين من غير طلب نفع منهم ، فقد ورد فى بعض الآثار أن القرض أفضل من الصدقة ، أو إيماء إلى عدم طلب الاجرعلى الاعمال بأن يفعلها محصاً لاظهار العبودية (واتقوا الله) من أكل الربا ( لعلم تفلحون ) أي تفوزون بالحق (واتقوا النار التي أعدت للكافرين ) أي اتقوني فى النار لآن إحراقها وعذابها مني، وهذا سرّ عين الجمقالوا: ويرجع فى الحقيقة إلى تجلى القهر وهو بظاهره بخويف الدوام والتخويف الاول للخواص ، وقليل ماهم (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ) وهي ستر أفعال كم الملكم الله علم عن وية الحق (وجنة عرضها السموات والارض) وهي جنة توحيد الأفعال وهو توحيد عالم الملك ، ولذا ذكر سبحانه السموات والارض وذكر العرض دون الطول لآن الأفعال باعتبار السلسله العرضية وهي توقف كل فعل على فعل آخر تنحصر فى عالم الملك الذي تصل اليه أنهام الناس ويقدرونه ، وأما باعتبار الطول فلا تنحصر فيه ولا يقدر قدره إذ الفعل مظهر الوصف والوصف عظهر الذات ، والذات لانهاية لها ولاحد (وما قدروا الله حق قدره) فالمجبوبون عن الذات والصفات لا يرون طولا وعرضا (أعدت للم تقين ) حجب أفعالهم وترك نسبة الإفعال إلى غير الحق جل جلاله ، ويحتمل أنه سبحانه دعا خلقه على اختلاف مراتبهم إلى فعل ما يؤدي إلى المغفرة على اختلاف مراتبها فان الدنب مختلف سبحانه دعا خلقه على اختلاف مراتبهم إلى فعل ما يؤدي إلى المغفرة على اختلاف مراتبها فان الدنب مختلف سبحانه دعا خلقه على اختلاف مراتبهم إلى فعل ما يؤدي إلى المغفرة على اختلاف مراتبها فان الدنب مختلف وذنب المعصوم قلة معرفته بربه بالنظر إلى عظمة جماله وجلاله في نفس الامر و

وفى الخبر عن سيد العارفين صلى الله تعالى عليه وسلم «سبحانك ماعر فناكحتى معرفتك هفاعرفه العارفون من حيث هو وإيما عرفوه من حيث هم وفرق بين المعرفتين بولهذا قيل: ماعرف الله تعالى إلا الله تعالى ودعاهم أيضا إلى مايجرهم إلى الجنة ، والخطاب بذلك إن كان المعارفين فهودعاه إلى عين الجمع ليتجلى لهم بالوسائط لبقائهم في المعرفة وفي الحقيقة هي الذات الجامع التي لا يصل اليها الاغيار ، ومن هنا قيل : ليس في الجنة إلا الله تعالى وإن كان الخطاب بالنظر إلى آحاد المؤمنين فالمرادبها أنواع التجليات الجالية أو ظاهرها المذى أفصح به لسان الشريعة ودعاؤهم اليه من باب التربية و جلب النفوس البشرية التي تم تفطم بعد من رضع ثدى المذائذ إلى ما يرغيها في كسب الكالات الانسانية والترقى إلى فروة المعارج الالهستية الذين ينفقون تفائس تفوسهم لمولاهم في السراء والضراء في حالتي الجال والجلال ، ويحتمل أن يراد الذين لا يمنعهم الاحوال المتضادة عن الانفاق فيها يرضى الله تعالى لصحة توكلهم عليه سبحانه برق ية جميع الذين لا يمنعهم الاحوال المتضادة عن الانفاق فيها يرضى الله تعالى لصحة توكلهم عليه سبحانه برق ية جميع الذين لا يمنعهم الاحوال المتضادة عن الانفاق فيها يرضى الله تعالى لصحة توكلهم عليه سبحانه برق ية جميع الذين لا تمنعهم الاحوال المتضادة عن الانفاق فيها يرضى الله تعالى الصحة توكلهم عليه سبحانه برق ية جميع عليه بوكاء التسليم والرضا وذلك بالنظر لمن هو في مقام جنة الصفات، وأما من دونهم في كظمهم دونه مذالكم عليه بوكاء التسليم والرضا وذلك بالنظر لمن هو في مقام جنة الصفات، وأما من دونهم في كظمهم دونه عذالك المقدم عليه بوكاء التسليم والرضا وذلك بالنظر لمن هو في مقام جنة الصفات، وأما من دونهم في كظمهم دونه عذالك عليه بوكاء التسليم والرضا وذلك بالنظر لمن هو في مقاليم المنات والمنات والمنات

وسبب الكرظم أنهم يرون الجناية عليهم فعل الله تعالى وليس للخلق مدخل فيها (والعافين عن الناس) إما لأنهم في مقا. توحيد الافعال،أو لانهم في مقام توحيد الصفات (والله يحب المحسنين) حسب مراتبهم في الاحسان (والذين إذا فعلو فاحشة ) أي كبيرة من الكبائر وهي رؤية أفعالهم المحرمة عليهم تحريم رؤية الاجنبيات بشهوة (أوظلموا أنفسهم ) بنقصهم حقوقها والتثبط عن تكميلها (ذكروا الله) أى تذكر واعظمته وعلموا أنه لافاعل في الحقيقة سواه (فاستغفر و لذنوبهم) أى طلبوا ستر أفعالهم عنهم بالتبرى عن الحول والقوة إلا بالله (ومن يغفر الدنوب )وهيرؤ ية الأفعال: أو النظر إلىسائرالاغيار(إلا الله)وهوالملكالعظيمالذي لايتعاظمه شئ(ولم يصرواعلىمافعلوا)فىغفلتهم ونقصر حقنفوسهم(وهم يعلمون) حقيقة الأمروأن لافعل لُغيره (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم)وهوستره لوجودهم بوجوده وترقيهم من مقام ترحيد الافعال إلى مافوقه ( وجنات ) أي أشياء خفية وهي جنات الغيب وبساتين المشاهدة والمداناة التي هي عيون صفات الذات ( تجرى من تحتها الانهار ) أي تجرى منها أنهار الأوصاف الازلية ( خالدين فيها ) بلا مكث ولاقطع ولاخطرالزمان ولا حجب المـكان ولا تغير ( ونعمأجر العاملين) ومنهم الواقفون بشرط الوفاء في العشق على الحضرة القديمة بلا نقض للمهود ولاسهو في الشهود ( قدخلت من قبله كم سنن ) بطشات ووقائع فى الذين كذبوا الانبياء فى دعائهم إلى التوحيد (فسيروا) بأف كاركم ( فى الارض فانظروا ) وتأملوا في آثارها لتعلموا (كيفكان عاقبة المـكذبين)أي آخر أمرهم ونها يته التي استدعاهاالتـكذيب، ويحتمل أن يكون هذا أمراً للنفوس بأن تنظر إلى آثار القوى النفسانية التيفى أرض الطبيعة لتعلم ماذا عراها وكيف انتهى حالها فلعلها ترقى بسبب ذلك عن حضيض اللحوق بها (هذا) أى كلامالله تعالى(بيان للناس)يبين لهم حقائق أمور الكونين (وهدىوموعظة) يتوصل به إلى الحضرة الالهية (للمتقين) وهم أهل الله تعالى وخاصته ، واختلف الحال لاختلاف استعداد المستمعين للكلام إذمنهم قوم يسمعونه بأسماع العقول ، ومنهم قوم يسمعونه بأسماع الاسرار ، وحظ الاولين منه الامتثال والاعتبار ، وحظ الآخرين مع ذلك الكشف وملاحظة الانوار وقد تجلىالحق فيه لخواص عباده ومقربى أهل اصطفائه فشاهدوا أنواراً تجلى وصفة قديمة وراء عالم الحروف تتلى (ولا تهنوا ) أي لاتضعفوا في الجهاد (ولا تحزنوا ) على مافاتـكم من الفتح ونالـكم من قتل الاخوان (وأنتم الأعلون)في الرتبة (إن كنتم مؤمنين) أي موحدين حيثان الموحديريالـكل من مولاه فأقل درجاته الصبر (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ) ولم يبالوا مع أنهم دونكم (وتلك الأيام)أى الوقائع (نداولها بين الناس) فيوم لطائفة وآخر لاخرى (وليعلم الله الذين آمنوا) أي ليظهر علمه التفصيلي التابع لوقوع المعلوم (ويتخذ منكم شهداء) وهمالذين يشهدون الحقفيذهلون عن أنفسهم (والله لايحب الظالمين أى الذين ظلموا أنفسهم وأضاعوا حقها ولم يكملوا نشأتها (وليمحصالله الذين آمنوا) أى ليخلصهم من الذنوب والغواشي التي تبعدهم منالله تعالى بالعقوبة والبلية (ويمحق) أي يهلك (الـكافرين) بنار أنانيتهم (أم حسبتم) أن تدخلوا الجنة أي تلجوا عالم القدس (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منسكم ويعلم الصابرين) أيولم يظهر منكم مجاهدات تورث المشاهداتوصبر علىتزكية النفوسوتصفية القلوبعلى وفقالشريعة وقانونالطريقةليتجلى للارواحأنوارالحقيقة (ولقدكنتم تمنون الموت) أىموت النفوس عنصفاتها (من قبلأن تلقوه بالمجاهدات والرياضات ( فقد رأيتموه ) برؤية أسبابه وهي الحرب مع أعداء الله تعالى (وأنتم تنظرون) أي تعلمون أن

ذلك الجهاد أحداسباب موت النفس عن صفاتها ، ويحتمل أن يقال : إن الموقن إذا لم يكن يقينه ملكة تمنى أموراً وادعى أحوالا حتى إذا امتحن ظهر منه ما يخالف دعواه وينافى تمنيه ، ومن هنا قيل : وإذا ماخلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

ومتى رسخ ذلك اليقين وتمكن وصار ملكة ومقاماً ولم يبق حالا لم يختلف الأمر عليه عند الامتحان، والآية تشير إلى توبيخ المنهزمين بأن يقينهم كان حالا ولم يكن مقاماً (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) أى أنه بشر كسائر إخوانه من المرسلين فيكما خلوا من قبله سيخلو هو من بعدهم (أفتن ماتأو قتل انقلبتم على أعقابكم) ورجعتم القهقرى، والإشارة فى ذلك إلى أنه تعالى عاتب من تزلزل لذهاب الواسطة العظمى عن البين وهو مناف لمشاهدة الحق ومعاينته، ولهذا قال الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنه : من كان يعبد عمداً فان محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله تعالى فان الله تعالى حى لا يموت (ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً) لفنائه الذاتي (وسيجزى الله) بالا يمان الحقيقي (الشاكرين) بالا يمان التقليدى بأداء حقوقه من الا تتار بأوامر الشرع والانتهاء عن نواهيه (وما كان لنفس أن تموت) هذا الموت المعلوم، أو الموت عن أوصافها الدنية وأخلاقها الردية (إلا باذن الله) ومشيئته عاو جذبه باشراق نوره (ومن يرد ) بمقتضى استعداده (ثواب الدنيا) جزاءاً لعمله (نؤته منها) حسيا تقتضيه الحكمة (ومن يرد ثواب الآخرة) جزاءاً لعمله (نؤته منها وسنجزى الشاكرين) ولعلهم الذين لم يريدوا الثوابين ولم يكن لهم غرض سوى العبودية ، وأبهم جزاءهم للاشارة وسنجزى الشارة ولعلم الدين لم مبتدأ سيق تو بيخا للنهزمين أيضاحيث لم يستنوا بسنن الربانيين المجاهدين مع الرسل عليهم الصلاة والسلام مع أنهم أولى بذلك حيث كانوا خير أمة أخرجت للناس عم مع المهم الصلاة والسلام مع أنهم أولى بذلك حيث كانوا خير أمة أخرجت للناس عم

وقد اختلف فى هذه الكلمة فقيل: إنها بسيطة وضعت كذلك ابتداءاً والنون أصلية ، واليه ذهب ابن حيان . وغيره ، وعليه فالأمر ظاهر موافق للرسم ، وقيل وهو المشهور: إنها مركبة من - أى - المنونة وكاف التشبيه ، واختلف فى ـ أى - هذه فقيل : هى أى التى فى قولهم : أى الرجال ، وقال ابن جنى: إنها مصدر أوى يأوى إذا انضم واجتمع وأصله أوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت وأدغمت مثل طى وشي ـ وحدث فيها بعد التركيب معنى التكثير المفهوم من كم كما حدث فى كذا بعد التركيب معنى آخر - في وكا "ين ـ بمهنى واحد قالوا بو تشاركها فى خمسة أمور : الابهام , والافتقار إلى التمييز . والبناء . ولزوم التصدير وإفاده التكثير وهو الغالب والاستفهام وهو نادر ، ولم يثبته إلا ابن قتيبة . وابن عصفور . وابن مالك ، واستدل عليه بقول أبى بن كعب لابن مسعود رضى الله تعالى عنها : كائن تقرأ سورة الاحزاب آية فقال : ثلاثاً وسبعين ، وتخالفها فى خمسة أمور أيضاً ، أحدها أنها مركبة فى المشهور وكم بسيطة فيه خلافا لمن زعم أنها مركبة من الكاف وما الاستفهامية ثم حذفت ألفها لدخول الجار وسكنت للتخفيف لثقل الكلمة بالتركيب ، والثانى أن بميزها مجرور بمن غالباً حتى زعم ابن عصفور لزوم ذلك ويرده فص سيبويه على عدم بالتركيب ، والثانى أن بميزها مجرور بمن غالباً حتى زعم ابن عصفور لزوم ذلك ويرده فص سيبويه على عدم اللزوم ، ومن ذلك قوله :

اطردالیأس بالرجاء(فـــکائن ألما حم یسره بعد عسر والرابع أنها لاتقع مجرورة خلافا لابن قتیبة · وابن عصفور والثالث أنها لاتقع استفهامیة عند الجهور ، والرابع أنها لاتقع مجرورة خلافا لابن قتیبة · وابن عصفور والثالث أنها لاتقع استفهامیة عند الجهور ، والرابع أنها لاتقع مجرورة خلافا لابن قتیبة · وابن عصفور

أجازا بكاين تبيع الثوب ، والخامس أن خبرها لا يقع مفرداً ، وقالوا : إن بينها و بين \_ كذا \_ موافقة و مخالفة أيضاً فتوافقها \_ كذا \_ في أربعة أمور : التركيب . والبناء . والابهام . والافتفار إلى التمييز ، وتخالفها في ثلاثة أمور : الأول أنهاليس لها الصدر تقول : قبضت كذا وكذا درهما ، الثاني أن تمييزها و اجب النصب فلا يجوز جره بمن اتفاقا ولا بالإضافة خلافا للكوفيين أجازوا في غير تكرار ولاعطف أن يقال : كذا ثوب وكذا أثواب قياساً على العدد الصريح ، ولهذا قال فقهاؤهم : إنه يلزم بقول القائل له عندى كذا درهم مائة ، وبقوله : كذا درهما أحد وعشرون ، وبقوله : كذا وكذا وكذا درهما أحد وعشرون حلاعلى المحقق من نظائرهن من العدد الصريح ؛ ووافقهم على هذا التفصيل \_ غير مسألق درهما أحد وعشرون حملاعلى المحقق من نظائرهن من العدد الصريح ؛ ووافقهم على هذا التفصيل \_ غير مسألق الاضافة \_ المبرد . والاخفش . والسيراف ، وابن عصفور ، ووهم ابن السيد فى نقل الإجماع على إجازة ما أجازه المعطوفا عليها كقوله :

عد النفس نعمي بعد بؤسك ذاكراً ﴿ كَذَا وَكَذَا لَطُهُمَّ بِهِ نَسَى الْجَهِدُ ﴾

وزعم ابن خروف أنهم لم يقولوا كذا درهما ، وذكر ابن مالك أنه مسموع لكنه قليل قاله ابن هشام ، ثم إن إثبات تنوين (كأين) على القول المشهور في الوقف والحط على خلاف القياس لما أنه نسخ أصلها، وفيه لغات وكلهاقد قرئ به : أحدها (كأين) بالتشديد على الاصل وهي اللغة المشهورة ، وبها قرأ الجهور، والثانية حكائن \_ بألف بعدها همزة مكسورة من غيريا على وذن كاعن كاسم الفاعل ، وبها قرأ ابن كثير ومن ذلك قوله :

(وكائن )لنا فضلا عليكمومنة قديما ولاتدرون مامن منعم

واختلف فى توجيهها فعن المبرد أنها اسم فأعل من كان يكون وهو بعيد الصحة إذ لاوجه لبنائها حيئذ ولا لافادتها التكثير، وقيل: أصلها المشددة فقدمت الياء المشددة على الهمزة وصار - كيئن - بكاف وياء مفتوحتين وهمزة مكسورة ونون ووزنه كعلف، ونظير هذا التصرف فى المفرد تصرفهم فى المركب باورد فى لغه نادرة رعملى بتقديم الراء فى لعمرى ثم حذفت الياء الاولى للتخفيف فقلبت الثانية ألفاً لتحركها وانفتاح ماقبلها أو حذفت الياء الثانية لثقلها بالحركة والتضعيف وقلبت الياء الساكنة ألفاً كافى آية ، ونظيره فى حذف إحدى الياءين وقلب الاخرى ألفاً طائى فى النسبة إلى طى اسم قبيلة فان أصله طبئ بياءين مشدد تين بينهماهمزة الحدى الياءين وقلب الاخرى، والثالثة - كأى - بياء بعد الحمزة ، وبها قرأ ابن محيص، ووجهها أنها حذفت الياء الثانية وسكنت الهمزة لاختلاط الكلمتين وجعلهما كالكلمة الواحدة كا سكنوا الهاء فى لهو وفهو ، وحركت الياء الثانية وسكنت الهمزة او وزنه كم ، وورد ذلك فى قوله :

## (كثن )من صديق خلته صادق الإعا أبان اعتباري إنه لمداهن

ووجهه أنه حذفت إحدى الياءين ثم حذفت الاخرى للتنوين أوحذفتا دفقة واحدة ، واحتمل ذلك لما المتزج الحرفان والسكاف لامتعلق لها لخروجها عن معناها ، ومن قال به كالحوفى فقد تعسف ، وموضعهمارفع بالابتداء ، وقوله تعالى : ﴿ مِّن نَّي ﴾ تمييزله كتمييزكم ، وقد تقدم آنفا السكلام فى ذلك ، ولعل المراد من النبي

هنا الرسول وبه صرح الطبرسي ﴿ قَدْتُلَ مَعَهُ رَبِيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ أى جموع كثيرة ، وهو التفسير المشهور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، واستشهد له ـ كما رواه ابن الانبادى حين سأله نافع بن الازرق -بقول حسان: وإذا معشر تجافوا عن القصــــ • ـــــد (أملنا عليهم رتبيا)

وعليه فهو منسوب إلى ربة بكسر الراء وكون الضم فيها لغة غير متحقق وهي الجماعة المبالغة وخصها الضحاك بألف ، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنهم العلماء الفقها، وأخرجه ابن جبير عناس عباس أيضاً وعليه فهو منسوب إلى الرب كرباني على خلاف القياس كقراءة الضم ، والموافقله الفتح و به قرى وقال ابن زيد: الربيون هم الاتباع والربانيون الولاة ، وقر أنافع و ابن كثير ، وأبو عمر و ويعقوب قتل بالبناء للفعول ، وفي خبر المبتدأ أوجه :أحدها أنه الفعل مع الضمير المستتر فيه الراجع إلى (كأين) أو إلى (نبي) وحينته المفعول ، وفي خبر المبتدأ أوجه :أحدها أنه الفعل مع الضمير المستتر فيه الراجع إلى (كأين) أو إلى (نبي) وحينته بغلة (معه ربيون - جملة حالية من الضمير ، أو من (نبي) لتخصيصه معنى ، أو (معه وربيون) فاعله ، و ثانيها أنه مو ويون و تقدير ، وحينته يجوز أن يكون الفعل صفة لنبي ، و رابعها أن يكون ( ربيون ) مرفوعا بالفعل فلا ضمير ، و الجلة هي الخبر ، وقرى - قتل بالنشديد قال ابن جني : وحينته فلا ضمير في الفعل لما في التضعيف من الدلالة على الشكثير وهو ينا في إسناده إلى الواحد ، وأجيب بأنه لا يمتنع أن يكون فيه ضمير الأول لأنه في معني الجاعة ، وهو ينا في إسناده إلى الواحد ، وأجيب بأنه لا يمتنع أن يكون فيه ضمير الأول لأنه في معني الجاعة ،

واعترض بأنه خلاف الظاهر ، ومن هنا قيل: إن هذه القراءة تؤيد إسناد قتل إلى الربيين ويؤيدها أيضاً ماأخرجه ابن المنذر عن ابن جبير أنه كان يقول بما سمعناقط أن نبياً قتل فى الفتال ، وقول الحسن وجماعة : لم يقتل نبي فى الحرب قط ثم إن من ادعى إسناد القتل إلى النبي وأنه فى الحرب أيضا على ما يشعر به المقام حل النصرة الموعود بها فى قوله تعالى (إنال نصر رسلنا) على النصرة بإعلاء الكلمة و نحوه لا على الإعداء مطلقاً لئلا تتنافى الآيتان ، وهذا أحد أجوبة فى هذا المقام تقدمت الاشارة اليها فتذكر ، والتنوين فى (نبي) للتعظيم ه

وزعم الأجهوري أنه للتدكثير ﴿ فَمَا وَهَنُوا ﴾ عطف على قاتلوا على أن المراد عدم الوهن المتوقع من الفتال والتلبس بالشئ بعد ورود ما يستدعى خلافه وإن كان استمراراً عليه بحسب الظاهر لكنه بحسب الحقيقة كاقال مولانا شيخ الاسلام: صنع جديد، ومن هناصح دخول الفاء المؤذنة بترتب ما بعدها على ماقبلها ، ومن ذلك قولهم: وعظته فلم يتعظ وزجرته فلم ينزجر، وأصل الوهن الضعف، وفسره قتادة وابن أبي مالك هنا بالعجز، والزجاج بالجبن أى فما عجزوا أو فحاجزوا ﴿ لَمَا أَصَابُهُمْ فَسَدِيلُ أَلِلّهَ ﴾ في أثناء القتال وهذا علة المذفى لا لذفى، نعم يفهم المذفى من تقييد المثبت بهذا الظرف و ما - موصولة أو موصوفة فان جعل الضمير ان لجميع الريين فهى عبارة عما عدا الفتل من مدكاره الحروب التي تعتري الكل، وإن جعلا للبعض الباقين بعد قتل الآخرين وهو الانسب عا قبل بمقام توبيخ المنخذلين بعد ما استشهد الشهداء فهى عبارة عن خلك أيضا مع ما اعتراه بعد قتل إخوانهم من نحو الخوف و الحزن ، هذا على القراءة المشهورة ، وأما على القراءتين الأخير تين أعني بعد قتل إخوانهم من نحو الخوف و الحزن ، هذا على القراءة المشهورة ، وأما على القراءتين الأخير تين أعنى للمفعول مخففة و مشددة فقد قالوا ؛ إن أسند الفعل إلى الظاهر فالضمير ان للباقين حتها والدكلام حينة من قبيل حقل بنو فلان إذا وقع القتل فيهم ولم يستأصلهم وإن أسند إلى الضامير ان

﴿ هُو الظاهر الأنسب عند البعض بالتوييخ على الانخذال بسبب الارجاف بقتله صلى الله تعالى عليه وسلم واليه ذهب قتادة . والربيع . وابن أبى إسحق . والسدى ـ ﴿ قَيلَ فَهِما للباقين أيضا إن اعتبر كونهم عه فى القتال ﴿ وَمَا ضَعْفُواْ ﴾ أى ما فتروا عن الجهاد قاله الزجاج، مع النبى فى القتل وللجميع إن اعتبر كونهم عه فى القتال ﴿ وَمَا أَسْتَكَانُواْ ﴾ أى ماار تدوا عن بصيرتهم وقيل : ما عراهم ضعف فى الدين بأن تغير اعتقادهم لعدم النصر ﴿ وَمَا أُسْتَكَانُواْ ﴾ أى ماار تدوا عن بصيرتهم ولا عن دينهم قاله قتادة ، وقيل : ما خضعوا لعدوهم ، واليه يشير كلام ابن عباس، و كثيراً ما يستعمل استكان بهذا المعنى ، وكذا بمعنى تضرع ، واختلف فيه هل هو من السكون فوزنه افتعل لان الخاضع يسكن لمن خضع له فألفه للاشباع وهو كثير وليس بخطأ خلافا لابى البقاء ، ولا يختص بالشعر خلافالابى حيان، أو من الكون فوزنه استفعل وألفه منقلبة عنوا و والسين مزيدة للتأكيد كأنه طلب من نفسه أن يكون لمن قهره ، وقيل : لأنه كالعدم فهو يطلب من نفسه الوجود •

وجوزاً ن يكون من قول العرب: بات فلان ـ بكينة سوء ـ أى بحالة سوء، أو من ـ كانه يكينه ـ إذا أذله ، وعزى ذلك إلى الازهرى . وألى على ، وحيائذ فألفه منقلبة عن ياء ، والجمهور على فتح الهاء من (وهنوا) وقرئ بكسرها وهي لغة والفتح أشهر ، وقرئ بإسكانها على تخفيف المكسور وفي الـكلام تعريض لا يحنى والته يُحبُّ الصَّبرينَ ٢٤٦ ﴾ على مقاساة الشدائد ومعاناة المكاره في سبيله فينصرهم و يعظم قدرهم والمراد بالصابرين إما الربيون ، والإظهار في موضع الاضهار للتصريح بالثناء عليهم بالصبر الذي هو ملاك والمراد بالصابرين إما الربيون ، وإما ما يعمهم وغيرهم وهم داخلون في ذلك دخو لا أولياً \*

والجملة على التقديرين تذييل لما قبلها ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَاكَانَ قَوْهُمْ ﴾ كالتتميم والمبالغة فى صلابتهم فى الدين وعدم تطرق الوهن والضعف اليهم بالسكلية ، وهو معطوف على ماقبله ، وقيل : كلام مبين لمحاسنهم القولية إثر بيان محاسنهم الفعلية ، و ( قولهم ) بالنصب خبر لكان واسمها المصدر المتحصل من (أن ) وما بعدها فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا ﴾ والاستثناء مفرغ من أعم الاشياء أى ـ ما كان قولهم ـ فى ذلك المقام واشتباك أسنة الشدائد والآلام ( إلا أن قالوا) ﴿ رَبَّنَا أَغُفَرْ لَنَا ذُنُو بَنَا ﴾ أى صغائر نا ﴿ وَإِسْرَ افَنَافَى أَمْرِناً ﴾ أى تجاوز نا عن الحد ، والمراد كبائرنا . وروى ذلك عن الضحاك ، وقيل : الاسراف تجاوز فى فعل ما يجب والذنب عام فيه وفى التقصي ، وقيل : إنه يقابل الاسراف وكلاهما مذموم ، وسيأتى فى هذه السورة إن شاء الله تعالى إطلاق الذنوب على الكبائر فافهم »

والظرف متعلق بما عنده أو حال منه وإبما أضافوا ذلك إلى أنفسهم مع أن الظاهر أنهم برءا من التفريط فى جنب الله تعالى هضماً لانفسهم واستقصاراً لهمهم وإسناداً لما أصابهم إلى أعمالهم ، على أنه لا يبعد أن يراد بتلك الدنوب وذلك الإسراف ماكان ذنباً وإسرافاً على الحقيقة لـكر بالنسبة اليهم ، وحسنات الابرار سيئات المقر بين ، وقيل: أرادوا من طلب المغفرة طلب قبول أعمالهم حيث أنه لا يجب على الله تعالى شي ، وفيه ما لا يخنى، وقدموا الدعاء بالمغفرة على ماهو الاهم بحسب الحال من الدعاء بقوله سبحانه : ﴿ وَثَبَّت اقْدَامَنَا ﴾ أى عند جهاد أعدائك بتقوية قلوبنا وإمدادنا بالمدد الروحاني من عندك ﴿ وَأَنصُرْنَا عَلَى الْقَوْمُ الْكَفَرِينَ لا كالله الله وإمدادنا بالمدد الروحاني من عندك ﴿ وَأَنصُرْنَا عَلَى الْقَوْمُ الْكَفَرِينَ لا كالله والمداونا بالمدد الروحاني من عندك ﴿ وَأَنصُرْنَا عَلَى الْقَوْمُ الْكَفَرِينَ لا كالله والمداونا بالمدد الروحاني من عندك ﴿ وَأَنصُرْنَا عَلَى الْقَوْمُ الْكَفَرِينَ لا كالله والمداونا بالمدد الروحاني من عندك ﴿ وَأَنصُرْنَا عَلَى الْقَوْمُ الْكَفَرِينَ لا كَالِيْ وَالله عَلَا عَلَى الله والمداونا بالمدد الروحاني من عندك ﴿ وَأَنصُرْنَا عَلَى الله والله عَلَى الله والمداونا بالمدد الروحاني من عندك ﴿ وَالنصُوا الله والله والل

تقريباً له إلى حيز القبول فان الدعاء المقرون بالخضوع الصادر عن زكاء وطهارة أقرب إلى الاستجابة • ومن الناس من قال . المراد من ـ ثبت أقدامنا ـ ثبتنا على دينك الحق فيكون تقديم طلب المغفرة على هذا التثبيت من باب تقديم التخلية على التحلية وتقديمهما على طلب النصرة لما تقدم ، وقيل : إنهم طلبوا الغفران أولا ليستحقوا طلب النصر على الـكافرين بترجحهم بطهارتهم عن الذبوب عليهم وهم محاطون بالذنوب،و في طلبهم النصر مع كثرتهم المفرطة التي دل عليها ماسبق إيذان بأنهم لاينظرون إلى كثرتهم ولايعقلون عليها بل يسندون ثبات أقدامهم إلى الله تعالى و يعتقدون أن النصر منه سبحانه و تعالى ، وفي الأخبار عنهم بأنهماكان قولهم إلا هذادونمافيه شائبة جزع وخور وتزلزل من التعريض بالمنهزمين مالايخني ، وقرأ ابن كثير .وعاصم فى رواية عنهما برفع(قولهم)علىأنه الاسموالخبر إن وما فى حيزها أى ماكان قولهم شيئاً من الاشياء إلا هذا القول المنبئ عن أحاَّسُن المحاسن ، قالمولانا شيخ الاسلام : وهذا كما ترى أقعد بحسب المعنى وأو فق بمقتضى المقام لما أن الاخبار بكون قولهم المطلق خصوصية قولهم المحكى عنهم مفصلا كما تفيده قراءتهما أكثر إفادة للسامع من الإخبار بكون خصوصية قولهم المذكور قولهم لما أن مصب الفائدة وموقع البيان في الجمل الخبرية هو الخبر ، فالاحق بالخبرية ماهو أكثر إفادة وأظهر دلالة علىالحدث وأوفر اشتمالًا على نسبخاصة بعيدة من الوقوع في الخارجو في ذهن السامع ، ولا يخفي أن ذلك ههنا في أنَّ مع ما في حيزها أتم وأقمل ، وأما ما تفيده الاضافة من النسبة المطلقة الاجمالية فحيث كانت سهلة الحضور خارجاً وذهنا كان حقها أن تلاحظ ملاحظة إجمالية وتجعل عنوانا للموضوع لامقصوداً بالذات في باب البيان ، وإنما اختار الجمهور مااختار والقاعدة صناعية هي أنه إذا اجتمع معرفتان فالاعرف منهما أحق بالإسمية ، ولاريب في أعرفية ( أن قالوا ) لدلالته علىجهة النسبة وزمان الحدث ولأنه يشبه المضمر من حيث أنه لا يوصف ولا يوصف به ، و ( قولهم )مضاف إلى مضمر وهو بمنزلة العلم فتأمل انتهىء

وقال أبو البقاء: جعل ما بعد إلا اسما لكان ، و المصدر الصريح خبراً لهاأقوى من العكس لوجهين : أحدهما أن (أن قالوا) يشبه المضمر في أنه لا يوصف وهو أعرف ، والثاني أن ما بعد (إلا) مثبت ، والمعنى كان وأن قالوا) يشبه المضمر في أنه لا يوصف وهو أعرف ، والثاني أن المهنى ماصحولا استقام من الربانيين في ذلك المقام إلاهذا القول وكان غير هذا القول مناف لحالهم ، وهذه الخاصية يفيدها إيقاع (أن) مع الفعل اسما لكان ، وتحقيقه ماذكره صاحب الانتصاف من أن فائدة دخول (كان ) المبالغة في نني الفعل الداخل عليه بتعديد جهة فعله عموماً باعتبار الكون وخصوصا باعتبار خصوصية المقال فهو نني مرتبن ، ثم قال : فعلى هذا لوجعلت رب الجملة (أن قالوا) واعتمدت عليه وجعلت (قولهم) كالفضلة حصل لك ماقصدته ولو عكست ركبت التعسف، ألا ترى إلى أن البقاء كيف جعل الخبر نسياً منسياً في الوجه الثاني واعتمد على ما بعد (إلا) انتهى ومنه يعلم ما في كلام مولانا شيخ الاسلام فامه متى أمكن اعتبار جزالة المعنى مع مراعاة القاعدة الصناعية لا يعدل عن ذلك إلى غيره لاسيا وقد صرحوا بأن جعل الابهم غير الاعرف ضعيف ، قال في المغنى ؛ واعلم ومنه عما دونه في التمريف النهي وعلل بعضهم أعرفية المصدر المؤل بأنه لا ينكر ، قلم النهي النه ما الضمير عما دونه في التعريف انتهى ، وعال بعضهم أعرفية المصدر المؤل بأنه لا ينكر ، والمنهم المنه والمنه بالضمير عما دونه في التعريف انتهى ، وعالى بعضهم أعرفية المصدر المؤل بأنه لا ينكر ،

وقد اعترضوا على كل من تعليلى ان هشام والبض ، أما الاعتراض على الأول فبأن كونه لا يوصف لا يقتضى تنزيله منزلة الضمير فكم اسم لا يوصف بل ولا يوصف به وليس بتلك المنزلة ؟ وأجيب بأنه جاز أن يكون فى ذلك الإسم مانع من جعله بمترلة الضمير لآن عدم المانع ليس جزءاً من المقتضى ولاشرطاً فى وجوده، وأما الاعتراض على النافى فبأنه غير هسلم لأنه قد ينكر كاف (وما كان هذا القرآن أن يفترى) أى افتراءاً قاله الشهاب وأجيب بأن مراد من قال: إن المصدر المؤل لا ينكرانه فى مثل هذا الموضع لا ينكر لاأن الحرف المصدرى وأجيب بأن مراد من قال: إن المصدر المؤل لا ينكرانه فى مثل هذا الموضع لا ينكر لاأن الحرف المصدرى وإن تقدران بمصدر معرف و تارة بمصدر منظر وأنهما إذا قدرا بمصدر معرف كان له حكم الضمير، وإن قالوا) بقى فى كلام المغنى أمور ، الأول أن التقييد بأن وإن هل هو اتفاقى أم احترازى؟ الذى ذهب إلى قالوا) بقى فى كلام المغنى أمور ، الأول أن التقييد بأن وإن هل هو اتفاقى أم احترازى؟ الذى ذهب يعو ذلك معرفة فلا يقع صفة للنكرة ولم يخص بأن وإن وللذاهب إلى الثانى أن يقول فرق بين مطلق التعريف نحو ذلك معرفة فلا يقع صفة للنكرة ولم يخص بأن وإن وللذاهب إلى الثانى أن يقول فرق بين مطلق التعريف وكونه فى حكم الضمير كالايخنى وإن هشام قد أخذ المطلق في المطلق وقيد المقيد بالمقيد فلا بأس با بقاء كلا الضمير وظاهر هذا أنه يجوز الوصف حينذ وفيه تردد لانه قد يقال: لا يلزم من عدم ثبوت سرتبة الضمير وظاهر هذا أنه يجوز الوصف لأن امتناع الوصف أعم من مرتبة الضمير ، و فى الاخص لا يستلزم فى الأعم ه

الثالث أنه يفهم من كلامه أن المصدر المقدر المعرف بالاضافة سواء أضيف إلى ضمير أوغيره بمثابة الضمير ولم يصرح أحد من الائمة بذلك لكن حيث أن ابن هشام ثقة وإمام فى الفن ولم ينقل عن أثمته ما يخالفه يقبل منه ما ية ولى ، الرابع أن ماحكم به من أن الرفع ضعيف كضعف الاخبار بالضمير عما دونه فى التعريف بينه و بين ماذهب إليه ابن مالك من جواز الإخبار بالمعرفة عن النكرة المحضة فى باب النواسخ بون عظيم، ويؤيد كلام ابن مالك قوله تعالى (فان حسبك الله) وكأنه لتحقيق هذا المقام ولما أشرنا إليه أولا فى تحقيق معنى الآية قال المولى قدس سره و فنامل (فَان حسبك الله) أى بسبب قولهم ذلك كما تؤذن به الفاء ( يَو ابَ الدُنيا ) أى النصر والغنيمة قاله ابن جريج، وقال قتادة الفتح والظهور والتمكن والنصر على عدوهم ، قيل و وتسمية ذلك ثواباً لجاذ لانه يحاكيه \* ثواباً لانه متر تب على طاعتهم، وفيه إجلال لهم و تعظيم، وقيل : تسمية ذلك ثواباً مجاذ لانه يحاكيه \*

واستشكل تفسير ابن جريج بأن الغنائم لم تحل لاحدقبل الاسلام بل كانت الانبياء إذا غنموا مالاجاءت نار من السهاء فأخذته فكيف تكون الغنيمة ثو ابادنيو يا ولم يصل للغايمين منها شي ؟ ا وأجيب بأن المال الذي تأخذه النارغير الحيوان، وأما الحيوان فكان يقى للغايمين دون الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكان ذلك هو الثواب الدنيوى ﴿وَحُسْنَ ثُوابِ الآخرة ﴾ أى وثو اب الآخرة الحسن، وهو عند ابن جريج رضوان الله تعالى ورحمته، وعند قتادة هي الجنة، وتخصيص الحسن بهذا الثواب الديدان بهضله ومزيته وأنه المعتد به عنده تعالى ولعل تقديم ثواب الدنيا عليه مراعاة لاترتب الوقوعي، أو لانه أنسب بما قبله من الدعاء بالنصر على السكافرين ﴿وَاللّهُ يُعْدِينُ مُهُمُ مُنْ اللهُ عِيدٍ وسعادة ، واللام ﴿وَاللّهُ مِيدًا للهُ عِيدٍ مِعادة ، واللام ﴿وَاللّهُ مِيدًا للهُ عِيدٍ مِعادة ، واللام

إما للمهدووضع الظاهر موضع المضمر إيدانا بأن ماحكى عنهم منباب الاحسان، وإما للجنس وهم داخلون فيه دخولا أولياً وفيه على كلا التقديرين ترغيب للمؤمنين في تحصيل ما حكى من المناقب الجليلة .

و المراد من ( الذين كفروا ) إما المنافقون لان الآية تركة أروا كالسلام ببيان فضائله، وتصدير الخطاب بالنداء والتنبيه مضارها إثر ترغيبهم فى الاقتداء بأنصار الانبياء عليهم السلام ببيان فضائله، وتصدير الخطاب بالنداء والتنبيه لاظهار الاعتناء بما فى حيزه ، ووصفهم بالإيمان لتذكيرهم بحالينافى تلك الطاعة فيكون الزجر على أكمل وجهه حين قالوا والمراد من ( الذين كفروا ) إما المنافقون لان الآية نزلت كاروى عن على كرم الله تعالى وجهه حين قالوا للمؤمنين عند الهزيمة : ارجعوا إلى إخوانكم وادخلوافى دينهم والتعبير عنهم بذلك قصداً إلى مزيدالتنفير عنهم والتحدير عن طاعتهم ، وإما أبو سفيان وأصحابه وحينئذ فالمراد بإطاعتهم الاستكانة لهم وطلب الامان منهم وإلى ذلك ذهب السود والنصار فالمراد حينئذ لاتنتصحوا اليهود والنصارى على دينه كم ولاتصدقوهم بشئ فىذلك ، واليه ذهب ابن جريج ، وحكى أنهم كانوا يلقون اليهم الشبه فى الدين ويقولون : لو كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبياً حقاً لما غلب و لـمنا أصابه وأصحابه ما أصابهم وإنما هو رجل حاله كال غيره من الناس يوما عليه ويوما له فنهواع الالتفات إليها، وإما سائر السكفار ه

وذهب إلى جواز ذلك بعض المتأخرين ، وأتى بإن للايذان بأن الاطاعة بعيدة الوقوع من المؤمنين ه ﴿ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابُكُمْ ﴾ أى يرجعوكم إلى أول أمركم وهو الشرك بالله تعالى والفعل جواب الشرط ه وصح ذلك بناءًا على المأثور عن على كرم الله تعالى وجهه مع أن الكلام معه فى قوة ( إن تطيعوا الذين كفروا ) فى قولهم: ارجعوا إلى إخوانكم وادخلوافي دينهم يدخلو كم في دينهم، ويؤل إلى قولك: إن تدخلوا في دينهم تدخلوا في دينهم وفيه اتحاد الشرط والجزاء بناءاً على أن الارتداد على العقب علم في انتكاس|لامر وهثل في الحور بعد المكور، وقيل : إن المراد بالاطاعة الهم بهاو التصميم عليهاأي إن تصممو اعلى إطاعتهم فيذلك تردواو ترجعوا إلى ماكنتم عليه من الكفر و هذا أباخ في الزجر إلا أنه بعيد عن اللفظ ، وجوز أن تـكونجو ابيته باعتبار كونه تمهيداً لقوله تعالى: ﴿ فَتَنْقَلْبُواْ خَلْسَرِينَ ١٤٩ ﴾ أى فترجعوا خاسرين لخير الدنيا وسعادة الآخرة وذلك أعظم الخسران ﴿ بَلَ ٱللَّهُ مَوْلَـاكُمْ ﴾ إضراب وترك للـكلام الاول من غير إبطال والمعنى ليس الكفار أوليا. فيطاعوا فى شئ ولاينصرونكم بل الله ناصركم لاغيرهوهو مبتدأ وخبر، وقرئ بنصب الاسم الجليل على أنه مفعول لفعل محذوف ، والمعنى فلا تطيعوهم بل أطيعوا الله مو لاكم ﴿ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ . ١٥ ﴾ لانه القوى الذي لايغلب والناصر في الحقيقة فينبغي أن يخص بالطاعة والاستعانة ، والجملة معطوفة على ماقبلها • وجوز على القراءَ الشاذة الاستثناف والحالية ﴿ سَنُلْقَى فَٱلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ ﴾ كالبيان لماقبل، وعبر بنون العظمة على طريق الالتفات جرياً على سنن الكبرياء لتربية المهابة ، والسين لتأكيد الإلقاء، و(الرعب) بسكون العين الحتوف والفزع أي سنقذف ذلك في قلوبهم ، والمراد من المرصول أبو سفيان وأصحابه ، فقد أخرج ابن جرير عن السدى قال: « لماارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحدمتوجهين نحو مكه انطلق أبو سفيان حتى بلغ بعض الطريق ثم إنهم ندموا فقالوا : بنسما صنعتم إنكم قتلتموهم حتى إذا لم يبق إلاالشريد تركتموهم ارجعوافاستأصلوا فقذف الله تعالى فى قلوبهم الرعب فانهزموافلقوا أعرابيا فجعلوا له جُهْلاً فقالوا له إن لقيت محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه فأخبرهم بما قد جمعنا لهم فأخبر الله تعالى رسوله لم الآية فله م فأخبر الله تعالى وأصحابه ، وقيل: إن الآية حتى بلغ حمراء الاسد فأنزل الله تعالى فى ذلك هذه الآية يذكر فيها أمر أبى سفيان وأصحابه ، وقيل: إن الآية نزلت فى يوم الاحزاب، وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «نصرت بالرعب مسيرة شهر يقذف فى قلوب أعدائى » ، وقرى (سيلقى ) بالياء ، وقرا أبو جعفر . وابن عام . والدكسائى ( الرعب ) بضم العين وهى لغة فيه ، وقيل : الاصل السكون والضم للاتباع \* (حكما أشركو ابالله كان بسبب إشراكهم بالذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الدكماليو لاشعار هذا الاسم بالعظمة المنافية للشركة أتى به ، والجار الاول متعلق ، برسنلقى) دون ( الرعب ) ولا يمنع منذلك تعلق ( فى ) به لاختلاف المعنى ، والثاون تعلى عندهو كان الاشراك سبباً لالقاء الرعب ) ولا يمنع منذلك خذلا بهم و نصر المؤمنين عليهم و كلاهما من دواعى الرعب ﴿ مَالَمْ يُنزّلُ به ﴾ أى بإشراكه ، وقيل : بعبادته ، وأم أن ينزل به ﴾ أى بإشراكه ، وقيل : بعبادته ، وأم الترع في باب التوحيد هو البرهان السياق دون الآراء والإهواء الباطلة ، وسميت بذلك لانه بها يتقوى على المنتها و لذيه ، والنون زائدة ، وقيل : أصلية ، وذكر عدم إنزال الحجة مع استحالة تحققها من باب النفاء المقيد لانتفاء قيده اللازم أى لاحجة حتى ينزلها ، فهو على حد قوله فى وصف مفازة :

لايفزع الارنب أهوالها ولاترىالضبها ينجحر

إذ المراد لاضب بها حتى ينجحر فالمراد نفيهما جميعاً وهذا كقولهم ؛ السالبة لاتقتضى وجودالموضوع، وما ذكرنا من استحالة تحقق الحجة على الاشراك يكاديكون معلوما من الدين بالضرورة أما فى الاشراك بالربوبية فظاهر إذ كيف يأمر الله سبحانه باعتقاد أن خالق العالم اثنان مشتركان فى وجوب الوجود والاتصاف بكل كمال ، وأما الاشراك فى الالوهية الذى عليه أكثر المشركين فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وفلائه يفضى إلى الامر باعتقاد أشياء خلاف الواقع مما كان المشركون يعتقدونه فى أصنامهم وقدرده عليهم ، فلائه يفضى إلى الامر باعتقاد أشياء خلاف الواقع مما كان المشركون يعتقدونه فى أصنامهم وقدرده عليهم ، فى العبادة لوجبت العبادة لاأراه إلا حلالعصام الدين لآن لا إله إلا الله المخاطب بها الثنوية والوثنية تأبى إمكان فى العبادة لوجبت العبادة لا أراه إلا حلالعصام الدين لآن لا إله إلا الله تعالى الموت عليها ولاجعلنا من أشركوا بالله خلالا يخل على من اطلع على معنى هذه الكلمة الطيبة رزقنا الله تعالى الموت عليها ولاجعلنا من أشركوا بالله تعالى ما لم ينزل به سلطانا ﴿ وَمَاوَاشُم ﴾ أى ما يأوون اليه فى الآخرة ﴿ النار كهم غلاه والتعليل والاشعار ﴿ وَبَشَ مَثُوى الظّلمة على وزن مفعل من ثويت بأنهم فى إشرا كهم ظالمون واضعون الله عنوف أى بئس مثواهم الناره ولم يعبر بالمأوى للايذان بالخلود إذا لاقامة مأخوذة ولام يامو المخصوص بالذم محذوف أى بئس مثواهم الناره ولم يعبر بالمأوى للايذان بالخلود إذا لاقامة مأخوذة فى المثوى دونه ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَكُورَ الواحدى عن محمد بن كعب قال : لما رجع رسول التقريقة فى المثالية في المؤلف في المؤلف وونه ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَلَا الواحدى عن محمد بن كعب قال : لما رجع رسول التقريفة في المؤلفة في المؤلفة في المؤلفة والمؤلفة والمؤ

إلى المدينة ، وقداصيبوا بما أصيبوا يوم أحد ، قال ناس من أصحابه: من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله تعالى النصر؟ فأنزل الله تعالى الآية ، ووعده مفعول ثان لصدق صريحاً فانه يتعدى إلى مفعولين في مثل هذا النحو، وقد يتعدى إلى الثانى بحرف الجر ، فيقال: صدقت زيداً في الحديث ، ومن هنا جوز بعضهم أن يكون نصبا بنزع الخافض ؛ والمراد بهذا الوعد ماوعدهم سبحانه من النصر بقوله عزاسمه: (إن تصبر واوتتقوا) النح وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال للرماة: «لا تبرحوا مكانكم فلن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم »

بليه صلى الله تعلى عليه وسلم حيث عالى مرماه؛ مد بر واست من رق من يك بر وفي رواية أخرى «لا تبرحوا عن هذا المسكان فأنا لانزال غالبين ماده تم في هذا المسكان» وأيد الأولها أخرجه البيه في في الدلائل عن عروة قال كان الله تعالى وعدهم على الصبر والتقوى أن يمدهم محمسة آلاف من الملائكة مستومين وكان قد فعل فلما عصوا أمر الرسول و تركوا مصافهم و تركت الرماة عهد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم أن لا يبرحوا منازلهم وأرادوا الدنيار فع الله تعالى مدد الملائكة ، واختار مولانا شيخ الاسلام الثانى ، وقد تقدم لك ما ينفعك هنا «

والقول بأن المراد ماوعده جل شأنه بقوله سبحانه : (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) ليس بشئ كما لا يخنى، وأخرج الامام أحمد وجماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال :مانصر الله تعالى نبيه فى موطن كما نصره يوم أحد فانكروا ذلك ، فقال ابن عباس : بينى وبين من أنكر ذلك كتاب الله تعالى إن الله تعالى يقول يوم أحد : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم) أى تقتلونهم وهو التفسير المأثور ، واستشهد عليه الحبر بقوله عتبة الليثى :

(نحسهم) بالبیضحتی کا تنا نفلق منهم بالجماجم حنظلا ومنا الذی لاقی بسیف محمد (فحس)به الاعداء عرض العساکر

وبقوله:
ومنا الذي لافي بسيف محمد (لحس)به الاعداء عرض العساكر ومنه جراد محسوس وأصل معنى حسه أصاب حاسته با قة فأبطالها مثل كبده ولذا عبر به عن القتل ، ومنه جراد محسوس وهو الذي قتله البرد ، وقيل: هوالذي مسته النار ، وكثيراً ما يستعمل الحسبالقتل على سبيل الاستئصال ، والظرف متعلق بإصدقكم) وجوز أبو البقاء أن يكون ظرفا للوعد (بإذنه هاى بتيسيره وتو فيقه ، والتقييد به لتحقيق أن قتلهم بما وعدهمالله تعالى من النصر (حَقَّ إِذَا فَشَلْتُم ها أي فرعتم وجبنتم عن عدوكم (وَتَنَدْرَعْتُم في الأَم ) أي أمر الحرب أو أمره علي المكن سد ذلك الثغر على ما تقدم تفسيره (وَعَصَيْمُ ) إذ لم تثبتوا هناك وملتم إلى الغنيمة (من بعد مَا أَرسُكُم مَّاتُحبُونَ عمن من انهزام المشركين وغلبتكم عليهم ، قال مجاهد: نصر الله تعالى المؤمنين على المشركين على كل صعب وزلول ثم أدبل عليهم المشركون بمعصيتهم المنبي وقي نه الزبير رضى الله تعالى عنه أن احمل عليه فهزمه ومن معه أدبل عليهم المشركون بمعصيتهم المنبي وروى أن خالد بن الوليد أقبل بخيل المشركين ومعه عكرمة ابن أبي جهل ، فارسل رسول الله عينيا في الزبير رضى الله تعالى عنه أن احمل عليه فهزمه ومن معه فلارأى الرماة ذلك الموضع على الصحابة رضى الله تعالى عنهم فضرب بعضهم بعضا والتبسواوقتل من المسلمين فللدركين من ذلك الموضع على الصحابة رضى الله تعالى عنهم فضرب بعضهم بعضا والتبسواوقتل من المسلمين (وَمنكم مَن يُريدُ الآخرة على المشركين من يُريدُ الآخرة على المهز بربيب ذلك ، هو منكم مَن يُريدُ الأنوافية الله بن جبير أمير الرماة ومن ثبت معه ممثلا أمر رسول الله والته والمناقي)

استشهد ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ أي كفكم عنهم حتى تحولت الحال من الغلبة إلى ضدها ﴿ لَيْبَلِّيكُمْ ﴾ أي ليعاملكم معاملة من يمتحن ليبين أمركم و ثباتكم على الايمان فني الكلام استعارة تمثيلية ، و إلا فالامَتحان محال على الله تعالى، وفى - حتى ـ هناقولان : أحدهما أنها حرف جربمنزلة إلى ومتعلقها ( تحسونهم ) أو ( صدقكم ) أو محدوف تقديره دام لكم ذلك ، وثانيهما أنها حرف ابتداء دخلت على الجملة الشرطية من إذا وما بعدها وجواب (إذا) قيل: (تنازعتم)، والواو زائدة واختاره الفراء، وقيل: (صرفكم) و ( ثم ) زائدة وهو ضعيف جداً والصحيح أنه مُحذوف وعليه البصريون، وقدره أبو البقاء: بأن أمركم، وأبو حيان: انقسمتم إلى قسمين بدليل مابعده، والزمخشري: منعكم نصره، وابن عطية: انهزمتم، ولكل وجهة، وبعض المتأخرين امتحنكم ،ورد بجعل الابتداء غاية للصرف المترتب على منع النصر، وعلى كل تقدير يكون (صرفكم)معطوفا على ذلك المحذوف، وقيل: إن(إذا) اسم كما في قولهم: إذا يقومز يدإذا يةوم عمرو؛و(حتى)حرف جريمعنى إلى متعلقة بـ(صدقـكم)باعتبار تضمنه معنى النصر كأنه قيل: لقد نصركم الله تعالى إلى وقت فشلكم وتنازعكم الخ ، و ( ثم صرفكم) حيائذ عطف على ذلك ، وهاتان الجملتان الظرفيتان اعتراض بين المتعاطفين ﴿ وَلَقَدُّ عَفَا عَسَكُمْ ﴾ بمحض التفضل أو لما علم من عظيم ندمكم على المخالفة ، قيل:والمراد بذلك العقو عن الذُّنب وهوعام لسائر المنصرفين ، و يؤيد ذلك ماأخرجه البخاري عنعثمان بن موهب قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال: [ني سائلك عن شي. فحدثني به أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عُمان بن عفان فر يوم أحد؟ قال: نعم قال: فتعلم تغيب عن بدر فلم يشهدها ؟ قال : نعم ، قال : فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضو النفلم يشهدها؟ قال : نعم فكبر فقال ابن عمر: تعال لأخبرك ولابين لك عما سألتني عنه أما فراره يوم أحدفاً شهد أن الله تعالى حفاعنه، وأما تغييه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن لك أجر رجل بمن شهد بدراً وسهمه \*

وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث عثمان فكانت بيعة الرضوان بعد ماذهب عثمان إلى مكة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده اليمني وضرب بها على يده فقال: هذه يد عثمان اذهب بها الآن معك ، وقال البلخى : إنه عفو عن الاستئصال ، وروى ذلك عن ابن جريج ، وزعم أبو على الجبائى أنه خاص بمن لم يعص الله تعالى بانصرافه والدكل خلاف الظاهر ، وقد يقال :الداعى لقول البلخى : إن العفو عن الذنب سيأتى ما يدل عليه بأصرح وجه ، والتأسيس خير من التأكيد ، وكلام ابن عمر رضى الله تعالى عنه ليس فيه أكثر من أن الله تعالى عفا عن ذنب الفارين وهو صريح الآية الآتية ، وأما أنه يفهم منه ولو بالاشعار أن المراد من العفو هنا العفو عن الذنب فلا أظن منصفاً يدعيه ه

 أو (تتازعتم)أو(نشلتم)،وقیل:متعلق بمقدر ثاذ كر، واستشكل بأنه يصير المعنی اذكر یامحمد ( إذتصعدون ) وفیه خطابان بدون عطف ، فالصواب اذكرواه

وأجيب بأن المراد - باذكر - جنس هذا الفعل فيقدر - اذكروا - لااذكر ، ويحتمل أنه من قبيل (ياأبها النبي إذا طلقتم النساء) ولايخني أنه خلاف الظاهر ، وأجاب الشهاب بأن اذكر متضمن لمعني القول ، والمعنى قل لهم يامحمد حين يصعدون النج ومثله لامنع فيه كا تقول لزيد: أتقول كذا فان الخطاب المحبكي مقصود لفظه فلا ينافي القاعدة المذكورة وهم غفلوا عنه فتأمل ، ولا يخفي أن هذا خلاف الظاهر أيضا ، والإصعاد الذهاب والابعاد في الارض ، وفرق بعضهم بين الاصعاد والصعود بأن الاصعاد في مستوى الارض والصعود في ارتفاع ، وقبل : لافرق بين أصعد وصعد سوى أن الهمزة في الاول للدخول نحو أصبح إذا دخل في الصباح والاكثرون على الاول، وقرأ الحسن في أخرجه ابن جرير عنه ( تصعدون ) بفتح التاء والعين ، وحمله بعضهم على صعود الجبل ، وقرأ أبو حيوة ( تصعدون ) بفتح التاء وتشديد العين وهو إمامن تصعد في السلم إذار ق أو من صعد في الوادى تصعيداً إذا انحدر فيه ، فقد قال الاخفش : اصعد في الارض إذا مضي و سار وأصعد فيه إذا انحدر ، وأنشد ه

فإما ترینی الیوم مزجی ظعیتی (أصعد) طوراً فی البلاد وأفرع وقال الشماخ: فان کرهت هجائی فاجتنب سخطی لایدهمنك إفراعی (وتصعیدی)

وورد عن غير واحد أن القوم لما امتحنوا ذهبوا فراراً في وادى أحد ، وقال أبو زيد : يقال صعد في السلم صعوداً وصعدفي الجبلأو على الجبل تصعيداً ولم يعرفوا فيه صعد ، وقرأ أنى (إذ تصعدون) في الوادى وهي تؤيد قول من قال : إن الاصعاد الذهاب في مستوى الارض دون الارتفاع ، وقرئ \_ يصعدون \_ بالياء التحتية وأمر تعلق إذ باذكر عليه ظاهر ﴿ وَلَا تُلُورَنَ عَلَى ٓ أَحَد ﴾ أى لا تقيمون على أحد ولا تعرجون وهو من لوى بمعنى عطف وكثيراً ما يستعمل بمعنى وقف وانتظر لان من شأن المنتظر أن يلوى عنقه ، وفسر أيضا بلا ترجعون وهو قريب من ذلك ، وذكر الطبرسي أن هذا الفعل لا يذكر إلا في النفي فلا يقال لويت على بلا ترجعون وهو قريب من ذلك ، وذكر الطبرسي أن هذا الفعل لا يذكر إلا في النفي فلا يقال لويت على كذا ، وقرأ الحسن تلون بواو واحدة بقلب الواو المضمومة همزة وحذفها تخفيفاً ه

وقرى، ( تلوون ) بضم التاء على أنه من ألوى لغة فى لوى، ويلوون بالياء كيصعدون،قال أبو البقاء ويقرأ ( على أحد )بضمتين وهو الجبل والتوييخ عليه غير ظاهر،ووجهه بعضهم بأن المراد أصحاب أحداًو مكان الوقعة، وفيه إشارة إلى إبعادهم فى استشعار الخوف وجدهم فى الهزيمة حتى لايلتفتون إلى نفس المكان،

﴿ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فَى أَخْرَدُكُمْ ﴾ أى يناديكم في ساقتكم أو جماعتكم الآخرى أو يدعوكم من ورائدكم فانه يقال؛ جاء فلان في آخر الناس وأخرتهم وأخراهم إذا جاء خلفهم ، و إير اده عليه الصلاة والسلام بعنو ان الرسالة للايذان بأن دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بطريق الرسالة من جهته تعالى مبالغة في تو بيخ المنهز مين، روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينادى إلى عباد الله إلى عباد الله أنا رسول الله من يكر فله الجنة و كان ذلك حين انهزم القوم وجدوا في الفرار قبل أن يصلوا إلى مدى لا يسمع فيه الصوت فلا ينافى ما تقدم عن كعب بن ما الله عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و مادى بأعلى صوقه يامعشر المسلمين أبشر واهذا و سول الله عليه وسلم و مادى بأعلى صوقه يامعشر المسلمين أبشر واهذا و سول الله عليه وسلم و مادى بأعلى صوقه يامعشر المسلمين أبشر واهذا و سول الله عليه وسلم و مادى بأعلى صوقه يامعشر المسلمين أبشر واهذا و سول الله عليه وسلم و مادى بأعلى صوقه يامعشر المسلمين أبشر واهذا و سول الله يسلم الله عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و مادى بأعلى صوقه يامعشر المسلمين أبشر واهذا و سول الله يسلم و مادى بأعلى صوقه يامعشر المسلمين أبشر واهذا و سام و الله عليه وسلم و الله على الله على الله عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و الدى بأعلى صوقه يامعشر المسلمين أبشر واهذا و سام و الله على الله عرف رسول الله صلى الله على الله عرف رسول الله صلى الله على على الله عرف رسول الله صلى الله عرف رسول الله عرف الله عرف الله عرف الله عرف الله عرف اله عرف الهرب الله عرف الله عرف ا

أشار اليه رسول الله عليه الصلاة والسلام أن أنصت لأن ذلك كان آخر الامر حيث أبعد المهزءون ، والجملة في موضع الحال فَاثَابَكُم عطف على (صرفكم) والضمير المسنتر عائد على الله تعالى، والتعبير بالاثابة من باب التهكم على حد قوله \* تحية بينهم ضرب وجيع \* أو أنها مجاز عن المجازاة أى فجازاكم الله تعالى على عصيتم ﴿ غَمّا بغّم ﴾ أى كربا بكرب والاكثرون على أنه لافرق بين الغم والحزن ، والباء إما للصاحبة والظرف مستقر أى جاذاكم (غها) متصلا (بغم)، والغم الاول ماحصل لهم من القتل والجرح وغلبة المشركين عليهم ، والغم الثانى ماحصل لهم من الارجاف بقتل الذي صلى الله تعالى عليه وسلم وفوت الغنيمة ، وإلى هذا فهب قتادة . والربيع \*

وقيل: الغمالثاني إشراف أبي سفيان وأصحابه عليهم وهم معرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصخرة وحكى ذلك عن السدى ، وقيل : المراد مجرد التكثير أي جازاكم بغموم كـثيرة متصل بعضها ببعض ، وإما للسببية والظرف متعلق ـ با "نابكم ـ والغم الأول للصحابة رضى الله تعالى عنهم بالقتل نحوه ، والغم الثانى للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بمخالفة أمره أى أثابكم غماً بسببغم أذقتموه رسول الله وسلم بمخالفة أمره له ومخالفتكم أمره ، وقال الحسن بن على المغربي : الغم الاول للشركين بما رأوا من قوة المسلمين على طلبهم وخروجهم إلى حمراء الأسد ، والغم الثاني للمؤمنين بما نيل منهم أي فجازاكم بغم أعدائه كم المشركين بسبب غم أذاقوه إياكم، وقيل: الباء على هذا للبدل وكلا القولين بعيد، والعطف عليه غير ظاهر وأبعد من ذلك ماروى عن الحسن أن الغم الاول للمؤمنين بماأصابهم يوم أحد، والغم الثاني للمشرك بن بما بالهم يوم بدر، و المعني فجاد اكم عما يوم أحد بالقتل والجرح بسبب غم أذقتموه المشركين يوم بدرك ذلك واعترض عليه بأن مالحق المشرك ين يوم بدر من جهة المسلمين إنما يوجب الجازاة بالكرامة دون الغم ، وقيل الضمير المستكن في أثابكم للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وأثابكم بمعنى آساكمأى جعلكم أسوقله متساويين فى الحزن فاغتم صلى الله تعالى عليه وسلم بما نزل عليكم كما اغتممتم بما نزل عليه ولم يثر بكم على عصيانكم تسلية لكم وتنفيساً عنكم ، واعترض عليه بأنه خلافاالظاهر للزوم التفكيك على تقدير أن يكون العطف على صرفكم وعدم ظهور الترتب إلابتكلف إِن كَانِ العطفَعَلَى (يدعوكم ) نعم التعليل عليه بقوله تعالى: ﴿ لَكُيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰماً فَاتَـكُمْ وَلَامَأْصَا كُمْ ﴾ ظاهر إذا لمعنى آساكم بذلك (لكيلا تحزنوا على مافاتكم) من النصر ولاماأصابكم من الشدائد ، وكـذا على ماذهب البه المغربي ، وأما على الأوجه الآخر فالمعنى لتتمرنوا على الصبر فيالشدائد فلا تحزنواعلى نفعمًا فات أوصر آت ، وإنما احتيج إلى هذا التأويللان المجازاة بالغم إنما تـكون سبباً للحزن لا لعدمه م

وقيل: (لا) ذائدة والمعنى لكى تأسفوا على مافاته كم من الظفر والغنيمة وعلى ماأصابكم من الجراح والهزيمة عقوبة لكم، فالتعليل حينئذ ظاهر و لايخنى أن تأكيد (لا) وتدكريرها يبعد القول بزيادتها، وقيل: التعليل على ظاهره و (لا) ليست زائدة والدكلام متعلق بقوله تعالى: (ولقمرعفا عنكم) أى ولقد عفا الله تعالى عنكم لئلا تحزنوا الخ فان عفوالله تعالى يذهب كل حزن، ولا يخنى مافيه ، وربما يقال: إن أمر التعليل ظاهر أيضاً على ماحكى عن السدى من غير حاجة إلى التأويل ولا القول بزيادة لله ويوضح ذلك ماأخرجه ابن جرير عن مجاهد قال: أصاب الناس غم وحزن على ماأصابهم فى أصحابهم الذين قتلوا فلما اجتمعوا فى الشعب وقف أبوسفيان وأصحابه أصاب الناس غم وحزن على ماأصابهم فى أصحابهم الذين قتلوا فلما اجتمعوا فى الشعب وقف أبوسفيان وأصحابه

بباب الشعب فغن المؤمنون أبهم سوف يميلون عليهم فيقتلونهم أيضافاً صابهم حزن أنساهم حزنهم في اصحابهم فذلك قوله تعالى: (فأثابكم غماً بغم) الخ ،وحديث إن الجازاة بالغمإنما تكون سبباً للحزن لالعدمه غير مسلم على الاطلاق، وأى مانع من أن يكون غم مخصوص سبباً لزوال غم آخر مخصوص أيضا بأن يعظم الثانى فينسى الاول فقد بر ﴿وَاللّهُ حَبِيرُ بَمَا تَعْمَلُونَ ٢٥٢ ﴾ عليم بأعمال و بماقصد تمهها، و فى المقصد الاسنى الحبير عمي العليم لكن العلم إذا أضيف إلى الحفايا الباطنة سمى خبرة وسمى صاحبها خبيراً، وفيه ترغيب فى الطاعة و ترهيب عن المعصية ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَمْ يُكُم وهب لهم أيها المؤمنون المعصية ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَمْ يُكُم وهب لهم أيها المؤمنون المعصية ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَمْ يُكُم وهب لهم أيها المؤمنون بيمد الغم في الذي اعتراكم والتصريح بتأخر الانزال عنه مع دلالة ثم عليه وعلى تراخيه عنه لزيادة البيان، وتذكير عظم المنة ﴿أَمْنَةُ ﴾ مصدر كالمنعة وهو مفعول (أنزل) أي ثم أنزل عليكم أمنا ﴿ نُعاساً ﴾ بدل اشتمال منها، وقيل: عطف بيان ، وجوزان يكون (نعاسا) منصوبا على المفعولية و (أمنة ) حالمنه و المراد ذا أمنة و لا يضركونها من المخاطبين على تقدير مضاف أى ذوى أمنة ، أو على أنه جمع آمن كبار وبردة، وقيل: إن أمنة مفعول له لنعاسا ، واعترض بأنه يازم على ظاهره تقديم معمول المصدر عليه ، وإن التزم وقيل: إن أمنة مفعول له لنعاسا ، واعترض بأنه يازم على ظاهره تقديم معمول المصدر عليه ، وإن التزم وقيل : إن أمنة مفعول له لانزل ،

واعترض بأنه فاسد لاختلال شرطه وهو اتحاد الفاعل إذفاعل أنرلهو الله تعالى وفاعل الامنة هو المنزل عليهم، ورد بأن الامنة كما يكون مصدراً لمن وقع به الامن يكون مصدراً لمن أوقعه، والمرادهنا الثاني كأنه قيل: أنزل عليكم النعاس ليؤمنكم به وحينئذ لاشبهة في اتحاد الفاعل؛ وقرى بسكون الميم كأنها لوقوعها فيزمن يسير مرة من الامن فلا ينافي كون المقصود مطلق الامن وتقديم الظرفين على المفعول الصريح للاعتناء بشأن المقدم، والتشويق إلى المؤخر، وتخصيص الخوف من بين فنون الغم بالاذالة لانه المهم عنده في ذلك المقام، فقد أخرج ان جرير عن السدى أن المشركين انصر فوا يوم أحد بعد الذي كان من أمرهم وأمر المسلمين فوا عدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدراً من قابل فقال لهم: نعم فتخوف المسلمون أن ينزلوا المدينة فبعث رسول الله يتالي لا لنبي صلى الله تعلى على خيو لهم و جنبوا خيو لهم فان القوم ذاهبون، وإن رأيتهم قد قعدوا على خيو لهم و جنبوا أثقالهم فان القوم ذاهبون، وإن رأيتهم قد قعدوا على خيو لهم و جنبوا أثقالهم فان القوم ينزلون المدينة فاتقوا الله تعالى واصبر واء و وطنهم على القال الفا أبصرهم الرسول على خيو لهم و جنبوا أثقالهم في القوم ينزلون المدينة فاتقوا الله تعالى والميون ذلك صدقوا نبي الله على الله على النه على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الذه على النه على النه على النه على النه على النه على النه على القوم يأنونهم فذلك قوله تعالى: (ثم أنزل عليكم) النه ، وعن اس عباس في الآية قال : آمنهم الله تعالى يومئذ بنعاس غشاهم ، وإنما ينعس من يأمن والحائف لاينام ه

وأخرج خلق كثير عن أنس أن أباطلحة قال غشينا النعاسيوم أحدو نحن في مصافناو كنت بمن غشيه النعاسيوم مئذ فجعل سيفي يسقط من يدى وآخذه ويسقط وآخذه، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم من أحد إلا وهو يميد تحت حجفته - أى ترسه - من النعاس ، وعن الزبير بن العوام مثله قيل: وهذه عادة الله تعالى مع المؤمنين جعل النعاس في الحرب علامة للظفر وقد وقع كذلك لعلى كرم الله تعالى وجهه في صفين وهو من الواردات الرحمانية والسكينة الآلهية ﴿ يَغْشَىٰ طَانَهُمَ اللهُ مَنْكُم مَ قال بن عباس: هم المهاجرون

وعامة الانصار ، وفيه إشعار بأنه لم يغش الدكل ولا يقدح ذلك في عموم الانزال للمكل ، والجملة في موضع نصب على أنها صفة ـ لنعاسا ـ وقرأ حمزة . والكسائي ـ تغشى ـ بالناء الفوقانية على أن الضمير ـ للا منة والظاهر أن الجملة حينئذ مستأنفة وقعت جوابا لسؤ ال تقديره ماحكم هذه الامنة وغالجيب بأنها تغشى طائفة ، وقيل : إنها في موضع الصفة لامنة ، واعترض بأن الصفة حقها أن تتقدم على البدل وعطف البيان وأن لا يفصل بينها وبين الموصوف بالمفه ولله وأن المعهود أن يحدث عن البدل دون المبدل منه ﴿ وَطَائَفَةٌ ﴾ وهم المنافقون و قد أهمتهم أنه أنفسهم الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا غيره من أهمه بمعنى جعله مهما له ومقصوداً والحصر مستفاد من المقام ، وذكر بعضهم أن العرب تطلق هذا اللفظ على الخائف الذي شغله هم نفسه عن غيره ، و ( طائفة ) مبتدأ وجملة (قداهمتهم ) الخ خبره ، وجاز ذلك مع كونها نكرة لوقوعها بعد واو الحال كما في قوله :

سرينا ونجم قد اضاء فمذ بدا محياك أخنى ضوء كل شارق

أو لوقوعها موقع التفصيل كما في قوله :

إذامتكان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذي أنا صانع

وجوز أن تكون المنافقون داخلين في الخطاب بإنزال الامنة. واياتما كان فالجملة إما حالية مبينة لفظاعة الهول يقتضى أن يكون المنافقون داخلين في الخطاب بإنزال الامنة. واياتما كان فالجملة إما حالية مبينة لفظاعة الهول مؤكدة لعظام النعمة في الخلاص عنه، وإمامستانفة مسوقة لبيان حال المنافقين فالواو إما حالية وإمااستثنافية وكونها بمعنى إذ ليس بشئ كمان عليه أبو البقاء (يَظُنُونَ بالله غَيرَ الحُونَ ) في موضع الحال من ضمير (أهمتهم) لامن (طائفة) وإن تخصصت لما في بحي الحالمن المبتدا من المقال، وجوز أن تكون صفة بعد صفة لطائفة ، أو خبراً بعد خبر ، أو هي الخبر و (قد أهمتهم) صفة أو مستأنفة مبينة لما قبلها وغير منصوب على المصدرية المؤكدة لأنه مضاف إلى مصدر محذوف وهو بحسب ما يضاف إليه أي غير الظن الحق وهو الذي يحق أن يظن به تعالى ، وقال بعضهم: إنه مفعول مطاق نوعي ، وقوله تعالى ﴿ ظَنَّ الْجَدَاهِ لَيْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى المنافقة وقال الله عَلَى الله عَلَى المنافقة وقال المقال على المنافقة وقال المنافقة على المنافقة وقال المنافقة ا

وقال ابن الحاجب: (غير الحق) و (ظن) مصدران أحدهما للتشبيه والآخر تأكيد لغيره أى يقولون غير الحق وقال ابن الحاجب: (غير الحق) و (ظن) مصدران أحدهما للتشبيه والآخر تأكيد لغيره أى يقولون غير الحق ومفعو لا (يظنون) محذوفان أى يظنون أن إخلاف وعده سبحانه حاصل، وأبو البقاء يجعل (غير الحق) مفعولا أو لا أى أمراً غير الحق ، و (بالله) فى موضع المفعول الثانى وإضافة (ظن) إلى الجاهلية ، قيل : إما من إضافة الموصوف إلى مصدر صفته ومعناها الاختصاص بالجاهلية كرجل صدق وحاتم الجود فهى على معنى اللام أى المختص بالصدق والجود فالياء مصدرية والتاء للتأنيث اللازم له، وإما من إضافة المصدر إلى الفاعل على حذف المضاف أى ظن أهل الجاهلية أى الشرك و الجهل بالله تعالى وهى اختصاصية حقيقية أيضا ه

﴿ يَقُولُونَ هَلِ لَّنَا مَنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْ ﴾ أى يقول به ضهم لبعض على سبيل الانكار: هل لنامن النصر والفتح والظفر نصيب أي ليس لنا من ذلك شئ لآن الله سبحانه و تعالى لا ينصر محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم، أو يقول الحاضرون منهم لرسول الله صلى الله تعالى عليهوسلم على صورة الاسترشاد : هل لنا من أمر الله تعالىووعده بالنصر شي ، واختاره بعض المحققين .

والجملة قيل: إما حال أو خبر إثرخبر أو صفة إثر صفة أومستأنفة مبينة لما قبلها ، أوبدل من ( يظنون) وهو بدل السكل بحسب المصدق ، وبدل الاشتمال بحسب المفهوم ، واستشكل بأن قوله : ( يقولون هل لنا ) الخ تفسير ( ليظنون ) وترجمة له والاستفهام لايكون ترجمة للخبر كما لايصح أن تقول : أخبرنى ذيد قال : لاتذهب أو أمرنى قال : لاتضرب ، أو نهانى قال : اضرب فان المطابقة بين الحكاية والمحكى واجبة •

وحاصل الاشكال أن متعلق الظن النسبة التصديقية فكيف يقع استفهام ترجمة له؟ وأجيب بأن الاستفهام طلب علم فيها يشك ويظن فجاز أن يكون متعلق الظن وتحقيقه أن الظن أو العلم يتعلق بما يقال في جواب ذلك الاستفهام على ماذكر في ياب تعليق أفعال القلوب باستفهام ، ولا يختى أن هذا إعاهو على تقدير كون الاستفهام حقيقياً ، وأما على تقدير كونه إنكارياً فلا إشكال ، ولاقيل ولا قال لأنه خبر فيتطابق مع ماقبله في الخبرية ، وبعض من جعله إنكارياً ذهب إلى أن المعنى إما منعنا تدبير أنفسنا وتصريفها باختيارنا فلم يبق لنامن الاسرشي ، وقد قال ذلك عبدالله بن أبي حين أخبره المنافقون بقتل بني الخزرج ثم قال : والله الذن وقيل : الاستفهام على ظاهره والمعنى هل يزول عنا هذا القهر فيكون لنا من الامرشي ، ولا يخنى أنه خلاف الظاهر ، و ( من) النائية سيف خطيب ، و ( شيء ) في موضع رفع على الابتداء ، و في خبره يا قال أبو البقاء : وجهان ،أحدهما ألنائية سيف خطيب ، و ( النائي ( من الامر ) فلنا تبيين وبه تتم الفائدة ﴿ قُلْ ﴾ يامحد ﴿ إنَّ الامر كُلَّهُ لَله النائية المنائدة ﴿ وَلَى ﴾ يامحد ﴿ إنَّ الامر كُلَّهُ لَله النائية من الله سبحانه بمكالى ، أو الناق القديم من الله سبحانه بمكالى ، أو أن القضاء أعداء ويقهره وكنى بكون الغلبة لله تعالى عن كونها لاوليائه لكونهم من الله سبحانه بمكالى ، أو أن القضاء أو التدبير له تعالى مخصوص به لايشاركه فيه غيره فيفعل ما يشاء ويجرى الأمور حسيا جرى به القلم في سابق أو التدبير له تعالى مخفوص به لايشاركه فيه غيره فيفعل ما يشاء ويجرى الأمور حسيا جرى به القلم في سابق القضاء ، وعلى هذا لا كناية في الكلام ، وجاء مؤكداً لما أن الكلام الذى وقع هو في مقابلته كذلك ،

واستظهر فى البحر من هذا الآمر كون الاستفهام فيما تقدمه باقياً على حقيقته إذ لوكان معناه نفى أن يكون لهم شئ من الامر لم يجابوا باثبات أن الامركله لله اللهم إلا أن يقدر معجملة النفي جملة ثبوتية ليكون المعنى الميس لنا من الامر شىم بل لغير نا بمن حملنا على الخروج وأكرهنا عليه فحينتذ يمكن أن يكون ذلك جواباً لهذا المقدر ، وفيه أنه لاحاجة إلى هذا التقدير على ذلك التقدير أيضاً أما إذا كان مرادهم نفى نصر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه فواضح لآن في هذا القول إثبات ذلك النصر على أتم وجه ، وأما إذا كان مرادهم أنه لم يبق لهم من الامر شيء حيث منعوا تدبير انفسهم فلأن فى ذلك النني إشعاراً بأن لهم تدبيراً وأنهم لو تركوا و تدبيرهم ماغمزت قناتهم وهذا الاثبات متمكفل برد ذلك وإبطاله على وجه سترة عليه بالا يخفى فلا أرى التقدير على مافيه إلا من ضيق العطن ، وقرأ أبو عمرو . ويعقوب (كله) بالرفع على الابتداء والجار فلا أرى التقدير على مافيه إلا من ضيق العطن ، وقرأ أبو عمرو . ويعقوب (كله) بالرفع على الابتداء والجار متعلق بمحذوف وقع خبراً له، والجملة خبر (إن) ، وأما على قراءة النصب فسكل توكيد لاسم (إن) و (لله) خبرهاه وزعم أبو البقاء أنه يجوز أن يكون (كله) بدلامن (الامر) وفيه بعد (يُغفُونَ فى أنفُسهم) أي يضمرون وزعم أبو البقاء أنه يجوز أن يكون (كله) بدلامن (الامر) وفيه بعد (يُغفُونَ فى أنفُسهم) أي يضمرون

فيها أو يسرون فيها بيهم ﴿ مَالاً يُبدُونَ لَكَ ﴾ أى مالا يستطيعون إظهاره لك ، والجملة إمااستثناف أو حالمهن ضمير (يقولون) وقوله سبحانه : (قل إن الامركله لله) اعتراض بين الحال وصاحبها أى يقولون ما يقولون مظهرين أنهم مسترشدون طالبون للنصر مبطنين الاذكار والتدكذيب وهذا ظاهر على الاحتمال الثانى فى الآية الأولى ، والذاهب إلى حمل الاستفهام فيها على الاذكار يتعين عنده الاستثناف أو يجوز الخبرية ونحوها أيضاً على ماهر ، والجملة الجوابية اعتراضية فى كل حال سوى احتمال الاستثنافية على الصحيح ، وأه اجعل هذه الجملة حالا من ضمير (قل) والرابط لك فلا يخفى حاله ﴿ يَقُولُونَ ﴾ أى فى أنفسهم أو خفية لبعضهم إذ لوكان القول جهاراً لم يكونوا منافقين ، والجملة إما بدل من (يخفون) أو استثناف وقع جو اباً عن سؤال نشأما قبله كأنه قيل: ما الذي أخفوه؟ فقيل ذلك، ورجحه بعض المحققين بأنه أكثر فائدة و بأن القول إذا حمل على ظاهره لم يتفاوت القولان لأن قولهم (هل لنا) للمؤمنين ليس في حال قولهم (لو كان لنا) لأصحابهم ، وبدل الحال حال، وأنت تعلم أن هذا الأخير مبنى على أن القول الأولكان للمؤمنين وقد علمت أنه غير متعين، وقيل: لانه لا يحتمع قولان من متكلم واحد ، وفيه أن زمان الحال المقارن ليس مبنيا على التضييق كالايخفى ، ومن هذا على بالفضلاء نفى المقارنة بترتب هذا على ماقبله وعدل عن هذا النعليل فان ،

﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْ مَاقَتْلْنَا هَهُنَا ﴾ على معنى لو كان لنا شيء من ذلك كاوعد محمد وادعى أن الامر لله تعالى ولاوليائه (ماقتلنا) فكان هذا فى زعمهم رد لما أجيبوا به أولا، ويحتمل أن يكون المراد لوكان لنا اختيار و تدبير لم نبرح كما كان رأى ابن أبي و اتباعه ، ومعنى (ماقتلنا) ما غلبنا لان القائلين ليسوا بمن قتل لاستحالته ، ويحتمل أن يكون الاسناد مجازياً باسناد ماللبعض للكل ، فالمعنى لو كان لناشىء من ذلك ماقتل من قتل منا فى هذه المعركة ، ثم لا يحفى أن القول بالترتب يستدعى سبق نزول الآية الجوابية وسماعهم لها حتى يتأتى القول برعم ردها بهذه الشبهة الفاسدة ، والظاهر من الآثار عدم نزولها إذذاك ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه سئل عن هذه الآية ققال: لما قتل من قتل من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أتو اعبدالله ابن أبي فقالوا له: ما ترى فقال: إنا والله ما نؤامر رلوكان لنا من الامر شيء ماقتلنا ههنا) ه

وأخرج ابن إسحق وابن المنذر . وابن جرير . وخلق كثير عن الزبير رضى الله تعالى عنه قال: لقد رأيتنى معرسول الله تعالى علينا النوم فما منامن رجل إلاذقنه في صدره فوالله إلى لاسمع قول معتب بن قشير ماأسمعه إلا كالحلم : (لوكان لنا من الأمر شئ ماقتلنا ههنا) فحفظتها منه ، وفى ذلك أنزل الله تعالى ثم أنزل إلى (ههنا) وقد يقال :إن هذا القول منهم كالاستدلال على القول الاول وإن كلا القولين وقع منهم ابتدا اوقصه الله تعالى علينا راداً له وهذا ظاهر على تقدير أن يكون الاستفهام إنكارياً وأما على تقدير أن يكون حقيقياً ففيه خفاء فتأمل (قُل يا محمد في جواب ذلك (لَّو كُنتُم ) أيها المنافقون في يُبُو تكم ومنازلكم بالمدينة ولم تخرجوا للقتال بجملته كم ولَبَرزَ في أي لخرج لسبب من الاسباب الداعية إلى البروز (الذين كتب في اللوح المحفوظ أو قدر في سابق علم الله تعالى (عَليْهُمُ الْقَتْلُ) في تلك المعركة (إلى مَضَاجعهم ) أي مصارعهم التي علم الله تعالى وقدر قتالهم فيها وقتلوا هناك البتة فان قضاء الله تعالى لا يرد

وحكمه لايعقب، وفيه من المبالغة فىردّ مقالتهم الباطلة مالايخنى ، وزعم بعض أنالظاهر الابلغ أن يرادبمن كتب عليهم القتل الكفار القاتلون أي لخرج الذين يقتلون من بين قومهم إلى مضاجع المقتولين ولم ينج أحدمنهم مع تحصنهم بالمدينة وتحفظهم في بيوتهم ولايخني بعده لمافيه من التفكيك ،ولأن الظاهر من (عليهم) أنهم مقتولون لاقاتلون ، وقيل: المعنى لو لزمتم منازلهم أيها المنافقون والمرتابون وتخلفتم عن القتال لخرج إلى البراز المؤمنون الذين فرض عليهم القتال صابرين محتسبين فيقتلون ويقتلون ، ويؤل إلى قولنا : لو تخلفتم عن القتال لايتخلف المؤمنون، والمضاجع جمع مضجع فانكان بمعنى المرقد فهو استعارة للمصرع، وإن كان بمعنى محل امتداد البدن مطلقاً للحي والميت فهو حقيقة ، وقرئ (كتب) بالبناء للفاعل ، ونصب (القتل) و ( كتبعليهم القتال) و (لبرز ) بالتشديد على البناء للمفعول ﴿ وَلَيْبْتَلَى ٱللَّهُ مَا فَى صُدُورَكُمْ ﴾ أى ليختبر الله تعالى مافى صدوركم بأعمالكم فانه قد علمه غيباً ويريد أن يعلمه شَهادة لتقع المجازاة عليه قاله الزجاج ، أو ليعاملكم معاملة المبتلي الممتحن قاله غير واحد ، وهو خطاب للمؤمنين واللام للتعليل ومدخولها علة لفعل مقدر قبلُ مطوف على على اخرى مطوية للايذان بكثرتها كأنه قيل فعل مافعل لمصالح جمة ( وليبتلي) الخ أو لفعل مقدر بعد أي وللابتلاء المذكور فعل مافعل لالعدم العناية بشأنأوليائه وأنصار نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم مثلاه والعطف على هذا عند بعض المحققين على قوله تعالى (أنزل عليكم) والفصل بينهما معتفر لأن الفاصل من متعلقات المعطوف عليه لفظاً أو معنى،وقيل : إنه لاحذف فىالـكلام وإنما هو معطوفعلىقوله تعالى:(لكيلا تحزنوا) أى أثابكم بالغم لأمرين عدم الحزن والابتلاء، واستبعد بأن توسط تلك الامور محتاج إلى نـكتة حينتذ، وهي غير ظاهرة، وأبعد منه بل لا يكاد يقبل العطف على قوله تعالى: (ليبتايكم)أى صرفكم عنهم ليبتليكم وليبتلي ما في صدور كم، وجعله بعضهم معطوفا على علة محذوفة وكلتا العلتين ( لبرز الذين )كا أنه قيل : ( لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) لنفاذ القضاء، أو لمصالح جمة وللابتلاء ،

واعترض بأن الذوق السليم يأباه فان مقتضى المقام بيان حكمة ما وقع يومئذ من الشدة والهول لا بيان حكمة البروز المفروض، وإنما جعل الخطاب للمؤمنين لانهم المعتد بهم ولان إظهاد حالهم مظهر لغيرهم • وقيل: إنه لهم وللمنافقين أى ليبتلى ما في سرائركم من الاخلاص والنفاق، وقيل: الممنافقين خاصة لان سوق

الآية لهم وظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلِيُسَمَّحُ مَا فَى قُلُوبُكُم ﴾ أى ليخلص مافيها من الاعتقاد من الوسواس، يرجح الآول لآن المنافقين لااعتقاد لهم ليمحص من الوساوس ويخلص منها ، ولعل القائلين بكون الخطاب للمنافقين فقط أو مع المؤمنين يفسرون التمحيص بالكشف والقييز أى ليكشف مافي قلوبكم من مخفيات الآمور أو النفاق و يميزها ، إلا أن حمل التمحيص على هذا المعنى يجعل هذه الجملة كالتأكيد لما قبلها وإنما عبر بالقلوب هنا كا قبل : لآن التمحيص متعلق بالاعتقاد على ماأشر نا إليه وقد شاع استعال القلب مع ذلك فيقال؛ اعتقد بقلبه ولا تكاد تسمعهم يقولون اعتقد بصدره أو آمن بصدره يو فالقرآن (أولئك كتب في قلوبهم الايمان) وليس فيه كتب في صدورهم الايمان ، نعم يذكر الصدر ، مع الاسلام كافي قوله تعالى: (أفن شرح الله صدره للاسلام) ومن هنا قال بعض السادات : القلب مقر الايمان ، والصدر محل الاسلام يوالفؤ ادمشرق المشاهدة ، واللب مقام التوحيد الحقيقي ولعل الآية على هذا تؤل ألى قولنا ليبتلى إسلامكم وليمحص إيمانكم ، وربما يقال واللب مقام التوحيد الحقيقي ولعل الآية على هذا تؤل ألى قولنا ليبتلى إسلامكم وليمحص إيمانكم ، وربمايقال والله مقام التوحيد الحقيقي ولعل الآية على هذا تؤل ألى قولنا ليبتلى إسلامكم وليمحص إيمانكم ، وربمايقال

عبر بذلك مع التعبير فيما قبل بالصدور للتفنن بناءاً على أن المراد يالجمعين واحدٍ •

﴿ وَاللّهُ عَـلَيْمُ بِذَاتُ الصّدُورِ ١٥٤﴾ أى بما في القلوب التي في الصدور من الضائر الحقية ووصفت بذلك لأنها للم يمني من الصدور جملت كأنها مالكه لها فذات بمعنى صاحبة لا بمعنى ذات الشئ ونفسه، وفي الآية وعد ووعيد أو أحدهما فقط على الحلاف في الحطاب وفيها تنبيه على أن الله تعالى غنى عن الابتلاء وإنما يبرزصورة الابتلاء العنى عنه لحكم يعلمها كتمرين المؤمنين أو إظهار حال المنافقين ، واختار الصدور ههنا لأن الابتلاء العنى عنه سبحانه كان متعلقاً بمافيها والتمحيص على المعنى الاول تصفية وتطهير وليس ذلك بما تشعر به هذه الجملة بأنه سبحانه غنى عنه وإنما فعله لحكمة ، نعم إذا أريد به الكشف والتمييز يصح أن يقال: إن هذه الجملة مشعرة بأنه تعالى غنى أيضاً ه

ومن هنا جوّز بعض المحققين كونها حالا من متعلق الفعلين أىفعل مافعل للابتلاء والكشف، والحال أنه تعالىغنىءنهما محيط بخفيات الأمور إلا أنه لايظهر حينئذ س التعبيرءن الاسرار والخفيات بذات الصدور دونذات القلوب مع أن التعبيرالثاني أولى بها لأنالقلوب محلها بلا واسطة ومحلية الصدور لهابحسب الظاهر بواسطة القلوب اللهم إلا أن يقال: إن ذات الصدور بمعنىالاشياء التي لا تـكاد تفارق الصدور لـكونها حالة فيها بل تلازمها و تصاحبها أشمل من ذات القلوب لصدق الأولى على الأسرار التي في القلوب وعلى القلوب أنفسها لأن كلا من هذين الأمرين ملازم للصدور باعتبار كونه حالا فيها دون الثانية لأنها لاتصدق إلا على الأسرار لأنها الحالة فيها دونالصَّدور فحيَّنتُذ يمكنأن يراد منذاتالصدور هذا المعنى الشامل ويكونالتعبير بها لذلك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ ﴾ الدبر عن المشركين بأحد ﴿ منـكُمْ ﴾ أيها المسلمون ، أو أن الذين هربوا منكم إلى المدينة ﴿ يُوْمُ ٱلْتَقَى ٱلْجُمْعَانِ ﴾ وهما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم · وجمع أبي سفيان ، ﴿ إَمَا أُسْتَزَلَّهُمْ ٱلشَّيْطَانُ ﴾ أى طلب منهم الزلل ودعاهم اليه ﴿ بَبَعْض مَا كَسَبُوا ﴾ من ذنوبهم يعني إن الذين تولواكان السبب فى توليتهم أنهم كانوا أطاعوا الشيطان فاقترفواذنوبا فمنعوا من التأييد وتقوية القلوب حتى تولوا ، وعلى هذا لايكون الزلل هو التولى بل الذنوب المفضية اليه ، وجوز أن يكون الزلل الذي أوقعهم الشيطان فيه ودعاهم اليه هو التولى نفسه ، وحينتذ يراد ببعض ماكسبوا إما الذنوبالسابقة ـ ومعنى السببية\_ انجرارها اليه لأن الذنب يجرّ الذنب في أن الطاعة تجرّ الطاعة،و إما قبولمازين لهم الشيطان من الهزيمة وهو المروى عن الحسن ، وإما مخالفة أمره صلى اللهتعالى عليه وسلم بالثبات فىالمركز فجزهم ذلك إلىالهزيمة ، وإما الذنرب السابقة لابطريق الانجرار بل لكراهة الجهاد معها فقد قال الزجاج: إن الشيطان ذكرهم خطايا لهم كرهوا لقاء الله تعالى معها فأخروا الجهاد و تولوا حتى يصلحوا أمرهم ويجاهدوا علىحال مرضية ، والتركيب على الوجهين من ماب تحقيق الخبر كقوله:

إن التي ضربت بيتاً مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول

وليس منباب أن الصفة علة للخبر كقوله تعالى : ( إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم ) لأن ( ببمض ماكسبوا ) يأباه ويحقق التحقيق ، وهو أيضا من باب الترديد للتعليق كقوله :

صفراءلاتنزلالاحزانساحتها لومسها حجر مسته سراء

لان (إيما استزلهم) الخخبر إن وزيد ـ إن ـ للتوكيد وطول الـكلام ، و ـما ـ لتـكفها عن العمل ،

وأصل التركيب إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما تولوا لأن الشيطان استزلهم ببعض الخ فهو كَهُولُك: إن الذي أكرمك إنما أكرمك لانك تستحقه ، وذكر بعض للاشارة إلى أن في كسبهم ماهو طاعة لايوجب الاستزلال ، أو لان هذه العقوبة ليست بكل ما كسبوا لأن الكل يستدعىزيادة عليهالكمنه تعالى من بالعفو عن كشير (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ماترك على ظهرها من دابة) ﴿ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُم ﴾ أعاد سبحانه ذكر العفو تأكيداً لطمع المذنبين فيه ومنعاً لهم عن اليأس وتحسيناً للظنونَ بأتم وجه ، وقديقال: هذا تأسيس لاتاً كيد فتذكر ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ للذنوب صغائر هاوكبائرها ﴿ حَلْيْمٌ ٥٥٠ ﴾ لا يعاجل بعقو بة المذنب،وقد جاءت هذه الجملة كالتعليل للعفو عن هؤ لاء المتولين وكانوا أكثر القوم،فقد ذكر أبو القاسم البلخي أنه لم يبق معالنيي ﷺ يوم أحد إلا ثلاثة عشر نفساً خسة من المهاجرين أبو بكر.وعلى وطلحة وعبدالرحمن ابنءوف. وسعد بنأنى وقاص ، والباقون من الانصار رضى الله تعالى عنهم أجمعين ؛ ومن مشاهير المهزمين عثمان . ورافع بن المعلى . وخارجة بن زيد . وأبو حذيفة بن عتبة . والوليد بن عقبة . وسعد . وعقبة ابنا عثمان من الانصار من بني زريق ، وروى عن ابن عباس أن الآية نزلت في الثلاثة الاول ، وعن غيره غير ذلكولم يوجد في الآثار تصريح بأكثر من هؤلاء ، ولعل الاقتصار عليهم لأنهم بالغوافي الفرارولم يرجعوا إلابعد مضى وقت إلى رسول آله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أن منهم من لم يرجع إلابعد ثلاث ، فزعمو ا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لقد ذهبتم بها عريضة ، وأما سائر المنهرمين فقد اجتمعوا في ذلك اليوم على الجبل، وعمر بن الخطاب رضى الله تعالىعنه كان من هذا الصنف كا فىخبر ابن جرير خلافا للشيعة وبفرض التسليم لاتعيير بعد عفو الله تعالى عن الجميع، ونحن لاندعي العصمة في الصحابة رضيالله تعالى عنهم ولا نشترطها في الخلافة 😦

﴿ يَنَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنُواْ لَا تَكُونُو اْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ وهم المنافقون كعبدالله بن أبي وأصحابه قاله السدى. ومجاهد ـ وإنما ذكر في صدر الجملة كفرهم تصريحاً بمباينة حالهم لحال المؤمنين و تنفيراً عن بماثلتهم وهم ، وفيه دليل على أن الإيمان ليس عبارة عن مجرد الإقرار باللسان ـ فإيقوله الـ كرامية - وإلا لماسمي المنافق كافراً ، وقيل المراب بالذين كفروا سائر الكفار على العموم أي لا تكونوا كالكفرة في نفس الامر ﴿ وَقَالُواْ لا خُواَنهم ﴾ فالمذهب بالذين كفروا سائر الكفار على العموم أي لا تكونوا كالكفرة في نفس الامر ﴿ وَقَالُواْ لا خُواَنهم ﴾ فالمذهب أو اللهم تعليلية أي قالوا لا جلهم ، وجعلها ابن الحاجب بمعنى عن ، ولا يجوزأن يكون المراد مخاطبة الاخوان كا هو المتبادر لدلالة مابعد على أنهم كانوا غائبين حين هذا القول، وقول بعضهم ؛ يصح أن يكون جعل القول لا خوانهم باعتبار البعض الحاضرين والضرب الآتي اضرب آخر تكلف لاحاجة اليهسوى كثرة الفضول ﴿ إِذَا ضَرَّ بُواْ في الأرض ﴾ أي سافروا فيها لتجارة ، أو طلب معاش فاتوا ـ قاله السدي ـ وأصل الضرب إيقاع شي، على شي ، واستعمل في السير هو منوع وخص الارض بالزكر لان أكثر أسفارهم كان في البر والبحر أصل الضرب في الأرض الابعاد في السير وهو بمنوع وخص الأرض بالذكر لان أكثر أسفارهم كان في البر والبحر وقيل : المراد من الارض ما يشمل البر والبحر وقيل : المراد من الارض ما يشمل البر والبحر وليس بالبعيد ، وجي - بإذا - وحق الكلام إذ كما قالوا لقالوا الدال بهيئته على الزمان المنافي للزمان الدالة عليه وليس بالبعيد ، وجي - بإذا - وحق الكلام إذ كما قالوا لقالوا القالوا الدال بهيئته على الزمان المنافي للزمان الدالة عليه وليس بالبعيد ، وجي - بإذا - وحق الكلام إذ كما قالوا لقالوا الوال بهيئة على الزمان المنافي للزمان الداله علي المرافقة في المرافقة في المرافقة والمنافقة للزمان الداله عن ذكر البحر والمؤلفة المرافقة والدالم المنافقة للزمان الدالة عليه ولي المرافقة والمؤلفة المرافقة علي الزمان المنافقة المرافقة والمؤلفة المؤلفة المؤلفة

(إذا) مراعاة لحكاية الحال الماضية ، ومعنى ذلك أن تقدر نفسك كأنك موجود فى ذلك الزمان الماضى أو تقدر ذلك الزمان كأنهموجود الآنوهذا كقولك : قالوا ذلك حين يضربون والمعنى حين ضربوا إلا أنك جئت بلفظ المضارع استحضاراً لصورة ضربهم فى الارض ، واعترض بوجهين : الأول أن حكاية الحال إنما تكون حيث يؤتى بصيغة الحال وهذه صيغة استقبال لان معنى (إذا ضربوا) حين يضربون فيما يستقبل ، الثانى أن قولهم: لوكانوا عندنا إنما هو بعد موتهم فكيف يتقيد بالضرب فى الارض ه

وأجيب عن الأول بأن( إذا ضربو ا)في معنى الاستمرار كما في (و إذا لقوا الذين آمنو ا)فيفسدالاستحضار نظراً للحال ،وعن الثانى بأن(قالوا لا خوانهم)فى موقع جزاء الشرط من جهة المعنى فيكون المعنى لاتكونوا كالذين كفروا،واذا ضرب إخوانهم فماتوا(أوكانواغزاً) فقتلوا قالوا (لوكانوا عندناماماتواوماقتلوا) فالضرب والقتل كلاها في معنى الاستقبال ، و تقييد القول بالضرب إنما هو باعتبار الجزء الآخير وهوالموت ، والقتل فانه وإن لم يذكر لفظاً لدلالة مافي القول عليه فهو مراد معنى والمعتبر المقارنة عرفاكما في قوله تعالى: ( فاذا أفضتم من عرفات فاذكرو الله عند المشعر الحرام) وكـقولك إذا طلع هلال المحرم: أتيتك في منتصفه م وقال الزجاج: (إذا) هنا تنوب عما مضي من الزمان ومايستقبل يمني أنها لمجردالوقت أولقصد الاستمرار والذي يقتضيه النظر الصائب أن لا يجعل (إذاضر بوا) ظرفا لقالو ابل ظرف لما يحصل للاخو ان حين يقال لاجلهم و في حقهم ذلك كأنه قيل قالو الآجل الاحو الالعارضة للاخو ان (إذا ضربوا) بمعنى حين كانو ايضربون قاله العلامة الثاني، وأنت تعلم أن تجريد (إذا)عن معنى الاستقبال وجعلها بمعنى الوقت، طالقا كاف في توجيه الآية مزيل لاشكالها، وقصد الاستمرار منهالايدفع الاعتراضءن ذلك التوجيهلانها إذاكانت للاستمرارتشمل الماضي فلا تكون لحكاية الحالوكذا إذا كان قالو اجوابا إذ يصير مستقبلا فلاتتأتى فيه الحكاية المذكورة أبضا ويردعلي القتضاه النظرِ الصائب أن دون إثبات صحة مثله في العربية خرط القتاد ، و أقعد منه - و إن كان بعيداً ـماقاله أبو حيان من أنه يمكن إقرار(إذا) على الاستقبال بأن يقدر العامل فيها مضاف مستقبل على أن ضمير لو كانوا عائداً على إخوانهم لفظاً لامعنى على حدعندى درهم ونصفه ، والتقدير ( وقالوا ) مخافة هلاك إخوانهم ( إذا ضربوا ) ﴿ أَوَ كَانُواغُزَا لُوكَانُوا﴾ أَيْ إِخُوانَنَا الآخرُونِ الذين تقدمُ مُوتَهُمُ وقتلُهُمُ (عندنا ماماتُواوماقتلُوا)فتكُونُ هذه المقالة تثبيطاً لاخوانهم الباقين عن السفر و الغزو لئلا يصيبهم ماأصاب الاولين وإنما لم يحملوا (إذا)هناعلى الحال فاقيل بحملها عليه بعدالقسم نحو ( والليل إذا يغشي )لتصفو لهم دعوى حكاية الحال عن الـكمدر لان ذلكغيرمسلم عند المحققين هناك فقد صححوا فيه بقاءها على الاستقبال من غير محذور ، وجوز في الآية كون قالوا بمعنى يقولون ؛ وقد جاء في كلامهم استعمال الماضي بمعنى المستقبل ومنه قوله :

وإني لآتيكم تشكر مامضي منالأمر واستيجاب ماكان في غد

وكذا جوز بقاؤه على معناه رحمل ( إذا) على الماضى فانها تجئ له كما جاءت إذ للمستقبل فى قول البعض وذلك كقوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوأ انفضوا اليها )، وقوله:

وندمان يزيد الـكاس طيبا سقيت ( إذا )تغورت النجوم

وحينئذ لامنافاة بين زمانى القيد والمقيد فندبر ذلك كله ، والجملة المعينة لوجه الشبه والماثلة التي نهوا عنها هي الجملة المعطوفة على جملة الصلة والمعنى لا تنشبهوا بالكفار في قولهم لإخوا بهم إذا سافروا ﴿ أَوْ كَانُواْ غُرَّى ﴾

جمع غاز كعاف وعنى وهو من نوادر الجمع فى المعتل، واستشهد عليه بعضهم بقول امرى القيس: ومغبرة الآفاق خاشعة الصوى لها قلب (عنى ) الحياض أجون

ويجمع على غزاة كقاض وقضاة ، وعلى غزى مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين ، وعلى غزا. مثل فاسق وفساق ، وأنشدوا له قول تأبط شرا \*

فيومـاً ( بغزاء ) ويومـاً بسرية ويوماً بخشخاش من الرجل هيضل

وعلى غازون مثل ضارب وضاربون ،وهو منصوب بفتحة مقدرة على الالف المنقلبة عن الواو المحذوفة لالتقاء الساكنين إذ أصله غزوا تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفآ ثم حذقت ،وقرئ بتخفيفالزاي قال أبو البقاء:وفيه وجهان،الأولأنأصلهغزاة فحذفت آلهاء تحفيفاً لأن التا دليل الجمع،وقدحصل من نفس الصيغة، ﴿ وَالثَّانِي ﴾ أنه أريد قراءة الجمهور فحذفت إحدى الزاءين كراهية التضعيف وذكر هذا الشق مع دخوله ، فيها قبلة لانه المقصود في المقام وماقبله توطئة له على أنه قيل: قد يوجد بدون الضرب في الأرض بناءًا على أن المراد بهالسفرالبعيد فبين الضرب على هذاوكونهم غزاة عموم منوجه وإنما لم يقلأو غزواً للايذان باستمرار اتصافهم بعنوان كونهم غزاة أو لانقضا ذلك أي كانوا غزاة فيما مضى ﴿ لَّوْ كَانُواْ ﴾ مقيمين ﴿ عندَنَا ﴾ بأن لم يسافرو اأويغزوا ﴿ مَا مَاتُواْ وَمَا قُتلُواْ ﴾ بلكانوا يبقون زيادة علىمابقوا ،والجملة الامتناعية فىمحل النصب مفعول لقالو او دليل على أن في الكلام السابق مضمراً قد حذف أي إذا ضربوا في الارض فما توا (أو كانو اغزاً) فقتلوا، وتقدير فماتوا، أو قتلوا في كل من الشقين خلاف الظاهر ﴿ لَيَجْعَلَ اللَّهُ ۚ ذَٰلِكَ حَسْمَرَةً فَ قُلُومِهُمْ ﴾ متعلق بقالوا داخل فى حيز الصلة ومن جملة المشبه به ، والإشارة إلى القول لكن باعتبار مافيه من الاعتقاد واللام لام العاقبة والمعنى لاتكونوا مثلهم فىالقولالباطل والمعتقد الفاسد المؤديين إلىالحسرة والندامة والدمار فىالعاقبة، وإلىهذا يشير كلام الزجاج.وأبي على،وقيل : متعلق ـبلاتكونواـ على أنه علة للنهي فهو خارج،عنجملة المشبه به لكن القول والمعتقد دآخلانفيه أى لاتكونوا مثلهم فىالنطق بذلك القول واعتقاده ليجعل انتفاء كونكم معهم في ذلك القول والاعتقاد حسرة في قلوبهم خاصة ،واعترضه أبو حيان بأنه قول لاتحقيق فيه لانجعل الحسرةلايكون سببأللنهي إنما يكونسببآ لحصول امتثالالنهي وهو انتفاء المماثلة فحصولذلك الانتفاء والمخالفة فيما يقولون ويعتقدون يحصلعنه ما يغيظهم ويغمهم إذلم يوافقوهم فيماقالوه واعتقدوه فيترك الضرب فى الارض والغزو ، وكأن القائل التبس عليه استدعاء انتفاء المائلة بحصول الانتفاء وفهم هذا فيه خفاء ودقة ه

وتعقبه السفاقسي بأنه يلزم على هذا الاعتراض أن لا يجوزنحو لا تمص لتدخل الجنة لأن النهى ليسسبباً لدخول الجنة ، وكذا لا يجوز أطع الله تعالى لتدخل الجنة لأن الأمر ليس سبباً لدخولها ، ثم قال: والحق أن اللام تتعلق بالفعل المنهى عنه والمأمور به على معنى أن الكف عن الفعل أو الفعل المأمور به سبب لدخول الجنة ونحوه وهذا لا إشكال فيه، وقيل: متعلق بلا تكونوا والاشارة إلى مادل عليه النهى والكل خارج عن المشبه به والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة فى قلولهم وعلى هذا يكون (وقالوا) ابتداء كلام معطوفا على مقدرات شتى كما يقتضيه أقوال المنافقين وأحوالهم وأفعالهم ، ووجه اتصاله بما قبله أنه لما وقع التنبيه على عدم الكون مثلهم عميما يتصل بهم من الرذائل وخص المذكور لكونه أشنع وأبين لنفاقهم أى أنهم أعداء الدين

لم يقصروا فى المضارة والمضاده بل فعلوا كيتوكيت وقالوا كذا وكذا ، ومن هذا يعلم مافى تلك المقدرات، وعلى كل من الاوجه الثلاثة يكون الضمير المجرور فى قلوبهم عائداً إلى الكافرين .وذكر القلوب مع أن الحسرة لا تكون إلا فيها لإرادة التمكن والايذان بعدم الزوال •

وجوز ابن تمجيد رجوع الضمير إلى المؤمنين و اللام متعلقة \_ بقالوا \_ حينتذ لاغير ، ووجه الآية بما يقضى منه العجب ﴿ وَاللّهُ يُحِي وَيَمُيتُ ﴾ رد لقولهم الباطل إثربيان غائلته أى والله هو المؤثر الحقيقى فى الحياة و المات وحده لا الاقامة أو السفر فانه تعالى قد يحيى المسافر والغازى مع اقتحامهمامو ارد الحتوف و يميت المقيم و القاعد وإن كانا تحت ظلال النعيم ، وليس المراد أنه تعالى يوجد الحياة و المهات وإن كان هو الظاهر لان المكلام ليس فيه و لا يحصل به الرد و إنما المكلام في إحداث ما يؤثر هما ، وقيل: المراد أنه تعالى يحيى و يميت فى السفر و الحضر عند حضور الاجلولا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ، و لاراد لما قضى و لا يحيص عماقدر ، وفيه منم المؤمنين عن التخلف فى الجهاد لخشية انقتل و الواو للحال فلا يرد أنه لا يصح عطف الاخبار على الانشاء و

﴿ وَاللَّهُ بَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٥٦ ﴾ ترغيب فى الطاعة وترهيب عن المعصية أوتهديد للمؤمنين على أن يما للوا الكفار لآن رؤية الله تعالى كعلمه تستعمل فى القرآن للمجازاة على المرئى كالمهلوم ، والمؤمنون وإن لم يما لموه فيما ذكر لكن ندمهم على الحروج من المدينة يقتضيه ، وقرأ ابن كثير . وأهل الكوفة - غير عاصم - يعملون بالياء ، وضمير الجمع حينئذ للكفار ، والعمل عام متناول للقول المذكور ولمنشئه الذى هو الاعتقاد الفاسدولما ترتب على ذلك من الاعمال ولذلك تعرض لعنوان البصر لالعنوان السمع ، وإظهار الاسم الجليل لما من مرة وكذا تقديم الظرف \*

هذا ﴿ ومن باب الاشارة ﴾ (وكا ين) وكم (من نبى) مرتفع القدر جليل الشأن وهو فى الانفس الروح القدسية (قاتل معه) عدو الله تعلى أعنى النفس الامارة (ربيون) متخلقون بأخلاق الربوه القوى الروحانية (فا وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله ) وطريق الوصول اليه من تعب المجاهدات (وما ضعفوا ) فى طلب الحق (وما استكانوا ) وماخضعوا المسوى (والله يحب الصابرين ) على مقاساة الشدائد في جهاد النفس (وماكان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا ) استرلناوجوداتنا بإماضة أنوار الوجود الحقيقي علينا (وإسرافنا فى أمرنا ) أى تجاوزنا حدود ظاهر الشريعة عند صدمات التجليات (وثبت أقدامنا ) فى مواطن حروب أنفسنا (واضرنا) بتأييدك وإمدادك (على القوم الكافرين) الساترين لربويتك (قاته اله الله ) بسبب دعائهم بألسنة الاستعدادات والانقطاع اليه تعالى (ثواب الدنيا ) وهو مرتبة توحيد الافعال وتوحيدالصفات (وحسن ثواب الآخرة ) وهو مقام توحيدالذات (والله يجب المحسنين) فى الطلب الذين لا يلتفتون إلى الأغيار (ياأيها الذين آمنوا ) الايمان الحقيقي (إن تطيعوا الذين كفروا ) وهم النفوس المكافرة وصفاتها (يردوكم على أعقابكم) المأسفل سافلين وهوسجين البهيمية (فتنقلبوا ) ترجعوا القهقرى (خاسرين) أنفسكم (بالله مولاكم) ناصركم (وهو خير الناصرين ) لمن عول عليه وقطع نظره عمن سواه (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب ) أى الخوف (بما أشركوا ) أى بسبب إشراكهم (بالله مالم ينزل به ) أى بوجوده (سلطانا ) أى حجة إذلاحجة على وجوده حتى ينزلها لتحقق عدمه بحسب ذاته ، وجعل سبحانه إلقاء الرعب فى قلوبهم مسببا عن شركهم على وجوده حتى ينزلها لتحقق عدمه بحسب ذاته ، وجعل سبحانه إلقاء الرعب فى قلوبهم مسببا عن شركهم

لان الشجاعة وسائر الفضائل اعتدالات فى قوى النفس عند تنورها بنور القلب المنور بنور التوحيد فلا تركون تامة حقيقية إلا للموحد الموقن ، وأما المشرك فحجوب عن منبع القوة بما أشرك هالاوجود ولاذات فى الحقيقة له فهو ضعيف عاذ بقر ملة (ومأواهم النار)وهى نار الحرمان (وبئس مثوى الظالمين) الذين وضعوا الشئ فى غير موضعه وعبدوا أسماء سموها ماأنزل الله تعالى بها من كتاب (ولقد صدق المالهوعده) المشروط بالصبروالتقوى (إذ تحسونهم) أى تقتلون جنود الصفات البشرية قتلا ذريعا (بإذنه) وأمره لاعلى وفق الطبع (حتى إذا فشلتم) جبئتم عند تجلى الجلال (وتنازعتم فى الامر) وخالفتم فى أمر الطلب (وعصيتم) المرشد المربى (من بعد ما أراكم ما تحبون) من الفوز بأنوار الحضرة (منكم من يريد الدنيا) لقصورهم تهوضعف رأيه (ومنكم من يريد الآخرة) لطول باعهوقوة عقله (ثم صرف كم عنهم) أى عن أعداء نفو سكم وجنودها (ليبتليكم) أى يمتحنكم بالستر بعد التجلى بأنوار المشاهدات والصحو بعد السكر بأقداح الواردات والفطام بعد إرضاع ألبان الملاطفات كما يقتضى ذلك الجلال (ولقد عفا عنكم بعد ذلك) فانقطعتم اليه كما هو مقتضى الجمال وفائة ذو فضل عظيم) على المؤمنين فى طورى التقريب والإبعاد، وما ألطف قول من قال:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحيانا على من يرحم

( إذ تصعدون) فى جبل التوجه إلى الحق ( ولاتلوون ) أى لا تلتفتون ( على أحد ) من الأمرين الدنيا والآخرة (والرسول) أي رسول الواردات (يدعوكم) إلى عباد الله إلى عباد الله (فأثابكم غمَّا بغم) فجاز اكم بدل غمالدنيا والآخرة بغم طلب الحق (لكيلا تحزنو اعلى مأفاتكم) من زخارف الدنيا (ولاما أصابكم) من صدمات تجلى القهر (والله خبير بما تعملون) لأنه سبحانه أقرب إليكم منكم ( ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً ) أي وارداً من ألطافه ظهر في صورة النعاس وهو السكينة الرحمانية (يغشيطائفة منكم) وهم الصادقون فىالطلب (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم) وهم أرباب النفوس فانهم لاهم لهم سوى حظ نفوسهم واستيفاء لذاتها (يظنون بالله غير الحق) بمقتصى سوء استعدادهم ( يقولون هل لنا من الامر من شئ ) أى إن الخلق حالوا بيننا وبين التدبير ولولم يحولوا لفعلنا مابه صلاحنا (قل إن الامر كله لله) فهوالمتصرفوحد، حسما يقتضيه الاستعداد فلا تدبيرمع تدبيره ولاوجود لاحد سوأه (يخفون فى أنفسهم) الخبيثة (مالايبدون) بزعمهم لكأيها المرشد الكامل (يقولون لو كان لنا من الامر شئ ماقتلنا ) بسيف الشهوات (ههنا) أى فى هذه النشأة (قل لوكنتم فى بيو تكم) وهي منازل العدم الأصلى قبل ظهور هذه التعينات (لبرز) على حسب العلم ( الذين كتب عليهم القتل) في لوح الأزل (إلى مضاجعهم) وهي بيداء الشهوات، فقد قال سبحانه: (ماأصاب من مصيبة في الأرض ولافأنفسكم إلافي كـتاب من قبل أن نبرأها ) أي نظهرها بهذا التعين، وإنما فعل سبحانه مافعل لحكم شتى ( وَلَيْبِتَلَى الله ) تعالى( مافىصدوركم ) أي ليمتحن مافى استعدادكممن الصدق والاخلاص والتوكل ونحو ذلك من الاخلاق ويخرجها من القوة إلى الفعل (و ليمحصما في قلوبكُم) أي يخلص مابرز من مكمن الصدر إلى مخزن القلب من غش الوساوس وخواطر النفسفان البلاء سوط يسوق الله تعالى به عبادهاليه ، ولهذا ورد « أشد الناس بلاء الانبياء ثمم الاولياء ثم الأمثل فالأمثل» ولله تعالى در من قال :

لله در الـــنائبات فانها صدأ اللئام وصيقل الاحرار ما كنت إلازبرة فطبعنني سيفاً وأطلع صرفهن غراري

وذلك لانهم حينتذ ينقطعون إلى الحق ولا يظهر على كل منهم إلا ما فى مكمن استعداده كما قيل: عند الامتحان يكرم الرجل أو بهان، والخطاب فى كلا الموضعين للمؤمنين ، وقيل: إن الخطاب الأول للمنافقين ، والثانى للمؤمنين وأنه سبحانه إنماخص الصدور بالأولين لآن الصدر معدن الغل والوسوسة فهو أوفق بحال المنافقين ، وخص القلوب بالآخرين لأن القلب مقر الايمان والاطمئنان وهو أوفق بحال المؤمنين وأن نسبة الاسلام باللسلام باللسان إلى الإيمان بالجنان كنسبة الصدر إلى القلب قيل: ولهذا قال سبحانه: (والله عليم بذات الصدور) بناءاً على أن المراد به الترهيب والتحذير عن الاتصال بما لايرضى من تلك الصفات التي يكون الصدر مكمنا لها (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) جمع الروح وقواها وجمع النفس وقواها (إنما استزلهم الشيطان لمبعض ما كسبوا) من الذنوب لانها تورث الظلمة والشيطان لا بحال له على ابن آدم بالتزيين والوسوسة إلا إذا بعض ما كسبوا) من الذنوب لانها تورث الظلمة والشيطان لا بحال له على ابن آدم بالتزيين والوسوسة إلا إذا وجدظلمة فى القلب ، ولك أن تبقى الجمعين على ظاهرهما و باقى الاشارة بحاله (ولقدعفا الله عنهم) حين استنارت قلوبهم بنور الندم والتوبة (إن الله غفور حليم) و بمقتضى ذلك ظهرت المخالفات وأردفت بالتوبة ليكون فيستغفرون فيستغفرون فيستغفرون فيففر لهم » ه

وحكى أن إبراهيم بن أدهم رضى الله تعالى عنه أكثر ليلة فى الطواف من قوله: اللهم اعصمنى من الذنوب فسمع هاتفاً من قلبه يقول يالبراهيم أنت تسأله العصمة وكل عباده يسألونه العصمة فاذا عصمكم على من يتفضل وعلى من يتكرم (ياأيها الذين آمنو الا تكونوا كالذين كفروا) برؤية الأغيار واعتقاد تأثير السوى، وقالو الاجل إخواتهم إذا ضربوا فى الأرض إذا فارقوهم بترك ماهم عليه وسافروا فى أرض نفوسهم وسلم كو اسبيل الرشاد (أو كانو اغزاً) أى مجاهدين مع أعدى أعدائهم وهى نفوسهم التى بين جنوبهم وقواها وجنودها من الهوى والشيطان (لوكانوا) مقيمين (عنديا) مو افقين لنا (ماماتوا) بمقاساة الرياضة (وماقتلوا) بسيف المجاهدة، ولاستراحوا من هذا النصب (ليجعل الله ذلك )أى عدم المكون مثلهم (حسرة) يوم القيامة (فى قلوبهم) حين يرون ماأعد الله تعالى لمكم (والله يحيى من يشاء) بالحياة الأبدية (ويميت من يشاء) بموت الجهل والبعد عن الحضرة (والله بما تعملون بصير) تحذير عن الميل إلى قول المنكرين واعتقادهم ﴿ وَلَين قُتْلُتُم ﴾ أيها المؤمنون بما تعملون بصير) تحذير عن الميل إلى قول المنكرين واعتقادهم ﴿ وَلَين قُتْلُتُم ﴾ أيها المؤمنون في سبيل الله في الجهاد ﴿ أو مُتُم كُ حتف الانف وأنتم متلبسون به فعلا أو نية ه

لمؤمنين في الجهاد وأنه بما يجب أن يتنافس فيه المتنافسون ، وفيه تعزية لهم وتسلية بما أصابهم في سبيل الله للمؤمنين في الجهاد وأنه بما يجب أن يتنافس فيه المتنافسون ، وفيه تعزية لهم وتسلية بما أصابهم في سبيل الله تعالى إثر إبطال ماعسى أن يتبطهم عن إعلاء كلمة الله تعالى، واللام الاولى هي موطئة للقسم ، والثانية واقعة في جواب القسم ، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه ووفائه بمعناه و ومغفرة -مبتدأ و (من) متعلقة بمحذوف وقع صفة لها ووصفت بذلك إظهاراً للاعتناء بها ورمزاً إلى تحقق وقوعها ، ، وذهب غير واحد إلى تقدير صفة أخرى أي لمغفرة لكم من الله ، وحذفت صفة (رحمة) لدلالة المذكور عليها والتنوين فيهما للتقليل ولاينافى ذلك ما يشير اليه الوصف ، وثبوت أصل الخيرية لما يجمعه الكفار كما يقتضيه أفعل التفضيل إما بناءاً على أن الذي يجمعونه في الدنياقد يكون من الحلال الذي يعد خيراً في نفس الأمر، وإما أن ذلك وارد

على حسب قوطم ومتعقده أن تلك الاموال خير، وجوز في ما أن تكون موصولة ، أو نكرة موصوفة والعائد محذوف، أو مصدرية ويكون المفعول حينئذ محذوفا أى من جمعهم المال ، وقرأ نافع وأهل الكوفة - غير عاصم (متم) بالكسرووافقهم حفص في سائر المواضع إلاههنا ، وقرأ الباقون بضم الميم وهو على الأول من مات يمات مثل خفتم من خاف يخاف ، وعلى الثانى من مات يموت مثل كه نتم من كان يكون ، وقرأ حفص عن عاصم مثل خفتم من خان يكون ، وقرأ حفص عن عاصم (يحمعون) بالياء على صيغة الغيبة ، وقرأ الباقون - تجمعون . بالتاء على صيغة الخطاب والضمير للمؤمنين ، وقدم القتل على الموت الكنه أكثر ثوابا وأعظم عند الله تعالى ، فترتب المغفرة والرحمة عليه أقوى وعكس فى قوله سبحانه : ﴿ وَلَيْن مُتّم أَو قُتْلَم لَا لَى اللّه تُعْشَرُونَ ١٥٨ ﴾ لأن الموت أكثر من القتل وهما مستويان فى الحشر ، والمعنى أن كم بأى سبب أتفق هلا ككم تحشرون إلى الله تعالى لا إلى غيره فيجزى كلا منكم كما يستحق فيجازى المحسن عيره يرجى منه ثواب ، أو يتوقع منه دفع عقاب فا شروا ما يقربكم اليه ويجر لكم رضاه من العمل بطاعته والجهاد في سبيله و لا تركنوا إلى الدنيا ، ومما ينسب الحسين رضى الله تعالى عنه ولا تركنوا إلى الدنيا ، ومما ينسب الحسين رضى الله تعالى عنه اليه ويجر لكم رضاه من العمل بطاعته والجهاد في سبيله و لا تركنوا إلى الدنيا ، ومما ينسب الحسين رضى الله تعالى عنه اليه عنه الهما يقته والمحسين رضى الله تعالى عنه الهم المول عقاب فا تمان العمل بطاعته والجهاد في سبيله و لا تركنوا إلى الدنيا ، ومما ينسب الحسين رضى الله تعالى عنه الهما يقتربه عقاب فا تعمل بطون المعمل بطاعته والجهاد في سبيله و لا تركنوا إلى الدنيا ، وما ينسب المحسين رضى الله تعالى عليه و لا تركنوا إلى الدنيا ، وما ينسب المحسين رضى الله تعالى عليه و لا تركنوا إلى الدنيا ، وما ينسب المحسين رضى الله تعالى عليه و لا تركنوا إلى الدنيا ، وما ينسب المحسين رضى الله تعالى على على المحسون و المحسون المحسون المحسون و المحسون

فان تكن الابدان للموت أنشئت فقتل امرىء بالسيف والله أفضل

والكلام في اللامين كالـكلام في أختيهما بلا مين،وإدخال لام القسم على المعمول المقدم مشعربتاً كيد الحصر والاختصاص أن ألوهيته تعالى هي التي تقتضي ذلك ،وادعى بعضهم أن تقديم هذا المعمول لمجرد الاهتمام ويزيده حسناً وقوع مابعده فاصلة ، وماأشرنا اليه أولا أولى ، قالوا : ولولا هذا التقديم لوجب توكيد الفعل بالنون لأن المضارع المثبت إذاكان مستقبلا وجب توكيده مع اللام خلافا للكوفيين حيث يجوزون التعاقب بينهما ۽ وظاهر صنيع بعض المحققين يشعر بأن في هذه الجملة مقدراً بقرينة ماقبله أي ولئن متم أوقتلتم في سبيل الله،ولعل الحمل على العموم أولى ، وزعم بعض أن في الآية تقسيم مقامات العبودية إلى ثلاث أقسام، فن عبد الله تعالى خوفاً من ناره آمنه بما يخاف واليه الاشارة بقوله تعالى (لمغفرة من الله)ومن عبد الله تعالى شوقاإلى جنته أناله مايرجو ، واليه الاشارة بقوله سبحانه : (ورحمة) لأن الرحمة من أسماء الجنة ، ومن عبدالله تعالى شوقا إلى وجهه الـكريم لايريد غيره فهو العبد المخلص الذي يتجلى عليه الحق جل جلاله في دار كرامته ، واليه الاشارة بقوله عراسمه :(لا لي الله تحشرون) ولا يخفي أنه من باب التا ويل لامن قبيلالتفسير ﴿ فَبِمَارَحْمَة مِّنَاللَّهَ لنتَ لَهُمْ ﴾خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفاء لترتيب مضمون الكلام على مايني. عنه السياق من استحقاق الفازين الملامة والتعنيف منه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى الجبلة البشرية حيث صدروا عنه وحياض الاهوال مترعة وشمروا للهزيمة والحرب قائمة على ساق، أو من سعة فضاء مغفرته ورحمته والباءمتعلقة بلنت والتقديم للقصر ، \_ وما \_ مزيدة للتأكيد وعليه أجلة المفسرين، وهو المأثور عن قتادة ، وحكى الزجاج الاجماع عليه وفيه نظر، فقد قال الاخفش وغيره يجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء ، (ورحمة) بدل منها ، وجوز أن تكون صفة لها، وقيل : إنها استفهامية للتعجب والتقدير فبأى رحمة لنت لهم ، والتنوين في رحمة على كل تقدير للتفخيم ، (ومن) متعلقة بمحذوف وقع صفة لها أي (فبما رحمة) عظيمة كائنة من الله تعالى كنت لين الجانب لهم ولم تعنفهم ، ولعل المراد بهذ، الرحمة ربطه سبحانه وتعالى على جأشه صلى الله تعالى عليه وسلم وتخصيصه له بمكارم الاخلاق،وجعل الرفق واين الجانب مسبباعن ربط (م ١٤ - ج ٤ - تفسير دوح المعاني )

الجأش لأن من ملك نفسه عند الغضب كان كامل الشجاعة ٥

قيل: وأفاد الـكلام في هذا المقام فائدتين: إحداها ما يدل على شجاعته صلى الله تعالى عليه وسلم، والثانية ما يدل على رفقه فهو من باب التـكميل، وقد اجتمعت فيه صلى الله تعالى عليه وسلم هاتان الصفتان يوم أحد حيث ثبت حتى كر عليه أصحابه مع أنه عراه ماعراه ثم مازجرهم و لاعنفهم على الفرار بل آساهم في الغم و وَوَوَكُنتَ فَظًا ﴾ أي خشن الجانب شرس الاخلاق جافياً في المعاشرة قولا وفعلا ﴿ غَليظَ ٱلْقَلْبِ ﴾ أي قاسيه، وقال الـكلبي: ( فظاً ) في الاقوال ( غليظ القلب ) في الافعال.

وذكر بعضهم أن الفظ سيَّ الحاق في الامور الظاهرة من الاقوال والافعال، و ( غليظ القلب ) السيئ في الامور الباطنة ، والثاني سبب للاول وقدم المسبب اظهوره إذ هو الذي يطلع عليه ويمكن أن يقال المراد لوكنت علىخلاف تينك الصفتين المعبرعنهما بالرحمة وهو التهور المشاراليه بالفظاظة وسوء الاخلاق المرموز إليه بغلظ القلب فارح قساوة القلب وعدم تأثره يتبعها كل صفة ذميمة ، ولهذا ورد أبعد القلوب عن الله تعالى القلوب القاسية وكأنه لبعده صدّر بيمكن وعلى كل تقدير في الكلام حذف أي و لوكنت فظأ غليظ القلب فلم تلن لهم وأغلظت عليهم \_ ﴿ لَا نَهَضُواْ مَنْ حَوْلَكَ ﴾ أى لتفرقوا عنك ونفروا منك ولم يسكنوا إليك و تردّوا في مهاوى الردى ولم ينتظم أمر مابعثت به منهدا يتهم وإرشادهم إلى الصراط ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ ﴾ متر تب على ماقبله أى إذا كان الامر كذلك فاعف عنهم فيما يتعلق بحقوقك ﴿ وَٱسْتَغْفُرْكُمْ ﴾ الله تعالى فيما يتعلق بحقوقه سبحانه وتعالى إتماما للشفقة و إيما لا للتربية ﴿ وَشَاو رُهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ أى في الحرب أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن سيرين عن عبيدة وهو المناسب للمقام ، أوفيه وفي أمثاله مماتجري فيه المشاورة عادة ، واليه ذهب جماعة ، واختلف في مشاورته صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه رضي الله تعالى عنهم في أمر الدين إذا لم يكن هناك وحي فمن أبى الاجتهاد له صلى الله تعالى عليهوسلم ذهب إلى عدم جوازها ومن لاياً باه ـ وهو الاصحـ ذهب إلى جُوازها، وفائدتها الاستظهار برأيهم ، ويؤيد ذلك ماأخرجه الامام أحمد عن عبد الرَّحْنُ بن غُنم أن رسول الله ﷺ قال لا ب بكر . وعمر : « لو اجتمعتما في مشورة ماخالفتكما » أو التطييب لا نفسهم ، واليه ذهب قتادة ، فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال : أمر الله تعالى نبيه ﴿ إِلَيْكُمْ إِنَّ يَشَاوِرِ أَصِحَابِهِ في الامور وهو يأتيه وحي السماء لانه أطيب لانفس القوم ، أو أن تكون سنة بعده لامته ، واليه ذهب الحسن ، فقد أخرج البيهقي عنه أنه قال في الآية : قد علم الله تعالى مابه اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده ، ويؤيده ماأخرجه ابن عدى . والبيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال : لما نزلت ( وشاورهم في الامر ) قال رسولالله ﷺ: « أما إناللهورسوله لغنيان عنهاو لـكنجعلها الله تعالىرحمة لامتى فن استشار منهم لم يعدمرشداً ومن تركها لم يعدمغياً » ؛ وقيل : فائدة ذلكأن يمتحنهم فيتميز الناصح من الغاش وليس بشي ، وادعى الجصاص أن كون الامر بالمشاورة على جهة تطييبالنفوس مثلا غيرجائز لانه لوكان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط الصواب عما سئلواعنه ثم لم يكن معمولاً به لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم بل فيه إيحاشهم بأن آراءهم غير مقبولة ولامعول عليها ؛ وجزم بأنه لابد أن يكون لمشاورته صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم فائدة

هى الاستظهار بما عندهم وأن يكون للنبي والله على مرب من الاجتهاد فما وافق رأيه عمل به وماخالفه تركمن غيرلوم ، وفيه إرشاد للاجتهاد وجوازه بحضرته والشعار بمنزلة الصحابة وأنهم كلهمأهل اجتهاد وأن باطنهم مرضى عند الله تعالى انتهى ، وفيه نظر إذ لاخفاء على من راجع وجدانه أن فى قول السكبير للصغير ماذا ترى فى أمر كذا وماذا عندك فيه تطيياً لنفسه وتنشيطاً لها لاكتساب الآراء وإعمال الفكر لاسيها إذا صادف رأيه رأى الكبير أحياناً وإن لم يكن العمل برأيه الموافق بل العمل بالرأى الموافق، وما ادعاه من أن الرأى إذا لم يكن معمولا به كان فيه إيحاش غير مسلم لاسيها فيها نحن فيه لعلم الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعلو شأن رسول الله يرسول الله يرسول الله يعلم النسبة إلى شمس الضحى ، على أن من قال: إن فائدة المشاورة تطييب النفس أشار إلى أن الوحى يأتيه فهو غنى عنها ، وحينئذ يكون قصد التطييب أتم وأظهر لما فى المشاورة إذ ذاك من تعريضهم لما يمكن أن يوافق الوحى والإيحاش بعدم العمل هنا أبعد لأن من أن فى ذلك إشعاراً بأن الصحابة كلهم أهل اجتهادفى حيز المنع لأن أمر السلطان مثلا لعامله أن يشاور أهل الآراء منهم والمتدربين فيهم ، وكون الصحابة كلهم كذلك أول المدعى ، ودون المحابة كلهم كذلك أول المدعى ، ودون الماته وقعة الجل وحرب صفن .

إبانه وقعه الجمل وحرب صفيل و والتدبير لا مطاقاً ويؤيد كون المراد من الصحابة المأمور صلى الله تعالى عليه وسلم بمشاور تهم أهل الرأى والتدبير لا مطاقاً بما أخرجه الحاكم وصححه والبيهةى في سننه عن ابن عباس أنه قال في (وشاورهم في الامر): أبو بكر وعمر، ومن طريق الكلبي عن أبي صالح عن الحبر أن الآية نزلت فيهما ، نعم لو كانت المشاورة أبي واحد منهم وإن لم يكن من أرباب الرأى وجه لكن الجصاصلم بين كلامه على ذلك ودن الاستظهار كان لمشاورة أبي واحد منهم وإن لم يكن من أرباب الرأى وجه لكن الجصاصلم بين كلامه على ذلك بقي أن بين ما أخرجه الامام أحمد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للعمرين رضى الله تعالى عنهما : «لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكا» وما أخرجه ابن عدى . والبيه في من قوله عليه الصلاة والسلام . عند نزول الآية « أما إن انله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لامتى » تنافياً إلا أن يحمل خبر عدم عالفتهما لو اجتمعا على الاشارة إلى رفعة قدرهما وعلو شأنهما وأن اجتماعهما على أمر لا يكون إلا موافقاً لما عند الله تعالى وهو الذي عليه المعول وبه العمل ، وكأن في قوله الشيئين : «ما خالفتكا» دون لهملت بقول كما عند الله تعالى وهو الذي عليه المعلت بقول كما أخرج البخاري في الأدب المفرد عنه (وشاورهف) بعض مثلا نوع إشعار بما قلنا فتدبر ، وقرأ ابن عباس كما أخرج البخاري في الأدب المفرد عنه (وشاورهف) بعض (الامر) ﴿ فَإِذَا عَرَمْتَ ﴾ أي إذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه بعد المشاورة كاتؤذن به الفاء هـ إظهار المجز والاعتماد على الغير والاكتفاء به في فعل ما يحتاج إليه ، وهو عندنا على الله سبحانه لا ينافي مراعاتها مع تفويض الامر إليه تعالى شأنه و « اعقالها و توكل » يرشد إلى ذلك ، وعند الاسباب بل يكون بمراعاتها مع تفويض الامر إليه تعالى شأنه و « اعقالها و توكل » يرشد إلى ذلك ، وعند ساداتنا الصوفية هو إهمال التدبير بالكلية ، وعن خالد بن زيد أنه قرأ (فاذا عزمت) بصيغة المتكلم ، والمعنى

فاذا قطعت لك بشيّ وعينته لكفتوكل على ولاتشاور به أحداً ، والالتفات لتربية المهابة وتعليل التوكل والامر

به فان عنوان الالوهية الجامعة لجميع صفات الـكلام مستدعى للتوكل عليه سبحانه والامر به •

(إنَّ اللهَ يَحُبُ الْمَتَوَ كُلِنَ ) عليه الواثقين به المنقطهين إليه فينصرهم ويرشدهم إلى ماهو خير لهم كاتقتضيه المحبة ، والجملة تعليل للتوكل عليه سبحانه ، وقدروعي في الآية حسن الترتيب وذلك لآنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أولا بالعفو عنهم فيا يتعلق بخاصة نفسه فاذا انتهوا إلى هذا المقام أمر أن يستغفر لهم ما بينهم و بين الله تعلى لننزا ح عنهم التبعتان فلما صاروا إلى هذا أمر بأن يشأورهم في الامر إذ صار واخالصين من التبعتين مصفين منهما ، ثم أمر و التبعتان فلما صاروا إلى هذا أمر بأن يشأورهم في الامر إذ صار واخالصين من التبعتين مصفين الذي لاتوثر الاسباب إلا به ولا تنقضي الحاج إلاعند بابه (إن يَنصُر كُمُ اللهُ فلاَ عَالَبَ لَـكُمْ ) جملة مستأنفة سيقت بطريق تلوين الحظاب تشريفاً للمؤمنين لا يجاب التوكل عليه والترغيب في طاعته التي يستحق بها النصرة والتحذير عن معصيته التي يستحق بها الحذلان أي إن يرد نصركم كما أراده يوم بدر فلا أحد يغلبكم على طريق نهى الجنس المنتظم بحميع أفراد الغالب ذاتاً وصفة فهو أبلغ من لا يغلبكم أحد لدلالته على نني الصفة فقط ه ثم المفهوم منظاهر النظم الكريم و اقال سيخ الاسلام - وإن كان نني مغلوبيتهم من غير تعرض لنني المساواة أيضاً وهو الذي يقتضيه المقام لكن المفهوم منه فهما قطعيا هو نفي المساواة وإثبات الغالبية للمخاطبين ، فاذا قلت ؛ لاأكرم من فلان ولا أفضل منه فالمفهوم منه حيا أنه أكرم من كل كريم وأفضل من كل فاضل وهذا أمر مطرد في جميع اللغات ولا أفضل منه فالمفهوم منه حيا أنه أكرم من كل كريم وأفضل من كل فاضل في قوله تعالى ؛ ( فن أظلم من افترى على الله كذباً ) في مواقع كثيرة من التنزيل وقد أشر نا إلى هذا المبحث فيا تقدم ﴿ وَإِن يَخْذُلُكُمْ ﴾ أي وإن يرد خذلانكم ويمنعكم معونته كا فعل يوم أحده

وقرى و (يخذلكم) من أخذله إذا جعله مخذو لا ﴿ فَنَ ذَا اللَّهِ يَنْصُرُكُم ﴾ استفهام إنكارى مفيد لانتفاء الناصر على نحو انتفاء الغالب ، وقيل و جاء جو اب الشرط في الاول صريح النبي ولم يجئ في الثاني كذلك تلطفاً بالمؤمنين حيث صرح لهم بعدم الغلبة ولم يصرح بأنه لاناصر لهم وإن كان الكلام مفيداً له ﴿ مِن بَعْده ﴾ أى من بعد خذلانه أو من بعد الله تعالى على معنى إذا جاوزتموه فعلى الاول \_ بعد \_ ظرف زمان وهو الاصل فيها ، وعلى الثاني مستعار للمكان ﴿ وَعَلَى اللَّهُ ﴾ لاعلى غيره كما يؤذن بذلك تقديم المعمول

﴿ فَلْمَيْسَوَكُلُ ٱلْمُؤْمِنُونَ • ﴿ ﴿ ﴾ المراد بهم إما جنس المؤمنين والمخاطبون داخلون فيه دخولا أولياً ، وإما المخاطبون خاصة بطريق الالتفات وعلى التقديرين لا يخنى مافى ذلك من تشريف المخاطبين مع الايماء إلى تعليل تحتم التوكل عليه تعالى ، والفاء كاقالوا . لترتيب ما بعدها أو الامر به على مامر من غلبة المؤمنين ومغلوبيتهم على تقدير نصر الله تعالى لهم وخذلانه إياهم فان العلم بذلك بما يستدعى قصر التوكل عليه سبحانه لامحالة و وَمَا كَانَ لَنّي أَن يَغُلّ ﴾ أى ماصح ولااستقام لنبي من الانبياء أن يخون فى المغنم لان الحيانة تنافى النبوة وأصل الغل الاخذ بخفية ولذا استعمل فى السرقة ثم خص فى اللغة بالسرقة من المغنم قبل القسمة وتسمى غلولا أيضاً ، قيل ؛ وسميت بذلك لان الايدى فيها مغلولة أى منوعة مجعول فيها غل وهى الحديدة التي تجمع يد الاسير إلى عنقه ، ويقال لها : جامعة أيضا ، وقال الرماني . وغيره أصل الغلول من الغلل وهو دخول الما في

خلل الشجر ، وسميت الخيانة غلولا لانها تجرى في الملك على خفاء من غير الوجه الذي يحل، ومن ذلك الغل للحقد ، والغليل لحرارة العطش ، والغلالة للشغار ، والمراد تنزيه ساحة النبي صلى الله تعالىعليهوسلم على أبلغ وجه عما ظن به الرماة يومأحد فقد حكى الواحدى عن الكلبي ، ومقاتل أن الرماة حين تركوا المركز يومثذ طلباً للغنيمة قالوا :نخشى أن يقول النبيصلي الله تعالى عليه وسلم من أخذ شيئاً فهو له وأن لايقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «ظننتم أنا نغل و لانقسم لكم» ولهذا نزلت الآية، أو تنزيهه صلى الله تعالى عليه و سلم عما اتهمه به بعض المنافقين يوم بدر ، فقد أحرج أبو داود :والترمذي.وابن جرير وحسناه عنابن عباسرضي الله تعالى عنه أنه قال : نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء فقدت يوم بدرفقال بعض الناس ، لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها ، والرواية الاولى أوفق بالمقام ، وارتباط الآية بما قبلها عليها أتم لان القصة أحدية إلا أن فيها إشعاراً بأن غنائم بدر لم تقسم وهو مخالف لما سيأتى في الانفال وسيأتى إن شاء الله تعالى تحقيقه ، والروايةالثانية أولى بالقبول عند أرباب هذا الشأن،ويحتمل أن يكون المراد المبالغة فىالنهىءنالغلول،فقد أخرج ابنأ بيشيبة فى المصنف.وابن جرير مرسلاعن الضحاك قال بعثر سول الله عليه الله المستعن طلائع فغنم النبي ويتلطق عنيمة فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيئاً فلما قدمت الطلائع قالوا قسم النبي بيتطلق ولم يقسم لنا فأنزل الله تعالى الآية،فالمعنى ماكان لنبي أن يعطى قوماً من العسكر ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بين الكل بالسوية ، وعبر سبحانه عن حرمان بعض الغزاة بالغلول فطماً عن هذا الفعل بالكلية ، أو تعظيماً لشأنه والعني وجعل بعضهم الـكلام على هذا الاحتمال على حدّ (لتن أشركت ليحبطن عملك )خوطب به والتان وأريد غيره بمن يفعل مثل هذابعد النهي عنه ـ ولايخني بعده ـوالصيغة علىالاحتمال الاولإخبارانمظاً ومعنى لكنها لاتحلو عن رمز إلى نهى عن اعتقاد ذلك في تلُّك الحضرة المقدسة وعلى الاحتمال الاخير خبرأجرى مجرى الطلب ،وقد وردت هذه الصيغة نهيا في مواضع من التنزيل كقوله تعالى:(ما كان لنجهأن يكون لهأسرى) (وماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشرك بن ) (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ) وكذا للامتناع العقلي كـقوله تعالى (ما كان للهأن يتخذمن ولد)و (ما كان لكم أن تنبتوا اشجرها)وقرأ نافع.وابن عامر .وحمزة. والكسائى . ويعقوب أن يغل على صيغة البناء للمفعول ، وفي توجيهها ثلاثة أوجه، أحدها أن يكون ماضيه أغللته أى نسبته إلى الغلول كما تقول أكفرته أي نسبته إلى المكفر قال الكميت :

وطائفة قد (أكفرتني) بحبكم وطائفة قالت مسئ ومذنب

والمعنى ماصح لنبى أن ينسبه أحد إلى العلول، وثانيها أن يكون من أغللته إذا وجدته غالا كقولهم أحدته وأبخلته وأجبنته بمعنى وجدته كذلك المعنى ماصح لنبى أن يوجدغالا، وثالثها أنه من غل إلى أن المعنى ماكان لنبى أن يغله غيره أى يخونه ويسرق من غنيمته ، ولعل تخصيص النبى بذلك وإن كان لا يجوز أن يغل غيره من إمام أو أمير إمالعظم خيانته أو لانه القائم بأمر الغنائم فاذا حرمت الخيانة عليه وهو صاحب الامر فحرمتها على غيره أولى كذا قيل ، وأنت تعلم أنه لاحاجة إلى توجيه التخصيص بماذكر بعد الالتفات إلى سبب النزول والنظر إلى ماسياتى بعده

ومن الناس من زعمأن الآية نزلت فى أداء الوحىقال: كان رسولالله بَرَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ على عيب دينهم وسب آلهتهم فسألوه أن يطوى ذلك فأنزل الله تعالى الآية ، ولا يخنى أنه بعيد جداً ــ ولا أدرى كيف سند

هذه الرواية \_ ولا أظن الخبر إلا موضوعا ، ويزيده بعداً بل لا يكاد يجوزه قوله تعالى :

﴿ وَمَن يَغْلُلُ يَأْتُ بِمَا غَلَّ يُومَ ٱلْقَيْدَةَ ﴾ وهوجملة شرطية وستأنفة لامحل لهامن الاعراب، و \_ ما ـ موصولة و العائد محذوف أي بالذي غله ، وجوز أن تكون حالا و يكون التقدير في حال علم الغال بعقوبة الغلول ، وظاهر الآثار يدل على أن الاتيان على ظاهره ، فقد أخرج الشيخان . والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : ألالا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول : يارسول الله أغثني فأقول:لاأملك لك من الله تعالى شيئاً قدأ بلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول: يارسول الله أغثني فأقول: لاأملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك لاألفين أحدكم يجئ يومالقيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يارسول الله أغثني فأقول لاأملك لك منالله شيئاًقد أبلغتك لاألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يارسولالله أغثني فأقول:لاأملكالكمنالله تعالى شيئاً قد أبلغتك م والاخبار بهذا المعنى كثيرةولعل السر فى ذلك أن يفضح به على رءوس الاشهادزيادة فى عقوبته ، وإلى هذا ذهب الجبائي، ولا مانع من ذلك عقلا ، والاستبعاد غيرمفيد وقد وقعمايشعر بالاستبعاد قديمآفقدأخرج ابنأبى حاتم عنأبي هريرةأن رجلاقالله ارأيت قول الله تعالى: (ومن يغلل يأت بماغل يوم القيامة) هذا يغل ألف درهم وألني درهم يأتى بها أرأيت من يغل مائة بغير أومائتي بعير كيف يصنع بها؟! قال: أريت من كان ضرسه مثل أحد وفخذه مثل ورقان وساقه مثل بيضاء ومجلسه مابين الربذه إلى المدينة ألايحمل مثل هذا ، وورد في بعض الأخبار أن الاتيان بالغلول من النار قَينتُذ يكون في الآية حذف أي يأت بما غل من النار ، فقد أخرج ابن مردويه . والبيه في عن بريدة قال:قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الحجر ليزن سبع خلفات فيلقى فى جهنم فيهوى فيها سبعين خريفا و يؤتى بالغلول فيلَّقي معه ثم يكلف صاحبه أن يأتى بهوهو قول ألله عز وجل : (ومن يغلُّل يأتٍ بماغل يوم القيامة)ه وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال لوكنت مستحلا من الغلول القليل لاستحللت منه الـكثير مامن أحد يغل إلا كلفأن يأتي به منأسفل درك جهنم ، وقيل:الاتيانبه مجاز عنالاتيان بإثمه تعبيراً بما عمل عما لزمه من الاثم أي يأت بما احتمل من وباله وإثمه ـ واختاره الباخي ـ وقال: يجوز أن يكون ماتضمنته الاخبار جا. على وجه المثل كأن الله تعالى إذ فضحالغالـوعاقبه العقو بةالشديدة جرّى مجرى أن يكون آتيا به و حاملا له وله صوت ،ولايخفي أن جواب أبي هريرة للرجل يأبي هذا التأويل.

وقيل: إنَّ المعانى تظهر في صور جسمانية يوم القيامة كما يؤذن بذلك خبر مجئ الموت في صورة كبش و تلقى القرآن صاحبه في صورة الرجل الشاحب حين ينشق عنه القبر إلى غير ذلك .

وقد ذكر غير واحد أنه لا يبعد ظهور الأعمال من الطاعات والمعاصى بصور تناسبها فحينذ يمكن أن يقال: إن معصية كل غال تظهر يوم القيامة فى صورة غلوله فيأتى بهاهناك ، وعليه تكون الإخبار على ظاهرهامن غير حاجة إلى ارتكاب التمثيل، وجواب أبى هريرة لا يأباه ، و إلقاؤه فى النار أيضا غير مشكل وأهل الظاهر لعلهم يقولون : إنه يلقى من غير تعذيب ، و بتقديره لا محذور أيضا فيه لان الله تعالى لا يجب عليه شئ ، وقدور دفى بعض الأخبار أنه تعالى يخلق خلقاً حين قول جهنم : (هل من مزيد) فيضعهم فيها ومع هذاو تسليم صحة الخبر لا بد من القول باستثناء بعض الغلول عن الإلقاء إذ قد بكون الغلول مصحفاً و لاأظن أحداً يتجاسر على القول بإلقائه

﴿ ثُمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتُ هَاى تعطى كَل نفس مكلفة جزاء ماعملت من خير أوشر تاماً وافياً، فق الكلام مضاف محذوف أو أنه أقيم المكسوب مقام جزائه ، وفي تعليق النوقية بكل مكسوب مع أن المقصود بيان حال الغال عند إتيانه بما غل يوم القيامة من الدلالة على فخامة شأن اليوم والمبالغة في بيان فظاعة حال الغال مالا يخفي فانه إذا كان كل كاسب مجزيا بعمله لا ينقص منه شئ وإن كان جرمه في غاية القلة والحقارة ، فالغال مع عظم جرمه بذلك أو الموره السبب العدول عما يقتضيه الظاهر من نحو ثم يوفي ما كسب لانه اللائق بما قبله ؛ وقيل: يحتمل أن يكون المرادا ثم توفى منه كل نفس لها حق في تلك الغنيمة ما كسبت من نقصان حقها من غله فينئذ يكون النظم على مقتضى الظاهر وكلمة (ثم) للتفاوت بين حمله ماغل وبين جزائه أو للتراخى الزماني من غله فينئذ يكون النظم على مقتضى الظاهر وكلمة (ثم) للتفاوت بين حمله ماغل وبين جزائه أو للتراخى الزماني أن مثل هذا الاحتمال بما يصان عنه كلام الملك المتعال ، فالحق الذي لا ينبغى العدول عنه هو القول الاول أن مثل هذا الاحتمال بما يصان عنه كلام الملك المتعال ، فالحق الذي لا ينبغى العدول عنه هو القول الاول المتضمن لنكمة العدول وأمر (ثم) عليه ظاهر سواء جعلت للتراخى الزماني ، أو التراخى الرتبي ه المتضمن لنكمة العدول وأمر (ثم) عليه ظاهر سواء جعلت للتراخى الزماني ، أو التراخى الرتبي ه

أما الاول فلأن الاتيان بما عُل عند قيامه من القبر على ماهو الظاهر والجزاء بعد ذلك بكثير ، وأماالثانى فلان جزاء الغالوعقو بته أشد فظاعة من حمل ماغله والفضيحة به بل لا يبعد أن يكون ذلك الحمل كالعلاوة على الحمل بل يكاد أن يكون نعيا بالنسبة إلى ما يلقى بعد ، والجملة على كل تقدير معطوفة على الجملة الشرطية ﴿ وَهُم ﴾ أى كل الناس المدلول عليهم بكل نفس ﴿ لَا يُظْلُمُونَ ﴾ أى لا ينقص بمقتضى الحدكمة والعدل أو اب مطيعهم ولا يزادعقاب عاصيهم ﴿ أَفَمَن النَّبَعَ رضُونَ الله ﴾ أى سعى فى تحصيله وانتحى نحوه ﴿ كَمَن بَا مَ ﴾ أى رجع ﴿ بسَخَط ﴾ أى غضب عظيم جداً وهو بفتحتين مصدر قياسى ، ويقال: بضم فسكون وهو غير مقيس والجار متعلق بالفعل قبله ، وجوز ان يكون حالا فيتعلق بمحذوف اى رجع مصاحبا لسخط ،

وفى المراد من الآية أقوال: أحدها أن المعنى (أفن اتبع رضواناته) تعالى فى العمل بالطاعة (كمن باء بسخط) منه سبحانه فى العمل بالمعصية ـوهو المروى عن ابن إسحق ـ ثانيها أن معناه (أفن اتبع رضواناته) فى ترك الغلول كالنبى ومن يسير بسير ته (كمن باء بسخط من الله) تعالى بفعل الغلول، وروى ذلك عن الحساب والضحاك . واختاره الطبرى لآنه أوفق بالمقام، ثالثها أن المراد (أفن اتبع رضوان الله) تعالى بالجهاد فى سبيله (كمن باء بسخط) منه جل جلاله فى الفرار عنه ، ونقل ذلك عن الجبائى. والزجاج ، قيل وهو المطابق لما حكى فى سبب النزول أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أمر بالحروج إلى أحد قعد عنه جماعة من المنافقين واتبعه المؤمنون فأنزل الله تعالى هذه الآية ـوفيه بعد ـ وإظهار الاسم الجليل فى موضع الاضهار لمامر غير مرة في سبخط ويفهم من مقابله أن من اتبع الرضوان كان مأواه الجنة ولم يذكر ذلك ليكون أبلغ فى الزجر ، وقيل بسخط ويفهم من مقابله أن من اتبع الرضوان الله تعالى أكبر وهو مستلزم لكل نعيم وكون السخط مستلزماً لكل عقاب فيقتضى أن تذكر معه جهنم فى حيز المنع لسبق الجمال فافهم ، والثانى أنها داخلة فى حيز المنع لسبق الجمال الجلال فافهم ، والثانى أنها داخلة فى حيز المنع لسبق الجمال الجلال فافهم ، والثانى أنها داخلة فى حيز المنع لسبق الجمال الجلال فافهم ، والثانى أنها داخلة فى حيز المنع لسبق الجمال الجلال فافهم ، والثانى أنها داخلة فى حيز المنع لسبق الجمال الجلال فافهم ، والثانى أنها داخلة فى حيز المنع لسبق الجمال الجلال فافهم ، والثانى أنها داخلة فى حيز المنع لسبق الجمال الجلال فافهم ، والثانى أنها داخلة فى حيز المنا

فتكون معطوفة على (با السخط) عطف الصلة الاسمية على الصلة الفعلية ، وعلى كلا الاحتمالين لا محل لهامن الاعراب و وبلس المصير في إماتذييل ، أواعتراض ، أومعطوف على الصلة بتقدير ، ويقال: في حقهم ذلك ، وأيا قاكان فالمخصوص بالذم محذوف أي جهنم ، و (المصير) إسم مكان ، ويحتمل المصدرية وفرقوابينه وبين المرجع بأن المصير يقتضي مخالفة ماصار اليه من جهنم لماكان عليه في الدنيا لانالصير ورة تقتضي الانتقال من حال إلى حال أخرى كصار الطين خزفا ، والمرجع انقلاب الشئ إلى حال قد كان عليها كـقولك ، مرجع ابن آدم إلى التراب ، وأما قولهم مرجع العباد إلى الله تعالى فباعتبار أنهم ينقلبون إلى حال لا يملكون فيها لانفسهم شيئاً على التراب ، وأما قولهم مرجع العباد إلى الله تعالى فباعتبار المعنى وهو مبتدأ ، وقوله تعالى: ﴿ دَرَجَاتُ ﴾ خبره والمرادم متفاوتون إطلاقا للملزوم على اللازم ، أوشبهم بالدرج في تفاوتهم علواً وسفلاعلى سبيل الاستعارة أوجملهم نفس الدرجات مبالغة في التفاوت فيكون تشبيها بليغا بحذف الاداة ، وقيل: إن الكلام على حذف أوجملهم نفس الدرجات مبالغة في التفاوت فيكون تشبيها بليغا بحذف الاداة ، وقيل: إن الكلام على حذف مصاف و لاتشبيه أي (هم) ذوو درجات أي منازل ، أو أحوال متفاوتة ، وهذامه في ول بحاهد و السدى . لم مناف و لاتشبيه أن في الآية حينئذ تغليب الدرجات على الدرئات إذ الاول للا ول ، والثاني للثاني درجات ، وذهب بعضهم أن في الآية حينئذ تغليب الدرجات على الدرئات إذ الاول للا ول ، والثاني للثاني

﴿ عندَ الله ﴾ أى فى علمه وحكمه ، والظرف متعلق بدرجات على المعنى ، أو بمحذوف وقع صفة لها ﴿ وَاللّهُ بَصِيرُ بَمَا يَعْمَلُونَ ﴾ من الإعمال ودرجاتها فيجازيهم بحسبها والبصير عاقال حجة الاسلام هوالذى يشاهد ويرى حتى لا يعزب عنه ماتحت الثرى و إبصاره أيضاً منزه عن أن يكون بحدقة وأجفان ومقدس عن أن يرجع إلى انطباع الصور والألوان في ذاته كما ينطبع في حدقة الإنسان ، فان ذلك من التغيير والتأثر المقتضى للحدثان وإذا نزه عن ذلك كان البصر في حقه تعالى عبارة عن الصفة التي ينكشف بها كال نعوت المبصرات وذلك أوضح وأجلى ممانفهمه من إدراك البصر القاصر على ظواهر المرئيات انتهى ، و يفهم منه أن البصرصفة زائدة على العلم ـ وهو الذي ذهب اليه الجمهور منا ، ومن المعتزلة . والكرامية قالوا: لانا إذا علمنا شيئا علما جليا ثم أبصرناه نجد فرقا بين الحالتين بالبديهة ، وإن في الحالة الثانية حالة زائدة هي الابصار \*

وقال الفلاسفة: والدّعبي. وأبو الحسين البصرى والغزالى عند بعض وادعى أنكلامه هذامشير اليه أن بصره تعالى عبارة عن علمه تعالى بالمبصرات، ومثل هذا الخلاف فى السمع، والحق أنهما زائدان على صفة العلم وأنهما لا يكيفان ولا يحدان والاقرار بهما و اجبها وصف بهما سبحانه نفسه، وإلى ذلك ذهب السلف الصالح واليه ينشرح الصدر ﴿ لَقَدْ مَنَ اللّهُ ﴾ أى أنعم وتفضل، وأصل المن القطع وسميت النعمة منة لانه يقطع بها عن البلية وكذا الاعتداد بالصنيعة منا لانه قطع لها عن وجوب الشكر عليها، والجملة جواب قسم محذوف أى والله لقد من الله ﴿ عَلَى المُومِنينَ ﴾ أى من قرمه أو من العرب مطلقاً أو من الانس وخير الثلاثة الوسط واليه ذهبت عائشة رضى المتعدالى عنها ، فقد أخر جالبهتي . وغيره عنها أنها قالت هذه للعرب خاصة والاول خير من الثالث \_ وأيا ماكان فالمراد بهم على ماقال الاجهورى : المؤمنون من هؤلا ، في علم الله تعالى أو الذين خير من الثالث \_ وأيا من المراد بهم على ماقال الاجهورى : المؤمنون من هؤلا ، في علم الله تعالى أو الذين أن أنه سهم ، أو من جنسهم عربياً مثلهم أو من بنى آدم لاملكا ولا جنياً و(إذ) ظرف - لمن - وهو ولم ن في من نسبهم ، أو من جنسهم عربياً مثلهم أو من بنى آدم لاملكا ولا جنياً و(إذ) ظرف - لمن - وهو ولم ن

كان بمعنىالوقت لكنوقع في معرض التعليل لما نص عاليه معظم المحققين ، والجار إما متعلق ( ببعث ) أو بمحذوف وقع صفة ـ لرسولا ـ وألا متنان بذلك إمالحصول الآنس بكونه من الإنس فيسهل التلقي منه وتزولالوحشة والنفرة الطبيعية التي بين الجنسين المختلفين ، وإما ليفهموا كلامه بسهولة ويفتخروا على سائر أصناف نوع بني آدم ، وإما ليفهموا ويفتخروا ويكونواواقفين على أحواله في الصدق والامانة فيكون ذلك أقرب إلى تصديقة والوثوق به صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتخصيص المؤمنين بالامتنان مع عموم نعمة البعثة كما يدل عليه قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)لمزيد انتفاعهم على اختلاف الأقوال فيهم بها ،ونظير ذلك قوله تعالى :(هدى للمتقين) وقرى. ـ لمن من الله ـ بمن الجارة ومن المشددة النون على أنه خبر لمبتد امحذوف مثل منه أو بعثه وحُذف لقيام الدلالة،وجوز الزمخشرى أن تكون إذ في محل الرفع كإذا فيقولك: أخطب مايكون الامير إذا كان قائمًا بمعنى لمن من الله تعالى على المؤمنين وقت بعثه ، ولا يخفّى عليك أن هذا يقتضى أن تكون (إذ) مبتدأ والجار والمجرور خبراً ﴿ وقد اعترضذلك ﴾ بأنه لم يعلم أن أحداً منالنحو يينقال بوقوع (إذ) كذلك ، ومافى المثال إذا لا إذ ، وهي أيضاً فيه ليست مبتدأ أصلا ، وإنماجوزوا فيها وجهين: النصب على أن الخبر محذوف وهي سادة مسده ، والرفع على أنها هي الخبر ، وعلى الاول يكون الكلام من باب جد جدَّه لأن الامير أخطب في حال القياملاكونه ، وعلى الثاني من باب نهاره صائم والوجه الاول هو المشهور ، وجوز الثاني عبد القاهر تمسكا بقول بعضهم: أخطب ما يكون الامير يوم الجمعة بالرفع فكأن الزمخشرى قاس إذ على إذا و المبتدأ على الخبره وانتصر بعضهم للزمخشري ، بأنه قدصرح جماعة من محققي النحاة بخروج إذ عن الظرفية فتكون مفعو لابه، وبدلا من المفعول وهذا في قوة تصريحهم بوقوعها مبتدأ وخبراً مثلا إذ هو قول بتصرفها،ومتي قيلبه كانت جميع الاحوال مستوية في جواز الاقدام عليها من غير تفرقة بين حال وحال إلا لمانع يمنع من ذلك الحالـفيها و في غيرها من سائر الاسماء وهوأمر آخر وراء مانحن فيه ، نعم حكى الشلو بين فىشرح الجزولية عن بعضهم أنمأخذ التصرف في الظروف هو السماعفان كان هذا حكم أصل التصرف فقط دون أنو اعهار تفع الغبار عما قاله الزمخشرى بناءاً على ماذكر نا بلاخفاء و إن كأن حكم الأنو اع أيضاً كذلك فلا يقدم على الفاعلية بمجر د ثبوت المفعولية ولاعلىالابتدائية بمجرد ثبوت الحبرية مثلا إلابورود سماع فيذلك ، ففي صحة كلامالز مخشرىتردد بيّـن لأن مجرد تصريحهم حينتذبوقوع (إذ) مفعولا وبدلاوبوقوع إذاخبرآمثلا لايجدىنفعا لجواز ورودالسماعبذلك دون غيره فالايخفي،وفي قرآءة رسول الله وفاطمة صلى الله تعالى عليه وعليها وسلم (من أنفسهم) بفتح الفاء أي من أشرفهم لانه والسيان أشرف القبائل وبطونها وهو أمر معلوم غنى عن البيان ينبغي اعتقاده لكل مؤمن ، وقد سئل الشيخ ولى الدين العراقي هل العلم بكونه عَلَيْتُهِ بشراً ومن العرب شرط في صحة الإيمان أومن فروض الكفاية؟ فأجاب بأنه شرط في صحة الايمان، ثمقال: فلو قالشخص:أومن برسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جميع الخلق لكن لاأدرى هل هو من البشر أو من الملائكة أو من الجن ، أو لاأدرى هل هو من العرب أو العجم ؟ فلا شك فى كـ فره لتـ كـذيبه القرآن وجعده ماتلقته قرونالاسلام خلفاً عن سلف وصار معلوماً بالضرورة عند الخاص والعام ـولاأعلم في ذلك خلافا ـ فلو كان غبياً لا يعرف ذلك وجب تعليمه إياه فار جحده بعد ذلك حكمنا بكفره انتهى ، وهل يقاس اعتقاد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم من أشرف القبائل والبطون على ذلك فيجب ذلك في صحة الاسلام أو لايقاس فينتذ يصح إيمان من لم يعرف ذلك لكنه ( م – ١٥ ج ٤ – تفسير روح المعانى)

منزه تلك الساحة العلية عن كل وصمة؟ فيه تأمل؛والظاهر الثاني وهو الأوفق بعوام المؤمنين \*

﴿ يَتُلُو اْعَلَيْهُمُ ۚ اِيَاتُهُ ﴾ إماصفة أو حال أو مستأنفة وفيه بعد أي يتلو عليهمما يو حي اليه من القرآن بعدما كانو اأهل جاهلية لم يطرق أسماعهم شي. من الوحي أو بعد ما كان بعضهم كذلك و بعضهم متشوفا مشوقا إليه حيث أخبر كتابه الذي بيده بنزوله وبشر به ﴿ وَيُزِّكْمِمْ ﴾ أي يدعوهم إلى ما يكونون به زاكين طاهرين بماكان فيهم من دنس الجاهلية،أو من خبائث الاعتقادات الفاسدة كالاعتقادات التي كان عليها مشركو العرب وأهل الكتابين، أو يشهد بأنهم أزكياء في الدين ، أو يأخذ منهم الزكاة التي يطهرهم بها -قاله الفراء ولا يخفي بعده ومثله القريب اليه

﴿ وَيُعَلِّيهُمُ ٱلْكَتَابَ وَٱلْحُكُمَةَ ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك ه

وهذا النعليم معطوف على ماقبله مترتب على التلاوة وإنما وسط بينهها التزكية التي هي عبارة عن تكميل النفس بحسبالقوةالعملية وتهذيبها المتفرع على تكميلها بحسب القوةالنظرية الحاصل بالتعليم للمترتب على التلاوة للايذان بأن كل واحد من الأمور المترتبة نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر ولو روعى ترتيب الوجود كافى قوله تعالى: (ربناوابعث فيهم رسو لامنهم يتلو اعليهم آياتك و يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) لتبادر إلى الفهم عدّ الجميع نعمة واحدة وهو السر في التعبيرعن القرآن ـبالآيات ـتارة ـوبالكتاب والحـكمةـ أخرى رمزاً إلى أنه باعتبار كل عنوان نعمة على حدة قاله مولانا شيخ الاسلام ،وقد يقال: المراد من تلاوة الآيات تلاوة ما يوحى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الآيات الدالة على التوحيد والنبوة ،ومن التزكية الدعاء إلىالـكلمة الطيبة المتضمنة للشهادة لله تعالى بالتوحيد ولنبيه عليه الصلاة والسلام بالرسالة، وبتعليم الكتاب تعليم ألفاظ القرآنوكيفيةأدانه لينهيأ لهم بذلك إقامة عماد الدين ، وبتعليم الحكمة الإيقافعلى الأسرار المخبوءة في خزائن كلامالله تعالى، وحينئذاً مرتر تأيب هذه المتعاطفات ظاهر إذ حاصلُ ذلك أنه صلّى الله تعالى عليه و سلم يم دسبل التوحيد ويدعواليه ويعلم مايلزم بعدالتلبس به ويزيد على الزبد شهداً فتقديم التلاوة لأنها من باب التمهيد ثم التزكية لانها بعده وهيأولأمر يحصل منه صفة يتلبس بها المؤمنون وهي منقبيل التخلية المقدمة علىالتحلية لاندرء المفاسد أولى من جلب المصالح ، ثم التعليم لأنه إنما يحتاج اليه بعد الايمان ، بقى أمر تقديم التعليم على التزكية في آية البقرة ولعله كان إيذاناً بشرافة التحلية كما أشرنا اليه هناك فتأمل ﴿ وَإِن كَانُواْ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى من قبل بعثة الرسول ﴿ لَـ فِي ضَلَّـ لَا مَّبِينَ عِهِم ﴾ ظاهر (وإن) هي المخففة واللام هي الفارقة ،والمعني إن الشأن كانوامن قبل الخه وإلى هذا ذهب بعض المحققين، وذكر مثله مكى إلاأنه قال: التقدير وأنهم كانو ا من قبل فجعل اسمها ضميراً عائداً على المؤمنين، قال أبو حيان : وكلا الوجهين لانعرف نحويا ذهباليه وإنما تقرر عندنا في كتبالنحو ومن الشيوخ أنك إذا قلت:إن زيداً قائم ثمخففت .فمذهب البصريين فيها وجهان: أحدهما جواز الاعمال ويكون حالهًا وهي مخففة كحالهاوهي مشددة-إلا أنها لاتعمل في مضمر،ومنع ذلك الكوفيون- وهم محجوجون بالسماع الثابت من لسان العرب ـ والوجه الثانى وهو الأكثر عندهم أن تهمّل فلا تعمل لافى ظاهرو لا مضمر لاملفوظ ولامقدر البتة فانوليهاجملة اسميةار تفعت بالابتداء والخبر ولزمت اللام فى ثانى مصحوبيها إن لم ينف، وفي أولها إن تأخر ، فتقول : إن زيد لقائم ومدلوله مدلول إن زيداً قائم ، وإن وليها جملة فعلية فلا بدعند البصريين أن تكون من نواسخ الابتداء ، وإن جاء الفعل من غيرها فهو شاذ لايقاس عليه عند جهورهم .

وأجاب الحلمي عمن قدر الشأن بأنه تفسير معنى لابيان إعراب ، وقال عصام الملة : إن من قال : إن الشأن لم يرد تقدير ضمير الشأن بل جعل الجملة حالا بتأويل القصة ذلك لئلا يختلف زمان الحال والعامل فان زمان الحكون في ضلال مبين قبل زمان التعليم لكن كون القصة ذلك مستمر ، ثم قال : وهذا تأويل شائع مشهور في الحال الذي يتقدم زمان تحققه زمان تحقق العامل فاحفظه ولا تلفظه انتهى ، وأنت تعلم أن ماذكره الحلي خلاف الظاهر ، وكلام عصام الملة منظور فيه لأن المناسب لما ذكره على تقدير تعينه تقدير الشأن قبل أن على الحالية ، لا يعدها كما لا يعذى ، والا كثرون على الحالية ، وعلى التقديرين فهى مبينة لكال النعمة وتمامها ، وقوله تعالى :

(أولَمَّا أصَبَتُكُم مُصِيبَةً قَدَ أصَبَتُم مُثْلَيهاً قَلْتُم أَنَّى هَذَا ﴾ كلام مبتدأ مسوق لإبطال بعض مانشأ من الظنون الفاسدة إثر إبطال بعض آخر ، والحمزة للتقريع والتقريع ، والواو عاطفة لمدخولها على محذوف قبلها ، و (لما) ظرف بمعنى حين مضافة إلى مابعدها مستعملة فى الشرط على ذهب اليه الفارسي وهو الصحيح عند جمع من المحققين و ناصبها (قلتم) وهو الجزاء (وقد أصبتم) فى محل الرفع على أنه صفة له لمصيبة و وجعله فى محل نصب على الحال يحتاج إلى تدكلف مستغنى عنه ، والمراد بالمصيبة ماأصابهم يوم أحد من قتل سبعين منهم و منافر المنافرة من قتل سبعين منهم وأسر سبعين ، وجعل ذلك مثلين بجعل الاسر كالقتل أولانهم كانوا قادرين على القتل وكان مرضى الله تعالى فعدمه كان من عندهم فتركه مع القدرة لا ينافى الاصابة ه

وقيل المراد المثنين المثلان في الهزيمة لا في عدد القتلى وذلك لان المسلمين هرموا الكفاريو م بدر و هزموهم أيضا يوم أحد أول الامر ، وعليه يكون المراد بالمصيبة هزيمة الكفار للمسلمين بعد أن فارقوا المركز ، و (أبى هذا) جملة اسمية مقدمة الخبر ، والمعنى من أين هذا لا كيف هذا لدلالة الجواب مفعول القول ، وقيل : (أبى ) منصوبة على الظرفية \_ لاصابنا \_ المقدر ، و (هذا) فاعلله ، والجملة مقول قلتم ، و توسيط الظرف وما يتعلق به بينه وبين الهمزة مع أنه المقصود إنكاره والمعطوف بالواو حقيقة لتأكيد النكير و تشديد التقريع فان فعل القبيح في غير وقته أقبح والانكار على فاعله أدخل ، والمعنى أحين ناله كم من المشركين نصف ماقد ناظم منكم قبل دالك رجعتم وقلتم من أين هذا ونحن مسلمون نقاتل غضباً بقه تعالى و فينا رسوله ، وهؤلاء مشركون أعداء الله تعالى و رسوله عنيا أو قدوعدنا الله تعالى النصر ؟ - واليه ذهب الجبائي \_ وهذا على تقدير توجيه الإنكار والتقريع إلى صدور ذلك القول عنهم في ذلك الوقت خاصة بناءاً على عدم كونه مظنة له داعياً اليه بل على كونه من الفشل والتنازع أو الحروج من المدينة و الالحاح على الني صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولما أصابتكم غائلة ذلك من الفشل والتنازع أو الحروج من المدينة و الالحاح على الني صلى الله تعالى عليه و لما أصابتكم غائلة ذلك من الفشل والتنازع أو الحروج من المدينة و الالحاح على الني صلى الله تعالى عليه ولما أصابتكم غائلة ذلك قلتم أنى هذا ) وهذا على تقدير توجيه الانكار لاستبعادهم الحادثة مع مباشرتهم لسببها ، وجوز أن يكون قلتم (أنى هذا ) وهذا على أنارة إلى أن قولهم كان غير واحد بل قالوا أقوالا لاينبغي أن يقولوها ه

وذهب جماعة إلى أن المعطوف عليه مامضى من قوله تعالى :(لقد صدقكم الله وعده) إلى هنا وللتعلق بقصة واحدة لم يتخلل بينهما أجنبى ليكون القول بذلك بعيداً كما ادعاه أبو حيان ، والهمزة حينئذه تحالة بين المتعاطفين للتقرير بمعنى التثبيت أو الحل على الاقرار والتقريع على مضمون المعطوف والمعنى أكمان من الله تعالى الوعد بالنصر بشرط الصبر والتقوى فحين فشلتم وتنازعتم وعصيتم وأصابكم الله تعالى بما أصابكم (قلتم أنى هذا) ه

والجمور علىأنالهمزةمقدمةمن تأخير،والواو أصلها التقديم،وهومذهبسيبويهوغيره،والجملةالاستفهامية معطوفة على ماقبلها واختار هذا في البحر ، وإسناد الاصابة إلى المصيبة مجاز وإلى المخاطبين حقيقة ولم يؤت بالاسنادين من باب و احد زيادة في التقريع،و تذكير اسم الاشارة في (أني هذا) مراعاة لمعنى المصيبة المشار إليها وهو المشهور أو لما أن إشارتهم ليست إلا لما شاهدوه في المعركة من حيث هوهو من غير أن يخطر ببالهم تسميته باسم مّا فضلا عن تسميته بأسم المصيبة ، وإنما هي عند الحكاية وفي الآية على ماقيل : جواب ضمني عن استبعادهم تلك الاصابة ، يعنى أن أحوال الدنيا لاتدوم على حالة واحدة فاذا أصبتم منهم مثل ماأصابوا منكم وزيادة فما وجه الاستبعاد ، لكن صرح بجواب آخر يُبرى العليل ويشنى الغليل وتطأطىء منه الرءوس فقال سبحانه:﴿ قُلْ ﴾ يامحمد في جو ابسؤ الهم الفاسد ﴿ هُوَ ﴾ أي هذا الذي أصابكم كائن ﴿ منْ عند أنفُسكُمْ ﴾ أى أنها السبب له حيث خالف الرماة أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتركهم المركز وحرصوا على الغنيمة فعاقبهم الله تعالى بذلك ـ قاله عكرمة ـ أو حيث أنكم قد اخترتم قبل أن يقتل منكم سبعون في مقابلة الفداء الذي أخذتموه منأساريبدر، وعزى هذا إلى الحسن، ويدل عليه ماأخرجه ابن أبي شيبة. والترمذي وحسنه.والنسائي.وآخرون عن على كرمالله تعالى وجهه قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال . يامحمد إن الله تعالى قدكره مافعل قومك في أخذهم الاساري وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين: إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم،و إما أن يأخذوا الفداء علىأن يقتل منهم عدتهم فدعا رسولالله صلىالله تعالى عليه وسلم الناس فذكر لهم ذلك فقالوا : يارسولالله عشائرناو إخواننا نأخذ فدا.هم نتقوى به على قتال عدوناو يستشهد منا عدتهم فليسذلك مانكره فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاعدة أساري أهل بدر،أوحيث اخترتم الخروج من المدينة ولم تبقوا حتى تقاتلوا المشركين فيها قاله الربيع وغيره ه

وأخرج أبن جرير عن قتادة أنه قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصحابه يوم أحد حين قد المدينة و قد كنا يمتنع من ذلك في الجاهلية فبالاسلام فقال له ناس من الانصار إنا نكره أن نقتل في طرق المدينة و قد كنا يمتنع من ذلك في الجاهلية فبالاسلام أحقال يمتنع فابرز بنا إلى القوم فانطلق فلبس لا مته فتلاوم القوم فقالوا: عرض نبي الله وعرضتم بغيره اذهب ياحمزة فقل له أمر بالامرك تبع فأتى حزة فقال له إنه ليس لا مته أن يضعها حتى يناجزو أنه سيكون فيكم مصيبة قالوا: ياني الله خاصة أو عامة ؟ قال : سترونها » واعترض هذا القول بأنه يأ باه أن الوعد بالنصر كان بعد اختيار الخروج وأن عمل النبي والمنتقق بموجبه قد رفع الخطر عنه و خفف جنايتهم فيه على أن اختيار الخروج والاصر ار عليه كان بمن أكرمهم الله تعالى بالشهادة يومينه به وأين هم من التفوه بمثل هذه الكلمة ؟ وأجيب بأن وإن كان قد عمل بموجبه لكن لم تكن نفسه الكريمة والمنتقق منبسطة لذلك ولاقلبه الشريف ماثلا اليه وكأن سهام الاقدار نفذت حين خالفوا رأيه السامي و عدلوا عن الورود من عذب بحر عقله النطامي با يرشدك إلى ذلك ولا قد عليه الصلاة والسلام بعد أن لبس لا مَتَنهُ : « وإنه سيكون فيكم صيبة » وقوله في جواب الاستفهام عنها: هو خاصة أوعامة »؟ «سترونها » فان ذلك كالصريح في عدم الرضا والفصيح في استيجاب ذلك الاختيار نزول القضاء في أن المتسبين هم المتفوه ون بتلك القياء أن المتسبين هم المتفوه ون بتلك المقواء وأن المناسبين هم المتفوه ون بتلك

الكلمة ليضر استشهاد المختارين للخروج فى المقصود لجوازأن يكون من قبيل قولك لقبيلة بأنتم قتلتم فلاناوالقاتل منهمأ باس مخصوصون لم يوجدوا وقت الخطاب، ومثل ذلك كثير فى المحاورات على أن كون مصيبة المتفوهين هى قتل أولئك المستشهدين نص فى التأسف عليهم فيناسبه التعريض بهم بنسبة القصور اليهم ليهون هذا التأسف وليعلموا أن شؤم الانحراف عسمت إرادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعم الدكبير والصغير بل ربما يقال: إن استشهاد أولئك المصرين شاهد على أنهم هم الذين كانوا سبباً فى تلك المصيبة ولهذا استشهدوا ليذهبوا إلى ربهم على أحسن حال \*

هذا ولا يخنى أن هذا الجواب لايخلو عن تـكلف وكا"ن الداعى اليه أن الناهبين إلى تفسير ( من عند أنفسكم ) بالخروج من المدينةو تبعية أبى سفيان وقوِمه جماعة أجلاء يبعدنسبة الغلط اليهم ، فقد أخرجه ابن جرير. وابن أبى حاتم عن الحسن . وابن جريج ، وأخرجه ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس فتدبر ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيٌّ قَدَيرٌ ٥ ٦٦ ﴾ ومن جملته النصر عند الموافقةوالخذلان عندالمخالفة ،وحيث خالفتم أصَّابِكُم سبحانه بما أصابكم ، والجملةتذييل مقرر لمضمون ماقبلها داخل تحت الامر ، وقيل : المراد منها تطييب أنفسهم ومزج مراؤة التقريع بحلاوة الوعد أى أنه سبحانه قادر على نصر تـكم بـّعـدُ لانه على كل شئ قدير فلا تيأسوا من روح الله واعتناءًا بشأن التطييب وارشاداً لهم إلى حقيقة الحال فيما سألوا عنه وبيانا لبعض مافيه من الحـكم ورفعاً لما عسى أن يتوهم من الجواب من استقلالهمفى وقوع الحادثة رجع إلى خطابهم برفع الواسطة وجواب سُؤالهم بأبسط عبارة فقال سنحانه : ﴿ وَمَا ۖ أَصَٰلَبَكُمْ ﴾ أيها المؤمنون من النكبة بقتل من قتل منكم ﴿ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجُدْمُعَانَ ﴾ أى جمعكم وجمع أعدا تـكما لمشركين ، والمراد بذلك اليوم يوم أحد ، وقول بعضهم \_ لا يبعد أن يراد به يومأحد . ويوم بدر \_ بعيد جداً ﴿ فَإِذْنَ ٱللَّهَ ﴾ أى ارادته ، وقيل : بتخليته ۽ ( وما ) اسم موصول بمعنى الذي في محل رفع بالابتداء ، وحملة ﴿ أَصَابِكُمْ ﴾ صَلته - وبَاذن الله - خبره ه والمراد باذن الله يكون ويحصل ، ودخوَّ لالفاءلتضمن معنى الشرط ، ووجه السببية ليس بظاهر إذا لاصابة ليست سببا للارادة ولا للتخلية بل الأمر بالعكس فهو من قبيل ( ومابكم من نعمة فمن الله ) أى ذلك سبب للاخبار بكونهمن الله لأن قيدالاوامر قد يكون للمطلوب وقد يكون للطالب و كذا الإخبار ، وإلىهذا ذهب كثير من المحققين ، وادعى السمين أن فى الـكلام إضماراً أى فهو بإذن الله ، ودخول الفاء لما تقدم ثم قال: وهذا مشكل على ماقرره الجمهور لانه لايجوز عندهم دخول هذه الفاء زائدة فى الخبر إلا بشروط ، منها أن تكون الصلةمستقبلة في المعنى وذلك لأن الفاء إنما دخلت للشبه بالشرط ، والشرط إنما يكون في الاستقبال لافي الماضي، فلو قلت : الذي أتانىأمس فله درهم لم يصح ، و( أصابكم ) هنا ماض معنى يا أنه ماض لفظاً لان القصة ماضية فكيف جاز دخول هذه الفاء؟ وأجابوا عنه بأنه يحمل على التبين أى وما يتبين إصابته إياكم فهو باذن الله كما تأولوا ( إنكان قميصه قدّ من دبر ) بذلك ، ثم قال : وإذا صح هذا التأويل فليجعل (ما ) هنا شرطاً صريحاً وتبكون الفاء داخلةوجوباً الكونها واقعةجوابا للشرط انتهى ، ولايخنى مافيه ﴿ وَلَيَعْلَمُ ٱلْمُؤْمَنِينَ ١٦٦ ﴾ عطف عملى باذن الله من عطف السبب على المسبب ، والمراد ليظهر للناس و يثبت لديهم إيمان المؤمن ه ﴿ وَلَيْعَلَمُ الَّذِينَ نَافَقُواْ ﴾ كعبد الله بن أبى وأصحابه ، وهذا عطف على ماقبله من مثله ، وإعادة الفعل إما للاعتناء بهذه العلمة ، أو لتشريف المؤمنين وتنزيههم عن الانتظام فى قرن المنافقين وللايذان باختلاف حال العلم بحسب التعلق بالفريقين فانه متعلق بالمؤمنين على نهج تعلقه السابق ، وبالمنافقين على نهج جديد وهو السر كما قال شيخ الاسلام - فى إيراد الاولين بصيغة اسم الفاعل المنبئة عن الاستمرار والآخرين بموصول صلته فعل دال على الحدوث ﴿ وَقيلَ لَهُ مُ ﴾ عطف على نافقوا مؤذن بأن ذلك كان نفاقا خاصا أظهروه فى ذلك المقام \*

وقيل: ابتداء كلام معطوف على مجموع ماقبله عطف قصة على قصة، ووجهه أنه جل شأنه لما ذكر أحوال المؤمنين وما جرى لهم وعليهم فيها تقدم من الآيات وبين أن الدائرة إنما كانت للابتلاء وليتميز المؤمنون عن المنافقين وليعلم كل واحد من الفريقين أن ماقدره الله تعالى من إصابة المؤمنين كائن لامحالة أوردقصة من قصصهم مناسبة لهذا المقام مستطردة ، وجيء بالواولانهاملائمة لاصل الكلام، والنفاق على هذا مطاق متعارف، وجوز أن يكون كلاماً مبتدأ على سبيل الاعتراض للتنبيه على كيفية ظهور نفاقهم ، أوعدم ثباتهم على الاعتراض للتنبيه على كيفية ظهور ماما عدم المام، والتهم على الاعتراض التنبية على سبيل الاعتراض التنبية على المهم مناسبة ماما عدم المام، والتهم ماما عدم التهم على المناسبة على اللهم ماما عدم التهم على التهم على المناسبة على المناسبة على التهم ماما عدم التهم على المناسبة على المناسبة على التهم ماما عدم التهم على المناسبة على المناسبة على التهم على التهم على المناسبة على التهم على التهم على المناسبة على التهم على التهم

وعلى كل تقدير القائل إما رسولالله صلىالله تعالى عليه وسلم واليه ذهب الاصم- وإما عبد الله بن عمروبن حرام من بني سلمة . وإليه ذهب الاكثر \_ ومقول القول قوله تعالى:﴿ تَعَالُواْ قَاتَلُواْ فَسَبِيلَ اللَّهَ أُواْدَفَعُواْ ﴾قال السدى . وابن جريج: (أو ادفعوا) عنا العدو بتكثير السواد،وهو المَروَى عنابن عباس،وقيل: إنهم خيروا بين أن يقاتلوا للا خرة أولدفع الـكفار عن أنفسهم وأموالهم أوبينالاول وبين دفع المؤمنين عنذلك كأنه قَيل:قاتلوا لله تعالى أو للنفاق الدافع عن أنفسكم وأموالكم ، وترك العاطف الفاء أو الوأوبين (تعالواً) و (قاتلواً) لما أن المقصودهما واحدوهو الثاني،وذكر الاولـتوطئة لهوترغيباًفيه لمافيه منالدلالة علىالتظاهروالتعاون، وقيل: ترك العاطف للاشــارة إلى أن كل واحد من الجملتين مقصُّود بنفسه ، وقيل : \*الأَمْر الثَّاني حال ولا يحنى بعده ﴿ قَالُواْ ﴾ استثناف بيانى كأنه قيل فما صنعوا حين قيل لهم ذلك؟فقيل قالوا:﴿ وَلَوْ نَعْلَمُ قَتَالًا لَّا تَبَعْنَـكُمْ ﴾ أى لوكنا نَعلم أنكم تقاتلون ماأسلمناكم ولـكنلانرى أن يلونقتال،أخرجه ابن جرير وغيره عن ابنشهاب، وقيل : أرادوا إنا لانحسن القتال ولانقدرعليه لانااءلم بالفعل الاختيارى،ن لوازمالقدرة عليه فعبر بنفيه عن نفيها ، ويحتمل أنهم جعلوا نني علم القتال كـناية عن أن ماهم فيه ليسقتالا بناءًا علىنفي العلم بنفي المعلوم لآن القتال يستدعى التَّكَافُو من آلجانباين مع رجاء مدافعة أو مغالبة ومتى لم يتحقق ذلكَ كَانْ إلقاء الآنفس إلى التهلكة،ومن الناس من جوز أن يكون المراد(لونعلم قتالا)في سبيل الله لا تبعنا كم أولونعلم قتالامعنا لا تبعناكم لكن ليس للخالف معنا مضادة ولاقصد له إلامعكم،ولا يخفي أن هذا الـكلام على جميع تقاديره يصلح وقوعه جواباً لما قيل لهم على جميع تقاديره ماعدا الأول، وعلى الاول يصلح هذا جواباً له على جميع تقاديره ماعدا الثاني إذعدم المعرفة بالقتال لايكون عذراً في عدم تـكثير السواد إلاعلي بعد ومن كلامهم \*

الناقي إدعدم المعرف بالمقال لا يدول طفار، في المراد بالاتباع إما الذهاب للقتال ولم يعبر وابه لان السنتهم لـكمال « إن لم تقاتل ياجبان فشجع » والمراد بالاتباع إما الذهاب للقتال ولم يعبر وابه لان السنة ملكمال المنافع وتكثير المبط قلو بهم عنه لاتبال الأمر أى لوكنا نعلم قتالا لامتثلنا أمركم لا يخلوعن بعد \* ﴿ هُمْ الْكُفْرِ يَوْمَنْذُ أَقْرَبُ مَهُمْ للايمَانَ ﴾ أى هم يوم إذ قالوا( لونهلم) البخ أقربالـكـفرمنهم قبل ذلك لظهور أمارته عليهم بانخذالهم عن نصرة المؤمنين واعتذارهم لهم على وجه الدغل والاستهزاءه

والظروف ثلها في المشهور عند المعربين متعلقة بأقرب ومن قواعدهم أنه لا يتعلق حرفاجر. أو ظرفان بمعنى بمتعلق واحد إلا في ثلاث صور : إحداها أن يتعلق أحدهما به مطلقاً ثم يتعلق به الآخر بعد تقييده بالأول، وثانيتها أن يكون المتعلق أفعل تفضيل لتضمنه الفاضل وثانيتها أن يكون المتعلق أفعل تفضيل لتضمنه الفاضل والمفضول الذي يجعله بمنزلة تعدد المتعلق كافي المقيدو المطلق، وما يحنى يلى بناءاً على ماقيل القبيل كائنه قيل قربهم من الايمان ، واللام الجارة في الموضعين بمعنى إلى بناءاً على ماقيل : إن صلة القرب تكون من وإلى لاغير ، تقول : قرب منه وإليه ، ولا تقول له ، أو على حالها بناءاً على مافي الدر المصون أن القرب الذي هو ضد البعد يتعدى بثلاثة أحرف اللام وإلى ومن ، وقيل : إن (أقرب) هنا من القرب بفتح الراء وهو طاب الماء ومنه القارب لسفينته ، وليلة القرب أي الورود ، والمعنى هم أطلب للكفر وحينتذ يتعدى باللام اتفاقا ه

وذعم بعضهم أن اللام هنا للتعليل والتقدير هم لأجل كفرهم يومئذ(أقرب) منالكافرين منهم من المؤمنين لاجل إيمانهم ، ولا ينبغي أن يخرج كلام الله تعالى عليه لمزيد بعده وركاكة نظمه لوصرح بما حذف فيه ه

وجوزاًن يقدر فى المكلام مضاف وهو أهل،واللام متعلقة بتمييز محذوفوهو نصرة والمعنى هم لأهل الـكفر (أقرب) نصرة منهم لأهلالايمان إذكان إنخذالهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخذيلاللمؤمنين،وهذا يًا تقول:أنا لزيد أشد ضرباً منى لعمرو . وأنت تعلم أنه يمكن تعلق اللام بالتمييز عند عدم اعتبار حذف المضاف أيضاً، وأدعى الواحدى أن في الآية دليلاعلى أن الآتي بكلمة التوحيد لايكفر لانه تعالى لم يظهر القول بتكفيرهم وقال الحسن : إذا قال الله تعالى (أقرب) فهو لليقين بأنهم مشركون ولايخنى أنالآية كالصريح فىكفرهم لـكنهممعهذا لايستحقونأن يعاملوا بذلكمعاملة الـكفارولعلدلامرآخر ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهُم مَّالْيسَ فَ قُلُوبِهُم جملة مستأنفة مبينة لحالهم مطلقاً لافرذلك اليوم فقط ولذا فصلت ، وقيل : حال من ضمير ( أقرب) وتقييد القول بالأفواه إماييان لأنه كلام لفظي لانفسي ، وإما تأكيد على حدّ (ولاطائر يطير بجناحيه) والمراد أنهم يظهرون خلاف مايضمرون ، وقال شيخ الاسلام : إن ذكر الافواه والقلوب تصوير لنفاقهم وتوضيح لمخالفة ظاهرهم لباطنهم وإن (ما) عبارة عن القولوالمراد به إمانفس الـكلام الظاهر فىاللسان تارة وفىالقلب أخرى ، فالمثبت والمُنغى متحدان ذاتاً وصِفة وإن اختلفا مظهراً،وإما القول المافوظ فقط فالمنغى حينتذمنشؤه الذي لاينفك عنه القول أصلا ، وانما عبر عنه به إبانة لما بينهما من شدة الاتصال ، والممنى يتفوهون بقول لاوجود له أو لمنشئه فىقلوبهم أصلا من الاباطيل التى من جملتها ماحكى عنهم آنفا فانهم أظهروا فيه أمرين ليس فى قلوبهم شى. منهما،أحدها عدم العلم بالقتال،والآخر الاتباع على تقدير العلم به وقد كذبوا فيهما كذبا بينا حيث كانوا عالمين به مصرين مع ذلك علىالانخذال عازمين علىالارتداد،واختار بعضهم كون (ما)عبارة عن القول الملفوظ، ومعنى كونه ليس في تلوجم أنه غير معتقدهم ولامتصور عندهم إلاكتصور زوجية الثلاثة مثلا والحكم عام؛ويدخل فيه حكم ماتفوهوا به من مجموع القضية الشرطية لاخصوص المقدم فقط و لاخصوص

التالى فقط ولا الأمران معا دون الهيئة الاجتماعية المعتبرة فى القضية ولعل ماذكره الشيخ أولى الشالى فقط ولا الأمران معا دون الهيئة الاجتماعية المعتبرة فى القضية ولعرب ما يخالف أقوالهم من فنون الشر والفساد إثر بيان خلوهم عما يرافقها ، والمراد أعلم من المؤمنين لأنه تعالى يعلمه مفصلا بعلم واجب، والمؤمنون يعلمونه مجملا بأمارات ، ويجوز أن تكون الجملة حالية للتنبيه على أنهم لا ينفعهم النفاق، وأن المراد أعلم منهم لانالله تعالى يعلم نتيجة أسرارهم وآمالهم ( الذين قَالُو أ ) مرفوع على أنه بدل من واو يكتمون كأنه قيل : والله أعلم بما يكتم الذين قالوا، أو خبر لمبتدا محذوف أى هم الذين ، وقيل : مبتدأ خبره قل فادر وا بحذف العائد أى قل لهم الح ، أومنصوب على الذم أو على أنه نعت للذين نافقوا ، أو بدل منه ، أو مجرور على أنه بدل من ضمير أفواههم ، ومنه قول الفر زدق :

على حالة او أن في القوم حاتماً على جوده لضن بالماء حاتم

بحر حاتم بدلاً من ضمير جوده لأن القوافى مجرورة . والمعنى يقولون بأفواه الذين قالوا ، أو يقولون بأفواههم ماليس فى قلوب الذين قالوا ، والـكلام على الوجهين من باب التجريد كقوله :

ياخير من يركب المطي ولا يشرب كا سامن كف من بخلا

والقائل كماقال السدى . وغيره :هوعبدالله بن أبى . وأصحابه ، وقد قالوا ذلك فى يوم أحد ﴿ لَإِخُونَهُمْ ﴾ أى لأجل إخوانهم الذين خرجوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقتلوا فى ذلك اليوم ، والمراد لذوى قرابتهم أو لمن هو من جنسهم ﴿ وَقَعَدُوا ﴾ حالمن ضمير (قالوا) وقد مرادة أى قالوا وقد قعدوا عن القتال بالانخذال، وجوز أن يكون معطوفا على الصلة فيكون معترضاً بين قالوا ومعمولها وهو قوله تعالى :

و يو يد ذلك ماأخرجه ابن جرير عن السدى قال ؛ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ألف رجل ويو يد ذلك ماأخرجه ابن جرير عن السدى قال ؛ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ألف رجل وقد وعدهم الفتح إن صبروا فلما خرجوا رجع عبد الله بن أبى قى ثلثما ثه فتبعهم أبو جابر السلمى يدعوهم فلما غلبوه وقالو اله: (لو نعلم قتالا لا تبعناكم) قالو اله: وائن أطعتنا الترجعن معنا فذكر الله تعالى نعى قولهم التن أطعتنا لترجعن معنا بقوله سبحانه: (الذين قالو ا) الخ ، وبعضهم حمل القعود على مااستصوبه ابن أبى عند المشاورة من المقامة بالمدينة ابتداءاً وجعل الإطاعة عبارة عن قبول رأيه والعمل به ـ ولا يخلو عن شى ـ بل قالمولانا شيخ الاسلام: يرده كون الجملة حالية فانها لتعيين مافيه العصيان والمخالفة مع أن ابن أبى ليس من القاعدين فيها بذلك المعنى على أن تخصيص عدم الطاعة بإخوانهم ينادى باختصاص الأمر أيضاً بهم فيستحيل أن يحمل على ماخوطب به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند المشاورة ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد تبكيتاً لهم وإظهاراً لكذبهم على ماخوطب به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند المشاورة ﴿ قُلْ ﴾ يامحمد تبكيتاً لهم وإظهاراً لكذبهم في أند من أن شبب نجاتهم القعود عن القتال، والمراد أن ما العيتم ما يحتج لما ذكر ، ومتعلق الصدق هو ما تضمنه قولهم من أن سبب نجاتهم القعود عن القتال، والمراد أن ما العيتم والنجاة ليس بمستقيم ولوفرض استقامته فليس بمفيد ، أما الأول فلا "نأسباب النجاة كثيرة غايته أن القعود هو النجاة اليس بمستقيم ولوفرض استقامته فليس بمفيد ، أما الأول فلا "نأسباب النجاة كثيرة غايته أن القعود هو النجاة المنبورة المناد كثيرة غايته أن القعود هو النجاة المناد كثيرة غايته أن القعود عن النجاة المنبورة المقود عن القيال كثيرة غايته أن القعود هو النجاة المناد كليورة المناد كلية المنادي النجاة المورد كلي النجاة المناد كورد المناد كلية المناد كلية المنادية المناد كلية المنادية الم

والنجاة وجدا معاً وهو لايدل على السببية ، وأما الثانى فلا والمهروب عنه بالذات هو الموت الذى القتل أحد أسبابه فان صح ماذكرتم فادفعوا سائر أسبابه فان أسباب الموت فى إمكان المدافعة بالحيل وامتناعها سواء ، وانفسكم أعز عليكم وأمرها أهم لديكم ، وقيل: متعلق الصدق اصرح به من قولهم (لو أطاعونا ماقتلوا) والمعنى أنهم لو أطاعوكم وقعدوا لقتلوا قاعدين بها قتلوا مقاتلين ، وحيائذ يكون (فادر وا) النح استهزاءاً بهم أى إن كنتم رجالا دفاعين لأسباب الموت (فادر وا) جميع أسبابه حتى لاتمو توا كادرأتم بزعمكم هذا السبب الحاص، وفي الكشاف روى أنه مات يوم قالوا هذه المقالة منهم سبعون منافقاً بعدد من قتل بأحد

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهَ أَمُواْ تَمَا ﴾ أخرج الامام أحمد وجماعة عن ابن عباس قال: قالرسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم: « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله تعالى أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا. ياليت إخواننا يعلمون ماصنع الله تعالى لنا» وفي لفظ «قالواهن يباغ إخواننا أننا أحياءفي الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولاينكلوا عن الحرب فقال الله تعالىأنا أبلغهم عنكم فأنزل هؤلاءالآيات» \* وأخرج الترمذي وحسنه . والحاكم وصححه . وغيرهما عن جابر بن عبد الله قال: لقيني رسول اللهصلي الله تعالى عليه وسلم فقال: «يَاجَابِر مالى أراك منكسراً فقلت يارسول الله استشهد أبيوترك عيالاوديناً فقال:ألا أبشرك بما لقي الله تعالى به أباك؟ قلت: بلي قال: ما كلم الله تعالى أحداً قط إلامن وراء حجابو أحيا أباك فكلمه كهاحاً وقال: ياعبدي تمن على أعطك قال: يارب تحييني فأقتل فيك ثانية قال الرب تعالى: قد سبق مني أنهم لا يرجعون قال: أي ربي فأبلغ من ورّائي فأنزل الله تعالى هذه الآية» و لا تنافي بين الروايتين لجواز أن يكون كلا الامرين قد وقع،وأنزل الله تعالى الآية لها والأخبار متضافرة على نزولها في شهداء أحد، وفي رواية ابن المنذر عن إسحق ابن أبي طلحة قال:حدثني أنس في أصحاب رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين أرسلهم النبي عليه الصلاة والسلام إلى بئر معونة وساق الحديث بطوله -إلىأن قال- وحدثني أن الله تعالى أنزل فيهم قُرآ نابلغو اعناقومنا أنا قد لقينا ربنا فرضيءنا ورضينا عنه ثم نسخت فرفعت بعد ماقر أناه زمانا، فأنز لالله تعالى (ولاتحسبن) الخ ومن هنا قيل:إن الآية نزلت فيهم ، وأنت تعلم أن الخبر ليس نصا فى ذلك، وزعم بعضهم أنها نزلت فى شهداء بدر ، وادعى العلامة السيوطى أن ذلك غلط ، وأن آية البقرة هى النازلة فيهم، وهى كلام مستأنف مسوق إثربيان أن الحذر لا يسمن ولا يغني لبيان أن القتل الذي يحذرونه و يحذرون منه ليس بما يحذر بل هو من أجل المطالب التي يتنافس فيها المتنافسون،والخطاب لرسول الله صلىالله تعالى عليهوسلم أو لكلَّ من يقف على الخطاب مطلقاً. وقيل: من المنافقين الذين قالوا: (لو أطاعونا وقعدوا) وإنما عبر عن اعتقادهم بالظن لعدم الاعتداد به،وقرئ \_يحسبن-باليا. التحتانية على الاسناد إلى ضميرالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم،أوضمير من يحسب على طرز ماذكر في الخطاب ، وقيل: إلى الذين قتلوا والمفعول الأول محذوف لأنه في الأصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة أى ـ ولا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً ـ ه

واعترضه أبو حيان بأنه إنما يتمشى على رأى الجمهور فانهم يجوزون هذا الحذف لكنه عندهم عزيز جداً، ومنعه إبراهيم بن ملكون الاشبيلي البتة ، وماكان بمنوعا عند بعضهم عزيزاً عند الجمهور ينبغي أن لايحمل عليه كلام الله تعالى ، وفيه أن هذا من باب التعصب لأن حذف أحد المفعولين في باب الحسبان لا يمنع اختصاراً

(م ١٦ – ج ٤ – تفسير روح المعانى )

على الصحيح بل اقتصاراً ، و(ما) هنا من الاول فيجوز مع أنه جوز الاقتصار بعضهم ويكني للتخريج مثله \* وذكر العلامة الطيبي أنحذف أحد المفعولين في هذا البأب مذهب الاحفش ،و ظاهر صنيع البعض يفهم منه تقديره مضمراً أي ولايحسبنهم الذين قتلوا ، والمراد لايحسبن أنفسهم ،واعترضه أبوحيان بشئ آخر أيضاً ، وهو أن فيه تقديم المضمر على مفسره وهو محصور في أماكن ليس هذا منها ، ورده السفاقسي بأنه وإن لم يكن هذا منها لـكن عود الضمير على الفاعل لفظاً جائز لآنه مقدممعني وتعدىأفعال القلوب إلى ضميرالفاعل جائز ، وقد ظن السيرافي(١) وغيره على جواز ظنه زيد منطلقاً وظنهما الزيدان منطلقين، وهذا نظيرهماذكره هذا البعض، فالاعتراض عليه في غاية الغرابة ، ثم المرادمن توجيه النهبي إلى المقتولين تنبيه السامعين على أنهم أحقاء بأن يتسلوا بذلك، ويبشروا بالحياة الابدية والنعيم المقيم لكن لا فيجميع أوقاتهم بل عند ابتداء القتل إذبعدتبين حالهم لهم لاتبقى لاعتبار تسليتهم وتبشيرهم فائدة ولا لننبيه السامعين وتذكيرهم وجه قاله شيخ الاسلام ه وقيل: هو نهبي في معنى النفي وقد ورد ذلك، وإن قل، أو هو نهبي عن-سبانهم أنفسهم أمواتافيوقت مَّاوَإِن كَانُوا وَقَتَ الْحُطَابِعَالَمِينَ بَحِياتُهُم،وقرى (ولاتحسبن ) بكسر السين ،وقرأ ابنعامر( قتلوا )بالتشديد لِكُشَّرَةَ المَقَدُولَينَ ﴿ بَلِّ أَحْيَاءً ﴾ أي بل هم أحياء مستمرون علىذلك ، وقرئ بالنصب ، وخرجه الزجاج على أنه مَفْعُولُ لَحَدُوفَ أَى بل احسبهم أحياء، ورده الفارسي بأن الآمر يقين فلا يؤمر فيه بحسبان وإضمار غير فعل الحسبان كاعتقدهم أو اجعلهم ضعيف إذ لادلالة عليه على أن تقدس اجعلهم قال فيه أبو حيان : إنه لا يصح البتة سواء جعلته بمعنى أخلقهم أو صيرهم أو سمهم أو ألفهم ، نعم قال السفاقسي : يصح إذا كان بمعنى اعتقدهم لـكُن يبقى حديث عدم الدلالة على حاله ، وأجاب الجلني بأن عدم الدلالةاللفظية مسلم لـكن إذا أرشدالمعني إِلَى شَيَّ قَدَرَ مَن غَيْرَ صَعْفٌ وَإِن كَانَتُ دَلَالَةَ اللَّهُظُ أَحْسَن ، وقال العلامة الثانى : لامنع من الأمر بالحسبان لانه ظن لاشك والتبكليف بالظن واقع لقوله تعالى : ( فاعتبروا يا أولى الابصار ) أمراً بالقياس وتحصيل الظن ، وقال بعضهم : المراد اليقين ويقدر أحسبهم للمشاكلة ولا يخنى أنه تعسف لأن الحذف فى المشاكلة لم يمهد ﴿ عَنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ في محل رفع على أنه خبر ثان للستدا المقدر ، أو صفة لأحياء ، أوفى محل نصب على أنه حال من الضمير في ( أحياء ) وجوز أبو البقاء كو نه ظرفا له أو للفعل الذي بعده ،و( عند) هناليستاللقرب المُكَانَىٰلاَستَحَالَتُهُ وَلاَ بَمْغَنَى فَي عَلِمُهُوحَكُمُهُ فَإِ تَقُولُ : هَذَاعَنْدُ أَنِي حَنيفَةً رضيالله تُعَالَى عَنْهُ كذَا لَعْدُمْ مَناسَبتُهُ للمقام بل بمعنىالقربوالشرفأى ذوو زلنيورتبة سامية ، وزغم بعضهمأن معنى فى علم الله تعالىمنا سبالمقام لدلالته على التحقق أى إن حياتهم متحققة لاشبهة فيهاو لا يخيى أن المقام مقام مدح فتفسير العندية بالقرب أنسب به وفى الـكلام دلالة على التحقق من وجوه أخر وفى التعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة إلى ضميرهم مَزيد تَكَرَمَةً لَهُم ﴿ يُوْزَقُونَ ﴾ صفة لأحياء ، أو حالمن الضمير فيهأوفي الظرفوفيه تأكيد لـكونهمأحياء وَقَدَ تَقَدَمُ الدَّكَلَامُ فَى حَيَّاتُهُمْ عَلَى أَتَّمَ وَجَهُ ، والقول بأن أرواحهم تتعلق بالافلاك والـكواكب فتلتذ بذلك و تـكتسبزيادة كمال قول هابط إلى الثرى، ولا أظن القائل بهقرع سمعه الروايات الصحيحة والاخبار الصريحة بَلْ لَمْ يَدْقَ طَعْمَ الشَّرِيعَةَ الغراء ولا تراءَى له منهجَ المحجة البيضاء وخبر القناديل لأينور كلامه ولا يزيل ظلامه

<sup>(</sup>١) قُولُه : ﴿ وَقَدْ ظُنْ السَّيْرَا فَى ﴾ هَذَذَا بَحُطَّةٌ وَلَمْلُهُ جَرَى اهُ مُصْحَجَّةً

فلعمرى إن حال الشهداء وحياتهم وراء ذلك ﴿ فَرحينَ ﴾ جوز أن يكون حالا من الضمير فى (يرزقون) أو من الضمير فى (الضمير فى الظرف ، وأن يكون نصباً على المدح ، أو الوصفية لاحياء فى قرامة النصب ومعناه مسرورين ﴿ بَمَا ءَاتَلُهُمُ اللّهُ ﴾ بعد انتقالهم من الدنيا ﴿ من فَضْله ﴾ متعلق با تاهم ، و(من) إما للسببية أو لابتداء الغاية أو متعلق بمحذوف وقع حالاً من الضمير المحذوف العائد على الموصول ، و(من) للتبعيض والتقدير بما آتاهموه حال كونه كائناً بعض فضله »

والمراد بهذا المؤتى ضروب النعم التى ينالها الشهداء يوم القيامة أوبعد الشهادة أونفس الفوز بالشهادة في سبيل الله تعالى ﴿ وَيَسْتَبْشُرُونَ ﴾ أى يسرون بالبشارة، وأصل الاستبشار طلب البشارة وهو الخبر السار إلا أن المعنى هنا على السرور استعالا للفظ فى لازم معناه وهو استثناف أو معطوف على فرحين لتأويله بيفرحون، وجوز أن يكون التقدير وهم يستبشرون فتكون الجلة حالامن الضمير فى (فرحين) أومن ضمير المفعول فى آتاهم وإنما احتيج إلى تقدير مبتدأ عند جعلها حالا لأن المضارع المثبت إذا كان حالا لايقترن بالواو م ﴿ بالدِّينَ لم يَلْحَقُوا بهم ﴾ أى باخوانهم الذين لم يقتلوا بعد فى سبيل الله تعالى فيلحقو ابهم ﴿ مَنْ خُلفهم ﴾ متعلق يلحقوا والمعنى أنهم بقوا بعدهم وهم قد تقدموهم ﴿ ويجوز أن يكون حالا من فاعل يلحقوا أى لم يلحقوهم متخلفين عنهم باقين بعد فى الدنيا ،

﴿ الْآخُونَى عَلَيْهِمُ وَلَاهُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ بدل من الذين بدل اشتمال مبين لكون استبشارهم بحال إخوانهم لابذواتهم أى يستبشرون بما تبين لهم من حسن حال إخوانهم الذين تركوهم أحياء وهو أنهم عند قتلهم فى سبيل الله تعالى يفو زون كما فازوا ويحوذون من النعيم فإ حازوا ، وإلى هذا ذهب ابن جريبج . وقتادة ، وقبل : إنه منصوب بنزع الخافض أى لئلا ، أو بأن لاوهو معمول ليستبشرون واقع موقع المفعول من أجله أى يستبشرون بقدوم إخوانهم الباقين بعدهم إليهم لانهم لاخوف عليهم الخ ، فالاستبشار حينئذ ليس بالأحوال .

من فوات محبوب من نعيمها،وهو وجه وجيه ه

والمراد بيان دوام انتفاء ذلك لابيان انتفاء دوامه كل يوهمه كون الخبر في الجملة الثانية مضارعا فان النق ولمن دخل على نفس المضارع يفيدالدوام والاستمرار بحسب المقام ، وقد تقدمت الاشارة اليه ﴿ يَسْتَبْشُرُونَ ﴾ مكرر للتأكيد وليتعلق به قوله تعالى: ﴿ بنعْمَة مِّنَ الله وَفَضْل وَأَنَّ الله لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْهُ نَينَ ١٧١ ﴾ فحينئذ يكون بياناً و تفسيراً لقوله سبحانه : ( لا خوف عابهم ولاهم يحزنون ) لان الحوف غم يلحقه من فوات نافع أو حصول ضار فمن كان متقلبا في نعمة من الله تعالى وفضل منه سبحانه فلا يحزن أبداً ، ومن جعلت أعماله مشكورة غير مضيعة فلا يخاف العاقبة ، ويحوز أن يكون بيان ذلك النفي بمجرد قوله جلوعلا : ( بنعمة من الله وفضل ) من غير ضم ما بعده اليه ، وقيل : الاستبشار الاول بدفع المضار ولذا قدم ، والثاني بوجو دالمسار أو الاول لاخوانهم ، والثاني لهم أنفسهم ، ومن الناس من أعرب بعما طيفا وادنا لم تدخل واو العطف عليه ، و ( من الله ) متعلق بمحذوف وقع صفة لنعمة ـ مؤكدة لما أفاده التنكير من الفخامة الذاتية بالفخامة الاضافية ، وجمع \_ الفضل والنعمة ـ مع أنهما كثيراً لنعبر بهما عن معنى واحد إما للتأكيد وإما للايذان بأن ماخصهم به سبحانه ليس نعمة على قدر الكفاية من غير مضاعفة سرور ولذة ، بل ذائد عليها مضاعف فيهاذلك ، ونظيره قوله تعالى : (للذين أحسنوا الحسني وزيادة) غير مضاعفة سرور ولذة ، بل ذائد عليها مضاعف فيهاذلك ، ونظيره قوله تعالى : (للذين أحسنوا الحسني وزيادة) وعطف وأن على ( فضل ) أو على ( نعمة ) وعلى التقديرين مضمون ما بعدها داخل في المستبشر به ه

وقرأ الكسائى (وإن) بكسر الهمزة على أنه تذييل لمضمون ماقبله من الآيات السابقة ، أواعتراض بين التابع والمتبوع بناءاً على أن الموصول الآتى تابع للذين لم يلحقوا ، والمراد من المؤمنين إما الشهداء والتعبير عنهم بذلك للاعلام بسمو مرتبة الايمان وكونه مناطا لما نالوه من السعادة ، وإما كافة المؤمنين ، وذكرت توفية أجورهم وعدت من جملة المستبشر به على ما اقتضاه العطف بحكم الاخوة في الدين، واختار هذا الوجه كثير ،

ويؤيده ماأخرجه ابن أبى حاتم عن ابن زيدان هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سوى الشهداء وقل ماذكر الله تعالى فضلا ذكر به الانبياء وثوابا أعطاهم إلاذكر سبحانه ماأعطى الله تعالى المؤمنين من بعدهم، وفى الآية إشعار بأن من لا إيمان له أعماله محبطة وأجوره مضيعة ﴿ اللَّذِينَ اسْتَجَابُواْ ﴾ أى أطاعوا ﴿ لله وَ الرَّسُولَ ﴾ إمتنال الاوامر ﴿ من بَعْد مَا أَصَّابُهُمُ الْقَرْحُ ﴾ أى نالهم الجراح يوم أحدى والموصول في موضع جرصفة للمؤمنين أوفى موضع ﴿

ر من بعد المعار أعنى ،أو في موضع رفع على إضهار هم ، أو مبتدأ أول وخبره جملة قوله تعالى : نصب باضهار أعنى ،أو

﴿ لَّذَينَ أَحْسَنُواْ مَمْهُمْ وَأُتَقُواْ أُجْرَعَ طَيْم ١٧٣ ﴾ قال العابر سي وهو الاشبه: و(منهم) حال من الضمير في (احسنوا) و(من) للتبعيض و إليه ذهب بعضهم وذهب غير واحد إلى أنها للبيان ، فالكلام حينئذ فيه تجريد جرد من الذين استجابوا لله والرسول المحسن المتقى ، المقصود من الجمع بين الوصفين المدح والتعايل لاالتقييد لأن المستجيبين كلهم محسنون ومتقون ، قال ان إسحق وغيره بلاكان يوم الاحد لست عشرة ليلة مضت من شوال وكانت وقعة أحد يوم السبت للنصف منه أذن مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطلب العدو وأن لايخرج معنا أحد إلا أحد حضر يومنا بالامس فكلمه جابر بن عبد الله بن حزام فقال : يارسول الله إن

أبى كان خلفى على أخوات لى سبع وقال: يابنى لا ينبغى لى ولالكأن نترك هؤلاء النسوة لارجل فيهن ولست بالذى أو ثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على نفسى فتخاف على أخوا تك فتخلفت عليهن فأذن له رسول الله معلى فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إرهابا للعدو حتى انتهى إلى حمراء الاسد على ثمانية أميال من المدينة فأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء ثم رجع إلى المدينة وقد مر به معبدبن أبى معبد الخزاعى وكانت خزاعة مسلمهم ومشر كهم عيبة نصح رسول الله والله المحالة وقد مر به معبد بن أبى كان بهاء ومعبد يومئذ مشركفقال: يا محد أما والله لقدعز عليناما أصابك في أصحابك و ودنا أن الله تعالى عافاك فيهم ، ثم ذهب ورسول الله وقالوا: أصبنا أجل أصحابه وقادتهم وأشرافهم ثم نرجع قبل أن نستأصلهم لنكرن فيهم فلنفرغن منهم فلما رأى أبو سفيان معبداً قال :ماو راءك يامعبد؟ قال :محد قد خرج في أصحابه يطلبكم في عليم فلنفرغن منهم فلما رأى أبو سفيان معبداً قال :ماو راءك يامعبد؟ قال :محد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أرمثله قط وهم يتحرّقون عليكم تحرقاً وقد اجتمع معه منكان تخلف عنه في يومكم وندمو اعلى ماصنعوا فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قال :و يلكما تقول ؟قال ماأرى والله أن ترتحل حتى ترى نواصى الخيل قال: فيهم أبياتاً من الشعر قال : وما قلت ؟ قال قلت ؛ قال قال :ما نقل عن ذلك و والله لقد حملى مادا بيت على أن قلت فيهم أبياتاً من الشعر قال : وما قلت ؟ قال قلت :

إذسالت الارض بالجردالا بابيل عند الله أد ولاميل معازيل لما سم وا برئيس غير مخدول إذا تغطمطت البطحاء بالخيل لحكل آربة منهم ومعقول وليس يوصف ما أنذرت بالقيل

كادت تهذ من الاصوات راحلتى ترمى بأسد كرام لاتنابلة فظلت عدواكا أن الارض مائلة وقلت:ويل ابن حرب من لقائهم إلى نذير لاهـل النبل ضاحية من خيل أحمد لا وخشـا تنابلة

فثنى عند ذلك أبوسفيان ومن معه ومر به ركب من عبد القيس فقال : اين تريدون ؟ قالوا : نريد المدينة قال ولم ؟ قالوا : نريد الميرة قال : فهل أنتم ملغون عنى محمداً رسالة أرسله كم بها اليه وأحمل هذه لهم غداً زبيبا بعكاظ إذا وافيتموه ؟ قالوا : نعم قال : إذا وافيتموه فأخبروه أن قد أجمعنا السير اليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم فمز الركب برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محمراه الاسد فأخبروه بالذى قال أبوسفيان . وأصحابه فقال : حسبنا الله ونعم الوكيل وأخرج ان هشام أن أبا سفيان لما أراد الرجوع إلى حرب رسول الله الله قال هم صفوان بن أمية بن خلف : لاتفعلوا فإن القوم قد جربوا وقد خشينا أن يكون لهم قتال غير الذى كان فارجعوا إلى محاله كان فارجعوا إلى محاله الإسد أنهم هموا كان فارجعوا إلى محاله الإسد أنهم هموا بالرجعة قال : والذى نفسى يبده لقدسو مت لهم حجارة لوصبحوا بها لكانوا كأمس الذاهب ثمرجعر سول الله بالرجعة قال : والذى نفسى يبده لقدسو مت لهم حجارة لوصبحوا بها لكانوا كأمس الذاهب ثمرجعر سول الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وأنزل الله تعالى هذه الآيات ، وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين فقوله تعالى : ﴿ الدَّينَ قَالَ هَـُهُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسُ قَدْ جَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ ﴾ بدل من (الذين استجابوا ) فقوله تعالى : ﴿ الدَّينَ قَالَ هَـُهُ النَّاسُ الأول ركب عبد قيس ، ومن الثانى أبو سفيان ومن معه فأل فيهما للعهد والناس الأول .

وروىءن مجاهد . وقتادة . وعكرمة . وغيرهم أنهم قالوا : والخبر متداخل نزلت هذه الآيات فىغزوة بدر الصغرى، وذلك أن أبا سفيان قال يوم أحد حين أراد أن ينصرف: يامحمد موعدما بيننا وبينك موسم بدر القابل إن شئت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم : ذلك بيننا و بينك إن شاء الله تعالى فلما كان العام المقبل خرج أبو سفيان في أهل مكه حتى نزل مجنة من ناحية مرااظهران ، وقيل : بلغ عسفان فألقى الله تعالى عليه الرعب فبدأ له الرجوع فلقى نعيم بن مسعود الاشجمي (١)وقد قدم معتمرًا فقال له أبو سفيان: إنى واعدت محداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر وأن هذه عام جدب ولا يصلحنا إلاعام نرعى فيه الشجرونشرب فيه اللبن وقد بدا لى وأكره أن يخرج محمد ولاأخرج أنا فيزيدهم ذلك جرأة فالحق المدينة فتتبطهم والمءندي عشرة من الإبل أضعها على يدى سهيل بن عمرو فأتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبي سفيان فقال لهم: بنس الرأى رأيكم أتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم إلاشريد فتريدون أن تخرجوا اليهم وقد جمعوا لـكم عند الموسم فو الله لا يفلت منكم أحد فكره أصحاب رسول الله صلىالله تعالى عليه وسلم الحروج فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأخرجن ولو وحدى فخرج ومعه سبعون راكبًا يقولُون: (حسبنا الله ونعم الوكيل) حتى وافى بدراً فأقام بها ثمانية أيام ينظر أبا سفيان وقد انصرف أبو سفيان و من معه منجنة إلى مكة فسماهم أهل مكة جيش السويق يريدون أنكم لم تفعلوا شيئاً سوى ثمرب السويق ولم يلق رسول الله عَلَيْنِهِ أَحِداً مِن المشركين فيكر راجعاً إلى المدينة ، وفي ذلك يقول عبد الله بن رواحة ، أوكعب بن مالك :

وعدنا أباسفيان وعدا فلمنجد لميعاده صدقا وماكان وافيا

فْأَقْسَمُ لَـو وَافْيَتُنَا فَأَفْيَتُنَا لَابِتَ ذَمْيًا وَافْتَقَدْتُ الْمُـوَالَيَا تركنا به أوصال عتبة وابنه وعمرا أباجهل تركناه ثاويا عصيتم رسول الله أف لدينكم وأمركم الشئ الذي كان غاويا وإنى وإن عنفتموني لقائل فدى لرسول الله أهلي وماليا أطعناه لم نعدله فينا بغيره شهابالنا في ظلم الليل هاديا

فعلى هذا المراد من الناس الأول نعيم ، وأطاق ذلك عليه كما يطلق الجمع واسم الجمع المحلى بأل الجنسية على المواحد منه مجازاً كما صرحوا به ، أو باعتبار أن المذيدين له كالقائلين لهم لـكن في كون القائل نعيما مقال ،

وقد ذكره ابن سعد في طبقاته عوذكر بعضهم أن القاتاين أناس من عبد قيس ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً ﴾ الضمير المستكن للبقول أو للصدر قال: أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده ، أو لله تعالى، وتعقب أبوحيان الأول بأنه ضعيف من حيث أنه لا يزيد إيمانا إلا النطق به لاهو في نفسه ، وكذا الثالث بأنه إذا أطلق على المفرد لفظ الجمع مجازاً قان الضمائر تجرى على ذلك الجمع لاعلى المفرد فيقال مفارقه شابت باعتبار الإخبار عن الجمع، ولا يجوز مقارقه شاب باعتبار مفرقه شاب ، وفي كلا التعقبين نظر،أما الأول فقد نظر فيه الحالي بأن المقول مو الذي في الحقيقة حصل به زيادة الايمان، وأما الثاني فقد نظر فيه السفاقسي بأنه لا يبعد جو أزه بناءاً على مَا عَلَمُ مِن اسْتَقْرَاء كَالَامِهِمْ فِيمَا لَهُ لَفُظُ وَلَهُ مَعْنَى مِنْ اعْتَبَارُ اللَّفَظُ تَارَةً وَالْمُعَنَّى أُخْرَى هُ

والمراد أبهم لم يلتفتوا إلى ذلك بل ثبت به يقينهم بالله تعالى وازدادوا طمأنينة واظهروا حمية الاسلام ه

<sup>(</sup>١١) قرله: نعيم بن مسعود أسلم رضي الله تعالى عنه عام الحندق اهمنه

واستدل بذلك من قال بإن الإيمان يتفاوت زيادة ونقصاناً وهذاظاهر إن جعلت الطاعة من جملة الايمان وأما إن جعل الايمان نفس التصديق والاعتقاد فقد قالوا فى ذلك : إن اليقين بما يزداد بالآلف وكثرة التأمل و تناصر الحجج بلا ريب ، ويعضد ذلك أخبار كثيرة ، ومن جعل الايمان نفس التصديق وأنكر أن يكون قابلا للزيادة والنقصان يؤل ماورد فى ذلك باعتبار المتعلق، ومنهم من يقول: إن زيادته مجاز عن زيادة بمرته وظهور آثاره و إشراق نوره وضيائه فى القلب و نقصانه على عكس ذلك ، وكأن الزيادة هنا مجاز عن ظهور الحمية وعدم المبالاة بما يتبطهم ، وأنت تعلم أن التأويل الأول هنا خنى جداً لآنه لم يتجدد للقوم بجسب الظاهر عند ذلك القول شئ يجب الايمان به كوجوب صلاة أوصوم مثلا ليقال : إن زيادة إيمانهم باعتبار ذلك المتعلق وكذا التزام التأويل الثانى فى الآيات والآثار التى لم تكد تتمنطق بمنطقة الحصر بعيد غاية البعد .

فالأولى القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان من غير تأويل ، وإن قلنا : إنه نفس التصديق وكونه إذا نقص يكون ظناً أو شكا ويخرج عن كونه إيماناً وتصديقاً بما لاظن ولا شك في أنه على إطلاقه ممنوع،

نعم قد يكون التصديق بمرتبة إذا نزل عنها يخرج عن كونه تصديقاً وذاك بما لانزاع لأحد في أنه لا يقبل النقصان مع بقاء كونه تصديقاً ، وإلى هذا أشار بعض المحققين ﴿ وَقَالُواْ أَحَسُبُنَا اللّهُ ﴾ أى محسبنا وكافينا من أحسبه إذا كفاه، والدليل على أن حسب بمعنى محسب اسم فاعل وقوعه صفة للنكرة في هذار جل حسبك مع إضافته إلى ضمير المخاطب فلو لا أنه اسم فاعل وإضافته لفظية لا تفيده تعريفاً كإضافة المصدر ماصح كونه صفة لرجل كذا قالوا ، ومنه يعلم أن المصدر المؤل باسم الفاعل له حكمه في الاضافة ، والجلة الفعلية معطوفة على الجلة التي قبلها ﴿ وَنعْمَ ٱلُو كِيلُ ١٧٣ ﴾ أى الموكول اليه ففعيل بمعنى مفعول والمخصوص بالمدح محذوف هو ضميره تعالى ، والظاهر عطف هذه الجلة الانشائية على الجملة الخبرية التي قبلها ، والواو إما من الحكاية أو من الحكى فان كان الأول وقلنا : بحواز عطف الانشاء على الإخبار فيا له محل من الاعراب لكونهما حينتذ في حكم المفردين فأمر العطف ظاهر من غير تمكلف التأويل لان الجلة المعطوف عليها في محل نصب مفعول (قالوا) لكن القول بحواز هذا العطف بدون التأويل عند الجهور بمنوع لابدله من شاهد ولم يثبته وقالوا) لكن القول بحواز هذا العطف بدون التأويل عند الجهور بمنوع لابدله من شاهد ولم يثبته وقالوا ) لكن القول بحواز هذا العطف بدون التأويل عند الجهور بمنوع لابدله من شاهد ولم يثبته

وإن كان الثانى وقلنا بجواز عطف الانشاء على الإخبار مطلقاً \_ كا ذهب اليه الصفار \_ أو قلنا : بحواز عطف القصة على القصة أعنى عطف حاصل مضمون إحدى الجلتين على حاصل مضمون الآخرى من غير نظر إلى اللفظ \_ كا أشار إلى ذلك العلامة الثانى \_ فالآمر أيضا ظاهر ، وإن قلنا : بعدم جواز ذلك \_ كا ذهب اليه الجهور \_ فلا بد من التأويل إما فى جانب المعطوف عليه أو فى جانب المعطوف ، والداهبون إلى الأول قالوا : إن الجلة الأولى وإن كانت خبرية صورة لكن المقصود منها إنشاء التوكل أو الكفاية لا الاخبار بأنه تعالى كاف فى نفس الامر ، والداهبون إلى الثانى اختلفوا فنهم من قدر قلنا أى - وقلنا نعم الوكيل \_ ٥ واعترض بأنه تقدير لاينساق الذهن اليه ولادلالة للقرينة عليه مع أنه لا يوجد بين الاخبار بأن الله تعالى كافيهم والإخبار بأنهم قالوا \_ نعم الوكيل ـ مناسبة معتد بها يحسن بسبها العطف بينهما ، ومنهم من حمل مدخول الواو معطوفا على ما قبله بتقدير المبتدا إما مؤخراً لتناسب المعطوف عليه فان (حسينا) خبر ، و (الله) مبتدأ بقرينة

ذكره في المعطوف عليه ومجئ حذفه في الاستعمال وانتقال المذهن اليه ، وإمامقدماً رعاية لقرب المرجع مع ماسبق،

واعترض بأنه لايخني أنه بعد تقدير المبتدا لولم يؤل نعم الوكيل. بمقول في حقه ذلك تكون الجملة أيضا إنشائية إذ الجملة الاسمية التي خبرها إنشاء إنشائية كما أن التي خبرها فعل فعلية بحسب المعنى كيف لا ولا فرق بين ـ نعم الرجل زيد،وزيدنه م الرجل ـ في أن مدلول كل منهما نسبة غير محتملة للصدق والـ كمذب،و بعد التأويل لايكون المعطوف جملة ـ نعم الوكيل ـ بل جملة متعلق خبرها ـ نعم الوكيل ـ والاشكال إنما هو في عطف ـ نعم الوكيل -إلا أن يقال يختار هذا، ويقال: الجواب عن شئ قد يكون بتقرير ذلك الشئ وإبداء شئ آخر وقد يكون بتغيير ذلك الشئ، وماههنامن الثاني فن حيث الظاهر المعطوف هو جملة نعم الوكيل فيعود الا شكال، ومن حيث الحقيقة هو جملة هو مقولفلاإشكاللكن يرد أنه بعدالتأويل يفوت إنشاء المدح العامالذيوضع أفعال المدحله بليصير للإخبار بالمدح الخاص، وهو أنه مقول في حقه نعم الوكيل وأيضا مقولية المقول المذكور فيه إنما تكون بطريق الحمل والإخبار عنهـبنعم الوكيل ـ فلا بدّ من تقدير مقول في حقه مرة أخرى ، ويلزم تقديراتغيرمتناهية وكا أنه لهذا لم يؤل الجمهور الإنشاء الواقع خبراً بذلك وإنماهو مختار السعدر حمه الله تعالى ، وقد جوز بعضهم على تقد يركون الواومن المحمكي،عطف نعم الوكيل - على (حسبنا )باعتباركونه في معنى الفعل كاعطف (جعل) على (فالق)فىقوله تعالى :( فالق الاصباح وجعل الليل سكناً) على رأى فحينتذ يكون من عطف الجملة التي لها محل من الاعراب على المفرد لأنه إذ ذاك خبر عن المفرد ، وبعض المحققين يجوزون ذلك لامن عطف الا نشاء على الا خبار وهذا وإن كان في الحقيقة لاغبار عليه ـ إلا أن أمر العطف على الخبر بناءًا على ماذكره الشيخ الرضيمن أن نعم الرجل بمعنى المفرد وتقديره أي رجل جيد \_أظهر كمالا يخفي ،ومن الناسمن ادعى أن الآية شاهد علىجواز عطف الا نشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب بناءًا على أن الواو من الحكاية لاغير ، ولايخفي عليك أنه بعد تسليم كون الواو كذلك فيها لاتصلح شاهداً على ماذكر لجواز أن يكون (قالوا ) مقدراً في المعطوف بقرينة ذكره في المعطوف عليه فيكون من عطف الجملة الفعلية الخبرية ، على الجملة الفعلية الحبرية ، ثم إن الظاهر كما يقتضي أن يكون في الآية عطف على الاخبار \_ وفيه الحلاف الذي عرفت -كذلك يقتضي عطف الفعلية على الاسمية \_ وفيه أيضاخلاف مشهور كعكسه \_ومما ذكرنا في أمرالانشاء والاخبار يستخرج الجواب عنذلك، وقد أطال العلماء الكلام في هذا المقام وماذكرناه قليل من كثير ووشل من غدير، م إنهذه الـكلمة كانت آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقى فىالنار كما أخرجه البخاري فىالاسماء والصفات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . وعبد الرزاق . وغيره عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

وأخرج ابن مردويه عن أبى هريرة قال:قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعتم فى الأمر العظيم فقولوا: (حسبنا الله وندم الوكيل»، وأخرج ابن أبى الدنيا عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ كان إذا اشتد عمه مسح يبده على رأسه ولحيته ثم تنفس الصعداء، وقال :حسبى الله ونعم الوكيل ه

وأخرج أبو نعيم عن شداد بن أوس قال: «قالرسولالله صلى ألله تعالى عليه وسلم: حسبى الله ونعم الوكيل أمان كل خائف» ﴿ فَانْقَلَبُواْ ﴾ عطف على مقدر دل عليه السياق أى فخرجوا اليهم ورجعوا ﴿ بنعْمَة ﴾ فى موضع الحال من الضمير فى ـ انقلبوا ـ وجوز أن يكون مفعولا به ، والباء على الأول للتعدية ، وعلى الثانى للصاحبة ، والتنوين على التقديرين للتفخيم أى ( بنعمة )عظيمة لا يقدر قدرها ﴿ مَنَ اللّهَ ﴾ صفة لنعمة ، وكدة

لفخامتها ، والمراد منها السلامة \_ كما قاله ابن عباس \_ أو الثبات على الايمان وطاعة الله تعالى ورسوله وَفَضُلُ ﴾ \_ كما قاله الزجاج \_ أو إذلالهمأ عداء الله تعالى على بعد كما قيل ،أو مجموع هذه الأمور على مانقول ﴿ وفَضُلُ ﴾ وهوالربح في التجارة ، فقد روى البيهقي عن ابن عباس أن عيراً مرتوكان في أيام الموسم فاشتر اهارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فربح مالا فقسمه بين أصحابه فذلك الفضل ه

وأخرج ابن جرير عن السدى قال: أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين خرج فى غزوة بدر الصغرى بيدر أصحابه دراهم ابتاء وابها فى الموسم فأصابوا تجارة، وعن بحاهد الفضل ماأصابو امن التجارة والأجر للم يمسهم سُو ﴾ أى لم يصبهم قتل وهو المروى عن السدى و للم يؤذهم أحد وهو المروى عن الحبر والجملة فى موضع النصب على الحال من فاعل انقلبوا والمستكن فى (بنعمة ) إذا كان حالاو المعنى (فانقلبوا) منعمين مبر ثين من السوء ، والجملة الحالية إذا كان فعلها مضارعا منفياً بلم ، وفيها ضمير ذى الحالجاز فيها دخول الواو وعدمه ﴿ وَاتّبَعُوا ﴾ عطف على انقلبوا وقيل: حالمين ضميره بتقدير قد أى وقد اتبعوا فى كل ماأو توا أو فى الحروج إلى لقاء العدو ﴿ رضوانَ الله ﴾ الذى هو مناط كل خير ﴿ وَاللهُ ذُو فَضُل عَظِيم ع المناد (ذو فيضل عليم بما تفضل، وفيها تقدم مع تذييله بهذه الآية المشتملة على الاسم الكريم الجامع و إسناد (ذو فيضل) إليه ووصف الفضل بالعظم إيذان بأن المتخلفين فوتوا على أنفسهم أمراً عظما لا يكتنه كنه وهم أحقاء فضل) إليه ووصف الفضل بالعظم إيذان بأن المتخلفين فوتوا على أنفسهم أمراً عظما لا يكتنه كنه وهم أحقاء بأن يتحسروا عليه تحسراً ليس بعده ﴿ إِنّمَا ذَلكُم ﴾ الاشارة إلى المثبط بالذات أو بالواسطة ، والحطاب للمؤمنين وهو مبتداً ، وقوله : ﴿ الشّيطُن ﴾ بمنى إبليس لانه علمه بالغلبة خبره على النشبيه البليغ ، وقوله تعالى :

﴿ يُحُوفُ أُولياً مَ ﴾ جملة مستأنفة مبينة لشيطنته ، أو حال كما فى قوله تعالى: (فتلك بيوتهم خاوية) \*
ويحوزأن يكون الشيطان صفة لاسم الاشارة على التشبيه أيضا ، ويحتمل أن يكون بجازاً حيث جعله هو
ويخوف هو الخبر ، وجوزأن يكون ذا إشارة إلى قول المثبط فلا بقد حينئذ من تقدير مضاف أى قول
الشيطان ، والمرادبه إبليس أيضاً ولا تجوز فيه على الصحيح ، وإنما التجوز فى الاضافة اليه لأنه لما كان القول
بوسوسته وسببه جعل كأنه قوله ، والمستكن فى (يخوف) إما للمقدر وإما للشيطان بحذف الراجع إلى المقدر
أى يخوف به ، والمراد بأوليائه إما أبو سفيان وأصحابه ، فالمفعول الاول ليخوف محذوف أى يخوفكم أولياءه
بأن يعظمهم فى قلوبكم ، ونظير ذلك قوله تعالى : (لينذر بأساً شديداً) وبذكر هذا المفعول قرأ ابن عباس \*
وقرأ بعضهم يخوفكم بأوليائه ، وعلى هذا المعنى أكثر المفسرين ، واليه ذهب الزجاج . وأبو على الفارسى .

(م-٧٧ ج ٤ - تفسير روح المعاني)

والمتخلفين والقصد التعريض بالطائفة الاخيرة ، وقيل : الخطاب لها و (أو لياءه ) إذ ذاك من وضع الظاهر موضع المضمر نعياً عليهم بأنهم أولياء الشيطان ۽ واستظهر بعضهم هذا القيل مطلقاً معللا له بأن الحارجين لم يخافواً إلا الله تعالى،( وقالوا حسبنا الله ) وأنت تعلم أن قيام احتمال التعريض يمرض هذا التعليل، والفاء لترتيب النهى أو الانتهاء على ماقبلها فان كون المخوف شيطاناً أوقولا له بما يوجب عدم الخوف والنهي عنه ، وأثبت أبوعمرو يا، (وخافون) وصلا وحذفها وقفاً والباقون يحذفونها مطلقاً وهي ضمير المفعول وقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ مَّوْ منينَ ٥ ٧٧ ﴾ إن كان الخطاب للمتخلفين فالامر فيه واضح، و إن كان للخارجين كان مساقا للالهاب والتهييج لهم لتحقق إيمانهم، وإن كان للجميع ففيه تغليب، وأيامًا كان فالجزاء محذوف، وقيل: إن كان الخطاب فيها تَمْدَمُ للمُؤْمِنَيْنَ الْخَلْصُ لِم يَفْتُقُر إِلَى الْجِزَاءُلُـكُونِه فيمعني التعليل، وإن كاناللآخرين افتقر اليه وكأن المعني إن كنتم مؤمنين فحافوني وجاهدوا مع رسولي لأن الايمان يقتضيأن تؤثر واخوف الله تعالى على خوف الناس\* هذا ﴿ وَمِنْ بَابِ الْإِشَارَةُ ﴾ في الآيات (و لئن قتاتم في سبيل الله) بسيف المحبة (أو متم) بالموت الاختباري (لمغفرة) أيُّ ستر لوجودُكم (من الله ورحمة) منه تعالى أبتحليكم بصفاته عز وجل (خير نما يجمعون) أي أهل الكثرة (فيما رحمة من الله) أي باتصافك برحمة رحيمية أي رحمة تابعة لوجودك الموهوب الالهي لا الوجود البشرى (لنت لهم ولو كنت فظاً) موصوفا بصفات النفس كالفظاظة والغلظ (لانفضو امن حولك) ولم يتحملوا مرَّ نة ذلك،أو يقال: لو لم تغلب صفات الجمال فيك على نعوت الجلال لتفرقوا عنك و لما صبروا معك،أو يقال: لو سقيتهم صرف شراب التوحيد غير بمزوج بمافيه لهم حظ. لتمرقو اهائمين على وجو ههم غير مطيقين الوقوف معك لحظة ؛ أو يقال: لوكـنتمدققاً عليهم أحكام الحقائق لضاقت صدورهم ولم يتحملوا أثقال حقيقة الآداب فى الطريق ولكن سامحتهم بالشريعة والرخص (فاعفعنهم) فيما يتعلق بكمن تقصير همعهك لعلو شأنك وكونك لاترى في الوجود غير الله (واستغفر لهم) فيما يتعلق بحقالله تعالى لاعتذارهم أواستغفر لهمما يجرى في صدورهم من الخطرات التي لا تليق بالمعرفة (وشاورهم في الأمر) إذا كنت في مقام الفعل اختباراً لهم وامتحاناً لمقامهم (فاذا عزمت) وذلك إذا كنت في مقام مشاهدة الربوبية والخروج من التفرقة إلى الجمع (فتوكل على الله) فانه حسبك فيما يريد منك وتريد منه ، وذكر بعض المتصوفة أنه يمكن أن يقهم من الآية كون الخطاب مع الروح الانساني وأنه لان (١) لصفات النفس وقواها الشهوية والغضبية لتستوفى حظها ويرتبط بذلك بقاء النسل وصلاح المعاش ولو لا ذلك لاضمحلت تلك القوى وتلاشت واختلت الحكمة وفقدت الكمالات التي خلق الانسان لاجلها (إن ينصركم الله فلا غالب لكم) تحقيق لمعنىالتوكل والتوحيد فىالافعال ه

وقد ذكر بعض السادة قدس الله تعالى أسرارهم إن نصر الله تعالى لعباده متفاوت المراتب ، فنصره المريدين بتوفيقهم لقمع الشهوات ، و نصره المحبين بنعت المدانات ، و نصره العارفين بكشف المشاهدات ، وقدقيل: إنما يدرك نصر الله تعالى من تبرأ من حوله وقوته واعتصم بربه في جميع أسبابه و (ماكان لنبي أن يغل ) (٧) لكمال قدسه و غاية أمانته فلم يخف حق الله تعالى عن عباده وأعطى علم الحق الأهل الحق ولم يضع أسراره إلا عند الأمناء من أمته (أفن اتبع رضوان الله) أى النبي في مقام الرضوان التي هي جنة الصفات لاتصافه بصفات

<sup>(</sup>١) قرله:(وأنه لان) الخكذافي خطه اه مصححه (٧) قوله:(وما كان لذي أن يغل) وقوله: (أفن اتبع) الخ كذا في خطه رحمه الله، ولا يخني على من حفظ القرآن مابينهما كتبه مصححه ه

الله تعالى (كمن باء بسخط من الله ) وهو الغال المحتجب بصفات نفسه ( ومأواه جهنم ) وهي أسفل حضيض النفس المظلمة ( هم درجات عندالله )أى كل من أهل الرضاو السخط متفاوتون في المراتب حسب الاستعدادات ( لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ) إذ هو صلى الله تعالى عليه وسلم مرآة الحق يتجلى منه على المؤمنين ولو تجلى لهم صرفا لاحترقو إ بأول سطوات عظمته ، ومعنى كونه عليه الصلاة والسلام ( من أنفسهم )كونه في لباس البشر ظاهراً بالصورة التي هم عليها وحمل المؤمنين على العارفين والرسول على الروح الانساني المنور بنور الاسماء والصفات المبعوث لاصلاح القوى غير بعيد في مقام الاشارة (أو لما أصابتكم مصيبة ) في أثناء السير فيالله تعالى وهيمصيبة الفترة بالنسبة اليكم (قد أصبتم) قوى النفس(مثليها) مرة عند وصولكم إلى مقام توحيد الافعال ومرة عندوصولكم إلى مقام توحيدالصفات( قلتم أنى )أصابنا ( هذا) ونحن في بيداء السير في الله تعالى عز وجل ( قل هو من عند أنفسكم ) لأنه بقي فيها بقية مّامن صفاتها ولا ينافي قوله سبحانه: ( قل كل من عند الله ) لأن السبب الفاعلي في الجميع هو الحق جل شأنه والسبب القابلي أنفسهم ، ولا يفيض من الفاعل إلا ما يليق بالاستعداد ويقتضيه ، فباعتبار الفاعل يكون من عندالله، وباعتبار القابل يكون من عند أنفسهم ، وربما يقال ما يكون من أنفسهم أيضاً يكون من الله تعالى نظراً إلى التوحيد إذلا غير ثمة (ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ) سواء قتلوا بالجهاد الاصغر و بذل الانفس طلباً لرضا الله تعالىأو بالجهاد الأكبر وكسر النفسوقع الهوىبالرياضة (أمواتا بلأحياء عند ربهم)بالحياة الحقيقيةمقربين في حضرة القدس (يرزقون ) من الأرزاق المعنوية وهي المعارف والحقائق، وقد ورد في بعض الاخبار أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تدور في أنهار الجنة وتأ كل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، ونقل ذلك بهذا اللفظ بعض الصوفية ، وجعل الطير الحضر إشارة إلى الأجرام السماوية ، والقناديل من ذهب إشارة إلىالـكواكب،وأنهار الجنة منابع العلوم ومشارعها، وثمارها الاحوالوالمعارف، والمعنى أنأرواح الشهداء تتعلق بالنيرات من الاجرام السماوية بنزاهتها وترد مشارع العلوم وتكتسب هناك المعادف والاحوال،ولايخني أنهذا بما لاينبغي اعتقاده فما أشرنا اليه فيما سبق فان كان ولا بدّ من التأويل فليجعل الطير إشارة إلى الصور التي تظهر بها الارواح بناءًا على أنها جواهر مجردة ، وأطلق اسم الطير عليها إشارة إلى خفتها ووصولها بسرعة حيث أذن لها ه

ونظير ذلك في الجملة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث: « الاطفال هم دعاميص الجنة » والدعاميص مع دعموص وهي دوية تكون في مستنقع الماء كثيرة الحركة لا تدكاد تستقر ، ومن المعلوم أن الاطفال اليسوا تلك الدويبة في الجنة لكنه أراد والسيحية الإخبار بأنهم سياحون في الجنة فعبر بذلك على سبيل التشبيه البلغ، ووصف الطير بالخضر إشارة إلى حسنها وطراوتها ، ومنه خبر « إن الدنيا حلوة خضرة » وقول عمر رضى الله تعالى عنه : إن الغزو حلو خضر ، ومن أمثالهم النفس خضراء ، وقد يريدون بدلك أنها تميل له كل شئ و تشتهيه، وأمر الظرفية في الحبر سهل ، وباقي مافيه إما على ظاهره ، وإما مؤل ، وعلى الثاني يراد من الجنة الجنة المذوية وهي جنة الذات والصفات ، ومن أنهارها ما يحصل من التجليات ، ومن ثمارها ما يعقب تلك التجليات من الآثار ، ومن القناديل المعلقة في ظل العرش مقامات لا تكتنه معلقة في ظل عرش الوجود المطلق المحيط ، وكونها من ذهب إشارة إلى عظمتها وأنها لاتنان إلا بشق الأنفس \*

وحاصل المعنى على هذا أن أرواح الشهداء الذين جادوا بأنفسهم فىمرضاة الله تعالى أوقتلهم الشوق اليه عز شأنه تتمثل صوراً حسنة ناعمة طرّية يستحسنها من رآها تطير بجناحي القبول والرضا في أنوأعالتجليات الالهية وتـكتسب بذلك أنواعا من اللذائذالمعنوية التي لايقدر قدرها ويتجدد لها فيمقدار كل ليلةمقام جليل لاينال إلابمثلأعمالهم ،وذلك هو النعيم المقيم والفوز العظيم،وكأن من أولهذا الخبر وأمثاله قصد سدّ باب التناسخ ولعله بالمعنى الذي يقول به أهل الضلال غير لازم كما أشرنا اليه في آية البقرة ( فرحين بما آ تاهمالله من فضله )من الـكرامة والنعمة والزلفي عنده (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) وهم الغزاة الذين لم يقتلوا بعد ، أو السالكون الججاهدون أنفسهم الذين لم يبلغوا درجتهم إلى ذلك الوقت (أن لاخوفعليهم ولا هم يحزنون ) لفوزهم بالمأمن الاعظم ، والحبيب الأكرم ( يستبشرون بنعمة من الله ) عظيمة وهي جنة الصفات (وفضل) أى زيادة عليها وهي جنة الذات، (و) مع ذلك (إن الله لايضيع أجر) إيمان (المؤمنين) الذي هو جنة الافعال وثواب الاعمال (الذين استجابوا لله والرسول) بالفناء بالوحدة الذاتية والقيام بحق الاستقامة (من بعدماأصابهم القرح) أي كسر النفس (للذين أحسنو امنهم) وهم الثابتون في مقام المشاهدة (واتقوا) النظر إلى نفوسهم (لهمأجر عظيم)وراء أجر الايمان (الذينقال لهم الناسُ ) المنكرون قبل الوصول إلى المشاهدة (إن الناس قدجمعوا لكم) وتحشدوا للانكار عليكم (فاخشوهم)واتركواماأنتم عليه (فزادهم)ذلك القول (إيماناً) أى يقينا و توحيداً بنفي الغير وعدم المبالاة به و توصلوا بنني ماسوى الله تعالى إلى إثباته (وقالوا حسبنا الله ) فشاهدوه ثم رجعوا إلى تفاصيل الصفات بالاستقامة (و) قالوا(نعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من اللهوفضل)أى ر جعوا بالوجود الحقاني فيجنة الصفات والدات (لم يمسسهم سوء) لم يؤذهم أحد إذلاأحد إلا الأحد(واتبعوا رضوان الله ) فى حال سلوكهم حتى فازوا بجنة الذات المشار اليها بقوله تعالى:( والله ذو فضل عظيم )كماأشرنا اليه (إيماذاكم الشيطان يخوفأولياءه) المحجوبين بأنفسهم فلاتخافوا المنكرين(وخافون)إذليس فىالوجود سواى (إن كُنتم مؤمنين)أىموحدين توحيداً حقيقياً والله تعالىالموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذَينَ يُسَلِّرعُونَ فَى ٱلْـكُـفُر ﴾ خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوجيهه اليه تشريفاً له بالتسلية مع الايذان بأنه الرئيس المعتني بشئونه يه

والمرآد من الموصول إما المنافقون المتخلفون \_ واليه ذهب مجاهد . وابن إسحق \_ وإما قوم من العرب ارتدواعن الاسلام لمقاربة عبدة الآوثان \_ واليه ذهب أبو على الجبائي وإما سائر الكفار \_ واليه ذهب الحسن وإما المنافقون وطائفة من اليهود حسما عين في قوله تعالى : ( ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا ) - واليه ذهب بعضهم \_ ومعنى (يسارعون في الكفر ) يقعون فيه سريعاً لغاية حرصهم عليه وشدة رغبتهم فيه ، ولتضمن المسارعة معنى الوقوع تعدت بني دون إلى الشائع تعديتها بها كما في ( سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ) وغيره ، وأوثر ذلك قيل : للاشعار باستقر ارهم في الكفر و دوام ملابستهم له في مبدأ المسارعة ومنتهاها كما في قوله سبحانه : ( يسارعون في الخيرات) في حق المؤمنين ، وأما إيثار كلمة إلى في آيتها فلان المغفرة والجنة منتهى المسارعة وغايتها والموصول فاعل ( يحزنك ) وليست الصلة علة لعدم الحزن كاهو المعهود في مثله لان الحزن من الوقوع في الكفر هو الام اللائق لانه قبيح عند الله تعالى يجب أن يحزن من مشاهدته فلا يصح النهى عن الحزن من ذلك ، بل العلة هنا اللائق لانه قبيح عند الله تعالى يجب أن يحزن من مشاهدته فلا يصح النهى عن الحزن من ذلك ، بل العلة هنا اللائق لانه قبيح عند الله تعالى يجب أن يحزن من مشاهدته فلا يصح النهى عن الحزن من ذلك ، بل العلة هنا

ما يترتب على تلك المسارعة من مراغمة المؤمنين وإيصال المضرة اليهم إلا أنه عبر بذلك مبالغة فى النهى ه والمراد لايحزنك خوف أن يضروك ويعينوا عليك ، ويدل على ذلك إيلاء قوله تعالى :

﴿ إِنَّهُمْ أَنَ يَضُرُّواْ اللّهَ شَيْئًا ﴾ رداً وإنكاراً لظن الخوف ، والمكلام على حذف مضاف ، والمراد أولياء الله مثلا للقرينة العقلية عليه، وفى حذف ذلك وتعليق ننى الضرر به تعالى تشريف للمؤمنين وإيذان بأن مضارتهم بمنزلة مضارته سبحانه وتعالى ، وفى ذلك مزيد مبالغة فى التسلية ، و (شيئاً ) فى موضع المصدر أى لن يضروه ضرراً منا ، وقيل : مفعول بو اسطة حرف الجرأى لن يضروه بشئ منا أصلا ، وتأويل يضروا بما يتعدى بنفسه إلى مفعولين بما لاداعى اليه ، ولعل المقام يدعو إلى خلافه ، وقرأ نافع - يحزن - بضم الياء وكسر الزاى فى جميع القرآن إلا قوله تعالى: (لا يحزنهم الفزع الأكبر ) فانه فتحها وضم الزاى، وقرأ الباقون فماقرأ نافع فى المستشىء وقرأ أبو جعفر عكس ماقراً بافع ، والماضى على قراءة الفتح حزن، وعلى قراءة الضم من أحزن، ومعناهما واحد إلا أن حزن لغة قليلة ، وقيل : حزنته بمعنى جعلت فيه دهنا ، وأحزنته بمعنى جعلته حزينا \* الخليل : خزنته بمعنى جعلت فيه حزنا ، وأحزنته بمعنى جعلته حزينا \* وقرئ يسرعون بغير ألف من أسرع ويسارعون بالامالة والتفخيم \*

﴿ يُرِيدُ اللهُ الاّ يَحْعَلَ لَهُمْ حَظاً فَ الْآخَرَة ﴾ استثناف لبيان الموجب لمسارعتهم كأنه قيل: لم يسارعون في الكفر مع أنهم لاينتفعون به ؟ فأجيب بأنه تعالى يريد أن لا يجعل لهم نصيباً مامن الثواب فى الآخرة فهو يريد ذلك منهم ، فكيف لا يسارعون ، وفيه دليل على أن الدكفر بإرادة الله تعالى وإن عاقب فاعله و ذمه لان ذلك السوء استعداده المقتضى إفاضة ذلك عليه ، وذكر بعض المحققين أن فى ذكر الارادة إيذا نا بكال خلوص الداعى إلى حرمانهم و تعذيبهم حيث تعلقت بهما إرادة أرحم الراحمين ، وزعم بعضهم أنه مبنى على مذهب الاعتزال وليس كذلك كما لايخنى لانه لم يرد كفره ولا رمز اليه ، وصيغة المضارع للدلالة على دوام الارادة واستمرارها ، ويرجع إلى دوام واستمرار منشأ هذا المراد وهو الكفر ففيه إشارة إلى بقائهم على الدكفر حتى يها حوا فيه ﴿ وَكُمُ ﴾ مع هذا الحرمان من الثواب بالكلية ﴿ عَذَابٌ عظيمٌ ٢٧٦ ﴾ لا يقدر قدر ه، نقل عن بعضهم أنه لمادلت المسارعة فى الشئ على عظم شأنه و جلالة قدره عندالمسارع وصف عذا به بالعظم رعاية للمناسبة على عظم قدر من قصدوا إضراره وصف العذاب بالعظم إيذانا بأن قصد إضرار العظيم أمرعظيم يترتب عليه العذاب العظيم ، والجلة إما حال من الضمير في لهم أى يريد الله تعالى حرمانهم من الثواب معداً لهم عذاب عنا أم بينة لحظهم من العذاب إثر بيان أن لاشئ لهم من الثواب ه

وزعم بعضهم أن هاتين الجملتين في موضع التعليل للهي السابق ، وأن المعنى ولايحزنك أنهم يسارعون في إعلاء الكفر وهدم الاسلام لاخوفا على الاسلام ولاتر حما عليهم أما الأول فلا نهم (لن يضروا الله شيئا) فلا يقدر ون على هدم دينه الذي يريد إعلاءه، وحينئذ لاحاجة إلى إرادة أولياء الله ، وأمّا الثاني فلا نه يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذاب عظيم ه

واستأنس له بأنه كثيراً مارقع نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن إيقاعه نفسه الكريمة فى المشقة لهدايتهم

وعن كونه ضيق الصدر لكفرهم وخوطب بأنه ماعليك إلا البلاغ- (ولست عليهم بمسيطر) ولايخلو عن بعد ﴿ إِنَّ ٱللَّذِينَ ٱشْــَتَرَوُّا ٱلْــُكُـفُرَ بَالْإَيَمَــن ﴾ أى أخذوا الـكنفر بدلا منالا يمان رغبة فيما أخذوا وإعراضاً عما تركوا ولهذا وضع (اشتروا) موضع بدلوا فان الأولـأظهر في الرغبة وأدل علىسوء الاختيار،وقوله تعالى: ﴿ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْعًا ﴾ تقدم الـكلام فيه ، وفيه هنا تعريض ظاهر باقتصار الضرر عليهم كأنه قيل: وإنما يضرون أنفسهم ، والمراد من الموصول هنا ماأريد منه هناك والتـكمرير لتقرير الحـكم وتأكيده ببيان علته بتغيير عنوان الموضوع فان ماذكر في حير الصلة لكونه علماً في الحسران الكلي والحرمان الابدىصريح في لحوق ضرره بأنفسهم وعدم تعديه إلىغيرهم أصلاءودال على بالسخافة عقولهم وركاكة آرائهم فكيف يتأتى منهم ما يتوقف على قوة الحزم ورزانة الرأى ورصانة التدبير من مضارة أولياء الله تعالى الذين تكفل سبحانه لهم بالنصر وهي أعز من جليمة وأمنع من لهاةالليث،وجوز أن يراد بالموصول هنا عام،ويراد به هناكخاص وهُو ماعدا ماذهب إليه الحسن فيه ، والجملة مقررة لمضمون ماقبلها تقرير القواعد الكلية لما اندرج تحتهامن جزئيات الاحكام ، وجوز الزمخشرى أن يكون الاول عاما للكفار وهذا خاصا بالمنافقين وأفردوابالذكر لانهم أشدّ منهم فى الضرر والـكيد،واعترض بأن[رادة العامهناك ممالايلبق بفخامة شأنالتنزيل لماأنصدور المسارعة فى الـكفر بالمعنى المذكور وكونها مظنة لإيراث الحزن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كايفهم من النهى عنه إنما يتصور بمن علم اتصافه بها وأما من لايعرف حاله من الكفرة الكائنين فى الأما كز البعيدة فاسناد المسارعة المذكورة إليهم واعتبار كونها من مبادئ حزنه عليه الصلاة والسلام بما لاوجه له،و يمكن أن يقال: إن القائل بالعموم في الأول لم يرد بالـكفار مقابل المؤمنين حيث كانواه على أى حال وجدوا بل مايشمل المتخلفين والمرتدين مثلا بمن يتوقع إضرارهمله صلىالله تعالىءليه وسلم وحينئذ لايردهذا الاعتراض ه

وقيل: المراد من الأول المنافقون أو من ارتدوا بما هنا اليهود ، والمراد من الإيمان إما الإيمان الحاصل بالفعل كاهو حال المرتدين أو بالقوة القريبة منه الحاصلة بمشاهدة دلائله فى التوراة كما هو شأن اليهود مثلا ، وإما الايمان الاستعدادى الحاصل بمشاهدة الوحى الناطق والدلائل المنصوبة فى الآفاق والانفسكا هو دأب جميع الكفرة بما عداذلك وإما القدر المشترك بين الجميع كما هو دأب الجميع فتفطن ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلَيْمُ ١٧٧ ﴾ أى مؤلم والجملة مبتدأة مبينة لكال فظاعة عذابهم بذكر غاية إيلامه بعد ذكر نهاية عظمه ، أو مقررة للضرر الذى آذنت به الجملة الاولى قيل: لما جرت العادة باغتباط المشترى بما اشتراه وسروره بتحصيله عندكون الصفقة رابحة وبتألمه عند كونها خاسرة وصف عذابهم بالايلام مراعاة لذلك ، نقله مولانا شيخ الاسلام ه

(وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمُلَى لَهُمْ خَيْرٌ لَّا نَفُسهِمْ ﴾ عطف على قوله تعالى: (ولا يحزنك) والفعل مسند إلى الموصول، و(أن) وما عملت فيه ساد مسد مفعوليه عند سيبويه لحصول المقصود وهو تعلق أفعال القلوب بنسبة بين المبتدا والخبر، وعند الاخفش المفعول الثانى محذوف، و(ما) إمام صدرية، أو موصولة وكان حقها فى الوجهين أن تكتب مفصولة لـكنها كتبت فى الإمام موصولة، واتباع الإمام لازم، ولعل وجهه مشاكلة ما بعده، والحمل على الاكثر فيها، و(خير) خبر، وقرئ خيراً بالنصب على أن يكون \_لانفسهم والخبر و(لهم) تبيين، أو حالمن (خير) والإملاء فى الإصل إطالة المدة والملا الحين الطويل، ومنه الملوان

لليل والنهار لطول تعاقبهما ، وأما إملاء الـكتاب فسمى بذلك لطول المدة بالوقوف عند كل كلمة ه وقيل: الا ملاء التخلية والشأن يقال: أملى لفرسه إذا أرخى له الطول ليرعى كيف شاءه

وحاصل التركيب لايحسبن الكافرون أن إملامنالهم ، أو أنالذي نمليه ( خير لانفسهم ) أولايحسبن الـكافرونخيرية إملائنا لهم ، أوخيرية الذي نمليه لهم ثابتة أو واقعة ، وما ّل ذلك نهيهم عن السرور بظاهر إطالة الله تعالى أعمارهم وإمهالهم على ماهم فيه ، أو بتخليتهم وشأنهم بناءًا على حسبان خيريته لهم ، وتحسيرهم ببيان أنه شربحت وضرر محض، وقر أحمزة (و لاتحسبن) بالناء، والخطاب إما لرسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم وهو الأنسب بمقامالتسلية إلا أن المقصودالتعريض بهم إذحسبوا ماذكر، وإما لـكل من يتأتى منه الحسبان قصداً إلى إشاعة فظاعة حالهم ، والموصول مفعول ، و( أنما نملي )الخ بدل اشتمال منه، وحيث كانالمقصود بالذات هو البدل وكان هنا بما يسدّ مسدّ المفعولينجاز الاقتصار على مَفعولو احد؛ وإلافالاقتصار لولا ذلك غير صحيح على الصحيح ، ويجوز أن يكون ( أنما نملي ) مفعولا ثانياً إلا أنه لـكونه في تأويل المصدر لايصح حمله على الذوات فلا بد من تقدير ، أما في الأول أي لاتحسبن حال الذين كفروا وشأنهم،وأما في الثاني أي لاتحسبنالذين كفروا أصحاب (أنما تملي لهم ) الخ،و إنما قيد الخير بقوله تعالى: (لانفسهم) لأن الإملاءخير للمؤمنين لما فيه من الفوائد الجمة ، ومن جعل (خيراً ) فيما نحن فيه أفعل تفضيل ،وجعل المفضل عليه القتل في سبيل الله تعالى جعل التفضيل مبنيا على اعتبار الزعم والمماشاة ، والآية نزلت في مشركي مكة ـوهو المروى عن مقاتل أو فى قريظة . والنضير \_ وهو المروى عن عطاء \_ ﴿ إِنَّمَا كُمْ لِمَ وَادُوا إِنَّمَا ﴾ استثناف بما هو العلة للحكم قبلها ، والقائلون بأن الخير والشر بإرادته تعالى يجُوزون التعليل بمثل هذا ، إما لانه غرض وإما لانه مراد مع الفعل فيشبه العلة عند من لم يجوز تعليل أفعاله بالاغراض. وأما المعتزلة فانهم وإن قالوا بتعليلها لكنالقبيح ليس مرادأ له تعالى عندهم ومطلو باوغرضا ،ولهذا جعلوا ازيادالا ثم هنا باعثاً محوقعدت عن الحرب جبناً لاغرضاً يقصد حصوله، ولما لم يكن الازدياد متقدما على الا ملاء هنا ، والباعث لابد أن يكون متقدماً جعلوه استعارة بناءاً على أن سبقه في علم الله تعالى القديم الذي لايجوز تخلف المعلوم عنه شبهه بتقدم الباعث في الخارج ولا يخني تعسفه ، ولذا قيل : إن الاسهل القول بأن اللام للعاقبة ه

واعترض بأنه وإن كان أقل تمكلفاً إلا أن القول بها غير صحيح لأن هذه الجملة تعليل لما قبلها فلو كان الا ملاء لغرض صحيح يترتب عليه هذا الأمر الفاسد القبيح لم يصح ذلك ولم يصلح هذا تعليلالنهيهم عن حسبان الا ملاء

لهم خيراً فتأمل قاله بعض المحققين ه

وقرا يحيى بن وثاب بفتح (أنما ) هذه وكسر الاولى وبياء الغيبة فى (بحسبن) على أن (الذين كفروا) فاعل (يحسبن) و (أنما يملي لهم) (ليزدادوا إنما) قائم مقام مفعولى الحسبان، والمعنى (ولا يحسبن الذين كفروا) أن إملاء نا لهم لاز دياد الا ثهم بل للتوبة والدخول فى الايمان و تدارك مافات ، (وإنما يملي لهم خير لا نفسهم ) اعتراض بين الفعل ومعمولة ومعناه أن إملاء نا خير لهم إن انتبهوا وتابو ا. والفرق بين القراء تين أن الا ملاء على هذه القراءة لا رادة التوبة والإملاء للازدياد منفى وعلى القراءة الآخرى هو مثبت ، والآخر منفى ضمناً ولا تعارض بينهما لا نه عند أهل السنة يجوز إرادة كل منهما ولا يلزم تخلف المراد عن الارادة لانه مشروط بشروط فاعلمت ، وزعم بعضهم أن جملة (إنما نملي لهم خير) الن حالية أى لا يحسبن في هذه الحالة هذا ، وهذه الحالة منافية له وزعم بعضهم أن جملة (إنما نملي لهم خير) الن حالية أى لا يحسبن في هذه الحالة هذا ، وهذه الحالة منافية له

وليس بشئ ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ مَهِينَ ١٧٨ ﴾ جملة مبتدأة مبينة لحالهم فى الآخرة إثر بيان حالهم فى الدنياأو حال من الواو أى ايزدادوا إثما معداً لهم عذاب مهينوهذا متعين فى القراءة الآخيرة \_ كا ذهب اليه غير واحد من المحققين \_ ليكون مضمون ذلك داخلا فى حيز النهى عن الحسبان بمنزلة أن يقال: (ايزدادوا إثما) وليكون لهم عذاب ، وجعلها بعضهم معطوفة على جملة (ايزدادوا) بأن يكون (عذاب مهين) فاعل الظرف بتقدير ويكون (الهم عذاب مهين) وهو من الضعف بمكان ، نعم قيل: بجواز كونها اعتراضية وله وجه فى الجملة ، هذا وإنما وصف عذابهم بالإهانة لآنه \_ كا قال شيخ الاسلام \_ الماتضمن الإملاء التمتع بطيبات الدنياوزينها وذلك مما يستدعى التعزز والتجبر وصفه به ليكون جزاؤهم جزاءاً وفاقاً \_ قاله شيخ الاسلام \_ ويمكن أن يقال أن ذلك إشارة إلى رد ما يمكن أن يكون من المناهم وهو أنهم أعزة لديه عزوجل إثر الإشارة إلى رد ومنه من المناهم وهو أنهم أعزة لديه عزوجل إثر الإشارة إلى رد ومنه من المناهم وهو أنهم أعزة لديه عزوجل إثر الإشارة إلى رد ومنه من المناهم وهو أنهم أعزة لديه عزوجل إثر الإشارة إلى رد ومنه من المناهم وهو أنهم أعزة لديه عزوجل إثر الإشارة إلى رد ما يمكن أن يكون مناهم من المناهم وهو أنهم أعزة لديه عزوجل إثر الإشارة إلى رد ما يمكن أن يكون مناهم من المناهم وهو أنهم أعزة لديه عزوجل إثر الإشارة إلى رد ما يكون مناهم من المناهم و من المناه المناهم و مناهم المناهم و مناهم المناهم و مناهم المناهم و مناهم و مناهم

و مَاكَانَ الله ليذر المُؤمنينَ عَلَى مَا أَنتُم عَلَيه ﴾ كلام مستأنف مسوق لوعد المؤمنين ووعيد المنافقين بالعقوبة الدنيوية وهى الفضيحة والحزى إثر بيان عقوبتهم الآخروية ، وقدم بيان ذلك لآنه أمس بالا ملاء لازدياد الآثام ، وفي هذا الوعد والوعيد أيضا مالايخني من التسلية له صلى الله تعالى عليه وسلم كما في السكلام السابق ، وقيل : الآية مسوقة لبيان الحسكمة في إملائه تعالى للسكفرة إثر بيان شريته لهم ، ولا يخنى أنه بعيد فضلاعن كونه أقرب ، والمراد من المؤمنين المخلصون والخطاب على ما يقتضيه الذوق لعامة المخلصين والمنافقين فضمن التلوين ، والمراد بماهم عليه اختلاط بعضهم ببعض , استواؤهم في إجراء أحكام الاسلام عليهم ، وإلى هذا جنح المحققون من أهل التفسير ، وقال أكثرهم: إن الخطاب للمنافقين ليس إلا ، ففيه تلوين عليهم ، وإلى هذا جنح المحققون من أهل التفسير ، وقال أكثرهم: إن الخطاب للمنافقين ليس إلا ، ففيه تلوين فقط ، وذهب أكثر أهل المعانى إلى أنه للمؤمنين خاصة ففيه تلوين والتفات أيضاً ه

وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس. وابن جرير. وغيره عرب قتادة أنه للكفاد ، ولعل المراد بهم المنافقون و إلا فهو بعيد جدا ، واللام فى (ليذر)) متعلقة بمحذوف هو الخبر لكان ، والفعل منصوب بأن مضمرة بعدها - غا ذهب اليه البصريون ـ أى ماكان الله مريداً لأن يذر المؤمنين الخ ؛ وقال الكوفيون اللام مزيدة للتأكيد وناصبة للفعل بنفسها والخبر هو الفعل؛ ولا يقدح فى عملها زيادتها إذالزائد قد يعمل عافى حروف الجر المزيدة فلا ضعف فى مذهبهم من هذه الحيثية كاوهم ، وأصل يذر يوذر فحذفت الواو منها تشبيها لها بيدع وليس لحذفها علة هناك إذ لم تقع بين ياء وكسرة ولا ماهوفى تقدير الكسرة بخلاف يدع فان الأصل يودع فحذفت الواو لوقوعها بين الياء وماهو فى تقدير الكسرة ، وإنما فتحت الدال لان لامه حرف حلقى فيفتح له ماقبله ومثله ـ يسع ويطأ ويقع ـ ولم يستعملوا من يذر ماضياً ولا مصدراً ولا اسم فاعل مثلا استغناءاً بتصرف مرادفه وهو يترك ه

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَمَيزُا خُبَيثَ مَنَ الطَّيْبِ ﴾ غاية لما يفهمه النقى السابق كأنه قيل: ما يتركم على ذلك الاختلاف بل يقدر الأمور ويرتب الاسباب حتى يعزل المنافق من المؤمن وليس غاية لل كلام السابق نفسه إذ يصير المعنى أنه تعالى لا يترك المؤمنين على ما أنتم عليه إلى هذه الغاية ، ويفهم منه كما قال السمين : إنه إذا وجدت المغاية ترك المؤمنين على ما أنتم عليه ، وليس المعنى على ذلك وعبر عن المؤمن والمنافق بالطيب والخبيث الغاية ترك المؤمنين على ما أنتم عليه ، وليس المعنى على ذلك وعبر عن المؤمن والمنافق بالطيب والخبيث تسجيلا على ظل منهما بما يليق به وإشعاراً بعلة الحكم، وأفرد الخبيث والطيب مع تعدد ما أريد بكل إيذا نابا أن مدار

إفرازاحد الفريقين من الآخرهو اتصافهما بوصفهما لاخصوصية ذاتهماو تعدد آحادهما، وتعليق الميز بالخبيث مع أن المتبادر بماسبق من عدم ترك المؤمنين على الاختلاط تعليقه بهم وإفرازهم عن المنافقين لما أن الميز الواقع بين الفريقين إنما هو بالتصرف في المنافقين وتغييرهم من حال إلى حال أخرى مع بقاء المؤمنين على ما كانواعليه من أصل الايمان وإن ظهر مزيد إخلاصهم لا بالتصرف فيهمو تغييرهم من حال إلى حال مع بقاء المنافقين على ماهم عليه من الاستتار وإنما لم ينسب عدم الترك اليهم لما أنه مشعر بالاعتناء بشأن من نسب اليه فان المتبادر منه عدم الترك على حالة غير ملائمة كما يشهد به الذوق السليم قاله بعض المحققين، وقيل: إنما قدم الخبيث على الطيب وعلق به فعل الميز إشعاراً بمزيد رداءة ذلك الجنس فان الملقى من الشيئين هو الادون \*

به فعل الميز إسعارا بمزيد رداء، ولك البسلون المسلق في يربي وماضى المخفف ماز ، وهما ـ كما قال غير واحد ـ وقرأ حمزة والكسائى (يميز ) بالتشديد وماضيه ميز ، وماضى المخفف ماز ، وهما ـ كما قال غير واحد، لغتان بمعنى واحد ، وليس التضعيف لتعدى الفعل كما فى فرح وفرح ، لان ماز وميز يتعديان إلى هفعول واحد، ونظير ذلك عاض وعوض ، وعن ابن كشير أنه قرى (يميز) بضم أوله مع التخفيف على أنه من أماز بمعنى ميز ،واختلف بم يحصل هذا الميز ؟فقيل: بالحن والمصائب كما وقع يوم أحد،وقيل: بإعلاء كلمة الدين وكسر شوكة المخالفين، وقيل: بالوحى إلى النبي يتطابي ولهذا أردفه سبحانه بقوله:

و ما كأن الله أيطلعكم على الغيب و كن الله يحتبى من رسّله من يشاه به ومن هنا جعل مولانا شيخ الاسلام ماقبل الاستدراك تمهيداً لبيان الميز الموعود به على طريق تجريد الخطاب المخلصين تشريفاً لهم، والاستدراك إشارة إلى كيفية وقوعه على سبيل الإجمال وأن المعنى ما كان الله ليترك الخلصين على الاختلاط بالمنافقين بل يرتب المبادى حتى يخرج المنافقين من بينهم ،وما يفعل ذلك بإطلاعكم على ما فى قلوبهم من الكفر والنفاق و لدكنه تعالى يوحى إلى رسوله والمنتخز فيخبره بذلك و بما ظهر منهم من الاقوال والافعال حسبا حكى عنهم بعضه فيا سلف فيفضحهم على رموس الاشهاد و يخلصكم ما تكرهون ، وذكر أنه قد جوزان يكون المعنى لا يتركم مختلطين (حتى يميز الخبيث من الطيب) بأن يكلفكم التكاليف الصعبة التى لا يصبر عليها إلا الخلص الذين امتحن الله تعالى قلوبهم كبذل الارواح في الجهاد ، وإنفاق الاموال في سبيل الله تعالى في جعل ذلك عاراً على عقائدكم وشاهداً بضما ثركم حتى يعلم بعضكم بما في قلب بعض بطريق الاستدلال لامن جهة الوقوف على عقائدكم وشاهداً بضما ثركم عن موريد مريهم وفضل معرفتهم على الخلق إثر بيان قصور رتبتهم عن الوقوف على خفايا السرائر صريح في أن المراد إظهار المرائر عن رتبة الخفاه ، وقضل معرفتهم على الخلق إثر بيان قصور رتبتهم عن الوقوف على خفايا السرائر صريح في أن المراد إظهار المرائر بطريق الوحي لابطريق الوحي المنافق التكليف بما يؤدى إلى خروج أسرارهم عن رتبة الخفاه .

الله السرائر بطريق الوست الاستدراك صريح فيما ادعاه من المراد مما لايكاد يثبته الدليل ، ولهذا قيل إن وأنت تعلم أن دعوى أن الاستدراك صريح فيما ادعاه من المراد مما لايكاد يثبته الدليل ، ولهذا قيل إن حاصل المعنى ليس لم كرتبة الاطلاع على الغيب وإنما لم كرتبة الاطلاع على الغيب لمن شاء من رسله ، والادلة ، والله تعالى سيمنحكم بذلك فلا تطمعوا في غيره فان رتبة الاطلاع على الغيب لمن شاء من رسله ، وأولى ، وقد سبقه اليه أبو حيان ، وأن أنم من أولئك المصطفين الاخيار ؟ نعم ماذكره هذا المولى أظهر ، وأولى ، وقد سبقه اليه أبو حيان ، والمراد من قوله سبحانه : (ليطلع كم) إما ليؤتى أحدكم علم الغيب فيطلع على مافى القلوب أو ليطلع جميعكم أى والمراد من قوله سبحانه : (ليطلع بم يعتم على ذلك بل يختص به من أراد ، وأيد الأول بأن سبب النزول أكثر ملاءمة له ه

(١٨٨ – ج ٤ – تفسير روح المعانى )

فقد أخرج ابن جرير عن السدى أناالـكـفرة قالوا انكان محمد صادقا فليخبرنا من يؤمن مناومن يكـفرفنزلت، و نقل الواحدي عن السدى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : عرضت على أمتى فيصورها كما عرضت على آدم وأعلمت من يؤمن بى ومن يكفر فبلغ ذلك المنافقين فاستهزءوا وقالوا : يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفرونحنمعهولا يعرفنا فأنزل الله تعالى هذه الآية » وقال الـكلبي : قالت قريش : «تزعم يَاتَحُمْدُ أَنْ مِنْ خَالَفُكُ فَهُو فَى النَّارُ وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ غَضِبَانَ وَأَنْ مِن تَبعك عَلَى دينك فهو مِنْ أَهُلَّ الجُنَّةُ وَاللَّهُ تعالى عنه راض فأخبرنا بمن يؤمن بك ومن لايؤمن فأنزلالله تعالى هذه الآية ، وأيد الثاني بأن ظاهر السوق يقتضيه قيل : والحق اتباع السوق ويكفي أدنيمناسبة بالقصة في كونها سببا للنزول على أن في سند هذه الآثار مقالًا حتى قال بعض الحفاظ في بعضها: إنى لمأقف عليه ، وقد روى عن أبي العالية ما يخالفها وهو أن المؤمنين سُئُلُوا أَن يَعْطُوا عَلَامَةً يَفْرَقُونَ بِهَا بِينَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافَقُ فَنْزَلْتَ، وَالاجتباء الاستخلاص كما روى عن أبي مالك ويؤول إلىالاصطفاء والاختيار وهو المشهور في تفسيره ، ويقال جبوت المالوجبيته بالواو والياء فياء يجتبي هنا إما على أصلها أومنقلبة من واو لانكسار ماقبلها ، وعبر بهللا يذان بأن الوقوف على الاسرار الغيبية لايتأتى إلا ممن رشحه الله تعالى لمنصب جليل تقاصرت عنه همم الأمم واصطفاه على الجماهير لارشادهمو (من)لابتداء الغاية وتعميم الاجتباء لسائر الرسل عليهم السلام للدلالة على أن شأنه عليه الصلاة والسلام في هذا الباب أمر مبينله أصل أصيل جار على سنة الله تعالى المسلوكة فيها بين الرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ، وقيل. إنها للتبعيض فان الاطلاع على المغيبات مختص ببعض الرسل، وفي بعض الأوقات حسما تقتضيه مشيئته تعالى ولا يخنى أن كون ذلك في بعض الاوقات مسلم،وأما كونه مختصاً ببعض الرسل فني القلب منه شي. ي ولعل الصواب خلافه ولا يشكل على هذا أن الله تعالى قد يطلع على الغيب بعض أهل الـكشف ذوى الأنفس القدسية لأن ذلك بطريق الوراثة لااستقلالا وهم يقولون : إن المختص بالرسل عليهم السلام هو الثاني على أنه إذا كانالمرادما أيدهالسوق بعدهذا الاستشكال وإظهارالاسم الجليل فى الموضعين لتربية المهابة ومثله على ماقيل مافي قوله تعالى : ﴿ فَا مَنُواْ بِاللَّهَ وَرُسُلُه ﴾ والمراد آمنوا بصفة الاخلاص فلا يضر كـون الخطاب عاماً للمنافقين وهم مؤمنون ظاهراً .

و تعميم الامر مع أن سوق النظم الكريم للا يمان بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجاب الا يمان به بالطريق البرهاني والاشعار بأن ذلك مستلزم للا يمان باله كل لانه والسلام فيدخل فيه تصديقه فيها أخبر به من بصحة نبوته ، والمأمور به الإيمان بكل ماجاء به عليه الصلاة والسلام فيدخل فيه تصديقه فيها أخبر به من أحوال المنافقين دخو لا أولياً وقد يقال: إن المراد من الإيمان بالله تعالى أن يعلموه وحده مطلعاً على الغيب ومن الإيمان برسله أن يعلموهم عباداً مجتبين لا يعلمون الإماعلهم الله تعالى ولا يقولون الامايوحي إليهم في أمر الشرائع ، وكون المراد من الإيمان بالله تعالى الايمان بأنه سبحانه وتعالى لا يترك المخاصين على الاختلاط في أمر الشرائع ، وكون المراد من الايمان العلم الاستدلالي بمعرفة المؤمن والمنافق ومن الإيمان بنصب العلامات وتحصيل العلم الاستدلالي بمعرفة المؤمن والمنافق ومن الإيمان برسله الايمان بأنهم المترشحون للاطلاع على الغيب لاغيرهم بعيد كالا يخني ﴿ وَإِن تُؤْمنُونُ ﴾ أي بالله تعالى ورسله الايمان بأنهم المترشحون للاطلاع على الغيب لاغيرهم بعيد كالا يخني ﴿ وَإِن تُؤْمنُونُ ﴾ أي بالله تعالى ورسله الايمان بأنهم المترشحون للاطلاع على الغيب لاغيرهم بعيد كالا يخني ﴿ وَإِن تُؤْمنُونُ ﴾ أي بالله تعالى ورسله الايمان بأنهم المترشحون للاطلاع على الغيب لاغيرهم بعيد كالا يخني ﴿ وَإِن تُؤْمنُونُ ﴾ أي بالله تعالى ورسله الايمان بأنهم المترشحون اللاطلاع على الغيب لاغيرهم بعيد كالا يخنى ﴿ وَإِن تُؤْمنُونُ ﴾

حق الايمان ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ المخالفة في الأمر والنهيأو تتقوا النفاق ﴿ فَلَكُمْ ﴾ بمقابلة ذلك فضلا من الله تعالى ﴿ أَجْرَ عَظيمٌ ١٧٩ ﴾ لايكتنه ولايحد فىالدنيا والآخرة ه

﴿ وَلَا يَحْسَبُّ ٱلَّذِينَ يَسْخُلُونَ بَمَا ۗ ءَاتُهُ مُ ٱللَّهُ مِن فَصْلِهِ هُوَخَيْراً لَمَّـ مُ ييان لحال البخلوسوء عاقبته وتخطئة لأهله في دعواهم خيريته حسب بيان حال الإملاء وبهذا ترتبط الآية بما قبلها ه

وقيل:وجه الارتباط أنه تعالى لما بالغ فى التحريض على بذل الأرواح فى الجهادوغير مشرع ههنافى التحريض على بذل المال وبين الوعيد الشديد لمن يبخل وإيراد ما مخلوا به بعنوان إيتا. الله تعالى إياه من فضله للسالعة في بيان سوء صنيعهم فان ذلك من موجبات بذله في سبيله سبحانه وفعل الحسبان مسند إلى الموصول والمفعول الأول محذوف لدلالة الصلة عليه ه

واعترض بأن المفعول في هذا الباب مطلوب من جهتين منجهة العامل فيه ومنجهة كونه أحد جزأي الجملة فلما تكرر طلبه امتنع حذفه ونقض ذلك بخبركان فانه مطلوب من جهتين أيضاً ولا خلاف فى جواز

حذفه إذا دل عليه دليل.

ونقل الطيبي عن صاحب الكشاف أنحذف أحد مفعولى حسب إنما يجوز إذا كان فاعل حسب ومفعو لاهشيثاً واحداً في المعنى كقوله تعالى: (ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً) على القراءة بالياء التحتية، ثم قال: وهذه الآية ليست كذلك فلا بدُّ من التأويل بأن يقال: (إن الذين يبخلون) الفاعل لمااشتمل على البخلكان في حكم اتحاد الفاعل والمفعول ولذلك حذف ، وقيل: إنالزمخشري كني عزقوة القرينة بالاتحاد الذي ذكره وكلا القوليزليسا بشئ ، والصحيح أن مدار صحة الحذف القرينة فتى وجدت جاز الحذف ومتى لم توجد لم يجز\* والقول بأن هوضمير رفع استعير فيمكان المنصوب وهو راجع إلى البخل أو الايتا. عْلَىأْنُه مُفعُولُ أُولَا تعسف جداً لا يليق بالنظم الكريم ـوإن جوزه المولىعصام الدين تبعاً لا بىالبقاء - حتى قال فىالدرالمصون: إنه غاط ، والصحيح أنه ضمير فصل بين مفعولى حسب لا تو كيد للظهر كا توهم، وقيل:الفعل مسند إلىضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أوضمير من يحسب ، والمفعول الأول هو الموصول بتقدير مضاف أي بخل الذين ، والثاني (خيراً) كما في الوجه الاول وهو خلاف الظاهر ، نعم إنه متعين على قراءة الخطاب ه

وعلى كل تقدير يقدر بين الباء ومجرورها مضاف أى لايحسبن،أو(لاتحسبنالذين يبحلون) بإنفاقأوزكاة ما آتاهم الله من فضله هو صفة حسنة (أوخيراً) لهم من الانفاق ﴿ بَلْ هُوَ شَرٌّ ﴾ عظيم ﴿ لَّهُمْ ﴾ والتنصيص على ذلك مع علمه مما تقدم للمبالغة ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا جَلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقَيَامَة ﴾ بيان لكيفية شريته لهم ، والسين مزيدة للتأكيد،والكلام عند الاكثرين إما محمول على ظاهره ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من آ تاه الله تعالى مالافلم يؤد زكاته مُــــُــلَ لهشجاع أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة فيا خذ بلهزمتيه يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلاهذه الآية » ﴿

وأخرج غير واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «ما من ذي رحم يأتى ذا رحمه فيسأله من فضل ما أعطاه الله تعالى إياه فيبخل عليه إلاخرج له يوم القيامة منجهم شجاع يتلبظ حتى يطوقه» ثم قرأ الآية ه

وأخرج عبد الرزاق. وغيره عن إبراهيم النخعي أنه قال بيجعل ما بخلوا به طوقاً من نار في أعناقهم، وذهب بعضهم إلى أن الظاهر غير مراد ، والمعنى كما قال مجاهد : سيكلفون أن يأتوا بمثل ما يخلوا به من أمو الهم يوم القيامة عقوبة لهم فلا يأتون ، وقال أبو مسلم : سيلزمون و بال ما بخلوا به إلزام الطوق على أنه حذف المضاف، وأقيم المضاف اليه مقامه الإيذان بكمال المناسبة بينهما ، ومن أمثالهم تقلدها طوق الحمامة ، وكيفها كان فالآية نزلتُ في مانعي الزكاة كما روى ذلك عن الصادق . وابن مسعود . والشعبي .والسدى.وخلق آخرين وهو الظاهر ، وأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم عن ابن عباس أنها نزلت فى أهل الـكمتاب الذين كتموا صفةرسولالله صلىالله تعالى عليه وسلم ونبوته التي نطقت بها التوراة ، فالمراد بالبخل كتمان العلم و بالفضل التوراة التي أوتوها ، ومعنى (سيطوقون) ماقاله أبو مسلم، أو المراد أنهم يطوّقون طوقامن النارجزا. هذا الـكتمان ﴿ فالآية حينئذ نظير قوله صلى الله تعـالى عليه وسلم: « من سئل عرب علم فكتمه ألجم بلجام من نار » وعليه يكون هذا عوداً إلى ماانجر منه الـكلام إلى قصة أحد ، وذلك هو شرح أحوال أهل الـكتاب قيل: ويعضده أن كثيراً من آيات بقية السورة فيهم ﴿ وَلَّهَ ميرَاثُ ٱلسَّمْوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ أى لله تعالى وحده لالاحد غيره استقلالاً و اشتراكا مافى السموات والارضيما يتوارث من مال وغيره كالاحوالالتي تنتقل من واحد إلى آخر كالرسالات التي يتوارثها أهل السماء مثلا فما لهؤلاء القوم يبخلون عليه بملكم ولا ينفقونه في سبيله وابتغاء مرضاته ، فالميراث مصدر كالميعاد وأصله موراث فقلبت الواو ياءاً لانكسار ما قبلها ، والمراد به ما يتوارث ، والـكلام جار على حقيقته ولامجاز فيه، ويجوز أنه تعالى يرث من هؤلاء ما في أيديهم مما بخلوا به وينتقل منهم اليه حين يهلـكهم ويفنيهم وتبقى الحسرة والندامة عليهم ، فني الـكلام علىهذا مجاز قال الزجاج: أي إن الله تعالى يفي أهلهما فيبقيان بما فيهما ليس لاحدفيهما ملك فحو طبوآ بما يعلمون لابهم يجعلونمايرجع إلى الانسان ميراثا ملكا له ﴿ وَأَللَّهُ بِمَـاتَّعْهَ لُونَ ﴾ من المنع والبخل ﴿ خَبيرٌ • ١٨ ﴾ فيجازيكم علىذلك، وإظهارالاسم الجليللتربية المهابة والالتفات إلى الخطاب للمبالغة فى الوعيد لان تهديد العظيم بالمواجهة أشدّ وهي قراءة نافع ، وابن عامر . وعاصم . وحمزة . والكسائي ، وقرأ الباقون بالياء على الغيبة .

( لَقَدْ سَمَعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِيرِ ... قَالُواْ إِنَّ اللهَ فَقَيرُ وَنَحْنُ اغْنَياهُ ﴾ آخرج ابن إسحق . وابن جرير . وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : دخل أبو بكر رضى الله تعالى عنه بيت المدراس فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص .. وكان من علمائهم وأحبارهم \_ فقال أبو بكر : ويحك يافنحاص اتق الله تعالى وأسلم فو الله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة فقال فنحاص : والله ياأبا بكر مابنا إلى الله تعالى من فقر وإنه الينا لفقير وما نتضرع اليه كاتضرع الينا وإنا عنه لاغنياء ولوكان غنيا عنا مااستقرض منا كما يزعم صاحبكم وأنه ينها كم عن الربا ويعطينا ولوكان غنياً عنا مااستقرض منا كما يزعم صاحبكم وأنه ينها كمعن الربا ويعطينا ولوكان غنياً عنا ما أعطانا الربا فغضب أبو بكر رضى الله تعالى عنه فضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال : والذى ففسى بيده لولا العهد الذى بيننا وبينك لضربت عنقك ياعدوالله تعالى فذهب فنحاص ظربة شديدة وقال الله وقال نقل الله عنه نقل فقير وهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله تعالى قال : يارسول الله قال قولا عظيما يزعم أن الله تعالى شأنه فقير وهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله تعالى قال : يارسول الله قال قولا عظيما يزعم أن الله تعالى شأنه فقير وهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله تعالى قالى يارسول الله قال قولا عظيما يزعم أن الله تعالى شأنه فقير وهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله تعالى قال : يارسول الله قال قولا عظيما يزعم أن الله تعالى شأنه فقير وهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله تعالى شأنه فقير وهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله تعالى شأنه فقير وهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله تعالى فالقبول الله يوربه فقير وهم عنه أغنياء فلما قال فلم يقرض من الله تعالى فلم يوربه فلم يوربه فلم يوربه فيصل الله تعالى شأنه فقير وهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله تعالى فلم يوربه فلم يوربه فلم يوربه في المنا قال فلم يوربه فلم يوربه فلم يوربه فلم يوربه يوربه فلم يوربه يوربه يوربه الله يوربه يوربه

مما قال فضربت وجمه فجحد فنحاص فقال : ماقلت ذلك فأنزل الله تعالى فيها قال فنحاص تصديقاً لا بى بكررضى الله تعالى عنه هذه الآية ، وأنزل فى أبى بكر وما بلغه فى ذلك من الغضب و(لتسمعن من الذين أو توا الـكتاب من قبلـكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) الآية»

وأخرج ابن المنذر عن قتادةأنه قال: ذكر لنا أنهانزات في حيى بن أخطب لما أنزل الله تعالى ( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافا كثيرة ) قال: يستقرضنا ربنا إنما يستقرض الفقير الغني . وأخرج الضياء . وغيره من طريقسعيد بنجبيرعن ابن عباسقال : أتت اليهود رسول الله ﷺ حين أنزل الله تعالى ﴿ مَن ذَا الذَى يَقْرَضَ الله قَرْضاً حَسْناً ﴾ فقالوا : يامحمد فقير ربك يسأل عباده القرض ؟ فأنزل الله تعالى الآية ، والجمع على الروايتين الأوليين مع كون القائل واحداً لرضا الباقين بذلك ، وتخصيص هذا القول بالسماع مع أنه تعالى سميع لجميع المسموعات كناية تلويحية عن الوعيد لأن السماع لازم العلم بالمسموع وهو لازم الوعيد في هذا المقام فهو سماع ظهور وتهديد لاسماع قبول ورضاً ـ يا في سمع الله لمن حمده ـ و إنما عبر عن ذلك بالسماع للايذان بأنه من الشناعة والسماجة بحيث لايرضي قائله بأن يسمّعه سامع ولهذا أنكروه، ولكون إنكارهم القول بمنزلة إنكار السمع أكده تعالى بالتأكيد القسمي ، وفيه أيضا من التشديد في التهديد والمبالغة فىالوعيد مالا يخنى ، والعامل فى موضع إن وماعملت فيه قالوا : فهى المحـكية به ، وجوز أن يكون ذلك معمولًا لقول المضافلانه،صدر ، قال أبو البقاء : وهذا يخرج على قول الـكوفيين في أعمالالأولوهو أصل ضعيف و يزداد هنا ضعفاً بأن الثاني فعل ، والاول مصدر و إعمال الفعل لـكونه أقوى أولى • ﴿ سَنَكْتُبُ مَاقَالُواْ ﴾ أي سنكتبه في صحائف الـكتبة ، فالإسناد مجازي والـكتابة حقيقة ، أوسنحفظه في علمنا وُلانهمله فالاسناد حَقيقة والـكتابةمجاز ، والسين للتأكيد أى لن يفوتنا أبدأ تدوينهو إثباته لـكونه في غاية العظم والهول، كيفلاوهو كفر بالله تعالى سوا. كان عن اعتقادأو استهزا. بالقرآن؟! وهو الظاهر، ولذلك عطف عليه قوله تعالى: ﴿ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنبِيَا ۗ ءِ بِغَيْرٍ حَقٌّ ﴾ إيذانا بأنهما فى العظم إخوان وتنبيها على أنه ليس بأول جريمة ارتكبوها ومعصية استباحوها ، وأن من اجترأ على قتل الانبياء بغير حق في اعتقاده أيضا كما هو في نفس الامر لم يستبعد منه أمثال هذا القول ، ونسبة القتل إلى هؤلاء القائلين باعتبار الرضا بفعل القاتلين من أسلافهم ، وقيل : المعنى سنجمع ماقالوا ( وقتلهم الانبياء ) في مقام العدّاب ونجزيهما جزاءاً بماثلا لتشار كهما فى أن فى كل منهما إبطالا لما جاء به المرسلون ، ولا يخنى أنه بما لاينبغى تخريج كلام الله تعالى عليه • ﴿ وَنَقُولُ ذُو قُواْ عَذَابَ ٱلْحُرَيْقِ ١٨١ ﴾أى وننتقم،نهم بو اسطة هذا القول الذي لا يقال إلا و قدو جدالعذاب، والحريق بمعنى المحرق وإضافة العذاب اليه من الأضافة البيانية أي العذاب الذي هو المحرق لأن المعذب هو الله تعالى لاالحريق، أو الافاضة للسبب لتنزيله منزلة الفاعل. كما قاله بعض المحققين. والذوق. كما قال الراغب. وجود الطعم في الفم ؛ وأصله فيما يقل تناوله دون ما يكثر فانه يقال له : أكل ، ثم اتسع فيه فاستعمل لإدراك سائر المحسوساتوالحالات،وذكرههنا-كماقالناصرالدين-لأنالعذاب مرتب على قولهم الناشئ عن البخل والتهالك على المال وغالبحاجة الانساناليه لتحصيل المطاعم ومعظم محله للخوفمن فقدانه،ولذلك كثر ذكر الاكل مع المال، ولك أن تقول : إن اليهود لما قالواماقالوا وقتلوا من قتلوا فقد أذاقوا المسلمينواتباع الانبياء غصصاً

وشبوا في أفئدتهم نار الغيرة والاسف وأحرقوا قلوبهم بلهب الإيذا، والدكرب فعوضوا هذاالعذاب الشديد، وقيل: (لهم ذوقواعذاب الحريق) كاأذقتم أوليا، الله تعالى قالدنيا ما يكرهون. والقائل لهم ذلك كاقال الضحاك خزنة جهنم، فالاسناد حيثذ بجازى، وفي هذه الآية مبالغات في الوعيد حيث ذكر فيها العذاب والحريق والذوق المنبئ عن اليأس فقد قال الزجاج: فق كلمة تقال لمن أيس عن العفو أى ذق ما أنت فيه فلست بمتخاص منه والمؤون بأن ماهم فيه من العذاب والهوان يعقبه ما هو أشد منه وأدهى، والقول للتشفى المنبئ عن كال الغيظ والغضب وفيها قبلها مالا يخفى أيضا من المبالغات، وقرأ حمرة (سيكتب) بالياء والبناء للمفعول (وقتلهم) بالرفع، ويقول بصيغة الغيبة ﴿ ذَٰلكَ ﴾ إشارة إلى العذاب المحقق المنزل منزلة المحسوس المشاهد، وللاشارة إلى عظم شأنه و بعدمنزلته في الهول والفظاعة أتى باسم الاشارة مقرونا باللام والكاف وهومبتدأ خبره قوله تعالى: يتفطرن منه ، والمراد من الأيدى الأنفس والتعبير بها عنها من قبيل التعبير عن الكل بالجزء الذى تكاد السموات لتعمل عليه ، يجوز أن لا يتجوز في الأيدى الأنفس والتعبير بها عنها من قبيل التعبير عن الكل بالجزء الذى مدار جل العمل عليه ، يجوز أن لا يتجوز في الأيدى بل يجعل تقديمها الذى هو عملها عبارة عن جميع الإعمال التي أكثرها أوال كثير منها يزاول باليد على طريق التغليب ﴿ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَام الله يستزم العدل المقتضى إثابة المحسن ومعاقبة المسئ واليه ذهب الفحول من المفسرين و تعقبه مولانا شيخ الاسلام بقوله : وفساده ظاهرفان ترك ومعاقبة المسئ واليه ذهب الفحول من المفسرين و تعقبه مولانا شيخ الاسلام بقوله : وفساده ظاهرفان ترك ومعاقبة المسئ مستحقه ليس بظلم شرعا ولا عقلاحتى ينتهض نني الظلم سبباً للتعذيب \*

وخلاصته المعارضة بطريق القياس الاستثنائي بأنه لو كانترك التعذيب ظلما لكان نفي الظلم سبباً للتعذيب لكن ترك التعذيب ليس بظلم فنفي الظلم لا يكون سببا له ، وأجيب بأن منشأ هذا الاعتراض عدم الفرق بين السبب والعلة الموجبة ، والفرق مثل الصبح ظاهر فان السبب وسيلة محضة لا يوجب حصول المسبب كا أن القلم سبب الكتابة غير موجب إياها ، والعدل اللازم من نفي الظلم سبب لعذاب المستحق وإن لم يوجبه ها فلاستدلال بعدم الإ يجاب على عدم السببية فاسدجدا ، وأما قولهم في العدل المقتضى الخفهو بيان لمقتضاه إذا خلى وطبعه ، و ولا يلزم منه إيجاب الاثابة والمعاقبة على ما يذي عنه قوله سبحانه في الحديث القدسى : لا يقال يحتوز أن لا يكون ترك التعذيب ظلماو يكون نفي الظلم سببا بأن يكون السبب سبباغير موجب ولا محذور حينذه لا يقال يحتمل أن يكون منى ذلك الاعتراض على المفهوم المعتبر عند الشافعي لا على كون السبب موجباً لانا نقول : إن أريد بالمفهوم مفهوم قوله سبحانه : ( وأن الله ) النح فنقول : حاصله أن العدل سبب لعذاب المستحقين ، والمفهوم منه أن العدل لا يكون سببا لعذاب غير المستحقين وهو معنى متفق عليه لانزاع فيه ، وإن أريد أن المفهوم من قولنا سبب تعذيبهم كونه تعالى غير ظالم أنه تعالى لو لم يعذبهم لكان ظالماً فنقول هو وإن أريد أن المفهوم من قولنا سبب تعذيبهم كونه تعالى غير ظالم أنه تعالى لو لم يعذبهم لكان ظالماً فنقول هو معنى متفق عليه لانزاع فيه ، هي بعده عن سياق كلام المعترض من قبيل الاستدلال باتفاء السبب على انتفاء المسبب فيكون مبنياً على كون أريد بالسبب السبب الموجب عن نشكلم عليه ، ومن الناس من دفع الاعتراض بأن حاصل معنى الآية وقع العذاب غير هذا وذاك فليبين حتى نشكلم عليه ، ومن الناس من دفع الاعتراض بأن حاصل معنى الآية وقع العذاب غير هذا وذاك فليبين حتى نشكلم عليه ، ومن الناس من دفع الاعتراض بأن حاصل معنى الآية وقع العذاب

عليكم ولم يترك بسبب أن الله تعالى ليس بظلام للعبيد وهو بمنطوقه يدل على أن نفى الظلم لا يكون سبباً لترك التعذيب من مستحقه ولا يدل على كون الظلم سبباً لترك التعذيب بل له سبب آخر وهو لطفه تعالى فلا يرد الاعتراض ، وأنت تعلم بأن هذا ذهول عن مُقصود المعترض أيضاً فان دلالة الـكلام على كون الظلم سببا لترك التعذيب وعدمها خارج عن مطمح نظره على ماعرفت من تقرير كلامه على أنه إذا كان المراد بالسبب السبب الموجب على ماهو مبنى كلام ذلك المولى فدلالته عليه ظاهرة فان وجود السبب الموجب فا يكون سببا لوجود المسبب يكون عدمه سببا لعدمه \_ كما فى طلوع الشمس ووجود النهار \_ فالعدل أعنى نفى الظلم إذا كان سببًا لتعديب المستحق يكون عدمه أعنى الظلم سببًا لعدمالتعديب، وقيل: إنه عطفعلي ماقدمت للدلالة على أنسببية ذنو بهم لعذابهم مقيدة بانتفاء ظلمه تعالى إذ لولاه لأمكن أن يعذبهم بغير ذنو بهم لاأن لا يعذبهم بذنو بهم، وتعقبه أيضامولانا شيخ الاسلام بقوله :وأنت خبير بأن إمكان تعذيبه تعالى لعبيده بغير ذنب بل وقوعه لاينافي كون تعذيب هؤلاء الكفرة بسبب ذنوبهم حتى يحتاج إلى اعتبار عدمه معه ، وإنما يحتاج إلى ذلك إن كان المدعى أنجميع تعذيباته تعالى بسبب ذنوب المعذبين انتهى ، ولا يخفى عليك أن أن لا يعذبهم بذنوبهم في كلام القيل معطوف على قوله: أن يعذبهم، والمعنى أن ذكر هذا القيدر فع احتمال ان يعذبهم بغير ذنوبهم لاحتمال أن لا يعذبهم بذنو بهمفانه أمر حسن شرعا وعُقلا وقوله : للدلالة على أن سببية ذنو بهم لعذابهم مقيدة الخ أراد به أن تعينه للسببية إنما يحصل بهذا القيدإذ بإمكان تعذيبه بغير ذنب يحتمل أن يكون سبب التعذيب إرادة العذاب بلا ذنب فيكون حاصل معنى الآية إن عذا بكم هذا إنما نشأ من ذنو بكم لامن شئ آخر ،فاذا علمت هذا ظهر لك أن تزييف المولى كلام صاحب القيل بأن إمكان تعذيبه تعالىالخ ناشئءنالغفلة عن مراده ، فان كلامه ليس فى منافاة هذين الامرين بحسب ذاتهما بل فى منافاة احتمال التعذيب بلاذنب لتعين سببية الذنوب له وكذا قوله عقيب ذلك ، وإنما يحتاج إلى ذلك إن كان المدعى الخناشئ عن الغفلة أيضالان الاحتياج إلى ذلك القيد فى كل من الصور تين إبما هو لتقريع المخاطبين و تبكيتهم في الاعتراف بتقصير اتهم بأنه لاسبب للعداب إلا من قبلهم ، فالقول بالاحتياج في صورة وعدمه في صورة ركيك جداً ، ثم إنه لاتدافع بين هذا القيل وبين مانقل أولا عن فحول المفسرين حيث جعل المعطوف هناك سبباً وههناقيداً للسبب لأن المراد بالسبب الوسيلة المحضة كما أشر نااليه فيهاسبق فهو وسيلةسواء اعتبر سببا مستقلا أو قيداً للسبب، نعم بينهما على ماسيأت إن شاءالله تعالى تدافع يتراءي من وجه آخر لـكمنه أيضاً غير وارد كما سنحققه بحوله تعالى.

والحاصل أن العطف هنا ممالا بأس به وهو الظاهر ـ واليه ذهب من ذهب ـ ويجوز أن يجعل ـ واليه ذهب شيخ الاسلام ـ (أن) وما بعدها في محل الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، والجملة اعتراض تذييلي مقر دلمضمون ماقبلها أى والامرأنه تعالى ليس بمعذب لعبيده بغير ذنب من قبلهم ، والتعبير عن ذلك بننى الظلم مع أن تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم على ما تقرر من قاعدة أهل السنة فضلا عن كونه ظالماً بالعا لبيان كال نزاهته تعالى عن ذلك بتصويره بصورة ما يستحيل صدوره عنه تعالى من الظلم كما يعبر عن ترك الإثابة على الاعمال بإضاعتها مع أن الاعمال غير مرجبة للثواب حتى يلزم من تخلفه عنها إضاعتها ، وصيغة المبالغة لتأكيد هذا المعنى بإبران ماذكر من التعذيب بغير ذنب في صورة المبالغة في الظلم ، ومن هنا يعلم الجواب عما قيل: إن نني نفس الظلم من نني كثرته ونفي الكثرة لاينفي أصله بل ربما يشعر بوجوده ، وأجيب عنذلك أيضاً بأنه نفي لاصل

الظام وكثرته باعتبار آحاد من ظلم فالمبالغة فى ( ظلام ) باعتبار السكمية لاالسكيفية ، وبأنه إذا انتفى الظلم السكية انتفى القليل لآن من يظلم يظلم للانتفاع بالظلم فاذا ترك كثيره مع زيادته نفعه فى حق من يجوز عليه النفع والضر كان لقليله مع قلة نفعه أكثر تركا ، وبأن ( ظلام ) للنسب كعطار أى لا ينسب اليه الظلم أصلاوبأن كل صفة له تعالى في أكمل المراتب فلوكان تعالى ظالماً سبحانه لسكان ظلاماً فنفى اللازم لنفى الملزوم ، واعترض بأنه لا يلزم من كون صفاته تعالى في أقصى مراتب السكال كون المفروض ثبوته كذلك بل الاصل فى صفات النقص على تقدير ثبوتها أن تكون ناقصة ، وأجيب بأنه إذا فرض ثبوت صفة له تعالى تفرض بما يلزمها من السكال، والقول بأن هذا فى صفات السكال دون صفات النقص إنما يوجب عدم ثبوتها لاثبوتها ناقصة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تتمة السكلام فى هذا المقام ﴿ الدَّينَ قَالُو ا ) نصب أو رفع على الذم ، وجوز أن يكون فى موضع جرّ على البدلية من نظيره المتقدم ه

والمراد من الموصول جماعة من اليهود منهم كعب بن الاشرف. ومالك بن الصيف.ووهب بن يهوذا.وزيد بن التابوه . وفنحاص بن عازورا. وحيى بن أخطب أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا هذا القول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا ﴾ أي أمرنا في التوراة وأوصانا ﴿ أَلَّا نُؤْمَنَ ﴾ أي بأن لانصدق ونعترف ﴿ لَرَسُولَ ﴾ يدعى الرسالة الينا من قبل الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ بَأْتُـيْنَـا بَقُرْ بَانَ ﴾ وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى من نيعتم وغيرها كما قالدغبر واحد ـ وقرئ (بقربان ) بضمتين ﴿ تَــَا كُلُهُ ٱلنَّارُ ﴾ أريد به نار بيضاء تنز ل من السياء ولها دقى،والمرادمنأكل النار للقربان إحالتهاله إلى طبعها بالإحراق،واستعماله فىذلك إمامن باب الاستعارة أو الججاذ المرسل ،وقد كانأمر إحراق النار للقربان إذا قبل شائعاً في زمن الانبياء السالفين إلا أن دعوى أو لئك اليهود هذا العهد من مفترياتهم وأباطيلهم لأن أكل النار القربان لم يوجب الايمان إلا لـكونه معجزة فهو وسائر المعجزات شرع فىذلك، ولما كان مرامهم من هذا الـكلام الباطل عدم الايمان برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعدم إتيانه بما قالوا ، ولو تحقق الإتيان به لتحقق الإيمان بزعمهم ردّ الله تعالى عليهم بقوله سبحانه : ﴿ قُـلٌ ﴾ يامحمد لهؤلاء القائلين تبكيتاً لهم وإظهاراً لـكذبهم ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلُ ﴾ كثيرة العددكبيرة المقدار مثل زكريا.ويحيى وغيرهم ﴿ مِّن قَبْلِي بُالْيَنَّاتِ ﴾ أى المعجزات الواضحة والحجج الدالة على صدقهم وصحة رسالتهم وحقية قولهم كما كنتم تقترحون عليهم وتطلبون منهم ﴿ وَبِالَّذِّي قُلْـتُمُّ ﴾ بعينه وهو القربان الذي تأكله النار ﴿ فَـ لَمْ قَتَــَلْتُمُوهُمُ ﴾ أى فمالـكم لم تؤمنوا بهم حتى اجترأتم على قتلهم مع أنهم جاموا بما قلتم مع معجزات أخر ﴿ إِن كُنــُتُمْ صَـٰدَة بِنَ ١٨٣ ﴾ أي فيها يدل عليه كلامكم من أنـكم تؤمنون لرسول يأتيكم بما اقترحتموه ، والخطاب لمن في زمن نبينا صلى الله تعالى عليهو سلم وإنكان الفعل لاسلافهم لرضاهم به \_على مامرّ غيرمرة \_ وإنمالم يقطع سبحانه عذرهم بماسألوه من القربان المذكور لعلمه سبحانه بأن في الإتيان به مفسدة لهم ، والمعجزات تابعة للصالح ، ونقل عن السدى أن هذا الشرط جاء في التوراة هكذا : من جاء يزعم أنه رسول الله تعالى فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار إلا المسيح ومحمدآ عليهما الصلاة والسلام فاذا أتياكمها آمنوا بهمافاتهما يأتيان بغير قربان ، والظاهر عدم ثبوت هذا الشرط أصلا ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ ﴾ فيما جتمهم به ﴿ فَقَـٰدُ كُدِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلُكَ ﴾ جاءوا بمثل ماجئت به ،والجملة جواب للشرطلكن باعتبار لازمهاالذى دلعليه المقامفانه لتسليته والنافئ أمن تكذيب قومه واليهود له ، واقتصر مجاهد على الثانى كأنه قيل فان: كذبوك فلا تحزن و تسل ، وجعل بعضهم الجواب محذوفا وهذا تعليلا له ومثله كثير فى الكلام ه

وقال عصام الملة؛ لاحاجة إلى التأويل، والقول بالحذف إذا لمعنى إن يكذبوك فتكذيبك تـكذيبرسل من قبلك حيث أخبروا ببعثتك ، وفي ذلك كال توبيخهم وتوضيح صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم وتسلية له ليس فوقها تسلية ، ونظر فيه بأن التسلية \_ على ماذهب إليه الجهور \_ أتم إذ عليه تـكون المشاركـة بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين إخوانه المرسلين عليهم الصلاة والسلام فى تـٰكذيبَالمـكذبينشفاهاً وصريحاً وعلى الثانى لاشركة إلا في التكذيب لكنه بالنسبة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم شفاهي وصريح ، وبالنسبة إلى المرسلين ليس كـذلك ، و لا شك لذى ذوق أن الأول أبلغ في التسلية ، وعليه يجوز في ( من ) أن تتعلق ـ بكذب\_ وأن تتعلق بمحذوف وقع صفة ـلرسل\_ أى كائنة من قبلك وعلى الثانى يتعين الثانى و يشعر بالاول الذي عليه الجمهور وصف الرسل بقوله سبحانه : ﴿ جَاءُو بُالْبِيِّنَـٰتَ ﴾ أي المعجزات الواضحات الباهرات ﴿ وَٱلزَّبُر ﴾ جمع ذبور كالرسولوالرسلوهوالـكتابالمقصورعلى الحـكم من ذبرته بمعنى حسنته قاله الزجاج، وقيل:الزبرالمواعظ والزواجرمن زبرته إذا زجرته ﴿ وَٱلْكُتَّبِ ٱلْمُنْيِرِ ٨٤٨ ﴾ أى الموضح أو الواضح المستنير • أخرج ابن أبي حاتم عن السدى أنه القرآن، ومعنى مجئ الرسل به مجيَّهم بما اشتمل عليه من أصول الدين على مايشير إليه قوله تعالىفيه: (وإنه لني زبر الاولين) على وجه ، وعنقتادة أن المرادبه الزبروالشئ يضاعف بالاعتبار وهو واحد ، وقيل:المرادبه التوراة . والانجيل . والزبور وهو في عرفالقرآن ما يتضمنالشرائع والاحكام ولذلك جاء هو والحـكمة متعاطفين في عامة المواقع، ووجه إفراد الـكتاب بناءاً على القولالأول ظاهر ، ولعل وجه إفراده بناءاً على القول الثاني والثالث ، وإن أريد منه الجنس الصادق بالواحد والمتعدد الرمز إلىأنالكتب السماوية وإن تعدّدت فهي من بعض الحيثيات كشيء وأحده

بوسر إلى المحلف السهاوي وإن المعادة الجار للدلالة على أنها مغايرة للبينات بالذات بأن يراد بها المعجزات غير الـكتب لان إعادة العامل تقتضى المغايرة ولولاها لجاز أن يكون من عطف الحاص على العام ٠٠ غير الـكتب لان إعادة العامل تقتضى المغايرة ولولاها لجاز أن يكون من عطف الحاص على العام ٠٠

ومن الغريب القول بأن المراد بالبينات الحروف باعتبار أسمائها كألف ولام ، وبالزبر الحروف باعتبار مسمياتها ورسمها كأب ، وبالكتاب الحروف المجتمعة المتلفظ بهاكلمة وكلاماً «

وادعى أهل هذا القول:إن لـكل من ذلك معانى وأسراراً لا يعقلها إلا العالمون فهم يبحثون عن الكلمة باعتبار لفظها وباعتبار كل حرف من حروفها المرسومة وباعتباراسم كل حرف منها الذى هوعبارة عن ثلاثة حروف ، ولا يخنى أن هذا اصطلاح لا ينبغى تخريج كلام الله تعالى عليه ه

والظاهر من تتبع الآثار الصحيحة أنه لم يثبت فيه عن الشارع الاعظم صلى الله تعالى عليه وسلم شي ودون إثبات ذلك الموت الآحمر ﴿كُلُّ نَفْس ذَائقَةُ الْمُوت ﴾ أي نازل بها لا محالة فكأنهاذا ثقته وهووعد ووعيد للبصدق والمكذب وفيه تأكيد للتسلية له صلى الله تعالى عليه وسلم لان تذكر الموت واستحضاره بما يزيل (م - 1 / ج ع - تفسير روح المعانى)

الهموم والأشجان الدنيوية ٥

وفي الخبر «أكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ماذكر في كثير إلاوقلله ولافي قليل إلا وكثره» وكذا العلم بأن وراء هذه الدار داراً أخرى يتميز فيها المحسن عن المسيء ويرى كل منها جزاء عمله، وهذه القضية الكلية لا يمكن إجراؤها على عمومها لظاهر قوله تعالى: (فصعق من في السموات ومن في الأرض إلامن شاء الله) وإذا أريد بالنفس الذات كثرت المستثنيات جداً ، وهل تدخل الملائكة في هذا العموم؟ قولان، والجمهور على دخولهم ه فعن ابن عباس أنه قال نلما نزل قوله تعالى: (كل من عليها فان) قالت الملائكة : مات أهل الأرض فدا نزل فعن ابن عباس أنه قال نلما نزل قوله تعالى: (كل من عليها فان) قالت الملائكة : المناشأة الحيوانية الجسمانية على نفس ذائقة الموت ) قالت الملائكة : متنا ، ووقوع الموت للأنفس في هذه النشأة الحيوانية الجسمانية ثم إن الحرارة تؤثر في تحليل الرطوبة ، فإن هذه الحياة لاتحصل إلا بالرطوبة والحرارة الغريزيتين هو ثم إلى أن الحرارة الخرارة الغريزية ويحصل الموت، ومن هنا قالوا: إن الأرواح المجردة لا تموت ولا يتصور موتها إذ لاحرارة هناك ولا رطوبة ، وقد ناقشهم المسلمون في ذلك والمدار عندهم على حرارة المناف ورطوبة النون ، ولعلهم يفر قون بين موت وموت ، وقد استدل بالآية على أن المقتول ميت وعلى أن النفس باقية بعد البدن لأن الذائق لابد أن يكون باقيا حالحصول المذوق فند بر ، وقرأ اليزيدى (ذائقة الموت) بطرح التنوين مع النصب كا في قوله : بالتنوين ونصب الموت على الاصل ؛ وقرأ الاعمش (ذائقة الموت) بطرح التنوين مع النصب كا في قوله : ولا ذا كرا لله إلا قليلا

وعلى القراءات الثلاث ( كل نفس ) مبتدأ وجاز ذلك وإن كان نكرة لما فيه من العموم ، و ( ذائقة ) الخبر ، وأنت على معنى ( كل ) لان ( كل نفس ) نفوس ولو ذكر فى غير القرآن على لفظ ( كل ) جاز ، ﴿ وَ إِنَّمَا تُوفُونُ أُجُورَكُمْ ﴾ أى تعطون أجزية أعماله كم وافية تامة ﴿ يَوْمَ الْقَيْمَةَ ﴾ أى وقت قيامكم من القبور ، فالقيامة مصدر والوحدة لقيامهم دفعة واحدة ، وفى لفظ التوفية إشارة إلى أن بعض أجورهم من خير أوشر تصل اليهم قبل ذلك اليوم، ويؤيده ما أحرجه الترمذي عن أى سعيد الخدري . والطبراني فى الاوسط عن أبى هريرة مرفوعا « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران » ، وقيل النكتة في ذلك أنه قد يقع الجزاء ببعض الاعمال فى الدنيا ، ولعل من ينكر عذاب القبر تتعين عنده هذه النكتة \*

﴿ فَمْنُ زُحْرَحَ عَنَ ٱلنَّارِ ﴾ أى بعد يؤمنذعن نارجهنم، وأصل الزحزحة تكرير الزح، وهو الجذب بعجلة، وقد أريد هنا المعنى اللازم ﴿ وَأَدْخَلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ أى سعدونجاقاله ابن عباس، وأصل الفوز الظفر بالبغية، وبعض الناس قدر له هنا متعلقاً أى فاز بالنجاة ونيل المراد، ويحتمل أنه حذف للعموم أى بكل ما يريد، وفي الخبر « لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ثم قرأ رسول الله عليه وسلم : « من أحب وأخرج أحمد . ومسلم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي إلى الناس مايجب أن يؤتى اليه » وذكر دخول الجنة بعد البعد عن النار لانه لايلزم من البعد عنها دخول الجنة كما هو ظاهر » وما ألحيوة الدنيك ﴾ أى لذاتها وشهواتها وزينتها ﴿ إلَّا مَتَعُ ٱلْفُرُور فِهِ إِلَّا المَتَعُ الْفُرُور وَهِ الدُّنيكُ ﴾ أى لذاتها وشهواتها وزينتها ﴿ إلَّا مَتَعُ ٱلْفُرُور و ١٨٥ ﴾ المتاع ما يتمتع به وينتفع

به مما يباع ويشترى وقد شبهها سبحانه بذلك المتاع الذى يدلس به على المستام ويغير حتى يشتريه إشارة إلى غاية رداءتها عند منأمعن النظر فيها:

إذا امتحن الدنيالبيب تكشفت له عن عدو في ثياب صديق

وعن قتادة هي متاع متروك أو شكت والله أن تضمحل عن أهلها فخذوا من هذا المتاعطاعةالله تعالى إن استطعتم ولاقوة إلابالله،وعنعلي كرم الله تعالى وجهه هي لين مسهاقاتل سمها،وقيل:الدنياظاهرهامظنة السرور وباطنها مطيةااشرور ، وذكر بعضهم أن هذا التشبيه بالنسبة لمن آثرها على الآخرة، وأما من طلب بماالآخرة فهي له متاع بلاغ،وفي الخبر «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ،والغرور مصدرأوجم غار ﴿ لَتَبَلُونَ ﴾ جو اب قسم محذوف أي والله لتختبرن ، والمراد لتعاملن معاملة المختبر ليظهر ماعندكم من الثبات على الحق والافعال الحسنة ولا يصح حمل الابتلاء على حقيقته لأنه محال على علام الغيوب يًا مرٌّ ، والخطاب للبُّؤمنين أولهم معه يَطْلِقُهُ ، وإنما أخبرهم سبحانه بما سيقع ليوطنوا أنفسهم على احتماله عند وقوعه ويستعدوا للقائه ويقابلوه بحسن الصبر والثبات فان هجوم البلاء بما يزيد في اللا واء والاستعداد للـكرب بما يهون الخطب ولتحقيق معنى الابتلاء لهذا التهوين أتى بالتأكيد ، وقد يقال : أتى به لتحقيق وقوع المبتلى به مبالغة فى الحث على ما أريد منهم من النهيؤ والاستعداد ، وعلى أي وجه فالجملة مسوقة لتسلية أولياء الله تعالى عما سيلقونه من جهة أعدائه سبحانه إثر تسليتهم عما وقع منهم ، وقيل : إنما سيقت لبيان أن الدنيا دار محنة وابتلاء ، وأنها إنما زويتعن المؤمنين ليصبروا فيؤجروا إثر بيان أنها ( متاع الغرور ) ، ولعل الأول أولى يمّا لايخفي ، والواو المضمومة ضمير الرفع و لام الكلمة محذوفة لعلة تصريفية ،و إنما حركت هذه الواودفعاً للثقل الحاصل من التقاءالساكنين وكان ذلك بالضم ليدل على المحذوف في الجملة ولم تقلب الواو ألفا مع تحركها وانفتاح ما قبلها لعروضذلك ﴿ فِي أَمُواَكُمْ ﴾ بالفرائض فيها والجوائح ، واقتصر بعض على الثاني مدعياً أن الأول الممثل في كلامهم بالإنفاق المأمور به في سبيل الله تعالى ، والزَّكاة لايليق نظمه في سلك الابتلاء لما أنه من بابالاضعاف لامن قبيل الاتلاف ، وفيه نظر تقدم في البقرة الإشارة اليه ،وعن الحسنالاقتصار على الأول.والأولى القول بالعموم ﴿ وَ ﴾ في ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ بالقتل ، والجراح . والأسر . والأمراض . وفقد الاقارب . وسائر ما يرد عليها من أصناف المتاعب والمخاوف والشدائد، وقدم الأموال على الأنفس للترقى إلى الأشرف. أو لأن الرزايا في الأمو الأكثر من الرزايافي الانفس ﴿ وَلَتُسْمَعُنَّ مَن ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكَتَابَ مَن قَبْلَكُمْ ﴾ أي مزقبل إيتائه كم القرآن وهم اليهود والنصاري والتعبير عنهم بذلك إما الاشعار بمدار الشقاق والايذان بأن ما يسمعونه منهم مستند على زعمهم إلى الـكتاب . وإما للاشارة إلى عظم صدور ذلك المسموع منهم . وشدة وقعه على الأسماع حيث أنه كلام صدر بمن لا يتوقع صدوره منه لوجود زاجر عنه معه . وهو إيتاؤه الـكتاب كاقيل : والنصريح بالقبلية إما لتأكيد الاشعار وتقوية المدار وإما للبالغة في أمر الزاجر عن صدور ذلك المسموع من أولئك المسمعين ﴿ وَمَنَ ٱلَّذِينَ أَشَرَ كُواْ ﴾ وهم كفار العرب ﴿ أَذًى كَثيراً ﴾ كالطعن في الدين وتخطئة من آمن والا فتراءعلى الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه و سلم والتشبيب بنساء المؤمنين ﴿ وَإِن تُصْبُرُواْ ﴾

على تلك الشدائد عندور ودها ﴿ وَتَتَقُواْ ﴾ أى تتمسكوا بتقوى الله تعالى وطاعته رالتبتل اليه بالكلية والاعراض عما سواه بالمرة بحيث يستوى عندكم وصول المحبوب ولقاء المدكروه ﴿ فَإِنَّذَٰلِكَ ﴾ إشارة إلى المذكورضمناً من الصبر والتقوى. ومافيه من معتى البعد إما لـكونه غير مذكور صريحاً على ما قيل ، أو للايذان بعلو درجة هذين الأمرين وبعد منزلتهما \*

و توحيد حرف الخطاب إما باعتبار كل واحدمن المخاطبين اعتناءاً بشأن المخاطب به وإما لان المراد بالخطاب بحرد التنبيه منغير خصوصية أحوال المخاطبين ﴿ مُنْعَرْمُ الْأُمُورِ ١٨٦ ﴾ أى الامور التي ينبغي أن يعزمها كل أحد لما فيه من كال المزية والشرف والعز ، أوبما عَزِمه الله تعالى وأوجبه على عباده ، وعلى كلا التقديرين فالعزم مصدر بمعنى المعزوم وهوه أخوذ من قولهم عزمت الأمر كانقله الراغب والاشهر عزمت على الامر، ودعوى أنه لم يسمع سواه غير مسموعة كدعوى عدم صحة نسبة العزم إليه تعالى لانه توطين النفس وعقد القلب على ما يرى فعله وهو محال عليه تعالى،و بما يؤيد صحة النسبة أنه قرئ (فاذاعز مت) بضم التاء وهو حينئذ بمعنى الارادة والايجاب ، ومنه قول أم عطية رضىالله تعالى عنها: نهيناعن اتباع الجنائز ولم يعزم عليناوما فى حديث آخر يرغبنا فى قيام رمضان من غير عزيمة ، وقولهم : عزمات الله تعالى ـ كانقله الأزهرى ـ ومنهذا البابقول الفقهاء: ترك الصلاة زمنالحيض عزيمة ، والجملة تعليل لجواب واقع موقعه كأنه قيل: (وإن تصبروا وتتقوا فهو خير لـكم) أو فقد أحسنتم ، أو نحوهما (فانذلك) الخ ، وجوز أن يكون(ذلك) إشارة إلى صبر المخاطبين وتقواهم فحينتذ تكون الجلة بنفسها جواب الشرط،وفي إبراز الامر بالصبر والتقوى فيصورةالشرطية منإظهار فمال اللطف بالعباد مالايخفى،وزعم بعضهم أن هذا الامر الذي أشارت إليه الآية كان قبل نزول آية القتالوبنزولهانسخ ذلك،وصحح عدم النسخ وأن الامر بما ذكركان من باب المداراة التي لاتنافىالامربالقتال،وسبب نزول هذه الآية في قول ما تقدمت الاشارة اليه ، وأخرج الواحدي عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره أن رسولالله ﷺ ركبعلى حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد وسار يعود سعد بن عبادة في بني الحرث ابن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مرّ بمجلس فيه عبد الله بن أن ـ وذلك قبل أن يسلم عبد الله فاذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود ، وفي المجلس عبد الله بنرواحة فلما غشي المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بنأتى أنفه بردائه ثم قال:لاتغبرواعلينا فسلم رسولالله صلىالله تعالى عليه وسلم ثموقف فعزل ودعاهم إلى الله تعالى،وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبيٍّ: أيها المرء إنه لاأحسن، عاتقول إنكان حقاً فلا تؤذنا به فى مجالسنا ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه ، وقال عبد الله بن رواحة : بلي يارسول الله فاغشنا به فى مجالسنا فانا نحب ذلك واستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساورون فلم يزل النبي صلى الله تعـالى عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ، ثم ركب رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم دابته فسارحتي دخل على سعد بن عبادة فقال له: ياسعد ألم تسمع ماقال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي ـ قال: كذا وكذا فقال سعد: يارسول الله اعف عنه واصفح فو الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله تعالى بالحق الذي نزلعليك وقدا صطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلمارد الله تعالى ذلك بالحقالذي أعطاكه شرق فغص بذلك فعفا عنه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى الآية ، وروى الزهرى عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الاشرف اليهودى كان شاعراً وكان بهجوالنبي على المسلون وكان بهجوالنبي على المسلون ومنهم المسلود فأراد النبي المسلود فاراد النبي المسلود في المسلود ومنهم المسلود في ومنهم المسلود في ومنهم المسلود في وفي والمسلود في المسلود في وفي والمسلود في المسلودي في المسلودي وفي والمسلودي وفي والمسلودي وفي والمسلودي وفي والمسلودي والمسلودي وفي والمسلودي وفي والمسلودي وفي والمسلودي وفي والمسلودي والمسلود والمسلودي والمسلود والمسلودي والمسلود والمسلودي والمسلودي والمسلود والمسلود

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية ابن عياش ليبينه بياء الغيبة ، وقد قرر علماء العربية أنك إذا أخبرت عن عين حلف بها فلك في ذلك ثلاثة أوجه :أحدها أن يكون بلفظ الغائب كأنك تخبر عن شئ كان تقول: استحلفته ليقومن الثانى أن تأتى بلفظ الحاضر تريد اللفظ الذى قيل له فتقول: استحلفته لتقومن كأنك قلت: قلت التقومن، الثالث أن تأتى بلفظ المتكلم فتقول: استحلفته لا قومن ، ومنه قوله تعالى: (تقاسمو ابالله لنبيتنه و أهله) بالنون والياء والتاء ، ولو كان تقاسموا أمراً لم يحئ فيه الياء التحتية لانه ليس بغائب قاله بعض المحققين ( وكاتك تمدونه والماء عطف على الجواب وإيما لم يؤكد بالنون لكونه منفياً ، وقال أبو البقاء : اكتفاء بالتوكيد في الفعل الأول على وجوز أن يكون حالا من ضمير المخاطبين إما على إضهار مبتدا بعدالوا و أى وأنتم لا تكتمونه وإما على وجوز أن يكون حالا من ضمير المخاطبين إما على إضهار مبتدا بعدالوا و أى وأنتم لا تكتمونه وإما على من يحوزد خول الواو على المضارع المنفى عند وقوعه حالا أى لتظهر نه غير كاتمين ، والنهى عن الكتمان بعد الأمر بالبيان للبالغة في يجاب المأمور به كما ذهب اليه غير واحد -أو لان المراد بالبيان المأمور به ذكر الآيات الناطقة بنبوته و المبان للبالغة في يجاب المأمور به كما ذهب اليه غير واحد -أو لان المراد بالبيان المأمور به ذكر الآيات الناطقة بنبوته و الشبهات الباطلة كما قيل ه

وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه كان يفسر ( لثبيانه للناسولاتكتمونه )بقوله لتتكلمن بالحق ولتصدقنه بالعمل ،وأمر النهىبعد الامر علىهذا ظاهر أيضاً ، ولعل الكلام عليه أفيده

وقرأ ابن كثير ومن معه ولا يكتمونه بالياء كما في سابقه ﴿ فَنَبَذُوهُ ﴾ أي طرحوا ماأخذ منهم من الميثاق ﴿ وَرَاء ظُهُورِهُم ﴾ ولم يراعوه ولم يلتفتوا اليه أصلافان النبذوراء الظهر تمثيل واستعارة لترك الاعتدادوعدم الالتفات وعكسه جعل الشئ نصب اله بين ومقابلها ﴿ وَأَشْتَرُوا بِه ﴾ أى بالـكتاب الذى أمروا ببيانه ونهوا عن كتهانه ، وقيل: الضمير للعهد والأول أولى ، والمعنى أخذوا بدله ﴿ ثَمَناً قَليلًا ﴾ من حطام الدنيا الفانية وأغراضها الفاسدة ﴿ فَبْنُسَ مَا يُشْتَرُونَ ١٨٧ ﴾ أى بئس شيئاً يشتر ونه ذلك النمن فانكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس و جعلة يشتر ونه صفته ، والمخصوص محذوف ، وقيل: (ما) مصدرية فاعل بئس والمخصوص محذوف أى بئس شراؤهم هذا الشراء لاستحقاقهم به العذاب الآليم ، واستدل بالآية على وجوب إظهار العلم وحرمة كتمان شئ من أمور الدين لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة و تطييب لنفوسهم واستجلاب لمسارهم واستجذاب لمبارهم ونحو ذلك ، وفي الخبر « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار » ، وروى الثعلمي بإسناده عن لمبارهم ونحو ذلك ، وفي الخبر « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار » ، وروى الثعلمي بإسناده عن الحسن بن عمارة قال : أنيت الزهرى بعد أن ترك الحديث فألفيته على بابه فقلت : إن رأيت أن تحدثني ؟ فقال : حدثني الحسل أما علمت أنى تركت الحديث أبي طالب كرم الله تعالى وجهه يقول : ماأخذ الله تعالى على أهل الجهل أن يتعلموا حق أخذ على أهل العلم أن يعلموا ، قال : فحدثني أربعين حديثاً ، وأخرج عبدبن حميد عن أبي هريرة الولا ماأخذ الله تعالى على أهل الدكتاب ماحدثتكم و تلا هذه الآية \*

وأخرج ابن سعد عن الحسن لولا الميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل العلم ماحدثه كم بكثير مماتسألون عنه ، و يؤيد الاستدلال بالآية على ماذكر ما أخرجه ابن جرير عن أبي عبيدة قال : جاء رجل إلى قوم في المسجد وفيهم عبد الله بن مسعود فقال : إن كعباً يقرئكم السلام ويبشركم أن هذه الآية ( وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الـكتاب) الخ ليست فيكم ،فقال له عبد الله وأنت فاقرئه السلام أنهانزات ـ وهويهوديـ وأراد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن كعباً لم يعرف ما أشارت اليه وإن نزلت في أهل الـكتاب ﴿ لَاتَّحْسَبَنَّ ﴾ خطاب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو لـكل أحد بمن يصلح للخطاب أى لاتظان ه ﴿ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بَمَا أَتُواْ ﴾ أى بما فعلوا ، وبه قرأ أبي ، وقرى ، ﴿ بَمَا آتُوا ﴾ و﴿ بِمَا أُوتُوا ﴾ وروى الثاني عن على كرم الله تعالى وجهه ﴿ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ ﴾ أى أن يحمدهم الناس؛ وقيل: المسلمون، وقيل: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ بِمَا لَمْ يُفَعْلُواْ ﴾ قال ابن عباس فيما أخرجه عنه ابن أبي حاتم من طريق العوفى: هم أهل الكتاب أنزل عليهم الكتاب فحكموا بغير الحق وحرفوا الكلام عن مواضعه وفرحوا بذلكوأحبوا ( أن يحمدوا بما لم يفعلوا ) من الصلاة والصيام، وفي رواية البخاري. وغيره عنه «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن شئ فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بمآ سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا ( بما أتوا ) من كتمان ما سألهم عنه ، وأخرج ابن جرير عن سعيد ابن جبير أنهم ( يفرحون ) بكتمانهم صفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي نطق بها كتابهم ( ويحبون أن يحمدوا ) بأنهم متبعون دين إبراهيم عليه السلام ، فعلى هذا يكون الموصول عبارة عن المذ كورين سابقاً الذين أخذ ميثاقـكم ، وقد وضع موضع ضميرهم ، وسيقت الجملة لبيان ما يستتبع أعمالهم المحـكية من العذاب

إثر بيان قباحتها ، وفي ذلك من التسلية أيضاً ما لايخني، وقد أدمج فيها بيان بعض آخر من شنائعهم وفضائحهم وهو إصرارهم على القبيح وفرحهم بذلك ومحبتهم لأن يوصفوا بما ليس فيهم من الاوصاف الجميلة ، وأخرج سبحانه ذلك مخرج المعلوم إيذانا بشهرة اتصافهم به، وقيل: إن الموصول عبارة عن أناس منافقين وهمطائفة معهودون من المذكورين وغيرهم ، وأيد ذلك بما أخرجه الشيخان . والبيهقي في شعب الايمان عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رجالًا من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقمدهم خلاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا قدم رسول الله عليه من الغزو اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا (أن يحمدوا بما لم يفعلوا ) فنزلت هذه الآية ؛ وروى مثل ذلك عن رافع بن خديج.وزيد بن ثابت. وغيرهما ، وقيل : المراد بهؤلاء المنافقون كافة ، وقد كان أكثرهم من اليهود ـ وأدعى بعضهمأنه الأنسب بما فى حيزالصلة لشهرةأنهم كانوا يفرحون بما فعلوا من إظهار الايمان وقلوبهم مطمئنة بالـكفر ويستحمدون إلى المسلمين بالا يمان وهم عنفعله بألف منزل ، وكانوا يظهرونُ محبة المؤمنين وهم فى الغاية القاصية من العداوة ، ولا يخنى عليك أنه و إن سلم كونه أنسب إلا أنه لم يوجد فيمانعلممن الآثار الصحيحة ما يؤيده ، ومن هنا يعلم بعد القول بأن الأولى إجراء الموصول على عمومه شاملا لـكلمن يأتى بشئ من الحسنات فيفرح به فرح إعجاب ، ويود أن يمدحه الناس بما هو عار منه من الفضائل منتظما للمعهودين انتظاما أولياً على أنَّه قد اعترض بأن انتظام المعهودين مطلقاًفضلاعن كونه أوليا غير مسلم إلا إذا عمم مافى (بما أتوا) بحيث يشمل الحسنات الحقيقية وغيرها أما إذا خص بالحسنات كما يوهمه ظاهر هذا القول فلا يسلم الانتظام لان أولئك الفرحين لم يأتوا بحسنة في نفسالام ليفرحوا بها فرح إعجاب يما لايخفي ، ولعل الامر في هذا سهل ، نعم يزيده بعداً ماأخرجه الامام أحمد . والبخاري . ومسلم . والترمذي . والنسائي . والبيهقي فى الشعب من طريق حميد بن عبد الرحمن أن مروان قال لبوابه : اذهب يارافع إلى ابن عباس فقل : لثن كان كل امرئ منا فرح بما أوتىوأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون ، فقال ابن عباس : مالـكم و لهذه الآية إنما أنزلت هذهالآية في أهل الكتاب، ثم تلا ( وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الـكتاب ) إلى آخر الآيتين فانه لوكان الأولى إجراء الموصول على عمومه لاجراه حبر الامة وترجمان القرآن ، وأزال الإشكال بتقييد الفرح بفرح الاعجاب يا فعل صاحب هذا القول ولايلزم من كلام الحبر على هذا عدم حرمة الفرح فرح إعجاب وحب الحمد بما لم يفعل بالمرة بلقصاري مايلزم منه عدم كون ذلك مفاد الآية ـ كاقيل ـ وهو لايستلزم عدم كونه مفاد شئ أصلا ليكون ذلك قولا بعدم الحرمة ، كيف وكثير من النصوص ناطق بحرمة ذلك حتى عده البعض من البكبائر؟! فليفهم ، وأيامًا كان فالموصول مفعول أول- لتحسبن - وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحْسَبَنُّهُم ﴾ تأكيد له والعرب ـ كما قال الزجاج - إذا أطالع القصة تعيد حسبت وما أشبهها إعلاما بأن الَّذي جرى متصلَّ بالاولوتوكيدله ، فتقول : لاتظَّننزيداً إذا جاءك وكلمك بكذا وكذا فلا تظنهصادقا فيفيد لاتظنن توكيداً ر توضيحًا ، والفاء زائدة كما في قوله : ﴿ فَاذَا هَلَـكُتُّ ( فَعَنْدَ) ذَلِكَ فَاجْزَعَى ﴿ وَالْمُفْعُولُ الثاني في قوله سبحانه ; ﴿ بَمُفَازَةً مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ أي متلبسين بنجاة منه على أن المفازة مصدر ميمي بمعنى الفوز ، والتاء ليست للوحدة بناء المصدر عليه، و ( من العذاب ) متعلق به ، وجوز أن تـكون المفازة اسم مكان أى محل فوز ونيحاة ،

وأن يستعار من المفازة للقفر وحينئذ يكون من العذاب صفة له لأن اسم المكان لا يعمل ولابد من تقدير المتعلق خاصاً أى منجية ( من العذاب ) وتقديره عاما - أى بمفازة كائنة من العذاب - غير صحيح لأن المفازة ليست من العذاب ، واعترض بأن تقديره خاصا مع كونه خلاف الاصل تعسف مستغنى عنه ، وقرئ بضم الباء الموحدة فى الفعلين على أن الخطاب شامل للمؤمنين أيضا ، وبياء الغيبة وفتح الباء فيهما على أن الفعل له عليه الصلاة والسلام أو لكل من يتأتى منه الحسبان ومفعولاه فى القراءتين كما ذكر من قبل ع

وقراً أبو عمرو. وابن كثير بالياء وفتح الباء في الفعل الأول ، وبالياء وضم الباء في الفعل الثاني على أن فاعل (لايحسبن الذين) بعده ومفعولاه محذوفان يدل عليهما مفعولا مؤكده وفاعل مؤكده ضمير الموصول ومفعولاه ضميرهم ، و(بمفازة )أى (لايحسبن الذين يفرحون بما أتوا )فلا (يحسبن ) أنفسهم ( بمفازة) ويجوز أن يكون المفعول الأول للايحسبن بحذوفا والمفعول الثاني مذكوراً أي أعنى (بمفازة ) أن (لايحسبن الذين يفرحون) أنفسهم فاثرين، وقوله تعالى: (فلا يحسبنهم) مؤكد والفاء زائدة كما مر وأن يكون كلا مفعولى الذين يفرحون) أنفسهم فاثرين، وقوله تعالى: (فلا يحسبنهم) مؤكد والفاء زائدة كما مر وأن يكون كلا مفعولى والفاعل فقط على ماهو الانسبإذ ليس المذكور سابقاً سو اهما، وردبان فيه اتصال ضمير المفعول بغير عامله أو فاعله المتصل بعامله ولم يقل به أحد من النحاة وإن كان فيه تحاش عن الحذف في هذا الباب ، وفيه نظر إذقد صرح كثير بحواز ذلك ، وقد افردت هذه المسألة بالتدوين، وجوز أيضا أن يكون الفعل الأول مسنداً إلى ضمير النبي بحوال المفعول الأول الموصول والفاء للعطف لظهور تفرع عدم حسبانهم على عدم حسبانه عليه والفعل ألا أي مسنداً إلى ضمير الموصول والفاء للعطف لظهور تفرع عدم حسبانهم على عدم حسبانه عليه الصلاة والسلام أو عدم حسبان كل حاسبو مفعولاه الضمير المنصوب و (بمفازة) و تصدير الوعيد بنهيهم عن الحسبان المذكور تنبع من عاصنعوا من عدم حسبانه ملد كور لالاحتمال وقوع الحسبان من جهته من عدم حسبانه ما مذكور لالاحتمال وقوع الحسبان من جهته من عليه كان مبنى فرحهم ، وأما نهيه من يتجون بما صنعوا من عداب الآخرة كالوعو الحسبان من جهته من المناز من جهته من المناز من حبهته من المناز من حبه من المناز عدن به المناز كور لالاحتمال وقوع الحسبان من جهته المناز المناز عدن عدم مسانهم وأمان من حبه من والمناز من حبه المناز المناز عدم مسانهم وأمان من حبه المناز المناز من حبه المناؤل من حبه المناز المناز المناز المناز المناز المناز المناز المناز المناز كور الاحتمال وقوع الحسبان من جهته المناؤلة والمناز المناز المنا

وضعف بالبعد \_ ولو قيل - وفيه ردّ لهان الأمر &

هذا ﴿ وَمِنْ بَابِ الْاشَارِةُ فِي الآياتِ ﴾ (ولا يحزنك) لنوقع الضرر، أولشدة الغيرة (الذين يسارعون في الكفر ) لحجابهم الاصلى وظلمتهم الذاتية (إنهم لن يضروا الله شيئاً) فانساحة الكبرياء مقدسة عن هجوم ظلال الضلال،أو المراد لن يُضروك أيها المظهرالاعظم إلاأنه تعالى أقام نفسه تعالى مقام نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم، وفى الآية إشارة إلى الفرق والجمع (يريد الله) إظهاراً الصفة قهره (أن لايجعل لهم-ظاً فىالآخرة ولهمءذاب عظم) لعظم حجابهم ونظرهم إلى الأغيار (إن الذين اشتروا الكفر) وأخذوه بالإيمان بدله لقبح استعدادهم وسوُّ اختيارهمالغير المجعول (لنَّ يضروا الله شيئاً) ولكن يضرون أنفسهم لحرمانها تجلي الجمال (ولهم عذاب أليم) لكونهمغدوابذلكمظهر الجلال (ولاتحسبنالذين كفروا أنما تمليلهم) ونزيد فيمددهم (خيرلانفسهم) ينتَفْعُونَ بِهِ فَي القربِ إلينا (إيمانملي لهم ليزدادوا إثما) بسبب ذلك لازديادهم حجابًا على حجاب وبعداً على بعد (ولهم عذاب مهين ) لفرط بعدهم عن منبع العز (ماكان الله ليذر المؤمنين على ماأنتم عليه) من ظاهر الاسلام وتصديق اللسان (حتى يميز الخبيث) من صفات النفس وحظوظ الشيطان ودواعيالهوي(مـــالطيب)وهو صفات القلب كالاخلاص . واليقين . والمكاشفة ومشاهدة الروح . ومناغاة السر ومسامراته وذلك وقوع الفتن والمصائب بينكم (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) أيغيب وجودكم من الحقائقالـكامنة فيكم بلاواسطةً الرسولللبعد وعدم المناسبة وانتفاء استعداد التلقي منه سبحانه (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) فيطلعه على ذلك و يهديكم إلى ماغاب عنـ كم من كنوز وجودكم وأسرار اللجنسية التي بينـكم و بينه (فا تمنو ا بالله و رسله) بالتصديق والتمسك بالشريعة ليمكنكم التلقى منهم (وإن تؤمنوا) بعد ذلك الإيمان الحقيقَى الحاصل بالسلوك والمتابعة في الطريقة (وتتقوا) الحجب والموانع (فلكم أجر عظيم) من كشف الحقيقة،وقديقال: إنلته تعالى غيوباً . غيب الظاهر . وغيب الناطن . وغيب الغيب . وسر الغيب . وغيب السر ، فغيب الظاهرهو ماأخبر به سبحانه عن أمر الآخرة ، وغيب الباطن هو غيب المقدورات المـكنونة عنقلوب الاغيار ، وغيب الغيب هوسر الصفات في الافعال، وسر الغيب هو نور الذات في الصفة، وغيب السر هو غيب القدموسرالحقيقة والاطلاع بالواسطة على ماعدا الاخير واقع للسالكين على حسب مراتبهم ، وأما الاطلاع على الاخيرفغير واقع لاحد أصلا فان الازلية منزهة عن الاردراك وخاصة بنبينا صلىالله تعالى عليه وسلم من ذلك المعنى رؤيته بنعت الكشف له وابتسام صباح الازل في وجهه لابنعت الاحاطة والادراك (ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ) من المال. أو العلم. أو القدرة. أو النفس فلا ينفقونه في سبيل الله على المستحقين، أو المستعدين، أو الانبياء. والصديقين في النب عنهم، أو في الفناء في الله تعالى (هو خيراً لهم بل هو شركهم) لاحتجابهم به (سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة) ويلزمون وباله ويبقى ذلك حسرة في قلوبهم عند هلاكهم على مايشير قوله تعالى: (ولله ميراث السموات والارض) وقد ذكر بعضالعارفين[ن منأعظم أنواع|البخل كتم الاسرار عن أهلهاو عدم إظهار مواهب الله تعالى على المريدين وإبقائهم في مهامه الطريق مع التمــكن من إرشاهم ويقال: إن مبنى الطريق على السخاء وإرب السخاء بالمالوصف المريدين، والسَّخاء بالنفس وصف المحبين، وبالروح وصفالعارفين ه

وقال ابن عطا. : السخاء بذل النفس والسر والروح والكل ، ومن بخل في طريق الحق بماله حجب وبقى (م ٢٠ – ج ٤ – تفسير روح المعاني ) معه ، ومن نظر إلى الغير حرمفوائد الحق وسواطع أنوار القرب ( لقد سمع الله قول الذين قالوا إنالله فقير ونحن أغنياء) وهم اليهود حيث سمعوا الاستقراض ولم يفهموا سرهفوقعوا فيماوقعو اوقالوا ماقالوا.وهذاالقول إنما يحر اليه الطغيان وغلبة الصفات الذميمة واستيلاء سلطان الهوىعلى النفس الامارة فتطلب حينتذالار تداء برداء الربوبية ، ومن هنا تقول : (أنا ربكم الأعلى ) أحيانا مع حجابها وبعدها عن الحضرة (الذين قالوا إن الله عهد الينا أن لانؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ) قيل : إنه روى أن أنبياء بني إسرائيل كانت معجزتهم أن يأتوا بقربان فيدعوا الله تعالى فتأتى نار من السماء فتأكله، وتأويله أن يأتوا بنفوسهم يتقربون مها إلى الله تعالى و يدعون بالزهد والعبادة فتأتى نار العشق من سماء الروح فتأكله و تفنيه في الوحدة وبعد ذلك تصح نبوتهم وتظهر فلما سمع بذلك عوام بني إسرائيل اعتقدوا ظاهره الممكن في عالم القدرة فاقترحوا على كل نبي تلك الآية إلى أن جاء نبينا ﷺ فاقتر حوا عليه ونقلالله تعالى ذلك لنا ورده عليهم، وأولى منهذا فى باب التأويل أن يهود صفات النفس البهيمية والشيطانية قالوا لرسول الخاطر الرحماني والالهام الرباني لاننقاد لك (حتى تأتينا بقربان) هو الدنيا ومافيها تجعلمانسيكة لله عز وجل فتأكلها نار المحبة (قل)ياوارد الحق(قد جاكم رسلمن قبلي ) أي وارداتالحق (بالبينات)بالحجج الباهرة ( وبالذيقلتم )وهو جعل الدنيا وما فيهاقر بانا (فلم قتلتموهم ) أي غلبتموهم ومحوتموهم حتى لم تبقوًا أثراً لتلك الو اردات ( إن كنتم صادقين ) في أنـكم تؤمنون لمن يأتيكم بذلك( فان كذبوك) خطاب للرسول الاعظم ﷺ (فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات) للعوام (والزبر)للمتوسطين(والـكتــاب المنير ) للخواص ، ويحتمل أن يكونالأول إشارة إلى توحيد الأفعال والثاني إلى توحيد الصفات، والثالث إلى توحيد الذات المشار إليه بقوله تعالى: (الله نور السموات والارض) ولهذا أتى الكتاب مفرداً ووصفه بالمنير، وجوز أن يكون الخطاب للوار دالرحماني والرسل إشارة إلى الوار دات المختلفة المتنوعة (كلنفسذائقة الموت) حكم شامل لجميع الانفس مجردة كانتأو بسيطة بحمل الموت على مايشمل الموت الطبيعي والفناء في الله سبحانه وتعالى ( ثم تو فون أجوركم )على اختلافها يوم القيامة ( فمن زحزح عنالنار) أى نارالحجاب أوما يعمها والنار المعروفة (وأدخل الجنة) المتنوعة إلىماقدمناه غير مرة ، أو الجنة بالمعنى الأعم (فقد فازوما الحياة الدنيا ) ولذاتها الفانية (إلامتاع الغرور) لأنها الحجاب الأعظم لمن نظر إليها من حيث هي (لتبلون)لتختبرن فأموالكم بإيجاب إنفاقها معميلكم إليهاو انفسكم بتعريضها لما يكاد يجر إلى إتلافها مع حبكم لها ي وقال بعض العارفين:إن الله تعالىأظهر النفس وزينها بكسوة الربو بيةوملاها باللطف والقهر وكساها زينة الملك من الأموال ابتلاءًا وامتحاناً فمن نظر إلى نفسه بعين زينة الربوبية فنيت نفسه فيها ونطق لسان الربوبية منه وصار كشجرة موسى عليه السلام حيث نطق الحق منها وذلك مثل الحلاج القائل : أنا الحق ، ومن نظر إلى زينة الأموال التي هي : ينة الملك صارحاله كحالسليمن عليه السلام حيث كان ينظر إلى عظمجلال المولى من خلال تلك الزينة ، ومن نظر إلى نفسه من حيث أنها نفسه واغتر بالسراب ولم يحقق بالذوق ماعنده صار حاله كحال فرعون إذ نادى ( أنا ربكم الاعلى ) ، ومن نظر إلى خضرة الدنيا وحسا كا س شهواتها وسكر بها صار كبلعام ( فمثله كمثل الحكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ) وهذا وجه الابتلاء بالاموال والانفس، وأي ابتلاء أعظم من رؤية الملك ورؤية الربوبية في الـكون الذي هو محل الالتباس ( ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهم أهل مقام الجمع ( ومن الذين أشركوا ) وهم أهل الكثرة ( أذى كثيراً ) لنطقهم بما يخالف مشربكم والخطاب للمتوسطين من السالكين فانهم ينكرون على أهل مقام الجمع وعلى أهل الـكثرة جميعا ماداموا غير واصلين إلى توحيدالذاتوغير كارعين من بحار الفرق بعد الجمع ( وإن تصبروا ) على مجاهدة أنفسكم ( وتتقوا ) النظر إلى الأغيار ( فان ذلك من عزم الامور ) أى من الأمور المطلوبة التي تجرّ إلى المقصود والفوز بالمطلوب ( وإذ أخذ الله ميثاق الذن أو توا الـكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ) الظاهر هنا عدم صحة إرادةالمعنى الذي أريد ( من الذين أو توا الكتاب ) آنفا ومن حمله عليه تكلفجداً فلمله باقء إظاهره ، أو أنه إشارة إلى العلماء مطلقاً وضمير ( فنبذوه وراء ظهورهم ) الخ راجع إليهم باعتبار البعض فتدبر ( ولاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا )أى يعجبون بما فعلوا من طاعة ويحجبون برؤيته (ويحبون أن يحمدوا ) أي يحمدهم الناس فهم محجو بون بغرض الحمد والثناء من الناس، أو أن يكونو ا محمو دين عند الله (بما لم يفعلوا )بلفعله الله تعالى على أيديهم إذ لافعل حقيقة إلا لله تعالى (فلا تحسبهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب ألم ) وهو عذاب الحرمان والحجاب ( ولله ملك السموات والارض) ليس لاحد فيهما شي. وهو المتصرفُ فَيهما وفيها اشتملنا عليه فـكيف يعجب من ظهر على يده فعل بما ظهر (والله علىكلشئ قدير)لا يقدر سواه على فعل مّا حتى يحجب برؤ يته ﴿ إِنَّ فَى خَلْقُ ٱلسَّمَوَ اتَ وَٱلْأَرْضَ ﴾ تأكيد لما قبله وإقامة دليل عليه ولذا لم يعطف، وأتى بكلمة إن اعتناءاً بتحقق مضمون الجلة أي إن في إيجادهماو إنشائهما على ماهما عليه من العجائب والبدا تُع﴿ وَٱخْتَلَـٰفُ ٱللَّيْلَ وَالنَّهَارِ ﴾ أى تعاقبها ومجئ كلمنهما خلف الآخر بحسبطلوع الشمسوغروبها التابعين لسباحتها في بحر قدرته سبحانه حسب إرادته، وخبر الخرزتين خارج عن سلك القبول و بفرض نظمه فيه مؤل، و ثقب التأويل واسع و كون ذلك تابعاً لحر كة السموات وسكون الأرض ـ كما قاله مولانا شيخ الاسلام \_ مخالف لما ذهب اليه جمهور أهل السنة من المحدثين وغيرهم من سكون السموات وتحرك النجوم أنفسها بتقدير الله تعالى العليم ،وما ذهباليه هو مذهب الحكاء المشهور بين الناس ، وقد ذكر مولاناالشيخ الأكبر قدس سرة مايخالفه أيضا حيث قال : إن الله سبحانه جعل هذه السموات ساكنة وخلق فيها نجوماً تسبح بها وجعل لها فىسباحتهاحركات مقدرة لاتزيد ولاتنقص وجعلها تسيرفى جرم السماءالذي هومساحتها فتخرق الهواء المماس لها فيحدث بسيرها أصوات ونغات مطربة لـكون سيرها على وزن معلوم فتلكنغات الافلاك الحادثة من قطع الـكواكب المسافات السماوية ، وجعل أصحاب علم الهيئة للافلاك ترتيبا بمكنا فيحكم العقل وجعلوا الكواكب في الافلاك كالشامات على سطح الجسم وكل ماقالوه يعطيه ميزان حركاتها وإنالله تُعالى لو فعل ذلك كما ذكروه لـكان السير السير بعينه ، ولذلك يصيبون في علم الـكسوفات ونحوه ، وقالوا : إن السموات كالأكر وأن الأرض في جوفها وذلك كله ترتيب وضعى يجوز في الا مكان غيره وهم مصيبون في الاوزان مخطئون في أن الأمر كما رتبوه فليس الأمر إلا على ماذكرناه شهوداً انتهى ه

ويؤيد دعوى أنه بجوزفى الا مكان غير مماذهب اليه أصحاب الزيج الجديد من أن الشمس ساكنة لا تتحرك أصلا وأنها مركز العالموأن الارض و كذا سائر السيارات والثوابت تتحرك عليها وأقامو اعلى ذلك الادلة والبراهين

برعهم وبنوا عايه المكسوف والحسوف ونحوهما ولم يتخلف شئ من ذلك فهذا يشعر بأنه لاقطع فياذهب الهاصحاب الهيئة، ويحتمل أن يراد باختلاف الليل والنهار تفاوتهما بازدياد كل منهما بانتقاص الآخر وانتقاصه بازدياده باختلاف حال الشمس بالنسبة الينا قربا وبعداً بحسب الازمنة ، أو فى اختلافهما وتفاوتهما بحسب الامكنة إما فى الطول والقصر فان البلاد القريبة من قطب الشهال أيامهاالصيفية أطول وليالها الصيفية أقصر من أيام البلاد البعيدة منه ولياليها ، وإما فى أنفسهما فان كرية الارض تقتضى أن يكون بعض الاوقات فى بعض الاماكر ليلا ، وفى مقابله نهاداً ، وفى بعضها صباحا ، وفى بعضها ظهراً أو عصراً أو غير ذلك ، وهذا مما لاشبهة فيه عند كثير من الناس، وذكره شيخ الاسلام أيضا لوليس بالبعيد له باختلاف الاوقات فى الاماكن مشاهد محسوس لايختلف فيه اثنان إلا أن فى كرية الارض اختلافا ، فقد ذكر مولانا الشيخ فى الأماكن مشاهد محسوس لايختلف فيه اثنان إلا أن فى كرية الارض اختلافا الاطاس خلق الارض سبع طبقات وجعل كل أرض أصغر من الاخرى ليكون على كل أرض شعاء أطرافها عليها نصف كرة وكرة الارض لها كالبساط فهى مدحية دحاها من أجل الشياء أن تكون عليها وجعل فى كل سماء أمرافها عليها نصف كرة وكرة الارض لها كالبساط فهى مدحية دحاها من أجل الشياء أن تكون عليها وجعل فى كل سماء من هذه واحدة من الجوارى على الترتيب المعروف انتهى ، والقلب السماء أن تكون عليها وجعل فى كل سماء من هذه واحدة من الجوارى على الترتيب المعروف انتهى ، والقلب على لم السكرية والله لايستحي من الحق ، وما ذهب اليه الشيخ الاكبر قدس سره أمر شهودى وفيه الموافق عبل إلى المنزية والله لايستحي من الحق ، وما ذهب اليه الشيخ الاكبر قدس سره أمر شهودى وفيه الموافق والمخالف لما ذهب اليه معظم المحدثين ، وأكثر علماء الدين ه

والذى قطع به بعض المحققين أنه لم بحئ في الاحاديث الصحيحة المرفوعة ما يفصل أمر السموات والارض أتم تفصيل إذ ليست المسألة من المهمات في نظر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والمهم في نظره منها واضح لامرية فيه، وسبحان من لا يتعاصى قدر ته شئ ، والليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمرة وتمر وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس ، ونظيره أهل وأهال ، ويقال : كان الاصل فيها ليلاة فحذف لأن تصغيرها لييلية كذا في الصحاح ، وصحح غير واحد أنه مفرد و لا يحفظ له جمع ، وأن القول بأنه جمع والليالي جمع جمع غير مرضى فافهم ، وقد تقدم الدكلام مستوفى في الليل والنهار ، ووجه تقديم الأول على الثاني و لا يُتأين كي أى دلالات على وحدة الله تعالى و كان علمه وقدرته ، وهو اسم إن وقد دخله اللام لتأخره عن خبرها والتنوين فيه التفخيم كما وكيفاً أى آيات كثيرة في نفسها إلا أنها قليلة في جنب ماخي منها في خزائن وفي ذلك رمز إلى أن الآيات الظاهرة و إن كانت كثيرة في نفسها إلا أنها قليلة في جنب ماخي منها في خزائن ومنه خبر وبرائيل الم ومكامن الغيب ولم يظهر بعد ﴿ لَأُولَى ٱلأَبْسَبُ ﴾ أى لا صحاب العقول الحالصة عن شوائب الحس والوهم، ويقال : لبن يلب كعض يعض إذا صار ليباوهي لغة أهل الحجاز ، وأهل بحديقولون : لب يلب كمن يعمل إذا صار ليباوهي لغة أهل الحجاز ، وأهل بحديقولون : لب يلب كفتر يفر، ويقال : لب الرجل بالكسر يلب الفتح إذا صار ذالب ، وحكى لبب بالضم وهو نادر لانظير له في المستازم لحدوثها واستنادها إلى ووجه دلالة المذكورات على ذلك لزم منه الوحدة ، ووجه دلالتها على مابعد أنها في غاية الاتقان ونهاية الاحكام ووجه دلالة المذكورات على ذلك لزم منه الوحدة ، ووجه دلالتها على مابعد أنها في غاية الاتقان ونهاية الاحكام ووجه دلالة على مابعد أنها في غاية الاتقان ونهاية الاحكام ووجه دلالة على مابعد أنها في غاية الاحكام والمناه على مابعد أنها في غاية الاتقان ونهاية الاحكام ووجه دلالة على مابعد أنها في غاية الاتقان ونهاية الاحكام ووجه دلالة على مابعد أنها في غاية الاتقان ونهاية الاحكام ويونه ويونه ويله المستورة ويقون الطبقة ويقون المناه ويونه ويونه ويونه ويونه ويقون المناه ويونه و

لمن تأمل فيها وتفكر فى ظاهرهاو خافي اوذلك يستدعى كال العلم والقدرة كالايخنى ، وللمتكلمين فى الاستدلال على وجود الصانع بمثل هذه المذكورات طريقان ؛ أحدهما طريق التغير ، والثانى طريق الإمكان ، والاكثرون على ترجيح الثانى ، والبحث مفصل فى موضعه »

وإنما اقتصر سبحانه هنا علىهذه الثلاثة بعد مازاده في البقرة لأنالآيات على كثرتهامنحصرة في السماوية والارضية والمركبة منهما ، فأشار إلى الاولين بخلق السموات والارض ، وإلى الثالثة باختلاف الليلوالنهار لانهما من دوران الشمس على الارض ، أولانهما بواسطة مفيض محسب الظاهر وهو الجرم العلوي وقابل للإفاضة وهو الجرم السفلي القابل للظلمة والضياء قاله بعضهم ،وقال ناصرالدين: لعلذلكلان مناط الاستدلال هو التغير، وهذه الثلاثة متعرضة لجملة أنواعه فانه إنما يكون في ذات الشيء كتغير الليل و النهار ، أوجز ته كـتغير العناصر بتبدل صورها ، أو الخارج عنه كـتغير الافلاك بتبدل أوضاعها ، واعترض بأنه مبنى على مذهب الحكاء في إثبات الهيولي والصورة والاوضاع الفلكية فلا يناسب تخريج كتاب الله تعالى عليه،ولعل الاولى من هذا وذاك ماقاله شيخ الاسلام في عدم التعرض لماذكر في تلك السورة من أن المقصودههنا بيان استبداده تعالى بماذكر من الملك والقدرة ، والثلاثة المذكورة معظم الشواهدالدالة على ذلك فاكتني بها؛ وأما هناك فقد قصد في ضمن بيان اختصاصه تعالى بالالوهية بيان اتصافه تعالى بالرحمة الواسعة فنظمت دلائل الفضل والرحمة في سلك دلائل التوحيد فان مافصل هناك من آيات رحمته تعالى كما أنه من آيات ألوهيته ووحدته ه ومما يؤيد كون المذكورات معظم الشواهد الدالة على التوحيد ماأخرجه الطبراني. وابن مردويه. وغيرهما عن ابن عباس أنه قال: أتت قريش اليهود فقالوا: ماجاءكم به موسىمن الآيات مقالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين وأتوا النصاري فقالوا: كيف كان عيسي فيكم؟قالوا: كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيى الموتى فأتوا الني أَلْكُنْ الْمُ ادع لناربك يجعل لنا الصفا ذهباً فدعا ربه فنزلت: (إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب) وأخرج ابن حبان في صحيحه . وابن عساكر . وغيرهما عن عطاء قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها أخبريني بأعجب مارأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم قالت: وأى شأنه لم يكن عجباً!؟ إنه أتاني ليلة فدخل معي في لحافي ثم قال ذريني أتعبد لربي فقام فتوضأ ثم قام يصلي فبكي حتى سالت دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتىجاء بلال أذنه بالصلاة فقلت: يارسول الله ما يبكيك وقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً و لم لاأفعل وقد أنزل الله تعالى على في هذه الليلة (إن في خلقالسموات والارض) إلى قوله سبحانه: (فقناعذاب النار) ثم قال: ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم على ماروى عن على كرم الله تعالى وجهه إذا قام من الليل تسوك ثم ينظر إلى السماء ثم يقول: (إن في خاق السموات) الآية ه

وأخرجالشيخان.وأبو داود والنسائى .وغيرهم عنابن عباس قال: بت عندخالتى ميمونة فنامرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آلعمران حتى ختم ،

﴿ ٱلَّذَينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قَيْدَماً وَتُعُوداً وَعَلَى جُنُومِم ﴾ فى موضع جرّعلى أنه نعت (لاولى)ويجوز أن يكون فى موضع رفع أونصب على المدح ، وجعله مبتدأ والخبر محذرف تقديره يقولون(ربنا آمنا) بعيد لمافيه من تفكيك

النظم، ويزيده بعداً ماأخرجه الاصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال بقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «ينادى مناديوم القيامة أين أولو الألباب ؟قالوا :أى أولى الالباب تريد ؟قال: (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً) الخ عقد لهم لواء فاتبع القوم لواءهم وقال لهم ادخلوها خالدين » والظاهر أن المراد من الذكر الذكر بالله ان لكن مع حضور القلب إذلا تمدح بالذكر بدونه بل أجمعوا على أنه لا ثواب لذاكر غافل، وإليه ذهب كثير، وعد ابن جريج قراءة القرآن ذكراً فلا تدر وللمضطجع القادر، نعم نص بعض الشافعية على راهتها له إذا غطى رأسه للنوم، وقال بعض المحققين المرادبه ذكره تعالى مطلقاً سواء كان ذلك من حيث النات والافعال، وسواء قارنه ذكر اللسان أولا، والمعنى عليه الذين لا يغفلون عنه تعالى في عامة أوقاتهم باطمئنان قلوبهم بذكره واستغراق سرائرهم في مراقبته، وعليه فيحمل ما حكى عن ابن عمر رضى الله تعالى فقال بعضهم : أما قال الله تعالى (يذكرون الله قياماً وقعوداً) فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم على أن مرادهم بذلك النبرك بنوع موافقة للاكية في ضمن فرد من أفراد مدلولها وليس مرادهم به تفسيرها على أن مرادهم بذلك النبرك بنوع موافقة للاكية في ضمن فرد من أفراد مدلولها وليس مرادهم به تفسيرها على أن مرادهم بذلك النبرك بنوع موافقة للاكية في ضمن فرد من أفراد مدلولها وليس مرادهم به تفسيرها وتحقيق المصداق على التعيين وإلا لاضطجعواوذكروا أيضا ليتم التفسير وتحقيق المصداق.

وأخرج ابن أبى حاتم . والطبراني من طريق جو يبر عن الضحاك عن ابن مسعود في الآية أنه قال : إنما هذا في الصلاة إذا لم تستطع قائماً فقاعداً وإن لم تستطع قاعداً فعلى جنب، وكذلك أمر يُسَلِّبُ عمر ان بن حصين، وكانت به بو اسير - كاأخر جه البخارى عنه و بهذا الحبراحتج الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه على أن المريض يصلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقادم بدنه ولا يجوز له أن يستلقى على ظهره على ماذهب اليه الامام أبو حنفية رضى الله تعالى عنه ، وجعل الآية حجة على ذلك بناءاً على أنه لما حصر أمر الذاكر في الهيئات المذكورة دل على أن غير هاليس من هيئته والصلاة مشتملة على الذكر فلا ينبغي أن تكون على غير هيئته محل تأمل، و تخصيص ابن مسعود الذكر بالصلاة لا ينتهض حجة على أنه بعيد من سياق النظم الجليل وسباقه \*

والقيام والقعود جمع قائم وقاعد كنيام ورقود حجمع نائم وراقد، وانتصابهما على الحالية من ضمير الفاعل في (يذكرون) ويحتمل أن يكو نا مصدرين مؤلين بقائمين وقاعدين لتتأتى الحالية، وقوله تعالى: (و على جنوبهم) متعلق بمحذوف معطوف على الحال أي وكائنين على جنوبهم أى مضطجعين، وجوز أن يقدر المتعلق المغطوف خاصا أي ومضطجعين على جنوبهم، والمراد من ذكر هذه الاحوال الاشارة إلى الدوام وانفهامه منها عرفاما لاشبهة فيه وليس المراد الدوام الحقيقي لاستحالته بل في غالب أحوالهم ، وبعضهم يأخذ الدوام من المضارع الدال على الاستمرار وكيفها كان فالمراديذكرون الله تعالى كثيراً ﴿ وَيَتَفَكّرُونَ في خَلْق السَّمُوات وَالاَرْض ﴾ عطف على (يذكرون) وعطفه على الاحوال السابقة غير ظاهر و تقديم الذكر في تلك الحالات على التفكر عا أن فيهما الاعتراف بالعبودية ، والعبد مركب من النفس الباطنة والبدن الظاهر ، وفي الأول إشارة إلى عبودية الأول لان التفكر إنما يكون بالقلب والروح ، وفي بيان العبودية بعد الفراغ من آيات الربوبية ما لا يخوية الأول لان التفكر إنما يكون بالقلب والروح ، وفي بيان العبودية بعد الفراغ من آيات الربوبية ما لا يختى من اللطف، وقيل : قدم الأول لانه إشارة إلى النظر في الآفاق و لاشبهة في تقدم الأول على الثاني ، وصرح مو لانا شيخ الاسلام بأن بعد الفراغ من آيات النظر في الآفاق و لاشبهة في تقدم الأول على الثاني ، وصرح مو لانا شيخ الاسلام بأن

هذا بيان للتفكر في أفعاله تعالى ، وماتقدم بيانللتفكر فيذاته تعالى على الاطلاق ، والذي عليه أئمة التفسير أنه سبحانه إنما خصصالتفكر بالخلقللنهي عن التفكر في الخالق لعدم الوصول إلى كنه ذاته وصفاته جلشأنه وعز سلطانه،وقدورد هذا النهيفي غير ماحديث ، فقد أخرج أبو الشيخ . والاصبهاني عن عبد الله بن سلام قال: «خرج رسو لالله ﷺعلى أصحابه وهم يتفكرو نفقال:لاتفكروا في الله تعالى و لكن تفكروا فيما خلق ه وعن عمرو بن مرة قال : « مر رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم على قوم يتفكرون فقال : « تفكروا فى الخلق ولاتفكروا فى الخالق » وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تفكر و افى آلاء الله تعالى ولا تفكر و ا في الله تعالى » ، وعن ابن عباس تفكروا في كل شئ ولا تفكروا في ذات الله تعالى ـ إلى غير ذلك - فني كون الأولبياناً للتفكر فيذا تهسبحانه على الا طلاق نظر على أن بعض الفضلاء ذكر في تفسيره أن النفكر في الله سبحانه محال لما أنه يستدعى الاحاطة بمن هو بكل شئ محيط فتدبر ، وقيل : قدم الذكر على الدوام على التفكر للتنبيه على أن العقل لا يني بالهداية مالم يتنور بنور ذكر الله تعالى وهدايته فلا بد للمتفكر من الرجوع إلى الله تعالى ورعاية ماشرع له ، وأنالعقل المخالفللشرع لبسالضلال ولانتيجة لفكره إلا الضلال ، و\_ الخلق \_ إمابمعني المخلوقعلي أنَّ الاضافة بمعنىفي أي يتفكرون فيها خلق في السمواتوالارضأعم من أن يكون بطريق الجزئية ً منهما أو بطريق الحلول فيهما ، أو على أنها بيانية أى فى المخلوق الذى هو السموات والارض ، وإما باق عني مصدريته أى يتفكرون في إنشائهما وإبداعهما بما فيهمامن عجائب المصنوعات ودقائق الاسرار ولطائف الحـكم ويستدلون بذلك على الصانع ووحدته الذاتية وأنه الملكالقاهر والعالم القادر والحكيم المنقن إلى غير ذلكمن صفات الكال ، و يجرُّهم ذلك إلى معرفة صدق الرسلوحقية الكتب الناطقة بتفاصيل الاحكام الشرعية وتحقيق المعاد وثبوت الجزاء ، ولشرافة هذه الثمرة الحاصلة من التفكر مع كونه من الاعمال المخصوصة بالقلب البعيدة عن مظان الرياء كان من أفضل العبادات ، وقد أخرج أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال: تفكر ساعة خـير مر\_ قيام ليلة ، وأخرج ابن سعد عن أبى الدرداء مثله ، وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعا مثله ، وعن أبي هريرة قال: قالرسو ل الله صلى الله تعالى عليه و سلم : «فـكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة » ، وعنه أيضا مرفوعا بينها رجل مستلق ينظر إلى النجوم وإلى السهاء فقال والله إبىلاعلم أن لك رباً وخالقاً اللهم اغفرلى فنظر الله تعالىله فغفر له ، وأخرج ابن المنذرعن عون قال:سألت أم الدرداء ماكان أفضل عبادة أبي الدرداء؟ قالت: التفكر والاعتبار ،

وأخرج ابن أبى الدنيا عن عامر بن قيس قال: سمعت غير واحد ـ لااثنين ولا ثلاثة ـ من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون: إن ضياء الإيمان ـ أو نور الإيمان ـ التفكر، واقتصر سبحانه على ذكر التفكر (فى خلق السموات والارض) ولم يتعرض جل شأنه لا دراج اختلاف الليل والنهار فى ذلك السلا ك مع ذكره فيما سلف ـ وشرف التفكر فيه أيضاً كما يقتضيه التعليل، وظاهرما أخرجه الديلمي عن أنسمرة عا تفكر ساعة فى اختلاف الليل والنهار خير من عبادة ثمانين سنة ـ إما للايذان بظهور اندراج ذلك فيهاذكر ما أن الاختلاف من الاحوال التابعة لاحوال السموات والارض على ماأشير اليه، وإما للاشعار بمسادعة المذكر رين إلى الحكم بالنتيجة لمجرد تفكرهم فى بعض الآيات من غير حاجة إلى بعض آخر منها فى إثبات المطلوب . . (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطلاً ﴾ الإشارة إلى السموات والارض لما أنهما باعتبار تعلق الحلق بهما فى معنى

المخلوق، أو إلى الحلق على تقدير كونه بمعنى المخلوق، وقيل: اليهما باعتبار المتفكر فيه وعلى كل فأمر الافراد والتذكير واضح والعدول عن الضمير إلى اسم الاشارة للاشارة إلى أنها مخلوقات عجيبة بجب أن يعتنى بكال تمييزها استعظاماً لها، ونظير ذلك قوله تعالى: (إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم) والباطل العبث وهو مالافائدة فيه مطلقاً أو مالافائدة فيه يعتد بها ، أو مالا يقصد به فائدة ، وقيل الناهب الزائل الذي لا يكون له قوة وصلابة ، ولا يخفى أنه قول لاقوة له ولا صلابة ، وهو إما صفة لمصدر محذوف أي خلقاً باطلا، أو حال من المفعول ه ولا يخفى أنه قول لاقوة له ولا صلابة ، وهو إما صفة لمصدر محذوف أي خلقاً باطلا، أو حال من المفعول ه والمعنى ربنا ماخلقت هذا المخلوق ،أو المتفكر فيه العادمين من جناح النظر قداماه وخوافيه بل خلقته مشتملا على أوضاع الغافلين عن ذلك المعرضين عن التفكر فيه العادمين من حون الإحاطة بهاو تكل أقدام الاذهان دون الوقوف عليها بأسرها ، ومن جملتها أن يكون مداراً لمعايش العباد ومناراً يرشدهم إلى معرفة أحوال المبدأ والمعاد حسما عليها بأسرها ، ومن جملتها أن يكون مداراً لمعايش العباد ومناراً يرشدهم إلى معرفة أحوال المبدأ والمعاد حسما نطقت به كتبك وجاءت به رسلك ه

والجملة بتمامها فى حيزالنصب بقول مقدرأى يقولون (ربنا)الخ،وجملة القول حال من المستكن فى (يتفكرون) أى يتفكرون في ذلك قائلين (ربنا ماخلقت هذا باطلا)، وإلى هذا ذهب عامة المفسرين ه

واعترض بآن النظم الـكريم لايساعده لماأن(ما)فى حيز الصلة وماهو قيد له حقه أن يكون من مبادى الحـكم الذي أجرى على الموصولودواعي ثبوته له كذكرهم لله تعالى في عامة أوقاتهم وتفكرهم في خلق السموات والارض فأنهما مما يؤدي إلى اجتلاء تلك الاسمات والاستدلال بها على المطلوب، ولاريب أن قولهم ذلك ليس من مبادئ الاستدلال المذكور بل من نتائجها المترتبة عليه فاعتباره قيداً لمافي حيز الصلة ممالايليق بشأن التنزيل الجليل،فاللائق أن تـكون جملة القول استثنافامبيناً لنتيجة النفـكر ومدلول الآيات ناشئاً عا سبق فانالنفس عند سماع تخصيص الآيات المنصوبة في خلق العالم- بأولى الالباب- ثم وصفهم بذكر الله تعالى والتفكر في مجال تلك الآيات تبقى مترقبة لما يظهر منهم من آثارها وأحكامها كأنه قبل: فماذا يكون عند تفكرهم فىذلك ومايترتب عليه من النتيجة؟ فقيل يقولون كيت وكيت، عا ينئ عن وقوفهم على سر الخلق المؤدى إلى معرفة صدق الرسل وحقية الـكتب الناطقة بتفاصيل الاحكامالشرعية وهذا على تقدير كون الموصول موصولا نعتاً ،(لامِلى)، وأما على تقدير كونه مفصولا منصوبا أومرفوعا على المدِح مثلا فتأتى الحالية من ذلك إذلا اشتباه فىأن قولهم هذامن مبادى مدحهم ومحاسن مناقبهم ويكون فىإبراز هذا القول فىمعرض الحال إشعار بمقارنته لتفكرهم من غير تردد وتلعثم فىذلكانتهى،وهو كلام تلوح عليه أمارات التحقيق ومخايلاالتدقيق، والقول بأن الحالية تجتمع مع كون القول المذكور منالنتائج لايخني مافيه ، ثم كونهذا القولمن نتائج التفكر ممالايكاد ينكره ذو فكر ، و توضيح ذلك \_على رأى\_ أن ألقوم لماتفكروا في مخلوقاته سبحانه ولاسيما السموات مع مافيها من الشمس . والقمر . والنجوم . والأرض وماعليها من البحار والجبال والمعادن عرفوا أن لها رباً وصانعاً فقالوا : (ربنا) ثم لما اعترفوا فىأن فىثل منذلك حكماً ومقاصد وفوائد لاتحيط بتفاصيلها الافكار قالوا: (ماخلقتهذا باطلا) ثم لما تأملوا وقاسوا أحوالهذه المصنوعات إلى صانعها رأوا أنه لابد وأن يكون الصانع منزهاً عن مشابهة شئ منها، فإذن هو ليس بجسم ولا عرض ولا في حيزو لا بمفتقر (ولا، ولا...) فقالوا : ﴿ سُبْحَـٰنَكَ ﴾ أى تنزيهاً لك مالايليق بك، ثم لمااستغرقوا فى بحار العظمة والجلالو بلغواهذا المبلغ الاعظم

وتحققوا أرب من قدر على ماذكر من الانشاء بلا مثال يحتذيه أو قانون ينتحيه واتصف بالقدرة الشاملة والحكمة الكاملة كان على إعادة من نطقت الـكتب السياوية بأعادته أقدر ، وإن ذلك ليس إلا لحكمة باهرة هي جزاء المـكلفين بحسب استحقاقهم المنوط بأعمالهم القلبية والقالبية طلبوا النجاة بمايحيق بالمقصرين ويليق بالمخلين فقالوا : ﴿ فَقَنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ ﴾ أي فوفقنا للعمل بما فهمنا من الدلالة ، ومن هنا قيل: إن الفاء لترتب الدعاء بالاستعاذة من النار على مادل عليه ( ربنا ماخلقت هذا باطلا ) من وجوب الطاعة واجتناب المعصية كأنه قيل: فنحن نطيعك (فقّنا عذاب النار) التي هي جزاء من عصاك، و (سبحانك) مصدر منصوب بفعل محذوف ، والجملة مُعترضة لتقوية الـكلام و تأكيده ،ولاينافي ذلك كونها مؤكدة لنفي العبث عن خلقه وبعضهم قال: بهذا التأكيدولم يقل بالاعتراض ،وجعل ما بعدالفاءمتر تباعلى التنزيه المدلول عليه (بسبحانك) وادعى أنه الاظهر لاندراج تنزهه تعالىءن ردّ سؤال الخاضعين الملتجئين اليه فيه، ولا يخفي تفرع المسألةُ على التنزيه عن خيبة رجاء الراجين ، وقيل : إنه جواب شرط مقدر وأن التقدير إذا نزهناك أو وحدَّناك ( فقنا عذاب النار)الذيهو جزاءالذين لم ينزهوا أو لم يوحدوا ، واستدل الطبرسي بالآية على أن الـكمفر والضلال والقبائح ليست خلقاً لله تعالى لأن هذه الاشياء كلها باطلة بالاجماع وقد ننيالله سبحانه ذلك حكاية عن أولى الالباب الذين رضى قولهم بأنه لإباطل فيماخلقه سبحانه فيجب بذلك القطع بأن القبائح كلها ليست مضافة اليه عزشأنه ومنفية عنه خلقاً وإيجاداً - وفيه نظر \_ لأن الاشياءكلها سواء من حيث أنها خلق الله تعالى ومشتملة على المصالح والحسكم كما ينئي عن ذلك قوله تعالى : ( أعطى كل شئ خلقه ثم هدى ) وتفاوتها إنما هو باعتبار نسبة بعضها إلى بعض وكون بعضهامتعلق الامر والبعض الآخر متعلق النهي مثلا لاباعتباركون البعض مشتملا على الحسكمة والبعض الآخرِ عاريا عنها ، فالقبائح من حيث أنها خلق الله تعالى ليست باطلة لآن الباطل كما علمت هومالا فائدة فيه مطلقاً ، أو مالا فائدة فيه يعتد بها أومالا يقصد به فائدة وهي ليست كذلك لاشتمالها في أنفسها على الحمكم والفوائدالجمةالتي لايبعد قصدالله تدالى لهامع غناه الذاتى عنها ولايشترط كون تلك الفوائدلمن صدرت على يده وإلالزم خلو كثير من مخلوقاته تعالى عن الفوائد، وتسميتها قبائح إنما هي باعتبار كونها متعلقالنهي لحكمة أيضاً وهو لايستدعى كونها خالية عن الحكمة بلقصارى ذلك أنه يستلزم عدم رضاه سبحانه بماشرعا المستدعي ذلك للعقاب عليها بسبب أن إفاضتها كانت حسب الاستعداد الازلى فدعوى ـ أن هذه الأشياء كلما باطلة - باطلة كدعوى الاجماع على ذلك وكأن القائل لم يفهم معنى الباطل فقال ماقال ، واستدل بها بعضهم أيضاً على أن أفعال الله تعالى معللة بالاغراض وهو مبنى ظاهراً على أن الباطل العبث بالمعنى الثالث وقدعلمت أن معنى العبث ليس محصوراً فيه و بفرض الحصر لا بأس بهذا القول على ماذهب كثير من المحققين لـكن مع القول بالغني الذاتي وعدم الاستكمال بالغير كما أشرنا اليه في البقرة ، واحتج حكماء الاسلام بها علىأنه سبحانة وتعالى خلق الافلاك والـكواكبوأودع فيهاقوى مخصوصة وجعلهابحيث يحصل من حركاتهاواتصالبعضها يبعض مصالح في هذا العالم لأنها لولم تكن كذلك لكانت باطلة ولايمكن أن تقصر منافعهاعلى الاستدلال بها على الصانع فقط لان كل ذرة من ذرات الماء والهواء يشاركها في ذلك فلا تبقى لخصوصياتها فائدة وهو خلاف النص ، وناقشهم المتكلمون فحذلك بأنه يجوز أن تكون الفلكيات أسبابا عادية اللارضيات لاحقيقية وأن التأثير عندها لابها ويكني ذلكفائدة لخلقها .

(م ۲۱ – ج ۶ – تفسیر روح المعانی )

وأنت تعلم أن القول بإيداع القوى فى الفلكيات بل وفى جميع الاسباب مع القول بأنها مؤثرة بإذن الله تعالى نما لا بأس به بلهو المذهب المنصور الذي درج عليه سلف الامة وحققناه فيها قبل وهو لاينافي استناد الـكل إلىمسببالاسباب ولايزاحم جريان الامور كلها بقضائه وقدره تعالى شأنه،نعمالقول بأن الفلكيات ونحوها مؤثرة بنفسها ولولم يأذنالله تعالى ضلال واعتقاده كـفر ، وعلى ذلك يخرج ماوقع فىالخبر «منقال: أمطرنا بنوء كذا فهو كافر بالله تعالى مؤمن بالكوكب» ، ومن قال : أمطرنا بفضل الله تعالى فهو مؤمن بالله تعالى كافر بالـكوكبفليحفظ ﴿رَبَّنَا انَّكَ مَن تُدخلُ النَّارَ فَقَدْأُخْزَ يَتَهُ ﴾ مبالغة في استدعاء الوقاية من الناروبيان السببه ، وصدرت الجملة بالنداء مبالغة في التضرع إلى معود الاحسان كما يشعر به لفظ الرب، وعن ابن عباس أنه كان يقول :اسم الله تعالى الأكبر رب رب والتأكيد بأن الاظهار كال اليقين بمضمون الجملة ، والايذان بشدّة الحوف ووضع الظاهر موضع الضمير للتهويل ،وذكر الادخال فى موراد العذابلتعيين كيفيته وتبيين غاية فظاعته و الا خزاء \_ كما قال الو أحدى \_ جاء لمعان متقاربة فعن الزجاج يقال: أخزى الله تعالى العدو أي أبعده، وقيل:أهانه،وقيل:فضحه،وقيل:أهلكه، ونقل هذا عنالمفضل،وقيل:أحَّله محلا وأوقفه موقفاً يستحى منه ه وقالًا بن الانبارى:الخزى في اللغة الهلاك بتلفأو بانقطاع حجة أو بوقوع في بلاء،والمراد فقدأخزيته خزياً لاغاية وراءه، ومن القواعد المقررة أنه إذا جعل الجزاء أمر أظاهر اللزوم للشرط سوأء كان اللزوم بالعموم والخصوص كما في قولهم: من أدرك مرعى الصمان فقد أدرك، أو بالاستلزام كما في هذه الآية يحمل على أعظم أفراده وأخصها لتربية الفائدة ، ولهذا قيد الخزى بما قيد ، واحتج حكماء الاسلام بهذه الآية على أن العذاب الروحاني أقوى من العذاب الجسماني وذلك لأنه رتب فيها العذاب الروحاني وهو الاخزاء بناءاً على أنه الاهانة والتخجيل على الجسماني الذيهو إدخال النارءو جعل الثاني شرطاً والاولجزاءاً،والمراد من الجملة الشرطية الجزاء والشرط قيد له فيشعر بأنه أقوى وأفظع وإلا لعكس ـ كاقال الامام الرازي\_ وأيضاً المفهوم منقوله تعالى: (وقناعذابالنار) طلب الوقاية منه، وقوله سبحانه: (ربنا) الح دليل عليه فكأنه طلب الوقاية من المذكور لترتب الخزى عليه فيدل على أنه غاية يخاف منه ـ كما قاله بعض المحقَّةين - واحتج بها المعتزلة على أن صاحب الـكبيرة ليس بمؤمن لأنه إذا أدخله الله تعالى النار فقدأخزاه والمؤمن لايخزى لقوله تعالى:(يوم لايخزى اللهالنبي والذين آمنوا معه)، وأجيب بأنه لايلزم مِن أن\ايكون من آمن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخز ياً أن لايكون غيره وهو مؤمن كذلك هوأيضاً الآيةليست عامة لقوله تعالى:(وإن منكم إلاواردهاكان على ربك حتماً مقضياً ثم نجى الذين اتقوا )فتحمل على من أدخل النار للخلود وهم الكفار ، وهو المروى عن أنس.وسعيد بن المسيب. وقتادة • وابن جريج •

وأيضاً يمكن أن يقال: إن كل من يدخلها مخزى حال دخوله وإن كانت عاقبة أهل الكبائر منهم الحروج ، وقوله تعالى (يوم لايخزى) الخنفي الحزى فيه على الاطلاق و المطلق يكنى في صدقه صورة واحدة وهو ننى الحزى المخلد، وأيضا يحتمل أن يقال الاخزا مشترك بين التخجيل والاهلاك والمثبت هو الاول والمنفى هو الثانى، وحيئند لا يلزم التنافى ، واحتجت المرجئة بها على أن صاحب الكبيرة لا يدخل النار لانه مؤمن لقوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) وقوله سبحانه : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) والمؤمن لا يخزى لقه النبى ) الخ والمدخل فى النار مخزى لهذه الآية ، وأجيب بمنع المقدمات بأسرها لقوله تعالى: (يوم لا يخزى الله النبى ) الخ والمدخل فى النار مخزى لهذه الآية ، وأجيب بمنع المقدمات بأسرها

أماالاولى فباحتمال أن لا يسمى بعد القتل مؤمناو إن كان قبل مؤمنا، وأماالا خريان فبخصوص المحمول وجزئية الموضوع كا تقرر آنفا ﴿ وَمَا للظَّلْمِينَ مَنْ أَنصَار ١٩٣﴾ أى ليس لكل منهم ناصر ينصره و يخلصه مماهو فيه، والجمله تذييل لاظهار فظاعة حالهم ، وفيه تأكيد للاستدعاء ووضع الظالمين موضع ضمير المدخلين لذمهم والإشعار بتعليل دخولهم النار بظلمهم ، وتمسكت المعتزلة بنني الانصار على نني الشفاعة لسائر المدخلين، وأجيب بأن الظالم على الاطلاق هو الدكافر لقوله تعالى: (والكافرون هم الظالمون) ، وقيل: نني الناصر لا يمنع نني الشفيع لأن النصر دفع بقوة والشفاعة تخليص بخضوع و تضرع وله وجه ، والقول : بأن العرف لا يساعده غير متجه \*

وقال في الكشف: الظاهر من الآية أن من دخل النار لا ناصر له من دخو لهاأما إنه لا ناصر له من الخروج بعد الدخول فلا ، وذلك لانه عام في نفى الافراد مهمل بحسب الاوقات ، والظاهر التقييد بما يطلب النصر أو لا لاجله لمن أخد يعاقب فقلت: مالهمن ناصر لم يفهم منه أن العقاب لا ينتهى بنفسه وأنه بعد العقاب لم يشفع بل فهم منه لم يمنعه أحد بما حل به ،ثم إن سلم التساوى لم يدل على النفي وأجاب غير واحد على تقدير عموم الظالم وعدم الفرق بين النصر والشفاعة بأن الادلة الدالة على الشفاعة وهي أكثر من أن تحصى \_ مخصصة للعموم ، وقد تقدم ما ينفعك هنا في ربّنا إنّنا سمعناً منادياً ينادى له يكل على معنى القول أيضا، وهو كاقال شيخ الاسلام: حكاية لدعاء آخر مبنى على تأملهم في الدليل السمعي بعد حكاية دعائهم السابق المبنى على تفكرهم في الادلة توجههم إلى مولا هم وعدم غفلتهم عنه مع إظهار كال الضراعة والابتهال إلى معقود الاحسان والإفضال ، وفي توجههم إلى مولا هم وعدم غفلتهم عنه مع إظهار كال الضراعة والابتهال إلى معقود الاحسان والإفضال ، وفي التأكيد إيذان بصدور ذلك عنهم بوقور الرغبة ومزيد العناية وكال النشاط ، والمراد بالمنادى رسول الله كالله المنادى عن ابن مسعود . وابن عباس . وابن جريج واختاره الجبائي . وغيره ،

وقيل: المراد به القرآن ، وهو المحكى عن محمد بن كعب القرظى . وقتادة ، واختاره الطبرى معللا ذلك بأنه ليس يسمع كل واحد الذي والحين ولا يراه ، والقرآن ظاهر باق على ممالاً يام والدهور يسمعه من أدرك عصر نزوله ومن لم يدرك ، ولاهل القول الاول أن يقولوا: من بلغه بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ودعوته جاز له أن يقول : ( سمعنا منادياً ) و إن كان فيه ضرب من التجوز ، وأيضاً المراد بالنداء الدعاء ونسبته إليه صلى الله تعالى عليه وسلم أشهر و أظهر ، فقدقال تعالى: (ادع إلى سبيل ربك) (أدعوا إلى إلله) (وداعياً إلى الله) وهي إليه عليه الصلاة والسلام حقيقة ، وإلى القرآن على حد قوله :

(تنادیك أجداث وهن صموت) و سكانها تحت التراب سكوت

والتنوين في المنادى للتفخيم وإيثاره على الداعى للاشارة إلى كال اعتنائه بشأن الدعوة وتبليغها إلى القريب والبعيد لما فيه من الإيذان برفع الصوت ، وقد كان شأنه الرفيع والخير كان الخطب ذلك الرفع حقيقة ، فني الحبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول بالخبر كان الله تعالى عليه وسلم ولما كان النداء مخصوصاً بما يؤدى له ومنتهيا اليه تعدى باللام وإلى تارة ، وتارة فاللام في للا يمان على ظاهرها و لاحاجة إلى جعلها بمعنى إلى أوالباء ، ولا إلى جعلها بمعنى العلة عن ذهب اليه البعض وجملة (ينادى) في موضع المفعول الثانى السمع على ماذهب اليه الاخفش وكثير من النحاة من تعدى سمع حدده إلى مفعولين ولاحذف في الكلام ؛ وذهب الجهور إلى أنها لا تتعدى إلا إلى واحد واختاره ابن الحاجب قال

في أماليه: وقد يتوهم أن السماع متعد إلى مفعولين من جهة المعنى والاستعمال ، أما المعنى فلتوقفه علىمسموع، وأما الاستعمال فلقو لهم: سمعت زيداً يقول ذلك وسمعته قائلا، وقوله تعالى: (هل يسمعو نكم إذَّتدعون) ولاوجه له لآنه يكنى فى تعلقه المسموع دون المسموع منه ، وإنما المسموع منه كَالْمُشْمُوم منه فَكَمَا أَن الشم لايتعدى إلا إلى واحد فكذلك السماع فهو مما حذف فيه المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه للعلم به ويذكر بعده حال تبينه ويقدر في (يسمعونكم إذتدعون) يسمعونأصواتكم انتهى، والزمخشرى جعل المسموع صفة بعدالنكرة وحالا بعد المعرفة وهو الظاهر ، وادعى بعض المحققين أن الاوفق بالمعنى فيها جعله حالا أووصفاً أن يجعل بدلا بتأويل الفعل بالمصدر علىمايراه بعض النحاة لكنه قليل فىالاستعال فلذا أوثرت الوصفية أوالحالية ه وزعم بعضهم أن السماع إذا وقع على غير الصوت فلا بدّ أن يذكر بعده فعل مضارع يدل على الصوت ولا يجوز غيره ـ وهو غير صحيح ـ لوقوع الظرف واسم الفاعل كما سمعته ، وفي تعليق السماع بالذات مبالغة فى تحقيقه ، والإيذان بوقوعه بلا واسطة عند صدور المسموع عن المتكلم ، وفى إطلاق المنادى أولاحيث قال سبحانه: (منادياً) ولم يذكر مادعى له ، ثم قوله عز شأنه بعد: (ينادى للإيمان) مالايخفى من التعظيم لشأن المنادى والمنادى له ، وحذف المفعول الصريح المنادى والمنادى له ، ولو قيل من أول الأمر (منادياً للإيمان ) لم يكن بهذه المثابة ، وحذف المفعول الصريح ـ لينادىـ إيذانا بالعمومأى ينادى كلواحد ﴿ أَنْءَامُنُواْ بَرِّبُكُمْ ﴾ أىأن آمنوا به علىأن(أن ) تفسيرية،أوبأن آمنوا۔ علی أنها مصدریة ، وعلیالاول فا منوا تفسیر لینادی لان نداءه عین قوله: (آمنوا) والتقدیر (ینادی للإِيمَانَ) أَى يَقُولَ: (آمَنُوا) وَلَيْس تَفْسِيراً للإِيمان كما تَوْهُم، وعلى الثانى يكون ـبأن آمنواـ متعلقاً ب(ينادي) لأنَّه المُنادي به وليس بدلا من الإيمان ـ كما زعمه البعض ـ ومن الحَققين من اقتصر على احتمال المصدرية لما أن كثيراً من النحاة يأ في التفسيرية لما فيها من التكلف ، ومن اختارها قال: إن المصدرية تستدعي التأويل بالمصدر وهو مفوّت لمعنى الطلب المقصود من الكلام ، وأجيب بأنه يقدر الطلب في التأويل إذا كانت داخلة على الآمر وكذا يقدر مايناسب الماضي والمستقبل إذا كانت داخلة عليهما ، ولا ينبغي أن يجعل الحاصل من الـكل بمجرد معنى المصدر لئلايفوت المقصودمنالامر وأخويه ، وفي التعرض لعنوان الربوبية إشارة إلى بعض الأدلة عليه سبحانه وتعالى ورمن إلى نعمته جلو علا على المخاطبين ليذكروها فيسارعوا إلى امتثال الأمر، وفى إطلاق الايمان ثم تقييده تفخيم لشأنه ﴿ وَعَامَنَّا ﴾ عطف على (سمعنا ) والعطف بالفاء مؤذن بتعجيل القبول وتسبب الايمان عن السماع من غير مُهلة ، والمعنى فا منا بربنا لما دعينا إلى ذلك ، قال أبو منصور : فيه دليل على بطلان الاستثناء في الايمان ولا يخني بعده ﴿ رَّاَّبَنَا ﴾ تسكرير -كماقيل ـ للتضرع وإظهار لسكمال الخضوع وعرض للاعتراف بربوبيته تعالى مع الإيمان به ﴿ فَأَغْفُرْ لَنَا ﴾ مرتب على الايمان به تعالى والاقرار بربوبيته كما تدل عليه الفاء أى فاسترلنا ﴿ ذُنُو بَنَا﴾ أى كبائرنا ﴿ وَكَفُّوْ عَنَّا سَيِّنًا ۖ تَنَا ﴾ أى صغائرنا، وقيل: المرادمن الذنوبماتقدم من المعاصى، ومن السيئات ما تأخر منَّها، وقيل: الأول ما أتى به الانسان مع العلم بكونه معصية ، والثاني ما أتى به منالجهل بذلك ، والاولهو التفسير المأثورعن ابن عباس ه وأيدبأنه المناسباللغة لانالذنب مأخوذ منالذنب بمعنىالذيل فاستعمل فيما تستوخم عاقبته وهو الكبيرة لما يعقبها من الاثم العظيم ، ولذلك تسمى تبعة اعتباراً بما يتبعها من العقاب كما صرح به الراغب ، وأما السيئة فمن السوء وهو المستقبح ولذلك تقابل بالحسنة فتـكون أخف ، وتأييده بأن الغفران مختص بفعل الله تعالى

والتكفير قد يستعمل في فعل العبد ـ كما يقال ؛ كفر عن يمينه ـ وهو يقتضي أن يكون الثاني أخف من الأولّ على تحمل ما فيه إنما يَقتضي تجرد الاخفية .وأما كون الاولالكبائر والثاني الصغائر بالمعنى المراد فلا يجوز يراد بالأول والثاني ما ذكر في القول الثالث ، فإن الاخفية وعدمها فيه مما لا سترة عليه كما لايخني ،ثم المفهوم من كثير من عبارات اللغويين عدم الفرق بين الغفران والتكفير بل صرح بعضهم بأن معناهما واحد ، وقيل : في التكفير معنى زائدوهو التغطية للا من منالفضيحة ،وقيل : إنه كثيراً مايعتبرفيه معنى الاذهاب والازالة ولهذا يعدى بعن والغفران ليس كذلك، وفي ذكر (لنا ) و(عنا ) في الآية مع أنه لو قيل : فاغفر ذنوبنا وكفر سيئاً تنا لأفاد المقصود إيماء إلى وفور الرغبة في هذين الأمرين ،وادعى بعضهمأن الدعاء الاول متضمن للدعاء بتوفيق الله تعالى للتوبة لانه السبب لمغفرة الكبائر وأن الدعاء الثانى متضمن لطلب التوفيق منه سبحانه للاجتناب عن الكبائر لانه السبب لتفكير الصعائر ، وأنت تعلم أن المغفرة غير مشروطة بالنّوبة عند الاشاعرة . وأن بعضهم احتج بهذه الآية على ذلك حيث أنهم طلبوا المغفرة بدون ذكر التوبة بل بدون التوبة بدلالة فاء التعقيب كذا قيل ، وسيأتي تحقيق مافيه فتدبر ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ أي مخصوصين بالانخراط في سلكهم والعدّ من ذمرتهم ولا مجال لـكون المعية زمانية إذ منهم من مات قبل، ومن يموت بَعْـدُ ، وفي طلبهم التوفىوإسنادهم له إلى الله تعالى إشعار بأنهم يحبون لقاء الله تعالى ومن أحب لقاءالله تعالى أحبالله تعالى لقاءه 🔹 والابرارجمع برّ كأرباب جمع رب ، وقيل: جمع باز كأصحاب جمع صاحب ، وضعف بأن فاعلا لا يجمع على أفعال ، وأصحاب جمع صحب بالسكون ، أو صحب بالـكسر مخفف صاحب بحذف الالف ، وبعضأهلالعربيّة أثبته وجعله بادراً ، ونكتة قولهم مع (الابرار) دون أبراراً التذلل،وأن المراد لسنا بأبرار فاسلكنا معهم واجعلنا من أتباعهم ، وفي الكشف إن في ذلك هضما للنفس وحسن أدب مع إدماج مبالغة لأنه من باب\_هو من العلماء ـ بدل عالم ﴿ رَبُّنَا وَءَاتَنَا ﴾ أي بعد التوفى ﴿ مَاوَعَدُّتْنَا ﴾ أي به أو إياه ، والمراد بذلك الثواب ﴿ عَلَىٰ رُسُلكَ ﴾ إما متعلق بالوعد ، أو بمحذوف وقع صفة لمصدر مؤكد محذوف وعلىالتقديرين فيالـكلام مضاف محذوف والتقدير على التقدير الاول، وعدتنا على تصديق أو امتثال رسلك وهو يا يقال ـ وعد الله تعـالى الجنة على الطاعة ، وعلى الثاني وعدتنا وعداً كاثناً على السنة رسلك ، ويجوز أن يتعلق الجار على تقدير الالسنة بالوعد أيضاً فتخف مؤنة الحذف وتعلقه ـ با تنا ـ كما جوزه أبو البقاء خلاف الظاهر .

وبعض المحققين جوز التعلق بكون مقيد هو حالمن (ما) أى منزلا أو محمولا (على رسلك) . واعترضه أبو حيان بأن القاعدة أن متعلق الظرفإذا كان كونا مقيداً لا يجوز حذفه وإما يحذف إذا كان كونا مطلقاً ، وأيضا الظرف هنا حال وهو إذا وقع حالا أو خبراً أوصفة يتعلق بكون مطلق لا مقيد ، وأجيب بمنع انحصار التعلق في كون مطلق بل يجوز التعلق به أو بمقيد ، ويجوز حذفه إذا كان عليه دليل ولا يخني متانة الجواب، وأن إنكار أبي حيان ليس بشئ إلاأن تقدير كون مقيد فيما نحن فيه تعسف مستغنى عنه ، وأنه متعلق با تناولا حذف لشئ أصلا، والمراد - آتنا مع وزعم بعضهم جواذ كون (على) بمعنى مع ، وأنه متعلق با تناولا حذف لشئ أصلا، والمراد - آتنا مع رسلك وشاد كهم معنافي أجرنا في الخير كفاعله ، وفائدة طلب تشريكهم معهم أدا محقهم و تكثير

فضيلهم ببرئة مشاركتهم ولايخني أن هذا بما لا پنبغي تخريج كلام الله تعالى الجليل عليه ،بل ولائلام أحدمن

فصحاء العرب، وتكرير النداء لما مرّ غير مرة وجمع الرسل مع أن المنادى هو واحد الآحاد عَيَّالِيَّةِ وحده لما أن دعوته لاسيا على هنبر التوحيد، وما أجمع عليه الـكل من الشرائع منطوية على دعوة الـكل فتصديقه والشائع تصديق لهم عليه السلام من الثواب موعود على لسانه عليه الصلاة والسلام من الثواب موعود على لسانهم وإيثار الجمع على الأوللإظهار الرغبة في تيار فضل الله تعالى إذ من المعلوم أن الثواب على تصديق رسل أعظم من الثواب على تصديق رسول واحد ، وعلى الثانى لإظهار كال الثقة بإنجار الموعود بناءاً على كثرة الشهود و تأخير هذا الدعاء بناءاً على ماذكرنا في تفسير الموصول ، و يكاد يكون مقطوعاً به ظاهر لأن الامر أخروى ه

وأما إذا فسر بالنصر على الاعداء \_ كما قيل ـ فتأخيره عما قبله إما لأنه من باب التحلية والآخر من باب التخلية والتحلية متأخرة عن التخلية، وإما لأن الاولـعايترتب على تحققه النجاة في العقبي وعلى عدمه الهلاك فيها ، والثانى ليس كذلك - كالايخني ـ فيكون دونه فلهذا أخرعنه،وأيد كون المراد النصر لاالثواب الاخروي تعقيب ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُحْزِنَا يَوْمَ ٱلْقَيَامَة ﴾ لأن طلب الثواب يغني عن هذا الدعاء لأن الثواب متى حصل كان الخزى عنهم بمراحل ، وهذا بخلاف ماإذا كان المردا من الاول الدعا. بالنصر في الدنيا فإن عدم الإغنا. عليه ظاهر بل في الجمع بين الدعاءين حينئذ لطافة إذ ما ل الأول ( لاتخزنا ) في الدنيا بغلبة العدو علينا فـكأنهم قالوًا : لاتخزنا في الدنيا ولاتخزنا في الآخرة ، وغايروًا في التعبير فعبروا في طلب كل من الامرين بعبارة للاختلاف بين المطلوبين أنفسهما ، وأجيب بأن فائدة التعقيب على ذلك التقدير الإشارة إلىأنهم طلبوا ثوابا كاملا لم يتقدمه خزى ووقوعفى بلاء وكأنهم لما طلبوا ماهو المتمنى الاعظموغاية مايرجوه الراجون في ذلك اليوم الأينوم ، وهو الثواب التفتوا إلى طلب ما يعظم به أمره ويرتفع به في ذلك الموقف قدره وهو ترك العذاب بالمرة ، وفي الجمع بين الأمرين على هذا من اللطف مالايخني ، وأيضا يحتمل أن يقال: إنهم طلبوا الثواب أو لا باعتبار أنه يندفع به العذاب الجسماني ، ثم طلبوا دفع العذاب الروحاني بناءاً على أن الخزى الاهانة والتخجيل، فيكون في الـكملام ترق من الأدنى إلى الأعلى كأنهم قالوا: ربنا ادفع عنا العذاب الجسماني وادفع عناماهو أشد منه وهو العذاب الروحاني ، و إن أنت أبيت هذا وذاك وادعيت التلازم بين الثواب وترك الحزى فلنا أن نقول: إن القوم لمزيد حرصهم وفرط رغبتهم في النجاة في ذلك اليوم الذي تظهر فيه الاهوال وتشيب فيه الاطفال لم يكتفوا بأحد الدعاءين وإن استلزم الآخر بل جمعوا بينهما ليكون ذلك من الالحاح ـ والله تعالى يحب الملحين في الدعاء ـ فهو أقرب إلى الاجابة ، وقدموا الأوللانه أو فق بماقبله صيغة ، ومن الناس من يؤل هذا الدعاء بأنه طلب العصمة عما يقتضي الإخزاء ، وجعل ختم الادعية ليكون ختامها مسكالان المطلوب فيه أمرعظيم ، والظرف متعلق بما عنده معنى ولفظاً ويجب ذلك قطعاً إن كان الـكلام مؤلا، أو كان الموصول عبارة عن النصر، ويترجح ـ بل يكاديجب أيضا - إذا كان الموصول عبارة عن الثواب واحتمال أنه عاتنازع فيه (آتنا) (ولا تخزنا) علىذلك التقدير هو يَا ترى ﴿ إِنَّكَ لَاتُخْلَفُ ٱلْمَيْعَادَ ١٩٤ ﴾ تدييل لتحقيق مانظموا فيسلك الدعاء، وقيل: متعلق بما قبل الآخير اللازمله، واليه يشير كلام الاجهوري، و ( الميعاد )مصدرميمي بمعنى الوعد ، وقيده الـكثير هنا بالاثابة والاجابة . وهو الظاهر ، وأما تفسيره بالبعث بعد الموت - كما روى عن ابن عباسٍ - فصحيح لانهميعاد الناس للجزاء ، وقد يرجع إلى الأول وترك العطف

فى هذه الأدعية المفتتحة بالنداء بعنو ان الربوبية للايذان باستقلال المطالب وعلو شأنها ، وقد أشرنا إلى سر تـكرار النداء بذلك الاسم، وفى بعض الآثار أن موسى عليه السلام قال مرة : يارب فأجابه الله تعالى لبيك ياموسى فعجب موسى عليه السلام من ذلك فقال : يارب أهذا لى خاصة ؟ فقال : لا ولـكن لـكل من يدعونى بالربوبية ، وعن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه من أحزنه أمر فقال : ربنا ربنا خس مرات نجاه الله تعالى بما يخاف و أعطاه ماأراد \_ وقرأ هذه الآية ،

وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء قال :﴿ مَا مَن عَبِد يَقُولَ بِارْبِ ثَلَاثُ مَرَاتَ إِلَّا نَظْرُ اللَّه تعالى اليه فذكر للحسن فقال :أماتقرأ القرآن (ربنا إننا سمعنامنادما)الخ (فان قلت) إنوعد الله تعالى واجب الوقوع لاستحالة الخلف في وعده سبحانه إجماعا فـكيف طلب القوم ما هو واقع لامحالة؟ (قلت) أجيب بأنوعد الله تعالى لهم ليس بحسب ذواتهم بل بحسب أعمالهم ، فالمقصود من الدعاء التوفيق للاعمال التي يصيرون بها أهلا لحصول الموعود، أو المقصود مجرد الاستكانة والتذلل لله تعالى بدليل قولهم: ﴿ إِنَّكَ لَا يَخْلُفُ الْمُبْعَادُ ﴾ وبهذا يلتتُم التذييل أتم التئام ،واختار هذا الجبائي .وعلى بن عيسى ، أو الدعاء تعبدىلقوله سبحانه:(ادعوني ) فلا يضر كونه متعلقاً بو اجب الوقوع ،وما يستحيل خلافه،ومن ذلك (رب احكم بالحق ) ،وقيل: إن الموعود به هو النصر لاغير ،والقوم قد علموا ذلك لكنهم لم يوقت لهم في الوعد ليعلموه فرغبوا إلى الله تعالى في تعجيل ذلك لما فيه من السرور بالظفر، فالموعودغير مستولوالمستول غير موعود، فلاإشكال ـوإلى هذاذهبالطبريــ وقال : إن الا ية مختصة بمن هاجر من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستبطأوا النصر على أعدائهم بعد أنوعدوا به وقالوا ؛ لاصبرلنا علىأناتك وحلمك ،وقوى بما بعد منالآيات وكلام أبىالقاسم البلخي يشير إلى هذا أيضاً وفيه كلام يعلم مما قدمنا،وقيل ليسهناك دعاء حقيقة بلالكلام تخرّج بخرج المسألة ـوالمرادمنه الخبر-ولا يخفى أنه بمعزل عن التحقيق ،ويزيده وهذاً على وهن قوله سبحانه ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْرَ بَهُــُمْ ﴾ الاستجابة الإجابة، ونقل عن الفراء أن الإجابة تطلق على الجواب ولو بالرد ،والاستجابة الجواب بحصول المرادلان زيادة السين تدل عليه إذ هو لطلب الجواب ، والمطلوب ما يوافق المراد لا ما يخالفه و تتعدى باللام وهو الشائع ، وقد تتعدى بنفسها كما في قوله :

وداع دعا يامن يحيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وهذا كما قال الشهاب. وغيره: في التعدية إلى الداعي وأما إلى الدعاء فشائع بدون اللام مثل استجاب الله تعالى دعاءه، وللفاء للعطف ومابعده معطوف تعالى دعاءه، والفاء للعطف ومابعده معطوف إما على الاستثناف المقدر في قوله سبحانه: ( ربنا ماخلقت هذا باطلا ) ولا ضير في اختلافهما صيغة لما أن صيغة المستقبل هناك للدلالة على الاستمرار المناسب لمقام الدعاء، وصيغة الماضي هنا للإيذان بتحقيق الاستجابة وتقررها، ويجوز أن يكون معطوفا على مقدر ينساق اليه الذهن أي دعوا بهذه الادعية ( فاستجاب لهم ) الخ، وإن قدر ذلك القول المقدر حالا فهو عطف على ( يتفكرون ) باعتبار مقارنته لما وقع حالا من فاعله أعنى قوله سبحانه: ( ربنا )الخ، فإن الاستجابة مترتبة على دعواتهم لاعلى مجرد تفكرهم ، وحيث كانت من أوصافهم الجيلة المترتبة على أعمالهم بالآخرة استحقت الانتظام في سلك محاسنهم المعدودة في أثناء مدحهم أوصافهم الجيلة المترتبة على أعمالهم بالآخرة استحقت الانتظام في سلك محاسنهم المعدودة في أثناء مدحهم

وأما على كون الموصول نعتاً لأولى الألباب فلا مساغ لهذا العطف لما عرفت سابقاً وقداً وضح ذلك مو لانا شيخ الاسلام والمشهور العطف على المنساق إلى الذهن وهو المنساق اليه الذهن ، وفى ذكر الرب هنامضافا مالا يخنى من اللطف وأخرج الترمذي والحاكم وخلق كثير عن ام سلمة قال: قلت : يارسول الله لاأسمع الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشئ فأنزل الله تعالى (فاستجاب لهم) إلى آخر الآية ، فقالت الانصار : هي أول ظعينة قدمت علينا . ولعل المراد أنها نزلت تتمة لما قبلها «

وأخرج ابر مردويه عنها أنها قالت: آخر آية نزلت هذه الآية ( فاستجاب لهم ربهم ) و ﴿ أَنِّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامل مِّنكُم ﴾ أى بانى ، وهكذا قرأ أبن ، واختلف فى تخريجه فخرجه العلامة شيخ الاسلام على أن الباء للسبية كأنه قيل: (فاستجاب لهم) بسبب أنه (لايضيع عمل عامل) منهم أى سنته السنية مستمرة على ذلك وجعل التكلم فى (أنى) والخطاب فى (منكم) من باب الالتفات ، والنكتة الخاصة فيه إظهار فالاعتناء بشأن الاستجابة و تشريف الداعين بشرف الخطاب والتعرض لبيان السبب لتأ كيد الاستجابة ، والاشعار بأن مدارها أعمالهم التي قدموها على الدعاء الاعجاد الدعاء \*

وقال بعض المحققين: إنها صلة لمحذوف وقع حالا إما من فاعل (استجاب) أومن الضمير المجرور فى (لهم) والتقدير مخاطباً لهم بأنى ، أو مخاطبين بأنى الح ، وقيل: إنها متعلقة باستجاب لأن فيها معنى القول وموقعه الحال أى قائلا إنى الكوفيين ـ ويؤيد القولين أنه قرئ (إنى) بكسر الهمزة وفيها يتعين إرادة القول وموقعه الحال أى قائلا إنى أومقو لا لهم (إنى) الخ ، وتوافق القراء تين خير من تخالفها ، وهذا التوافق ظاهر على ماذهب إليه البعض وصاحب القيل وإن اختلف فيهما شدة وضعفا ، وأما على ماذكره العلامة فالظهور لا يكاد يظهر على أنه فى نفسه غير ظاهر كما لا يخنى ، وقرى ، (لا أضيع ) بالتشديد، وفى التعرض لوعد العاملين على العموم مع الرمز إلى وعيد المعرضين غاية اللطف بحال هؤلاء الداعين لاسيا وقد عبر هناك عن ترك الإثابة بالاضاعة مع أنه ليس بإضاعة حقيقة إذ الاعمال غير موجبة للثواب حتى يلزم من تخلفه عنها إضاعتها ولكن عبر بذلك تأكيداً ليس بإضاعة حقيقة إذ الاعمال غير موجبة للثواب حتى يلزم من تخلفه عنها إضاعتها ولكن عبر بذلك تأكيداً ليس بإضاعة حتى كا نهاواجبة عليه تعالى حداقيل و المشهور أن الاضاعة فى الأصل الا هلاك ومثلها التضييع ويقال: ضاع يضيع ضيعة وضياعاً بالفتح إذا هلك ، واستعملت هنا بمعنى الا بطال أى لاأبطل عمل عامل كا ثن من يتنا على العرب المناح يضيع ضيعة وضياعاً بالفتح إذا هلك ، واستعملت هنا بمعنى الا بطال أى لاأبطل عمل عامل كا ثن

منكم ﴿ مَٰن ذَكَر أَوْ أَنَىٰ ﴾ ييان لعامل ، وتأكيد لعمومه إما على معنى شخص عامل أو على التغليب ، وجوّز أن يكون بدلا من منكم بدل الشيء من الشيء إذ هما لعين واحدة ، وأن يكون حالا من الضمير المستكن فيه وقوله تعالى: ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْض ﴾ مبتدآ وخبر ، و(من) إماابتدائية بتقدير مضافأى من أصل بعض ، أو بدونه لآن الذكر من الانثى والآنثى من الذكر ، وإمااتصالية والاتصال إما بحسب اتحاد الآصل ، أو المراد به الاتصال في الاختلاط ، أو التعاون ، أو الاتحاد في الدين حتى كأن كل واحد من الآخر لما بينهما من أخوة الاسلام ، والجملة مستأنفة معترضة مبينة لسبب انتظام النساء في سلك الدخول مع الرجال في الوعد ه

وجوز أن تكون حالاً ، أو صفة ، وقوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ ضرب تفصيل لما أجمل في العمل وتعداد لبعض أحاسن أفراده مع المدح والتعظيم،

وأصل المهاجرة من الهجرة وهو الترك وأكثر ماتستعمل فىالمهاجرة منأرض إلىأرض أي ترك الأولى للثانية مطلقاً. أو للدين على ماهو الشائع في استعال الشرع، والمتبادر في الآية هو هذا المعنى .وعليه يكون أوله تعالى: ﴿ وَأُخْرُجُواْ مَن دَيِّرَهُمْ ﴾ عطف تفسير مع الإشارة إلى أن تلك المهاجرة كانت، قسرواضطرار لأن المشر كينآ ذوهم وظلموهم حتى اضطروا إلى الخروج ، ويحتمل أن يكونالمراد هاجروا الشرك وتركوه وحينئذ يكون ( وأخرجوا ) الخ تأسيساً ﴿ وَأُودُواْ فِي سَبيلي ﴾ أي بسبب طاعتي وعبادتي وديني وذلك سبيل الله تعالى، والمراد مِن الا يُدَاءماهو أعممن أن يكون بالاخراج من الديار ، أو غير ذلك بماكان يصيب المؤمنين من قبل المشركين ﴿ وَقَلْتُلُواْ ﴾ أى الـكفار في سبيل الله تعالى ﴿ وَقُتْلُواْ ﴾ استشهدوا في القتال • وقرأحمزة.والكسائي بالعكس،ولاإشكال فيها لأنالواو لاتوجبترتيباً،وقدمالقتل لفضله بالشهادة هذا إذا كان القتل والمقاتلة منشخص واحد ، أما إذا كان المراد قتل بعضوقاتل بعض آخر ولم يضعفوا بقتل إخوانهم فاعتبار الترتيب فيها أيضا لايضر ، وصحح هذه الإرادة أن المعنى ليسعلى اتصاف كل فرد من أفرادالموصولُ المذكور بكل واحد مما ذكر في حيزالصلة بل على اتصاف الـكل بالـكل في الجملة سوا. كان ذلك باتصاف كل فرد من الموصول بواحد من الاوصاف المذكورة ، أو باثنين منها ، أو بأكثر فحينتذ يتأتى ماذكر إمابطريق التوزيع أي منهم الذين قتلوا ومنهم الذينقاتلوا ، أو بطريق حذف بعض الموصولات من البين ـ كما هو رأى الـكوفيين - أي والذين قتلوا والذين قاتلوا ، ويؤيد كون المعنى على اتصاف الـكل بالـكل فيالجملة أنه لوكان المعنى على اتصاف كل فرد بالمكل لكان قدأضيع عمل من اتصف بالبعض مع أن الامر ليس كذلك ، والقول \_ ـ بأن المرَّاد قتلوا وقد قاتلوا فقد مضمرة ، والجملة حالية ـ يما لاينبغيأن يخرُّج عليه الـكلام الجليل ه

وقرأابن كثير . وابنعام ( قتلوا ) بالتشديد للتكثير ﴿ لَأَكُونَ عَنْهِ مَ سَيَّمَاتُهُ مُ ﴾ جواب قسم محذوف أى والله لا كفرن ، والجلة القسمية خبر للبتدا الذى هو الموصول . وزعم ثعاب أن الجلة لا تقع خبراً ووجهه أن الحبر له محلوجواب القسم لا محل له ـ وهو الثانى ـ فإما أن يقال: إناله محلامن جهة الحبرية ولا محل له من جهة الجرية له الجواب والحبر بجموع القسم وجوابه .ولا يضر كون الجملة إنشائية لتأويلها بالحبر ، أو بتقدير قول كما هو معروف في أمثاله والتضكير في الأصل الستر كاأشرنا اليه فيام من القلب ، أو من ديوان الحفظة وإثبات الطاعة مكانها كاقال سبحانه: ( إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ) والمراد من السيئات فيما نحن فيه الصغائر لا نها التي تكفر بالقربات كانقله ابن عبد البر عن العلماء لكن بشرط اجتناب الكاثر كما حكاه ابن عطية عن جمهور أهل السنة ، واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الصلوات الحنس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما يبنها ما اجتناب الكبائر » . وقالت المعتزلة : إن الصغائر تقع مكفرة بمجرد وسمضان إلى رمضان مكفرات لما يبنها ما اجتنبا الكبائر » . وقالت المعتزلة : إن الصغائر تقع مكفرة بمجرد اجتناب الكبائر ولادخل للقربات في تكفيرها ، واستدلوا عليه بقوله تعالى : ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ورد صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ونحو ذلك من الاخبار كثير ، فاذا كان ورد صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ونحو ذلك من الاخبار كثير ، فاذا كان

مجرد اجتناب السكبائر مكفرآ فما الحاجة لمقاسات هذا الصوم مثلاً؟ وإنما لم تحمل السيئات على ما يعم السكبائر لانها لابد لهامن التوبة ولا تكفرها القربات أصلا في المشهور لإجماعهم على أن التوبة فرض على الخاصة والعامة لقوله تعالى:(و تو بو ا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون)ويلزممن تكفير الكبائر بغيرها بطلان فرضيتهاوهو خلاف النص، وقال أبن الصلاح في فتاويه. قديكفر بعض القربات عالصلاة \_ مثلاً بعض الكبائر إذا لم يكن صغيرة ، وصرح النووى بأن الطاعآت لاتكفر الكبائر لكن قد تخففها ، وقال بعضهم . إن القربة تمحو الخطيئة سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، واستدل عليه بقوله تعالى: (إن الحسنات يذهبنالسيئات) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أتبع السيئات الحسنة تمحها » وفيه بحث إذ الحسنة في الآية والحديث بمعنى التوبة إنأخذت السيئة عامة ه ولايمكن على ذلك التقدير حملها على الظاهر لما أن السيئة حينئذ تشمل حقوق العباد، والاجماع على أن الحسنات لاتذهبها وَإنما تذهبها التوبة بشروطها المعتبرة المعلومة ، وأيضاً لو أخذ بعموم الحكم لترتب عليه الفسادمن عدم خوف في المعاد على أن في سبب النزول ما يرشد إلى تخصيص كل من الحسنة والسيئة فقد روى الشيخان عن ابن مسعود «أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرله ذلك فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزلت الآية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل. هذه له خاصة يارسول الله؟فقال: بل للناس عامة» ووجه الارشاد إما إلى تخصيص الحسنة بالتوبة فهوأنه جاءه تائباً وليس في الحديث مايدل على أنه صدر منه حسنة أخرى ، وإما على تخصيص السيئة بالصغيرة فلأن ماوقع منه كان كذلك لأن تقبيل الاجنبية من الصغائر يم صرحواً به ، وقال بعض أهل السنة: إنالحسنة تكفرالصغيرة مالم يصرعلها سواءفعل الكبيرة أم لا مع القول الاصح بأن التوبة منالصغيرة واجبة أيضاً ولولم يأتبكبيرة لجواز تعذيب اللهسبحانه بها خلافًا للمعتزلَّة ، وقيل : الوآجب الاتيان بالتوبة أو بمكفرها من الحسنة ـ وفي المسألة كلام طويل ـ ه ولعلالتوبة إنشاء الله تعالى تفضى إلى إتمامه ، هذا وربما يقال: إن حمل السيئات هنا على ما يعم الكبائر سائغ بناءاً على أن المهاجرة ترك الشرك وهو إنما يكون الاسلام والاسلام يجبّ ماقبله ، وحينتذ يعتبر فىالسيئات شبه التوزيع بأن يؤخذ من أنواع مدلولها معكل وصف مايناسبه ويكون هذا تصريحاً بوعد ماسأله الداعون من غفران الذنوب وتكفير السيئات بالخصوص بعد ماوعد ذلك بالعموم ، واعترض بأن هذا على ما فيه مبنى على أنالاسلام يجب ماقبله مطلقا وفيه خلاف،فقدقال الزركشي: إن الاسلام المقارن للندم إنما يكفر وزر الكفر لاغير، وأما غيره من المعاصي فلا يكفر إلا بتو به عنه عصوصه كاذكر ه البيه قي، واستدل عليه بقوله علياتين «إن أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بالأول ولابالآخر وإن أساء في الاسلام أخذ بالأولوالا تخريه ولوكان الاسلام يكفر سائر المعاصي لم يؤاخذ بها إذا أسلم ، وأجيب بأنه مع اعتبار ماذكر من شبه التوزيع يهون أمر الحلاف يَا لَا يَحْفَى عَلَى أَرْ بَابِ الانصاف فتدبر ﴿ وَلَادْخَلَتُهُمْ جَنَّاتَ تَجْرَى مِن تَحْتَهَا الْأَنْهَـٰرُ ﴾ إشارة إلى ماعبر عنه الداعون فيما قبل بقولهم ( وآتنا ماوعدتنا على رسلك) على أحدالقولين، أو رمز إلى مأسألوه بقولهم (ولاتخزنا يوم القيامة) على القول الآخر ﴿ ثُوَابًا ﴾ مصدر مؤكد لماقبله لان معنى الجملة لاثيبهم بذلك فوضع ثوابا موضع الا ثابة و إن كان في الاصل اسما لما يثاب به كالعطاء لما يعطى، وقيل: إنه تمييز أوحال من جنات لوصِفها ، أو من ضمير المفعول أي مثاباً بها أومثابين ، وقيل: إنه بدل من جنات،وقال الكسائي: إنه منصوب على القطع ، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ عند اُللَهَ ﴾ صفة لثوابا وهو وصف مؤكد لأن الثوابلايكون إلامن عنده تعالى لكنه صرح به تعظيما للثواب وتفخيها لشأنه ، ولا يرد أن المصدر إذا وصف كيف يكون مؤكداً ، لما تقرر فى موضعه أن الوصف المؤكد لاينافى كون المصدر مؤكداً ﴿

وقيل: إنه متعلق ـبثوابا ـباعتبار تأويله باسم المفعول، وقوله سبحانه . ﴿ وَاللّهُ عَندَهُ حُسْنُ التُوَابِ مَ مَ مَعْ عِلَالْهَاعَلَيْة تَديل مقرر لمضمون ماقبله، والاسم الجليل مبتدا خبره (عنده) و (حسن الثواب) مرتفع بالظرف على الفاعلية لاعتماده على المبتدأ ، أو هو مبتدأ ثان والظرف خبره ، والجملة خبر المبتدأ الاول ، والمحكام مخترج مخرج قول الرجل عندى ماتريد يريد اختصاصه به وتملكه له ، وإن لم يكن عنده فليس معنى عنده (حسن الثواب) أن الثواب بحضرته وبالقرب منه على ماهو حقيقة لفظ عنده ، بل مثل هناك كونه بقدرته و فضله بحيث لا يقدر عليه غيره بحال الشئ يكون بحضرة أحد لا يدعيه لغيره ، والاختصاص مستفاد من هذا التمثيل حتى لولم يحمل (حسن الثواب) مبتدأ مؤخراً كان الاختصاص بحاله ، وقد أفادت الآية مزيد فضل المهاجرين ورفعة شأنهم هو أخرج ابن جرير . وأبو الشيخ والبهقي . وغيرهم عن ابن عرقال بسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخرج ابن جرير . وأبو الشيخ والبهقي . وغيرهم عن ابن عرقال بسمعت رسول الله تعالى يدعويو مالقيامة يقول : « إن أول ثلاثة يدخلون الجنة لفقول : أبي عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وأو ذوا في سبيلي وجاهدوا في سبيلي أدخلوا الجنة فيذخلونها بغير عذاب ولا حساب و تأتي الملائدكة فيسجدون و يقولون و بنا نحن نسبح الك الليل والنهار و نقدس لك ماهؤ لاء الذين آثرتهم علينا ؟ فيقول : هؤ لاء عبادى الذين قاتلوا في سبيلي وأو ذوا في سبيلي وندوا في سبيلي فندخل الملائدكة عليهم من كل باب (سلام عليكم ما صبرتم فنعم عقى الدار ) » ه

﴿ لَا يَغُرُنَّكَ تَقَلُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَى الْبَلَادِ ﴾ الخطاب لذي صلى الله تعالى عابيه وسلم ، والمراد منه أمنه، وكثيراً ما يخاطب سيد القوم بشئ ويراد أتباعه فيقوم خطابه مقام خطابهم ، ويحتمل أن يكون عاما للنبي وغيره بطريق التغليب تطييباً لقلوب المخاطبين ، وقيل: إنه خطاب له عليه الصلاة والسلام على أن المراد تثبيته ويحليباً على ما هو عليه كقوله تعالى : (ولا تطع المكذبين) وضعف بأنه عليه الصلاة والسلام لا يكون منه تولول حقى يؤمر بالثبات ـ وفيه نظر لا يخفى ـ والنهى فى المعنى المخاطب أى لا تغتر بما عليه الكفرة من التبسط فى المدكاسب والمتاجر والمزارع ووفور الحظ ، وإنما جعل النهى ظاهراً للتقلب تنزيلا للسبب مثر لة المسبب فان تغرير التقلب للمخاطب سبب واغتراره به مسبب فنع السبب بورود النهى على المسبب من أول الأمر ، قالوا : وهذا المخاطب بذلك السبب على طريق برهانى وهو أبلغ من ورود النهى على المسبب من أول الأمر ، قالوا : وهذا على عكس قول القائل : لاأرينك هنا فان فيه النهى عن المسبب وهو الرؤية ليمتنع السبب وهو حضور المخاطب، على عكس قول القائل : لاأرينك هنا فان فيه النهى عن المسبب وهو الرؤية ليمتنع السبب وهو حضور المخاطب، وحقق أن المتضايفين لا يصح أن يكون أحدهما سببا للا خربل همامعاً فى درجة واحدة ، فالأولى أن يقال: ولا يخنى أنهذا منى على مالميقع الاجماع عليه ، ولعل النظر الصائب يقضى بخلافه ، وفسر الموصول بالمشركين ولا يخنى أنهذا منى على مالميقع الاجماع عليه ، ولعل النظر الصائب يقضى بخلافه ، وفسر الموصول بالمشركين ولا يخنى أنهذا منى على مالميقع الاجماع عليه ، ولعل النظر الصائب يقضى بخلافه ، وفسر الموصول بالمشركين

من أهل مكة ، فقد ذكر الواحدى أنهم كانوا فى رخاء ولين من العيش وكانوا يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين : إن أعداء الله تعالى فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت الآية ، وبعض فسره باليهود ، وحكى أنهم كانوا يضربون فى الارض ويصيبون الأموال والمؤمنون فى عناء فنزلت ، وإلى ذلك ذهب الفراء ، والقول الأول أظهر ، وأياتما كان فالجملة مسوقة لتسلية المؤمنين تصبيرهم ببيان قبح ما أوتى المكفرة من حظوظ الدنيا إثر بيان حسن ماسينالونه من الثواب الجزيل والنعيم المقيم ، وقرأ يعقوب برواية رويس. وزيد (ولا يغرنك) بالنون الخفيفة ﴿ مَتَكُ قَايلٌ ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هو يعنى تقلبهم متاع قليل ، وقلته إما باعتبار قصر مدته أو بالقياس إلى مافاتهم بما أعد الله تعالى للمؤمنين من الثواب ، وفيما رواه مسلم مرفوعا «ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه فى اليم فينظر بم ترجع » ، وقيل : إن وصف ذلك المتاع بالقلة بالقياس إلى مؤنة السعى وتحمل المشاق فضلا عما يلحقه من الحساب والعقاب فى دار الثواب ولا يخنى بعده ( مُمَّ مَاوَدَهُمُ ﴾ أى مصيرهم الذى يأوون اليه ويستقرون فيه بعد انتقالهم من الأماكن التي يتقلبون فيها بعده ( مُمَّ مَاوَدَهُمُ ﴾ الى لا يوصف غذا بها ﴿ وَبَنُسَ الْمهَادُ ١٩٧٤ ﴾ أى بئس مامهدوا لانفسهم وفرشوا جهنم ، وفيه إشارة إلى أن مصيرهم إلى تلك الدار مما جنته أنفسهم وكسبته أيديهم \*

﴿ لَـٰكُنُ ٱلّذِينَ ٱتّقُواْ رَبِّهُم هُمْ مَ جَنَّتْ تَجْرَى مِن تَعْتَهَا ٱلاّنَهْرُ خَلِدِينَ فَيهَا ﴾ ( لكن ) للاستدراك عند النحاة وهو رفع توهم ناشئ من السابق وعند علماء المعانى لقصر القلب ورد اعتقاد المخاطب، وتوجيه الآية على الأول أنه لما وصف الكفار بقلة نفع تقلبهم فى التجارة و تصرفهم فى البلاد لا جلها جاز أن يتوهم متوهم أن المتجارة من حيث هى مقتضية لذلك فاستدرك أن المتقين وإن أخذوا فى التجارة لايضرهم ذلك وأن لهم ماوعدوا به أو يقال إنه تعالى لما جعل تمتع المتقلبين قليلا معسعة حالهم أوهم ذلك أن المسلمين الذي لايزالون فى الجهد و الجوع فى متاع فى كال القلة فدفع بأن تمتعهم للاتقاء وللاجتناب عن الدنيا ولا تمتع من الدنيافوقه لأنه وسيلة إلى نعمة عظيمة أبدية هى الخلود فى الجنات، وعلى الثانى رد لاعتقاد الكفرة أنهم متمتعون من الحياة والمؤمنون فى خسر ان عظيم ، وعلل بعض الحققين جعل التقوى في حيز الصلة بالإشعار بكون الخصال المذكورة من باب التقوى ، والمراد بها الاتقاء عن الشرك والمعاصى ، والموصول مبتدأ والظرف خبره ، و ( جنات ) من باب التقوى ، والمراد بها الاتقاء عن الشرك والمعاصى ، والطرف خبره ، والجلة خبر المبتدا ، و(خالدين ) من من باب التقوى ، والمراد على المبتدا ، أومن ( جنات ) لتخصيصها بجملة الصفة ، والعامل مافى الظرف من معمنى الاستقرار ، وقرأ أبو جعفر ( لكن ) بتشديد النون ﴿ نُزَّلًا مّن عند الله ﴾ النزل بضمتين وكذا النزل من من من ما في المون ما يعد المضيف أول نزوله من طعام وشراب وصلة ،قال الضى :

وكنا إذا الجبار بالجيش ضافنا جعلنا القناو المرهفات له (نزلا)

ويستعمل بمعنىالزادمطلقاً، ويكونجمعا بمعنى النازلين كمافى قول الاعشى ه أو ينزلون فإنامعشر (نزل) ه وقد جوز ذلك أبوعلى في الآية، وكذا يجوز أن يكون مصدراً، قيل: وأصل معنى النزل مفرداً الفضل والربع فى الطعام، ويستعار للحاصل عن الشئ ، ونصبه هنا إما على الحالية من (جنات ) لتخصيصها بالوصف والعامل فيه مافى

الظرف من معنى الاستقرار إن كان بمعنى ما يعد الخ، وجعل الجنة حينتُذ نفسها (نزلا) من باب التجوز، أو بتقدير مضاف أي ذات نزل ،و إما على الحالية من الضمير في(خالدين) إن كان جمعاً ، وإما على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف إن كان مصدراً وهو حينئذ بمعنى النزول أى نزلوها نزلا ,وجوز على تقدير مصدر يته أن يكون بمعنىالمفعولفيكونحالا منالضمير المجرور فى(فيها)أىمنزولة والظرف صفة(نزلا)إن لمتجعله جمعاً وإن جعلته جمعاً ففيه \_ كما قال أبو البقاء \_ وجهان : أحدهما أنه حال من المفعول المحذوف لأن التقدير (نزلا) إياها،والثانى أن يكون خبر مبتدأ محذوف أى ذلك من عند الله أى بفضله،وذهب كثير من العلماء على أن النزل بالمعنى الأول.وعليه تمسك بعضهم بالآية على رؤية الله تعالىلانه لما كانت الجنة بكليتهانزلا فلابد من شئ آخر يكون أصلا بالنسبة اليها وليس وراء الله تعالى شئ \_وهو كما ترى ،نعم فيه حينئذ إشارة إلىأن القوم ضيوف الله تعالى وفىذلك لمالاللطف بهم ﴿ وَمَـا عندَ اللَّهُ ﴾ من الأمور المذكورة الدائمة لـكمثرته ودوامه ﴿ خُـيْرٌ لَـكُأْبُرَارِ ١٩٨ ﴾ ممايتقلب فيه الفجار من المتاع القليل الزائل لقلته وزواله ،والتعبير عنهم ـبالابرار\_ ووضع الظاهر موضع الضميركما قيل: للاشعار بأن الصفات المعدودة من أعمال البركما أنها من قبيل التقوى والجملة تذييل ،وزعم بعضهم أن هذامما يحتمل أن يكون إشارة إلى الرؤية لآن فيه إيذا نابمقام العندية والقرب الذي لا يو از يه شئ من نعيم الجنة، والموصول مبتدأ ، والظرف صلته ، و (خير ) خبر ه ، (وللابرار )صفة (خير ) • وجود أن يكون (للابرار) خبراً والنية به التقديم أى والذى عند الله مستقر للابرار و(خير) على هذا خبر ثان ،وقيل (للابرار) حال من الضمير في الظرف ،و (خير) خبر المبتدأ ،و تعقبه أبو البقاء بأنه بعيدلان فيهالفصل بين المبتداوالخبر بحال لغيره والفصل بينالحال وصاحبالحالغير المبتدا وذلك لايجوزفىالاختيار ﴿ وَإِنَّ مَنْ أَهْلِ ٱلْـكـتَـٰبِ لَـمَن يُؤْمَنُ بِٱللَّهَ ﴾ أخرج ابن جرير عنجابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما مات النجاشى : « أخرجوا فصلوا عن أخ لـكم فخرج فصلى بنا فكمر أربع تكبيرات فقال المنافقون : انظروا إلى هذا يصلى على علم نصراني لم يره قط » فأنزل الله تعالى هذه الآية •

وروى ذلك أيضا عن ابن عباس وأنس وقتادة،وعن عطاء أنها نزلت فى أربعين رجلامن أهل نجران من الحرث بن كعب اثنين و ثلاثين من أرض الحبشة و ثمانية من الروم كانوا جميعاعلى دين عيسى عليه السلام فا منوا بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، و روى عن ابن جريج وابن زيد وابن إسحق أنها نزلت فى جماعة من اليهود أسلموا ، منهم عبد الله بن سلام و مر معه ، وعن مجاهد أنها نزلت فى مؤمنى أهل الدكتاب كلهم ، وأشهر الروايات أنها نزلت فى النجاشى \_ وهو بفتح النون على المشهور \_ فا قال الزركشى \*

ونقل ابن السيد كسرها ـ وعليه ابن دحية ـ وفتح الجيم مخففة ـ وتشديدها غلط ـ وآخره يامساكنة وهو الأكثر رواية لانها ليست للنسبة ، ونقل ابن الاثير تشديدها ، ومنهم من جعله غلطا ـ وهو لقب كل من ملك الحبشة ـ واسمه أصحمة ـ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وحاء مهملة ـ والحبشة يقولونه بالخاء المعجمة ، ومعناه عندهم عطية الصنم ، وذكر مقاتل في نوادر التفسير أناسمه مكحول بنصعصعة ، والاولهو المشهور ، وقد توفى في رجب سنة تسعى والجلة مستأنفة سيقت ليان أن أهل الكتاب ليس كلهم كم حكيت صفاتهم من نبذ الميثاق و تحريف الكتاب وغير ذلك بل منهم من له مناقب جليلة ، وفيها أيضاً تعريض بالمنافقين

الذين هم أقبح أصناف الكفار وبهذا يحصل ربط بين الآية وماقبلها من الآيات، وإذا لاحظت اشتراك هؤلاء مع أولئك المؤمنين فياعندالله تعالى من الثواب قويت المناسبة وإذا لاحظ أن فيما تقدم مدح المهاجرين وفي هذا مدحاللها جر اليهم منحيثأن الهجرة الأولى كانت إليهم كان أمر المناسبة أقوى، وإذا اعتبر تفسير الموصول في قوله تعالى: (لا يغرنك) باليهود زادت قوة بعدُ ولام الابتداء داخلة على اسم إن وجاز ذلك لتقدم الخبر ﴿ وَمَا أُنْزِلَ ۚ إِلَيْكُمْ ﴾ منالقرآن العظيم الشأن ﴿ وَمَاأُ رَلَّ إِلَيْهِمْ ﴾ من الانجيل والتوارة أومنها و تأخير إيمانهم بذلك عن إيمانهم بالقرآن في الذكر مع أن الامر بالمكس في الوجود لما ان القرآن عيار و مهيمن عليه فان إيمانهم بذلك إنما يعتبر بتبعية إيمانهم بالقرآن إذ لاعبرة بما في الكتابين من الاحكام المنسوخة ومالم ينسخ إنما يعتبر من حيث ثبوته بالقرآن ولتعلق مابعد بذلك، وقيل: قدم الايمان بما أنزل على المؤمنين تعجيلا لادخال المسرة عليهم، والمراد من الايمان بالثاني الايمان به من غير تحريف ولاكتم كما هو شأن الحرفين والكاتمين واتباع كل من العامة ﴿خَـاْشُعْيَنْلَهُ﴾ أى خاضعين له سبحانه، وقال ابن زيد: خائفين متذلاين ،وقال الحسن الخشوع الحوف اللازم للقلبَ من الله تعالى وهو حال من فاعل (يؤمن) وجمع حملا على المعنىبعد ماحمل على اللفظ أو لا ، وقيل: حال منضمير إليهم وهو أقرب لفظاً فقط ،وجئ بالحال تعريضاً بالمنافقين الذين يؤمنون خوفًا من القتل ، و ( لله ) متعلق ـ بخاشمين ـ ، وقيل: هو متعلق بالفعل المنفي بعده وهو في نية التأخير كأنه قال سبحانه: ﴿ لَا يَشْـتَرُونَ بَعَا لِيتَ ٱللَّهِ ثَمَـنَّا قَلِيلًا ﴾ لأجل الله تعالى ، والأول أولى ، وفى هذا النفى تصريح بمخالفتهم للَمحرفين،والجملة فى ،وضع الحال.أيضاًوالْمعنى لايأخذون عوضاً يسيراً على تحريف الكتاب وكتمان الحق من الرشا والماكل كما فعله غيره بمن وصفه سبحانه فياتقدم، ووصف الثمن بالقليل إما لأن كل ما يؤخذ على التحريف كـذلك و لو كان مل الخافقين، و إما لمجر دالتعريض الآخذين ومدحهم بما ذكر ليس من حيث عدم الأخذ فقط بل لتضمن ذلك إظهار مافي الآيات من الهدى وشو اهدنبو ته عليها . ﴿ أَوْلَــَــُكَ ﴾ أي الموصوفون بما ذكر من الصفات الحميدة، واختيار صيغة البعد للايذان بعلو مرتبتهم وبعد منزلتهم في الشرف والفضيلة ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عَنْدَ رَبِّهُمْ ﴾ أي ثواب أعمالهم وأجر طاعتهم والاضافة للعهدأي الآجر المختص بهم الموعود لهم بقوله سبحانه: (أولئك يؤتون أجرهم مرتين) وقوله تعالى: ( يؤتـكم كـفاين من رحمته) وفي التعبير بعنوان الربوبية مع الاضافة إلى ضميرهم ما لايخفي من اللطف.وفي الـكلام أوجه من الاعراب فقد قالوا: إن ( أولئك ) مبتدأ والظرف خبره وأجرهم مرتفع بالظرف، أوالظرف خبر مقدم ، (وأجرهم) مبتدأ مؤخر، والجملة خبرالمبتدا ، و(عند ربهم ) نصب على الحالية من (أجرهم) ه

وقيل: متعلق به بناءاً على أن التقدير لهمأن يؤجر وا عند ربهم، وجوز أن يكون (أجرهم) مبتدأ و (عندربهم) خبره ، (ولهم متعلق بمادل عليه الكلام من الاستقرار والثبوت لأنه ف حكم الظرف، والآوجه من هذه الآوجه هو الشائع على السنة المعربين ﴿ إِنَّ اللهُ سَرِيع الْحُسَابِ ٩ ٩ ﴾ إما كناية عن كال علمه تعالى بمقادير الآجور ومراتب الاستحقاق وأنه يوفيها كل عامل على ما ينبغى وقدر ما ينبغى وحينئذ تكون الجملة استثنافا وارداً على سبيل التعليل لقوله تعالى: (لهم أجرهم عندربهم) أو تذييلا لبيان علة الحكم المفاد بماذكر، وإما كناية عن قرب الآجر الموعود فان سرعة الجساب تستدعى سرعة الجزاء، وحينئذ تكون الجملة تكميلا لما قبلها فانه في معنى الوعد

كأنه قيل: (لهم أجر عندربهم ) عن قريب،وفصلت لأن الحكم بقرب الأجربما يؤكد ثبوته ثمم لما بين سبحانه فى تضاعيف هذه السورة الكريمة - مابين من الحكم والاحكام وشرح أحوال المؤمنين والكافرين وماقاساه المؤمنون الكرام منأولتك اللئام من الآلام ـختم السورة بما يضوع منه مسك التمسك بمامضي،و يضيع بامتثال مافيه مكايد الاعداء ولوضاق لها الفضاءفقال عز من قائل : ﴿ يَـٰٓٓـاً يُّهَـٰ ٱلدَّينَ ءَامَنُو ٱ ٱصْبَرُواْ ﴾ أي احبسوا نفوسكم عن الجزع بما ينالها ، والظاهر أن المراد الأمر بما يعم أقسامالصبر الثلاثةالمتفاوتة في الدرجة الواردة في الخبر، وهو الصبر على المصيبة. والصبر على الطاعة. والصبر عن المعصية ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ أي اصبروا على شدائد الحرب مع أعداء الله تعالى صبراً أكثر من صبرهم، وذكره بعد الامر بالصبر العام لانه أشد فيدون أفضل، فالعطف كعطف جبريل على الملائكة ( والصلاة الوسطى ) (على الصلوات )، وهذا وإن آل إلى الأمر بالجهاد إلا أنه أبلغ منه ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ أي أقيموا في الثغور رابطين خيولكم فيها حابسين لها مترصدين للغزو مستعدين له بالغين في ذلكُ المبلغ الأوفى أكثر من أعدائكم ،والمرابطة أيضا نوع من الصبر،فالمطفهنا كالمطفالسابق ه وقد أخرج الشيخان عنسهل بن سعد أنرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ﴿ رَبَاطُ يُومُ فَيُسْبَيِّلُ الله خير من الدنيا وماعليها»، وأخرج ابن ماجه بسند محيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله والله المنظمة ا « من مات مرابطاً في سبيل الله تعالى أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله تعالى آمناً من الفزع مهوأخرج الطبرانى بسند لا بأس به عن جابر قال: وسمعت رسول الله عليه يقول: «من رابط يومًا في سبيل الله تعالى جمل الله تعالى بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبع سمو التوسبع أرضين » ،وأخرج أبو الشيخ عن أنس مرفوعا «الصلاة بأرض الرباط بألف ألني صلاة » ه

وروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن الرباط أفضل من الجهاد لأنه حقن دماء المسلمين والجهاد سفك

دماه المشركين ﴿ وَأَتَقُواْ أَلَلَهُ ﴾ في مخالفة أمره على الاطلاق فيندرج فيه جميع مامر اندرجا أوليا هو لم لم المستركين ﴿ لَعَلَمُ مُ الله المنافِ وَدِلُ البغية والوصول إلى النجح في الطلبة وذلك حقيقة الفلاح، وهذه الآية على ماسمعت مشتملة على ما يرشد المؤمن إلى مافيه مصلحة الدين والدنياوير في به إلى الذروة العليا ، وقرر ذلك بعضهم بأن أحوال الإنسان قسمان الاول ما يتعلق به وحده، والثافي ما يتعلق به من حيث المساركة مع أهل المنزل والمدينة ، وقد أمر سبحانه \_ نظراً إلى الأول \_ بالصبر ويندرج فيه الصبر على مشقة النظر ، والاستدلال في معرفة التوحيد والنبوة والمعاد ، والصبر على أداه الواجبات والمندوبات والاحتراز عن المهابرة ويدخل فيها ومخاوفها، وأمر \_ نظراً إلى الثانى ـ بالمصابرة ويدخل فيها تحمل الاخلاق الردية من الاقارب والاجانب وترك الانتقام منهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد معاعداء الدين باللسان والسنان، ثم إنه لما كان تمكيف الانسان ما ذكر لابد له من إصلاح القوى النفسانية الباعثة على أضدادذلك أمره سبحانه بالمرابطة أعم من أن تمكون مواجلة غير أو نفس، ثم لما كانت ملاحظة الحق جل وعلا لابد منها في جميع الاعوالوالاقوال حتى يكون معتداً بها أمر سبحانه بالتقوى . ثم لما تمت وظائف العبودية خم الكلام بوظيفة الربوية وهو رجاء الفلاح منه انهى في الخبر بمنزلة الرأس من الجسد وهومفتاح الفرج ه وأولى منه أن يقال: إنه تعالى أمر بالصبر العام أولا لانه كافى الخبر بمنزلة الرأس من الجسد وهومفتاح الفرج ه وأولى منه أن يقال: إنه تعالى أمر بالصبر العام أولا لانه كافى الخبر بمنزلة الرأس من الجسد وهومفتاح الفرج ه

وقال بعضهم: لمكل شيء جوهر وجوهر الانسان العقل، وجوهر العقل الصبر، وادعى غير واحد أن جميع المراتب العلية والمراقى السنية الدينية والدنيوية لاتنال إلا بالصبر، ومن هنا قال الشاعر:

لاستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا (لصابر)

ثم إنه تعالى أمر ثانياً بنوع خاص من الصبر وهي المجاهدة التي يحصل بها النفع العام والعز التام ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا تركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » ثم ترقى إلى نوع آخرمنذلكهو أعلى وأغلى وهوالمرابطة التي هيالاقامة في ثغر لدفع سوءمترقب ممن وراءه ، ثم أمرسبحانه آخر الامر بالتقوىالعامة إذ لولاهالاوشك أن يخالط تلك الاشياء شيء من الرياء والعجب، ورؤية غير الله سبحانه فيفسدها، وبهذا تم المعجون الذي يبرئ العلة وروق الشراب الذي يروى الغلة • ومن هنا عقب ذلك بقوله عز شأنه : ( لعلـكم تفلحون ) وهذا مبنى علىماهو المشهور في تفسير الآية ، وقد روى فى بعض الآثارغيرذلك ، فقداخرج ابنمردويه عن سلمة بن عبد الرحمن قال : أقبل على أبو هريرة يوما فقال : أتدرى ياابن أخي فيم أنزلت هذه الآية ( ياأيها الذين آمنوا اصبروا ) الخ؟ قلت : لاقال : أما إنه لم يكن في زمان النبي صلى الله تعالى عليه و سلم غزو يرابطون فيه و لـكـنها نزلت في قوم يعمرون المساجديصلون الصلاة في مواقيتها تم يذكرون الله تعالى فيها ، ففيهم أنزلت أي ( اصبرو ا ) على الصلوات الخس (وصابرو ا ) أنفسكم وهوانم (ورابطوا)فىمساجدكم(واتقوا الله)فيها علمكم ( لعلـكم تفلحون ) ، وأخرج مالك والشافعي . وأحمد . ومسلم عن أبي هريرة عن النبي والنبي قال: «ألا أخبركم عا يمحو الله تعالى به الخطاياو يرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطال المساجد وانتظار الصلاة بعدالصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » ٠ ولعل هذه الرواية عن أبي هريرة أصح من الرواية الاولى مع مافي الحـكم فيها بأنه لم يكن في زمان النبي عَزُو يرابطون فيه من البعد بل لا يكاد يسلم ذلك له ؛ ثم إن هذه الرواية وإن كانت صحيحة لاتنافى التفسير المشهور لجوازأن تكون اللام في الرباط فيها للعهد ، ويراد به الرباط في سبيل الله تعالى ويكون قوله عليه السلام : « فذلكم الرباط » من قبيل زيد أسد ، والمراد تشبيه ذلك بالرباط على وجه المبالغة » وأخرج عبد بن حميد عنزيد بناسلم أن المراد (اصبروا) على الجهاد (وصابروا)عدوكم (ورابطوا) على دينكم، وعن الحسن أنه قال: ( اصروا ) على المصيبة ( وصابروا )على الصلوات(ورابطوا) في الجهادف سبيل الله تعالى، وعن قتادة أنه قال: ( اصبروا ) على طاعة الله تعالى ( وصابروا ) أهل الضلال (ورابطوا ) في سبيل الله ، وهو قريب من الأول ، والأول أولى \*

هذا ﴿ ومن باب الاشارة ﴾ (إن في خلق السموات والأرض) أى العالم العلوى والعالم السفلى (واختلاف الليل والنهار) الظلمة والنور (لآيات لأولى الألباب) وهم الناظرون إلى الخلق بعين الحق (الذين يذكرون الله قياما) في مقام الروح بالمشاهدة (وقعوداً) في محل القلب بالمكاشفة (وعلى جنوبهم) أى تقلباتهم في مكامن النفس بالمجاهدة ، وقال بعضهم: (الذين يذكرون الله قياما) أى قائمين با تباع أو امره (وقعوداً) أى قاعدين عن زواجره ونو اهيه (وعلى جنوبهم) أى ومجتنبين مطالعات المخالفات بحال (ويتفكرون) بألبابهم الحالصة عن شوائب الوهم (في خلق السموات والأرض) وذلك التفكر على معنيين الاول طلب غيبة القلوب في الغيوب الته محكوز أنوار الصفات الإدراك أنوار القدرة التي تبلغ الشاهد إلى المشهود ، والثاني جو لان القلوب نعت التفكر

فى إبداع الملك طلباً لمشاهدة الملك في الملك فاذاشاهدو ا ( قالوا ر بنا ماخلقت هذا باطلا )بل هو مرايا لأسمائك ومظاهر لصفاتك،ويفصح بالمقصود قول لبيد :

ألاكل شئ ماخلاالله باطل وكل نعيم لامحالة زائل

(سبحانك) أي تنزيهاً لك من أن يكون في الوجود سواكَ (فقنًا عذاب النار) وهي نار الاحتجاب بالأكوان عنرؤية المكون(ربنا إنكمن تدخل النار)وتحجبه عن الرؤية (فقد أخزيته) وأذللته بالبعدعنك(وما للظالمين) الذين أشركوا مالًا وجود له في العير ولا النفير (من أنصار) لاستيلاء التجلي القهري عليهم (ربناإننا سمعنا) بأسماع قلوبنا (منادياً) من أسرارنا التي هي شاطئ وادي الروحالاً بمن (ينادي للايمان) العياني (أن آمنوابر بكم فاتمناً) أي شاهدوا ربكم فشاهدنا ، أو(إننا سمعنا) في المقام الأول (منادياً ينادي للايمان) والمراد به هو الله تعالى حين خاطب الارواح في عالم الذر بقوله سبحانه: (ألست بربكم) فان ذلك دعاء لهم إلى الإيمان (فا منا) يعنون قولهم: (بلي) حين شاهدوه هناك سبحانه (ربنا فأغفر لنا ذنو بنّا) أي ذنوب صفاتنا بصفّاتك (وكفر عنا) سيئات أفعالناً برؤية أفعالك (وتوفنا) عن ذواتنا بالموت الاختياري (معالابرار) وهم القائمون على حد التفريد والتوحيد (ربناوآ تنا ما وعُدتنا على) ألسنة (رسلك) بقوالك: (للذين أحسنوا الحسنىوز يادة) (ولا تخزنا يوم القيامة) بأن تحجبنا بنعمتك عنك (إنكلاتخلف الميعاد فاستجاب لهمر بهم) لكمال رحمته (أبي لاأضيع عمل عاملٌ منكم من ذكر) القلب وعمله مثل الاخلاص واليقين (أو أنثى) النفس وعملها إذا تركت المجاهدات والطاعات القالبية (بعضكم من بعض) إذ يجمعكم أصل واحد وهو الروح الانسانية (فالذين هاجروا)من غير الله تعالى إلى الله عز وجل ( وأخرجوا من ديار هم ) وهي مألوفات أنفسهم (وأوذوا في سبيلي) بما قاسوا من المنكرين، وعن بعضالعارفين أن القوم إذا لم يذوقوا مرارة إيذاء المنكرين لم يفوزوا محلاوة كأس القرب من الله تعالى، ولهذا قال الجنيد قدس سره : جزىالله تعالى إخواننا عنا خيراً ردو نابحفائهم إلىالله تعالى وقاتلوا أنفسهم في وهي أعدى أعدائهم وقتلوا بسيف الفناء ( لأكفرن عنهم سيئاتهم ) الصغائر والكبائر من بقايا صفاتهم وذواتهم (ولادخلنهم جنات) ثلاث وهي جنة الافعال،وجنة الصفات،وجنة الذات (تجريمن تحتها الأنهار) أنهار العلوم والتجليات(ثوابآمن عند الله) الجامع لجميع الصفات (والله عنده حسن الثواب) فلا يكون بيد غيره ثواب أصلا (لا يغرنك تقلب الذين كفروا) أي حجبوا عن التوحيد (في البلاد) في المقامات الدنيوية والاحوال (متاع قليل) لسرعة زواله وعدم نفعه ( ثم مأواهم جهنم ) الحرمان (وبئس المهاد) الذي اختاروه بحسب استعدادهم (لكن الذين اتقوا ربهم) بائن تجردوا كمال التجرد (لهم جنات) ثلاث عوض ذلك (نزلا من عندالله) معداً لهم ( وما عند الله) من نِـعَم المشاهدة ولطائف القرّبة وحلاوة الوصلة (خير للابراروإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله) و يحقق التوحيد الذاتي (وماأنزل إليكم) من علم التوحيد و الاستقامة (وماأنزل اليهم ) من علم المبدأ والمعاد ونيل الدرجات ( خاشعين لله ) للتجلي الذاتي ومأتجلي الله تعالى لشيّ إلا خضع له (لايشترون با آيات الله )تعالى وهي تجليات صفاته (ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم) وهي تلك الجنات (إن الله سريع الحساب) فيوصل إليهم أجرهم بلا إبطاء (ياأيها الذين آمنوا اصبروا) عن المعاصي (وصابروا) على الطاعات(ورابطوا)الارواح بالمشاهدة (واتقوا الله) من مشاهدة الاغيار ( لعلـكم تفلحون) بالتجردعن همومكم وخطراتكم،أو(اصبروا) في مقام النفس بالمجاهدة (وصابروا) في مقام القلب مع التجليات (ورابطوا) ( م ۲۳ – ج ۶ – تفسیر روح المعانی )

فى مقام الروح ذوا تكم حتى لا تعتريكم فترة أو غفلة وا تقوا الله عن المخالفة والاعراض والجفاء (لعلكم) تفوذون بالفلاح الحقيقي ، نسأل الله تعالى أن يجعل لنا الحظ الأوفى من امتثال هذه الاوامر وما يترتب عليها بمنه و كرمه وهذه الآيات العشر كان يقرؤها صلى الله تعالى عليه وسلم كل ليلة - كا أخرج ذلك ابن السنى . وأبو نعيم . وابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ه

وأخرج الدارمي عن عثمان قال: من قرأ آخر آل عمران فى ليلة كتب الله تعالى له قيام ليلة ، وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله تعالى عليه وملائكته حتى تجب الشمس ، وخبر ـ من قرأ سورة آل عمران أعطى بكل آية أماناً على جسر جهنم ـ موضوع مختلق على رسول الله المسلمين ، وقد عابوا على من أورده من المفسرين ، نسأل الله تعالى أن يعصمنا عن الزلل و يحفظنا من الخطأ والخطل إنه جواد كريم رموف رحيم ، وليكن هذا خاتمة ماأمليته من تفسير الفاتحة والزهراوين ، وأنا أرغب إلى الله تعالى بالاخلاص أن يوصلنى إلى تفسير المعوذتين، وهو الجلد الأول من روح المعانى (١) ، و يتلوه إن شاء الله تعالى الجلد الثانى وكان الفراغ منه فى غرة محرم الحرام سنة ١٢٥٤ ألف وما ثنين وأربعة و خمسين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمن آمين .

## ﴿ ﴿ \_\_ سورة النساء ﴾

مدنية على الصحيح ، و زعم النحاس أنها مكية مستنداً إلى أن قوله تعالى: ( إن الله يأمركم) . الآية نزلت بمكة اتفاقا (٢) فى شأن مفتاح الـكعبة ، وتعقبه العلامة السيوطى، بأن ذلك مستند واه لأنه لايلزم من نزول آية ، أو آيات بمكة من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة أن تـكون هكية خصوصاً أن الأرجح أن مانزل بعد الهجرة مدنى ومن راجع أسباب نزول آياتها عرف الرد عليه ، وبما يرة عليه أيضاً ماأخرجه البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : مانزلت سورة البقرة . والنساء إلا وأنا عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبناؤه عليها صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعد الهجرة اتفاقا، وقيل : إنها نزلت عند الهجرة ؛ وعدة آياتها عند الشاميين عائمة وسبع و سبعون ، وعند الباقين خمس وسبعون ، والمختلف فيهمها آيتان : إحداهما ( أن تضلوا السبيل ) وثانيتهما ( فيعذبهم عذاباً أليما ) فالكوفيون يثبتون الأولى آية فقط ، والشام ون يثبتون الثانية أيضا ، والباقون يقولون هما بعضا آية ، ووجه مناسبتها لآل عمران أمور ، منها أن آل عمران خمم نا أنواع البديع يسمى فالشعر تشابه الاطراف (٣) وقوم يسمونه بالتسبغ ، وذلك كقول ليلى الاخيلية : نوع من أنواع البديع يسمى فالشعر تشابه الاطراف (٣) وقوم يسمونه بالتسبغ ، وذلك كقول ليلى الاخيلية :

إذا نزل الحجاج أرضامريضة تتبع أقصى دائها فشفاها شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة رواها رواها فارواها بشرب سجالها دماء رجال حيث نال حشاها

<sup>(</sup>١) هومن الطبعة الأولى (٢)وذكر الطبرسي أن آية الكلالة نرلت بمكة أيضاً اه منه (٣) ولا يضر في ذلك كون الخطاب الاعلان الماليان الماليان على الماليان الماليان

ومنها أن فى آل عمران ذكر قصة أحده ستوفاة ، وفى هذه السورة ذكر ذياها ، وهو قوله تعالى : ( فمال كم فى المنافقين فتين ) فانه نزل فيها يتلك الغزوة على ماستسمعه إن شاء الله تعالى مرويا عن البخارى . ومسلم وغيرهما ، ومنها أن فى آل عمران ذكر الغزوة التى بعد أحد كما أشرنا اليه فى قوله تعالى : ( الذين استجابوا لله والرسول ) النح ، وأشير اليها همنابة وله سبحانه : ( ولاتهنوا فى ابتغاء القوم ) الآية ، وبهذين الوجهين يعرف أن تأخير النساء عن آل عمران أنسب من تقديمها عليها كما فى مصحف ابن مسعود لأن المذكور هنا ذيل لماذكر هناك و تابع ف كان الانسب فيه التأخير ، ومن أمعن نظره وجد كثيراً مماذكر فى هذه السورة مفصلا لماذكر فيما قبلها فحيننذ يظهر مؤيد الارتباط وغاية الاحتباك \*

﴿ بُسْمُ اللَّهُ ٱلرَّحْمَٰ لِلَّهِ مُلَّالًا مُعَالًا اللَّهَ اللَّهَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الرَّحْمَ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ ال مامر تحقيقه، وفي تناول نحو هذه الصيغة للعبيد شرعًا حتى يعمهم الحكم خلاف، فذهب الأكثرون إلى التناول لأن العبد من الناس مثلا فيدخل في الخطاب العام له قطعاً وكونه عبداً لا يصاح مانعاً لذلك ، وذهب البعض إلى عدم التناول قالو ا : لأنه قد ثبت بالاجماع صرف،نافع العبد إلىسيده فلو كاف بالخطاب لـكان صرفالمنافعه إلى غير سيده وذلك تناقض فيتبع الاجماع ويترك الظاهر ، وأيضا خرج العبد عن الخطاب بالجهاد · والجمعة · والعمرة والحج والتبرعات والاقارير ونحوها،ولوكان الخطاب متناولا له للعموم لزم التخصيص،والاصل عدمه، والجواب عن الأول أنا لانسلم صرف منافعه إلى سيده عموما بلقد يستشيمن ذلك وقت تضايق العبادات حتى لوأمره السيد في آخر وقت الظهر ولو أطاعه لفاتته الصلاة وجبتعليه الصلاة ، وعدمصرف مفعته في ذلك الوقت إلى السيد، وإذا ثبت هذا فالتعبد بالعبادة ليس مناقضا لقولهم :بصرف المنافع للسيد ،وعن الثاني بأنخروجه بدليل اقتضى خروجه وذلك كخروج المريض . والمسافر .والحائض عن العمومات الدالة على وجوب الصوم .والصلاة .والجهاد ،وذلك لايدلُّ على عدم تناولها اتفاقًا، غايته أنه خلاف الاصل ارتـكب لدليل وهو جائز ثم الصحيح أن الأمم الدارجة قبل نزول هذا الخطاب لاحظ لها فيه لاختصاص الاوامر والنواهي بمن يتصور منه الامتثال ، وأنى لهم به وهم تحت أطباق الثرى لا يقومون حتى ينفخ في الصوره وجوز بعضهم كون الخطاب عاما بحيث يندرجون فيه ، ثم قال:ولا يبعد أن يكون الامر الآتى عاماً لهم أيضا بالنسبة إلى الـكلامالقديم القائم بذاته تعالى ، وإن كان كونه عربياً عارضا بالنسبة إلى هذه الامة، وفيه نظر لأنالمنظور إليه إنما هو أحكام القرآن بعد النزول وإلا لكان النداءوجميع مافيه منخطاب المشافهة مجازات ولاقائل به فتأمل .وعلى العلات لفظ (الناس) يشمل الذكور والآناث بلانزاع ،وفي شمول نحو قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُواْ رَّبُّكُم ﴾ خلاف.والاكثرون على أن الاناث لايدخلن فى مثل هذه الصيغة ظاهراً خلافاللحنابلة، استدلالاولون بأنه قد روىعن أمسلمة أنها قالت : يارسول الله إن النساء قلن مانري الله تعالىذكر إلا الرجال فأنزل ذكرهن ، فنفت ذكرهن مطلقاً ولو كن داخلات لما صدق نفيهن ولم يجز تقريره عليه الصلاة والسلام للنغي، وبأنه قدأجمع أر باب العربية على أن نحو هذه الصيغة جمع مذكر وأنه لتضعيف المفرد والمفرد مذكر، وبأن نظيرهذه الصيغة المسلمون ولوكانمدلول المسلماتداخلاً فيهلماحسنالعطف في قوله تعالى: (إن المسلمين والمسلمات ) إلا باعتبار التأكيد، والتأسيسخير من التأكيد، وقال الآخرون: المعروف من أهل اللسان تغليبهم

المذكر على المؤنث عند اجتماعهما باتفاق، وأيضا لولم تدخل الإناث فى ذلك لماشاركن فى الاحكام لثبوت أكثرها بمثل هذه الصيغة ، واللازم منتف بالاتفاق كما فى أحكام الصلاة .والصيام .والزكاة ،وأيضالو أوصى لرجالو نساء بمائة درهم ، ثم قال : أوصيت لهم بكذا دخلت النساء بغير قرينة ، وهو معنى الحقيقة فيكون حقيقة فى الرجال والنساء ظاهراً فيهما وهو المطلوب ، وأجيب أما عن الأول فبأنه إنما يدل على أن الإطلاق صحيح إذا قصد الجميع ،والجمهور يقولون به ، لكنه يكون مجازاً ولايلزم أن يكون ظاهراً وفيه النزاع (١) .

وأماعن الثانى فبمنع الملازمة ، نعم يلزم أن لايشاركن فى الاحكام بمثل هذه الصيغة ، وما ألما نع أن يشاركن بدليل خارج ؟ والامر كذلك ، ولذلك لم يدخلن فى الجهاد والجمعة مثلا لعدم الدليل الحارجي هناك ، وأماعن الثالث فبمنع المبادرة ثمة بلا قرينة فان الوصية المتقدمة قرينة دالة على الارادة ، فالحق عدم دخول الانات ظاهراً ، نعم الأولى هنا القول بدخولهن باعتبار التغليب ، وزعم بعضهم أن لا تغليب بل الامر للرجال فقط كما يقتضيه ظاهر الصيغة ، ودخول الإناث فى الامر \_ بالتقوى \_ للدليل الحارجي، ولا يحنى أن هذا يستدعى تخصيص لفظ الناس ببعض أفراده لأن إبقاءه حينئذ على عمومه بما يأباه الذوق السليم ، والمأمور به إما الاتقاء بحيث يشمل ما كان باجتناب الكفر و المعاصى وسائر القبائح ، ويتناول رعاية حقوق الناس كما يتناول رعاية حقوق الله تعالى ه

وأما الاتقاء فى الإخلال بما يجب حفظه من الحقوق فيما بين العباد \_ وهذا المعنى مطابق لما فى السورة من رعاية حال الآيتام . وصلة الارحام. والعدل فى النكاح . والآرث ونحوذلك بالخصوص \_ بخلاف الاول فانه إنما يطابقها من حيث العموم ، وفى التعرض لعنوان الربوبية مع الآضافة إلى ضمير المخاطبين مالا يخفى من تأييد الامر وتأكيد إيحاب الامتثال ، وكذا فى وصف الرب بقوله سبحانه :

﴿ اُلَّذَى خَالَقَكُم مِّن أَفْس وَحدَة ﴾ لأن الاستعال جار على أن الوصف الذى علق به الحكم علة موجبة له ، أو باعثة عليه ، داعية إليه ، ولا يخفى أن ماهنا كذلك لأن ماذكر يدل على القدرة العظيمة ، أو النعمة الجسيمة ، ولاشك أن الأولى يوجب التقوى مطلقاً حذراً عن العقاب العظيم ، وأن الثانى يدعو اليها وفاءاً بالشكر الواجب ؛ وإيجاب الحلق من أصل واحد للاتقاء على الاحتمال الثانى ظاهر جداً ، وفي الوصف المذكور تنبيه على أن المخاطبين عالمون بماذكر بما يستدعى التحلى بالتقوى ، وفيه كمال توبيخ لمن يفوته ذلك ، والمراد من النفس الواحدة آمو عليه السلام ، والذى عليه الجماعة من الفقهاء . والمحدثين . ومن وافقهم أنه ليس سوى آدم واحد ـ وهو أبو البشر \_ وذكر صاحب جامع الاخبار من الا مامية في الفصل الخامس عشر خبراً طويلا نقل فيه أن الله تعالى خلق قبل أبينا آدم ثلاثين آدم ، بين كل آدم وآدم ألف سنة ، وأن الدنيا بقيت خرابا بعده خسين ألف سنة ، عمر تخمسين ألف سنة ، م خلق أبو نا آدم عليه السلام ، وروى ابن بابويه في كتاب التوحيد عن الصادق في حديث طويل أيضا أنه قال : لعلك ترى أن الله تعالى لم يخلق بشراً غيركم بلى والله لقد خلق ألف ألف آدم أنتم في آخر أو لئك الآدميين ، وقال الميثم في شرحه الحبير على المهج \_ ونقل عن محمد بن على الباقر \_ أنه قال:

<sup>(</sup>١) فانقيل:الاصلفى الاطلاق الحقيقة فلايصار إلى المجاز إلا لدليل ،أجيب بأنه لا يزاع في أن الصيغة للرجال وحدهم حتيقة ولو كانت لهم وللنساء معاً حقيقة أبضاً لزم الاشتراك ، وإلا فالمجاز وقد تقرر فى الاصول أن المجاز أولى من الاشتراك اهمنه

قد انقضى قبل آدم الذى هو أبونا ألف ألف آدم أو أكثر ، وذكر الشيخ الأكبر قدس سره فى فتوحاته ما يقتضى بظاهره أن قبل آدم بأربعين ألف سنة آدم غيره ، وفى كتاب الخصائص (١) ما يكاد يفهم منه التعدداً يضاالآن حيث روى فيه عن الصادق أنه قال : إن لله تعالى اثنى عشر ألف عالم علم عالم منهم أكبر من سبع سموات وسبع أرضين مابرى عالم منهم أن لله عزوجل عالماً غيرهم ، وأنى للحجة عليهم ، ولعل هذا وأمثاله من أرض السمسمة وجابر ساوجاً بلقاً إن صح محمول على عالم المثال لاعلى هذا العالم الذى نحن فيه ، وحمل تعدد آدم فى ذلك العالم أيضا غير بعيد ، وأما القول بظواهر هذه الأخبار فما لايراه أهل السنة والجماعة ، بل قد صرح زين العرب بكفر من يعتقد التعدد ، نعم إن آدمنا هذا عليه السلام مسبوق مخلق آخرين كالملائدكة والجن وكثير من الحيوانات وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى لا بخلق أمثاله وهو حادث نوعاً وشخصاً خلافا لبعض الفلاسفة فى زعمهم قدم نوع الانسان ، وذهب المكثير منا إلى أنه منذكان إلى زمن البعثة ستة آلاف سنة ورووا أخباراً كثيرة فى ذلك ، والحق عندى أنه كان عد أن لم يكن ولا يكون بعد أنكان ، وأما أنه متى كان ومتى لا يكون فها لا يعلمه إلا الله تعالى ، والأخبار مضطربة فى هذا الباب يكون بعد أنكان ، وأما أنه متى كان ومتى لا يكون فها لا يعلمه إلا الله تعالى ، والأخبار مضطربة فى هذا الباب يكون بعد أنكان ، وأما أنه متى كان ومتى لا يكون فها لا يعلمه إلا الله تعالى ، والأخبار مضطربة فى هذا الباب يكون بعد أنكان ، وأما أنه متى كان ومتى لا يكون فها لا يعلمه إلا الله تعالى ، والأخبار مضطربة فى هذا الباب

والقول ـ بأن النفس الكلي يجلس لفصل القضاء بين الانفس الجزئية في كل سبعة آلاف سنة مرة وأن قيام الساعة بعد تمام ألف البعثة محمول على ذلك. فما لاأرتضيه ديناً ولاأختاره يقينا ، والخطاب في ( ربكم ) و (خلقكم) للمأمورين و تعميمه بحيث يشمل الامم السالفة مع بقاء ماتقدم من الخطاب غيرشامل بناءاً على أن شمول ربو بيته تعالى وخلقه للـكل أتم في تأكيد الأمر السابق مع أن فيه تفكيكا للنظم مستغنىعنه لأنخلقه تعالى للمأمورين من نفس آدم عليه السلام حيث كانو ابو اسطة ما بينه و بينهم من الآباء و الامهات كان التعرض لخلقهم متضمناً لحقالوسائط جميعاً ، وكذا التعرض لربوبيته تعالى لهم متضمن لربوبيته تعالى لاصولهم قاطبة لاسيها و قد أردف الكلام بقوله تعالى شأنه : ﴿ وَخَلَقَمْهَا زَوْجَهَا ﴾ وهو عطفعلى (خالة كم) داخل معه في حيز الصلة ، وأعيد الفعل لاظهار مابين الخلقين مَن التفاوت لأن الأول بطريق النفريع من الأصل ، والثاني بطريق الانشاء من المادة فان المراد منالزوج حوا. وهي قد خلقت منضلع آدم عليه السلام الايسر (٣) كما روى ذلك عن ابن عمر . وغيره ، وروى الشيخان «استوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع و إنّ أعوجُ شئمن الضلعُ أعلاه فان ذهبتُ تقيمه كسرته وإن تركـته لم يزل أعوج» وانكر أبو مسلم خلقها من الضلع لأنه سبحانه قادر على خلقها من التراب فأى فائدة في خلقها من ذلك ، وزعم أن معنى منها من جنسها والآية على حد قوله تعالى: (جعل لـكم منأنفسكم أزواجا) ووافقه على ذلك بعضهم مدعيا أن القول بماذكر يجر إلىالقول بأن آدم عليه السلام كان ينـكح بعضه بمضاً ، وفيه من الاستهجان مالا يخفي ، وزعم بعضان حواء كانت حورية خلقت مما خلق منه الحور بعد أن أسكن آدم الجنة وكلا القولين باطل ، أما الثاني فلا نه ليس في الآيات و لا الإحاديث ما يتوهم منه الاشارة إليه أصلا فضلا عن التصريح به ، ومع هذا يقال عليه : إن الحور خلقن من زعفر ان الجنة - كما ورد في بعض الآثار ـ فان كانت حواء مخلوقة بما خلقن منه ـ كما هو نص كلام الزاعم ـ فبينها وبين آدم عليه السلام المخلوق من تراب الدنيا بعد كلي يكاد يكون افتراقا في الجنسية التي ربمًا توهمها الآية ، ويستدعي

<sup>(</sup>١) لابن بابويه اه منه (٧) وقبل: إنها خلقت من فضل طينته ونسب للباقر اه منه ،

بعد وقوع التناسل بينهما في هذه النشأة وإن كانت مخلوقة بما خلق منه آدم فهو مع كونه خلاف نص كلامه يرد عليه إن هذا قول بما قاله أبو مسلم وإلا يكنه فهو قريب منه ، وأما الأول فلانه لو كان الامر ياذ كرفيه لكان الناس مخلوقين من نفسين لامن نفسو احدة وهو خلاف النص، وأيضاً هو خلاف مانطقت به الاخبار الصحيحة عن رسول الله عليا وهذا يرد على الثاني أيضاً \*

والقول بأنه أى فائدة فى خلقها من ضلع والله تعالى قادر على أن يخلقها من نراب؟ يقال عليه ؛ إن فائدة والقول بأنه أى فائدة فى خلقها من ضلع والله تعالى قادر على أن يخلق حياً من حى لاعلى سبيل التوالد ولك سوى الحبكمة التي خفيت عنا إظهار أنه سبحانه قادر على أن يخلق حياً من حى لاعلى سبيل التوالد على أن يخلق حياً من جماد كذلك ولوكانت القدرة على الخلق من التراب هو قادر على لعدم الفائدة لخلق الجميع من التراب بلا واسطة لانه سبحانه على أنه قادر على خلق آدم من التراب هو قادر على خلق سائر أفراد الانسان منه أيضا ، هم هو جو ابكم عن خلق الناس بعضهم من بعض مع القدرة على خلق آدم عليه السلام فهو جو ابناعن خلق حواء من آدم مع القدرة على خلقها من تراب والقول: بأن ذلك بحر إلى مافيه استهجان عليه السلام فهو جو ابناعن خلق حواء من آدم مع القدرة على خلقها من تراب والقول: بأن ذلك بحر إلى مافيه الته لا يخفى مافيه . لان هذا التشخص الخاص الحاصل لذلك الجزء بحيث لم يبق من تشخصه الأصلى شئ ظاهر يدفع الاستجهان الذى لامقتضى له إلا الوهم الخالص لاسيا و الحكمة تقتضى ذلك التناكح الكذائي ه

الاستجهان الذي لامفتضي له إلا الوهم الحالص لا سيه و الحديمة المفتى و الشهوة الديماحية التي بها فقدذكر الشيخ الآكبر قدس سره أن حواء لما انفصلت من آدم عمر موضعها منه بالشهوة الديمالية الخارج الذي عمر موضعه جسم حواء عند خروجها إذ لا خلاف العالم فطلب ذلك الجزء الهوائي موضعه الذي أخذته حواء بشخصيتها فحرك آدم الطلب موضعه فوجده معموراً بحواء وقع عليها فلما تغشاها حملت منه فجاءت بالذرية فبقي بعد ذلك سنة جارية في الحيوان من بني آدم وغيره بالطبع فوقع عليها فلما تغشاها حملت منه فجاءت بالذرية فبقي بعد ذلك سنة جارية في الحيوان من بني آدم وغيره بالطبع لكن الانسان هو الكلمة الجامعة ونسخة العالم في كلما في العالم جزء منه ، وليس الإنسان بجزء الوع الأخص ، وكان سبب الفصل و إيجاد هذا المنفصل الأول طلب الآنس بالمشاكل في الجنس الذي هو النوع الأخص ، وليكون في عالم الاجسام بهذا الالتحام الطبيعي للانسان الكامل بالصورة التي أرادها الله تعالى ما يشبه القلم الأعلى واللوح المحفوظ الذي يعبر عنه بالعقل الأول و النفس الدكلية انتهى ه

ويفهم من كلامهم أن هذا الخلق لم يقع هكذا إلا بين هذين الزوجين دون سائر أزواج الحيوانات ولم ويفهم من كلامهم أن هذا الخلق لم يقع هكذا إلا بين هذين الزوجين دون سائر أزواج الحيوانات ولم أظفر فىذلك بما يشنى الغليل، نعم أخرج عبد برحميد وابن المنذر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنذوج إلميس عليها اللعنة خلقت من خلفه الايسر ؛ والخلف كا فى الصحاح ـ أقصر أضلاع الجنب ، وبذلك فسره الضحاك فى هذا المقام، و إنما أخر بيان خلق الزوج عن بيان خلق المخاطبين لماأن تذكير خلقهم أدخل فى تحقيق ماهو المقصود من حملهم على امتئل الأمر من تذكير خلقها ، وقدم الجار للاعتناء ببيان مبدئية آدم عليه السلام ماهو المقصود من حملهم على امتئل الأمر من تذكير عنوان الزوجية تمهيداً لما بعده من التناسل.

هامع ماى النقديم من النسويق إلى جواز عطف هذه الجملة على مقدر ينبى، عنه السوق لان تفريع الفروع من أصل وذهب بعض المحققين إلى جواز عطف هذه الجملة على مقدر ينبى، عنه السوق لان تفريع الفروع من أصل واحديستدعى إنشاء ذلك الاصل لامحالة كانه قيل: (خلقكم من نفس واحدة) خلقها أو لا (وخلق منهاز وجها) النح ، وهذا المقدر إما استثناف مسوق لتقرير وحدة المبدأ، وبيان كيفية خلقهم منه بتفصيل ماأجمل أو لا ، وإما النخ ، وأوجب بعضهم هذا التقدير على تقدير جعل الخطاب فيما تقدم عاما فى الجنس، صفة لنفس مفيدة لذلك ، وأوجب بعضهم هذا التقدير على تقدير جعل الخطاب فيما تقدم عاما فى الجنس، ولعل لانه لولا التقدير حينتذ لكان هذا معقوله تعالى : ﴿ وَبَثِّ مَنْهَا ﴾ أى نشر وفرق من تلك النفس ولعل ذلك لانه لولا التقدير حينئذ لكان هذا معقوله تعالى : ﴿ وَبَثِّ مَنْهَا ﴾ أى نشر وفرق من تلك النفس

وزوجها علىوجه التناسلوالتوالد ﴿ رَجَالًا كَثَيْرًا وَنَسَاءً ﴾ تكراراً لقوله سبحانه : ( خلقـكم ) لأن مؤداهما واحد وليس على سبيل بيان الاول لأنه معطوف عليه على عدم التقدير ولأوهم أن الرجال والنساء غير المخلوقين من نفس واحدة ،وأنهم منفردون بالخلق منها ومن زوجها ، والناس إنما خلقوا ( من نفس واحدة) منغير مدخل للزوج ، ولايلزم ذلك على العطف؛ وجعل المخاطب بخلقكم ـ من بعث اليهم عليه الصلاة والسلام إذ يكون (وبشمنهما) الخواقعاً على من عدا المبعوث اليهم من الامم الفائتة للحصر ، والتوهم فى غاية البعد ، وكذا لا يازم على تقدير حذف المعطوف عليه وجعل الخطاب عاماً لان ذلك المحذوف وماعطف عليه يكونان بيانًا لـكيفية الخلق من تلك النفس ، ومن الناسمن ادعى أنه لامانع من جعل الخطاب عاما من غير حاجة إلى تقدير معطوف عليه معه، و إلى ذلك ذهب صاحب التقريب، والمحذور الذي يذكرونه ليس متوجه إذ لا يفهم من خلق بني آدم من نفس و احدة خلق زوجها منه ولاخلق الرجال والنساء من الاصلين جميعاً ه والمعطُّوف متكفل ببيانُ ذلك ، وقد ذكر غير واحد أن اللازم فى العطف تغاير المعطوفات ولو من وجهوهو هنامحقق بلاريب كالايخني ، والتلوين في ( رجالا ونساءاً )للتكثير ، و (كثيراً ) نعت ا(رجالا ) مؤكد لماأفاده التنكير ، والإفرادباعتبار معنى الجمع . أو العدد . أولرعاية صيغة فعيل ، ونقل أبو البقاء أنه نعت لمصدر محذوف أى بثأ (كثيراً ) ولهذا أفرد ، وجعلهصفة حين ـ كما قيل تـكلف سمج ، وليس المرادبالرجال والنساء البالغين والبالغات، بلالذكور والاناث مطلقاً تجوزاً ، ولعل إيثارهما على الذكور والإناث لتأكيد الـكثرة والمبالغة فيها بترشيح كل فرد من الأفراد المبثوثة لمبدئية غيره ، وقيل : ذكر الكبارمنهم لانه في معرض المكلمين بالتقوى واكتني بوصف الرجال بالـكثرةعنوصف النساء بها لان الحـكمة تقتضي أن يكن أكثر إذ للرجلأن يزيد فى عصمته على واحدة بخلاف المرأة قاله الخطيب، واحتج بعضهم بالآية على أن الحادث لايحدث إلاعن مادة سابقة وأن خلق الشئ عن العدم المحض والنفي الصرف محال ، وأجيب بأنه لايلزم من إحداث شئ في صورة واحدة من المادة لحسكمة أن يتوقف الاحداث على المادة فى جميعالصور ، على أن الآية لاتدل علىأكثرمن خلقنا وخلقالزوج بما ذكر سبحانه وهو غيرواف بالمدعى ، وقرئ ـ وخالق ، وباث - على حذف المبتدأ لأنه صلة لعطفه على الصَّلة فلا يكون إلا جملة بخلاف نحو ـ زيد ركب وذاهب ـ أي وهو ـ خالق وباث ـ ه ﴿ وَٱنَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذَى تَسَاءِلُونَ به ﴾ تكرير للأمرالاول وتأكيد له ، والمخاطب من بعث اليهم ﷺ أيضاً ﴿ مر ، وقيل : المخاطبهنا وهناكهم العرب ـ فاروى عن ابن عباس رضىالله تعالى عنهما ـ لأن دأ بهم هذاالتناشد، وقيل: المخاطب هناك من بعث اليهم مطلقاً وهنا العرب خاصة ، وعموم أو ل الآية لا يمنع خصوص آخر ها كالعكس ولايخنى مافيه من التفكيك، ووضع الاسم الجليل موضع الضمير للإشارة إلى جميع صفات السكال ترقياً بعد صفة الربوبية فكأنه قيل: اتقوه لربوبيته وخلقه إياكم خُلقاً بديعاً والكونه مستحقاً لصفات الكمال كلها ه و في تعليق الحسكم بما في حيز الصلة إشارة إلى بعض آخر من موجبات الامتثال، فان قول القائل لصاحبه :أسألك بالله ، وأنشدك الله تعالى على سبيل الاستعطاف يقتضي الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه ، و ( تساءلون ) إما بمعنى يسأل بعضكم بعضاً فالمفاعلة على ظاهرها ، وإما بمعنى تسألون ـ كما قرئ به ـ و تفاعل يرد بمعنى فعل إذا تعددفاعلهوأصله علىالقراءةالمشهورة ـ تتساءلون ـ بتاءين فحذفت إحداهما للثقل ، وقرأ نافع : وابن كثير . وسائر أهل الكوفة (تساءلون) بادغام تا. التفاعل فى السين لتقاربهما فى الهمس ﴿ وَالْارْحَامَ ﴾ بالنصب وهو معطوف إما على محل الجار والمجرور إن كان المحل لها ، أو على محل المجرور إن كان المحل له ، والكلام على حدّ مررت بزيد ، وعمر آ، وينصره قراءة - (تساءلون به) وبالارحام - وأنهم كانوا يقرنونها فى السؤال والمناشدة بالله تعالى ، ويقولون : أسألك بالله تعالى ، وبالله سبحانه ، وبالرحم - كا أخرج ذلك غير واحد عن مجاهد ، وهو اختيار الفارسي . وعلى بن عيسى ؛ وإما معطوف على الاسم الجليل أى اتقوا الله تعالى والارحام وصلوها والاتقطعوها فان قطعها مما يجب أن يتقى ، وهو رواية ابن حميد عن مجاهد ، والضحاك عن ابن عباس ، وابن المنذر عن عكرمة ، وحكى عن أبي جعفر رضى الله تعالى عنه ، واختاره الفراء . والزجاج ، وجوز الواحدى وابن المنذر عن عكرمة ، وولا والأرحام وصلوها ، وقرأ حمزة بالجر ، وخرجت فى المشهور على العطف على الضمير المجرور ، وضعف ذلك أكثر النحويين بأن الضمير المجرور كبعض المكلمة لشدة اتصاله بها فكما لا يعطف على على جزء المكلمة لا يعطف عليه ه

وأول من شنع على حمزة فى هذه القراءة أبو العباس المبرد حتى قال: لاتحل القراءة بها ، و تبعه فى ذلك جماعة منهم ابن عطية وزعم أنه يردها وجهان بأحدهما أن ذكر أن الارحام بما يتساءل بها لامعنى له فى الحض على تقوى الله تعالى ، ولافائدة فيها أكثر من الاخبار بأن الارحام يتساءل بها ، وهذا بما يغض من الفصاحة ، والثانى أن فى ذكرها على ذلك تقرير التساؤل بها ، والقسم بحرمتها ، والحديث الصحيح يرد ذلك ، فقد أخرج الشيخان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أوليصمت » •

وأنت تعلم أن حرة لم يقرأ كذلك من نفسه ولكن أخذذلك بلجيع القرآن عن سليان بن مهران الاعمس. والامام بن أعين. ومحمد بن أبي ليلى. وجعفر بن محمد الصادق وكان صالحاً ورعائقة في الحديث من الطبقة الثالثة ه وقد قال الامام أبو حنيفة والثوري ويحيي بن آدم في حقه غلب حزة الناس على القراءة والفر ائض، وأخذ عنه جاعة وتلذو اعليه ممنهم إمام الكوفة قراءة وعربية أبو الحسن الكسائي، وهو أحدالقراء السبع الذين قال أساطين الدين: إن قراء بهم متواترة عن رسول الله المحققية في والحسن البصري . وقتادة . و مجاهد . وغيرهم عنه الم المن على النخمي والحسن البصري . وقتادة . و مجاهد . وغيرهم عنه المن المن يعيش التنسيع على هذا الإمام في غاية الشناعة ونهاية الجسارة والبشاعة وربما يخشي منه الكفر، وماذكر امن امناع العطف على الضمير المجرور هو مذهب البصريين ولسنا متعبدين باتباعهم ، وقد أطال أبو حيان في البحر الكلام في الرقعليم ، وادعي أن ما ذهبوا اليه غير صحيح ، بل الصحيح ماذهب اليه الكوفيون من الجواذ ، وورد ذلك في لسان العرب نثراً و نظماً ، وإلى ذلك ذهب ابن مالك ، وحديث إن ذكر الارحام حينئذ لامعني في الحض على تقوى الله تعالى -ساقط من القول لان التقوى إن أريد بها تقوى خاصة وهي التي في حقوق العباد التي من جملها صلة الرحم فالتساؤل بها ، والقسم محرمتها والحديث يرد ذلك للنهي في معن الحلف بغير الته تعالى مقلقاً منهى عنه ، بل المنهى عنه ما كان مع اعتقاد وجوب البر ، وأما الحلف على سبيل التاكيد مثلا في المباس به فني الخبر ، أفلح وأبيه إن صدق» ه

وقد ذكر بعضهمأن قولالشخص لآخر: أسألك بالرحم أن تفعل كذا ليس الغرض منه سوى الاستعطاف

وليس هو كقول القائل والرحم لأفعلن كذا . ولقد فعلت كذا ، فلا يكون تتعلقالنهي فيشي. ، والقول بأن المراد ههنا حكاية ماكانوا يفعلون في الجاهاية ـلايخني مافيه فافهم ، وقد خرج ابن جني هذه القراءة على تخريج آخر ، فقال في الخصائص: باب في أن المحذوف إذا دلت الدلالة عليه كان في حكم الملفوظ به مزذلك رسم دار وقفت في طلله م أي رب رسم دار ، وكان رؤية إذاقيلله: كيفأصبحت؟ يقول: خير عافاك الله تعالى ـأى بخيرـ و يحذف الباء لدلالة الحال عليها ، وعلى نحو من هذا تتوجه عندنا قراءة حمزة، وفىشرح المفصل أن الباء في هذه القراءة محذوفة لتقدم ذكرها ، وقد مشي علىذلك أيضاً الزمخشري في أحاجيه، وذكر صَاحب الكشفأنه أقرب من التخريج الأول عند أكثر البصرية لثبوت إضمار الجار في نحو ـ الله لأفعلن ــ وفىنحو ـمامثلعبد الله ولاأخيه يقولانذلكِـوالحمل علىماثبت هو الوجه، ونقلعن بعضهم أنالواو للقسم على نحو \_ اتق الله تعالى فوالله إنه مطلع عليك \_ و ترك الفاء لان الاستثناف أقوى الاصلين وهُو وجه حسن ه وقرأ ابنزيد (والارحام) بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر،أي (والارحام) كذلكأي بما يتقي لقرينة (اتقوا) أو بما يتساءل به لقرينة (تسآءلون) وقدره ابن عطية \_أهلان توصل ـوا بن جني\_ بمايجبأن توصلوه وتحتاطوا فيه ـ ولعل الجملة حينئذ معترضة وإلافني العطفخفاء، وقد نبه سبحانه إذ قرن الارحام باسمه سبحانه على أن صلتها بمكان منه تعالى،وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسو لالله صلى الله تعالى عليه وسلم: هإن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت بهذا مقام العائذ بك من القطيعة ؟قال: نعم أماترضين أنى أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، قالت . بلى قال . فذلك لك » وأخرج البزار بإسناد حسن « الرحم حجنة (١) متمسكة بالعرش تكام بلسان زلق اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني فيقول الله تعالى : أنا الرَّحْنَ أَنَا الرَّحْمَ فَإِنِّي شَقَقَتَ الرَّحْمَ مَنَ اسْمَى فَنَ وَصَلَّمًا وَصَلَّمَهُ وَمَن بتكها بتكته » ه

وأخرج الامام أحمد باسناد صحيح «إن من أربى الربا الاستطالة بغير حق وإن هذه الرحم شجنة (٧) من الرحمن فمن قطعها حرم الله تعالى عليه الجنة \*

والاخبار في هذا الباب كثيرة ، والمراد بالرحم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب وإن بعد ، و يطلق على الاقارب من جهة النساء وتخصيصه في باب الصلة بمن ينتهى إلى رحم الام منقطع عن القبول إذ قد ورد الامر بالاحسان إلى الاقارب مطلقا ﴿ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً ١ ﴾ أى حفيظا قاله مجاهد فهو من رقبه بمعنى حفظه \_ كاقاله الراغب وقد يفسر بالمطلع ، ومنه المرقب للمكان العالى الذي يشرف عليه ليطلع على مادونه ، ومن هنا فسره ابن زيد بالعالم ، وعلى كل فهو فعيل بمعنى فاعل ، والجملة في موضع التعليل للام ووجوب الامتثال، وإظهار الاسم الجليل لتأكيده وتقديم الجار لرعاية الفواصل ﴿ وَءَاتُواْ الْيَسَمَى أَمُوالَمُمُ ﴾ شروع في تفصيل مو ارد الاتقاء على أتم وجه ، وبدأ بما يتعلق باليتامي إظهاراً لكال العناية بشأنهم ولملابستهم في الارحام إذ الخطاب للا وصياء والاولياء وقلها تفوض الوصاية لاجنبي، واليتم حمن الانسان من مات أبوه، بالارحام إذ الخطاب للا وصياء والاولياء وقلها تفوض الوصاية لاجنبي، واليتم عن نظيره، ومنه المدرة ومن سائر الحيوانات فاقد الام \_ من اليتم وهو الانفراد ، ومن هنا يطلق على كل شيء عز نظيره، ومنه الدرة

<sup>(</sup>١) الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون حضارة المفزل التي يعلق بها الخيط مم يفتل الغزل اه منه

<sup>(</sup>٢) الشجنة ـ بكسر أوله المعجم وضمه ـ القرابة المشتبكة اشتباك العروق اه منه

<sup>(</sup> ۲۲ – ج ۲ – تفسير روح المماني )

اليتيمة وجمع على يتامىمع أن فعيلا لايجمع على فعالى بل على فعال ـ ككريم وكرام، و فعلاء ـ ككريم وكرماء ـ وفعل ـ كنديرو نذر - و فعلى ـ ثمريض و مرضى ـ إما لأنه أجرى مجرى الأسماء، ولذاقلها يجرى على موصوف فعل ـ كنذيرو نذر - و فعلى ـ ثمريض و مرضى ـ إما لأنه أجرى مجرى الأسماء، ولذاقلها يجرى على موصوف فعل يتايم كأفيل (١) وأفايل ، ثم قلب فقيل: يتامى بالكسر، ثم خفف بقلب الكسرة فتحة فقلبت الياء ألفاً ، وقد جاء على الأصل فى قوله :

أأطلال حسن بالبراق (اليتايم) سلام على أحجار كن القدايم

أولانه جمع أولا على يتمى ءثم جمع يتمى على يتامى إلحاقا له ببآبالآفات والاوجاع، فإن فعيلافيها يجمع على فعلى، وفعلى يجمع على فعالى كاجمع أسير على أسرى ثم على أسارى، ووجه الشبه ما فيه من الذلو الانكسار المُولِم ، وقيل:مافيه منسوء الادبالمشبه بالآفات، والاشتقاق يقتضي صحة إطلاقه على الصغار والـكبار لـكن الشرع ـ وكذا العرف ـ خصصه بالصغار ، وحديث «لايتم بعد احتلام» تعليم للشريعة لاتعيين لمعنى اللفظ ه وآلمراد بإيتاء أموالهم تركها سالمة غير متعرض لها بسوء فهو مجاز مستعمل فى لازم معناه لانتوتى إلاإذا كانت كذلك ، والنكتة في هذا التعبير الاشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الغرض من ترك التعرض إيصال الاموال إلى من ذكر لامجردترك التعرض لها . وعلى هذا يصح أن يراد باليتامي الصغار على ماهو المتبادر ، والامر خاص بمن يتولى أمرهم من الأوليا. والاوصياء ، وشمول حـكمه لاوليا. من كان بالغاَّ عندنز ولالآية بطريق الدلالة دون العبارة ، ويصح أن يراد من جرى عليه اليتم في الجملة مجازاً أعم منأن يكون كذلك عند النزول، أو بالغاَّفالامر شامل لاوليا. الفريقين صيغة موجب عليهم ماذكر من كفالكف عنها ،وعدم فك الفك لأكلها، وأما وجوب الدفع إلى الكبار فمستفاد بما سيأتى من الأمر به ، وقيل:المراد من الا يتاء الا عطاء بالمعل، واليتامي إما بمعناه اللغوى الاصلىفهوحقيقةواردعلى أصل اللغة ،وإما مجاز باعتبارماكان أوثرلقرب العهد بالصغر ،والاشارة إلى وجوب المسارعة إلى دفع أموالهم اليهم حتى كأن اسماليتيم باق بعد غير زائل، وهذا المعنى يسمى في الأصول بإشارة النص، وهو أن يساق الـكلام لمعنى ويضمن معنى آخر، وهذا في الـكون نظيرالمشارفة في الأول،وقيل. يجوز أن يرادباليتامي الصغار ،ولامجاز بأن يجعل الحميمم مقيداً كأنه قيل: وآ توهم إذا بلغوا ، وردّ بأنه قال في التلويح :إن المراد من قوله تعالى :(وآ توا اليتامي أموالهم) وقت البلوغ باعتبار ماكان، فانالعبرة بحال النسبة لا بحال التكلم، فالورود للبلغ على كلحال،

ما كان ، فان العبرة بحان المسلب و بحان المصام ، فالورود به على على ما يه بالصفة يو جب اتصافه بالوصف وقال بعض المحققين: تقدير القيد لا يغنى عن التجوز إذ الحديم على ماعبر عنه بالصفة يو جب اتصافه بالن هذه المسألة وإن كانت مذكورة فى التلويح له كما ليست مسلمة ، وقد تردد فيها الشريف فى حواشيه ، والتحقيق أن فى مثل ذلك نسبة بين الشرط والجزاء وهى التعليقية وهى واقعة الآن، ولا تتوقف على وجودهما فى الخارج ، ونسبة إسنادية فى كل من الطرفين وهى غير واقعة فى الحال بل مستقبلة والمقصود الاولى، وفى زمان تلك النسبة كانوا يتامى حقيقة ، ألاتراهم قالوا فى نحو عصرت هذا الحل فى السنة الماضية - أنه حقيقة ؟ مع أنه فى حال العصر عصير لاخل لان المقصود النسبة التي هى تبعية فيا بين اسم الاشارة و تابعه لا النسبة الايقاعية بينه و بين العصر كا حققه بعض الفضلاء وقد مرت الإشارة اليه فى أو ائل البقرة فتأمله فانه دقيق ه

<sup>(</sup>١) بوزن ـ أمير أبن المخاصفا فرقه ـ الفصيل أه منه ه

وقيل: المراد من الإيتاء ماهو أعم من الإيتاء حالا أو ما لا ، ومن ( اليتاى ) ما يعم الصغار والكار بطريق التغليب، والخطاب عام لأولياء الفريقين على أن من باغ منهم فوليه مأمور بالدفع اليه بالفعل وإن من لم يبلغ بعد فوليه مأمور بالدفع اليه عند بلوغه رشيداً ، ورجح غير واحد الوجه الأول لقوله تعالى بعد آيات: ( وابتلوا اليتاى ) الخ فانه كالدليل على أن الآية الأولى فى الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم، والثانية فى الحض على الا يتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد ، ويلوح بذلك التعبير بالا يتاءهنا وبالدفع هناك ، وأيضا تعقيب هذه الآية بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبَيْثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُنُو ۚ ا أَمُولَكُمْ مِ إِلَى ٓ أَمُوالكُمْ ﴾ يقوىذلك، فهذا كله تأديب للوصى مادام المال بيده واليتيم في حجره ، وأما على سائر الوجوه فيكون مؤدى هذه الآية \_ وماسيأتي بعد \_ كالشئ الواحد من حيث أن فيهما الأمربالا يتاء حقيقة ، ومن قالبذلك جعل الأولى كالمجملة والثانية كالمبينة لشرط الا يتاء من البلوغ و إيناس الرشد ، ويُرد على آخر الوجوه أيضاً إن فيه تـكلفاً لايخني ، ولا يرد على الوجه الراجح أن ابن أبى حاتم أخرج عن سعيد بن جبير أن رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتم فلما بالغ طلب المال فمنعه عمه فخاصمه إلى النبيصلىالله تعالىعليه وسلم فنزلت ( وآتو ا اليتامى ) الخ ، فآن ذاك يدل على أن المراد بالايتاء الاعطاءبالفعل لاسها وقد روىالثعلى . والواحدىعن مقاتل . والـكليأنالعم ّ لما سمعها قال : أطعنا الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم نعوذ بالله عز وجل من الحوب الـكبير لما أنهم قالوا: العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب، ولعل العم لم يفهم الأمر بالا عطاء حقيقة بطريق العبارة بل بشئ آخر، فقالماقال، هذا وتبدلالشئ بالشئ واستبداله به أخذ الأول بدل الثانى بعد أن كان حاصلًا له، أو فى شرف الحصول يستعملان أبداً بإفضائهما إلى الحاصل بأنفسهماو إلى الزائل بالباء كافى قوله تعالى: (ومن يتبدل الـكفر بالإيمان) الخ، وقوله سبحانه : ( أتستبدلونالذي هو أدنى بالذي هو خير ) وأماالتبديل فيستعمل تارة كذلك كافي قوله تعالى : ( وبدلناهم بجنتيهم جنتين ) الخ ، وأخرى بالعكس كما في قولك : بدات الحلقة بالخاتم إذ أذبتها وجعلتها خاتماً ، وبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وجعلته حلقة ءواقتصرالدميرى علىالأول،ونقل الازهرى عن تعلب الثانىءو يشهدله قول الطفيل لما أسلم ه و بدل طالعي نحسى بسعدى ﴿ و تارة أخرى بإفضائه إلى مفعوليه بنفسه كما فىقولەتعالى : (أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ) ( فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه ) بمعنى يجعل الجسنات بدل السيئات ويعطيهما بدل ما كان لهما خيراً منه ، ومرة يتعدى إلىمفعول واحد مثل بدلت الشئ أبي غيرته ، وقوله تعالى: ( فمن بدله بعد ماسمُعه ) وذكر الطبي أن معنى التبديل التغيير وهو عام فى أخذ شيء وإعطاء شيء ، وفي طلب ماليس عنده وترك ما عنده ، وهذا معنى قول الجوهرى : تبديل الشيء تغييره و إن لميأت ببدل ، ومعنى التبدل الاستبدال ، والاستبدال طلب البدل فكل تبدل تبديل وليس كل تبديل تبدلا ، وفرق بعضهم بين التبديل والإبدال بأن الأول تغيير الشئ مع بقاءعينه والثانى رفعالشئ ووضع غيرهمكانه فيقال : أبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وقد أطالوا الـكلام في هذا المقام وفيها ذكر كفاية لما نحن بصدده • والمراد-بالخبيث والطيب-إماالحرام والحلال، والمعنى لاتستبدلوا أموال اليتاى بأموالكم أولاتذروا أموالكم الحلال وتأكلوا الحراممنأموالهمفالمنهىءنه استبدالمال اليتيم بمالأ نفسهم مطلقاً ،أو أكل الهمكان مالهم المحققأو

المقدر، وإلىالاول:هبالفراء.والزجاج، وقيل:المعنىلاتستبدلوا الأمرالخبيث.وهو اختزالمالاليتيم-بالامر

الطيب وهو حفظ ذلك المال وأيامًا كان فالتعبير عن ذلك بالخبيث والطيب للتنفير عما اخذوه والترغيب في أعطوه وإما الردئ و الجيد ، ومورد النهى حينئذ ما كان الأوصياء عليه من أخذ الجيد من مال اليتيم و إعطاء الردى ، من مال أنفسهم ، فقد أخرج ابن جرير عن السدى أنه قال ؛ كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم و يجعل في مكام الشاة المهزولة ، و يقول : شاة بشاة ، و يأخذ الدرهم الجيد و يضع مكانه الزائف ، و يقول : درهم بدرهم وإلى هذا ذهب النخعى والزهرى و ابن المسيب ؛ و تخصيص هذه المعاملة بالنهى لخروجها مخرج العادة لالا باحة ماعداها فلا مفهوم لانخرام شرطه عنه القائل به واعترض هذا بأن المناسب حينئذ التبديل . أو تبدل الطيب بالخبيث على ما يقتضيه الكلام السابق «

وأجيب بأنه إذا أعطى الوصى رديئاً وأخذ جيداً من مال اليتم يصدق عليه أنه تبدل الردئ بالجيد لليتم وبدل لنفسه، وظاهر الآية أنه أريد التبدل لليتم لأن الأوصياء هم المتصرفون في أموال اليتامي فنهوا عن بيع بوكس من أنفسهم ومن غيره وما ضاهاه، ولا يضر تبدل لنفسه أيضاً باعتبار آخر لأن المتبادر إلى الفهم النهى عن تصرف لأجل اليتم ضار سواء عامل الوصى نفسه أو غيره ، ومن غفل عن اختلاف الاعتبار كالزمشرى أول (١) بما لا إشعار للفظ به ، وعلى العلات المراد من الآية النهى عن أخذ مال اليتم على الوجه المخصوص بعد النهى الضمني عن أخذه على الاطلاق ، والمراد من الاكل فى النهى الاخير مطلق الانتفاع والتصرف ، وعبر بذلك عنه لانه أغلب أحواله والمعنى لانا كلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم أى تنفقوهما معاً ولاتسروا بينهما ، وهذا حلال وذلك حرام ، فا لى متعلقة بمقدر يتعدى بها ، وقد وقع حالا ، وقدره أبو البقاء مضافة ، ويجوز تعلقها بالأكل على تضمينه معنى الضم ، واختار بعضهم كونها بمهى مع كلى هرالذود إلى الذود إبل » والمراد بالمعية بحرد التسوية بين المالين فى الانتفاع أعم من أن يكون على الانفراد ، أو مع أموالهم ، ويفهم من الكشاف أن المعية تدل على غاية قبح فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع الغنى عها، وفذلك تشهير لهم بماكانوا من الكشاف أن المعية تدل على غاية قبح فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع الغنى عها، وفذلك تشهير لهم بماكانوا يصنعون فلا يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها ، ويندفع السؤال بذلك ع

وأنت تعلم أن السؤال لايرد ليحتاج إلى الجواب إذا فسر تبدل الخبيث بالطيب باستبدال أموال اليقامي عالمه وأكلها مكانه لانه حينئذ يكون ذلك نهياً عن أكلها وحدها وهذا عن ضمها ، وليس الأول مطلقاً حتى يرد سؤال بأنه أى فائدة في هذا بعد ورود النهى المطلق ، وفي الكشف لو حمل الانتهاء في إلى على أصله على أن النهى عن أكلها مع بقاء مالهم لأن أموالهم جعلت غاية \_ لحصلت المبالغة ، والتخاص عن الاعتذار وظاهر هذا النهى عدم جواز أكل شئ من أموال اليتامي وقد خصمن ذلك مقدار أجر المثل عند كون الولى فقيراً وكون ذلك من مال اليتم عما لا يكاد يخفي ، فالقول بأنه لا حاجة إلى التخصيص لان ما يأخذه الأوليا من الأجرة فهو مالهم وليس أكله أكل مالهم مع مالهم \_ لا يخلو عن خفاء ﴿ إنّه كُم أي الأكل المفهوم من النهى، وقيل : الضمير للتبدل، وقيل : لهما وهو منزل منزلة اسم الإشارة في ذلك ﴿ كَانَ حُوباً ﴾ أى إنما، أو ظلما وكلاهما عن ابن عباس وهما متقار بان، وأخرج الطبراني أن رافع بن الازرق سأله رضى الله تعالى عنه عن الحوب، فقال ؛ هو الاثم بلغة الحبشة ، فقال ؛

<sup>(</sup>١) قيل:وإن ذهب إلى التأويل لامحالة فالأولى أن يقال:المبزول هو الطيب،والسمينهو الحبيث ضربه مثالاللحرام والحلال فتدبر اله منه ،

فهل تعرف العرب ذلك؟ فقال: نعم أماسمعت قول الاعشى :

فانى وما كلفتمونى من أمركم ليعلم من أمسى أعق ( وأحو با)

وخصه بعضهم بالذنب العظيم ؛ وقرأ الحسن (حوبًا) بفتح الحاء وهو مصدر حاب يحوب حوبًا ، وقرئ ـحاباً وهوأيضامصدر كالقول والقال وهو على القراءة المشهورة اسم لامصدر خلافا لبعضهم وتنوينه للتعظيم أى حوبًا عظيمًا ، ووصف بقوله تعالى: ﴿ كَبِيرًا ٣ ﴾ للمبالغة فى تهويل أمر المنهى عنه كأنه قيل إنه من كبار الذنوب العظيمة لامن أفنائها \*

﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُواْ فِي ٱلْيَتَلَمَى فَأَنكُواْ مَا طَابَ لَـكُمْ مِّنَ ٱلنَّسَاءَ ﴾ شروع في النهي عن منكر آخُر كانوا يباشرونه متعلق بأنفس اليتامىأصالة وبأموالهم تبعا عقيبالنهي عمايتعلق بأموالهم عاصة ، وتأخيره عنه لقلة وقوع المهى عنه بالنسبة إلى الامو الونزوله منه منزلة المركب من المفرد مع كون المرادمن اليتامى هناصنفا مما أريد منه فيما تقدم ، وذلك أنهم كانوا يتزوجون من تحل لهم من يتامى النساء اللاني يلونهم(١)لكن لارغبة فيهن بل في مالهن و يسيئون صحبتهن و يتربصون بهن أن يمتن فير ثوهن فوعظوا في ذلك وهذا قول الحسن،ورواه ابن جرير. وابن المنذر.وابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وأخرج هؤ لاء من طريق آخر. والبخاري. ومسلم. والنسائي. والبيهقي في سننه عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن هذ، الآية فقالتُ ياابن أختى هذه اليتيمة تكون في حجر و ليها يشركها في مالها و يُعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط فيصداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحو هن إلا أن يقسطوا لهن و يبلغوا بهن أعلى سنتهن فىالصداق وأمروا أن ينكحواماطاب لهممن النساء سواهن فالمراد من اليتامى المتزوج بهن والقرينة على ذلك الجواب فانه صريح فيه \_ والربط يقتضيه \_ و (من النساء) غير اليتامي كاصرحت به الحميرا. رضي الله تعالى عنها لدلالة المعنى وإشارة لفظ النساء إليه ، والإقساط العدل والانصاف؛ وجعل بعض الهمزة فيه للازالة فأصل معناه حينئذ إزالة القسوط أي الظلم والحيف ، وقرأ النخى (تقسطوا) بفتح التاء فقيل: هومن قسط بمعنى جار وظلم ، ومنه (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ) ولامزيدة كما في قوله تعالى : (لئلا يعلم) ،وقيل: هو بمعنى أقسط فان الزجاج حكى أن قسط بلا همز أستعمل استعال أقسط ، و(اليتامي)جمع يتيمة على القلب كما قيل أيامي والأصل أيائم ويتائم وهو كما يقال للذكور يقال للاناث، والمراد من الخوف العلم عبر عنه بذلك إيذانا بكون المعلوم مخوفا محذوراً لامعناه الحقيقي لان الذي علق به الجواب هو العلم بوقوع الجور المخوف لاالخوف منه وإلالم يكن الأمر شاملا لمن يصبر على الجور ولايخافه،و(إن) ومابعدها في تأويل مصدرفان لم تقدر من كان منصوباً وكان الفعل واصلا إليه بنفسه وإن قدرت جازفيه أمران: النصب عند سيبويه، والجر عند الخليل ، و(ما) موصولة أو موصوفة ومابعدها صلتها أوصفتها ، وأوثرت على من ذهابا إلى الوصف،من البكرأوالثيب مثلا،وماتختص ـأوتغلبـ في غير العقلاء فيما إذا أريدالذات،وأما إذا أريد الوصف فلا كماتقول: مازيد؟ في الاستفهام، أي أفاضل أم كريم؟ وأكرمماشئت من الرجال تعني الكريم أواللُّميم ه

وحكى عن الفراء أنها هنا مصدرية وأنَّ المصدر المقدر بها وبالفعل مقدر باسم الفاعل أي انكحوا الطيب

من النساء ـ وهو تكلف مستغنى عنه ، وقيل: إن إيثارها على (من) بناء أعلى أن الاناثمن العقلاء يحرين بحرى غير العقلاء لماروى فى حقهن أنهن ناقصات عقل ودين ، وفيه أنه مخل بمقام الترغيب فيهن ، و(من) بيانية ، وقيل: تبعيضية , والمراد (بما طاب له كم) مامالت له نفو سكم واستطابته ، وقيل: ماحل له كم ، وروى ذلك عن عائشة ، وبه قال الحسن . وابن جبير . وأبو مالك ، واعترضه الامام بأنه فى قوة أبيح المباح ، وأيضا يلزم الإجمال حيث لا يعلم المباح من الآية ، وآثر الحمل على الآول ويلزم التخصيص وجعله أولى من الاجمال ، وأجاب المدقق فى الكشف بأن المبين تحريمه فى قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم ) الخ إن كان مقدم النزول فلا إجمال ولا تخصيص لآن الموصول جار مجرى المعرف باللام ، والحمل على العهد فى مثله هو الوجه و إلا فالإجمال المؤخر بيانه أولى من التخصيص بغير المقارن لأن تأخير بيان المجمل جائز عند الفريقين ، وتأخير بيان المجمل جائز عند الفريقين ، وتأخير بيان المجمل عير جائز عند أكثر الحنفية .

وقال بعض المحققين : ( ماطاب لـ كم ) مالا تحرج منه لانه في مقابل المتحرج منه من اليتامي ولا يخلو عن حسن ، وكيفها كان فالتعبير عن الاجنبيات بهذا العنوان فيه من المبالغة في الاستهالة اليهن والترغيب فيهن ما لا يخفى، والسرفىذلك الاعتناء بصرف المخاطبين عن نكاح اليتامى عندخوف عدم العدل رعاية ليتمهن وجبرأ لانكسارهن ولهذا الاعتناء أوثر الامر بنكاحالاً جنبيات على النهى عن نـكاحهن مع أنه المقصود بالذات وذلك لما فيهمن مزيد اللطف في استنزالهم فان النفس مجبولة على الحرص على مامنعت منه ، ووجه النهى الضمني إلى النكاح المترقب مع أن سببالنزول هو النكاحالمحقق على مافهمه البعض من الاخباد ، ودل عليهماأخرجه البخارى عرب عائشه أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عزق ف كمان يمسكما عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فأنزل الله تعالى ( وإن خفتم ) الخ لما فيه من المسارعة إلى دفع الشر قبل وقوعهفرب واقع لايرفع ، والمبالغة في بيان حال النكاح المحقق فان محظورية المترقب حيث كان للجور المترقب فيه فمحظورية المحققمع تحقق الجور فيه أولى ، وقرأ ابن أبي عبلة - من طاب - وفي بعض المصاحف ـ يما في الدر المنثور ـ ماطيب لـكم بالياء ، وفى الآية على هذا التفسير دليل لجواز نـكاح اليتيمة وهي الصغيرة إذ يقتضي جوازه إلا عند خوف الجور ه وقد بسط الكلام في كتب الفقه على ولى الذكاح، ومذهب الإمام مالك أن اليتيمة الصغيرة لاتزوج إذ لاإذن لها وعنده خلاف فىتزويجالوصى لها إذا جعل لهالابالإجبار أو فهم عنه ذلك ، والمشهورأن له ذلك فيحمل اليتامى فى الآية على الحديثات العهدبالبلوغ ، واسم اليتيم كما أشرنا اليه فيمامر ﴿ مُشْنَى وَثُلَثُ وَرَجَعُ ﴾ منصوبة على الحال من فاعل ( طاب ) المستتر ، أو من مرجعه، وجوز العلامة كونها حالا من النساء على تقدير جعل ( من ) بيانية ، وذهب أبو البقاء إلى كونها بدلا من ( ما ) وإلى الحالية ذهب البصريون وهو المذهب المختار، والـكوفيون لم يجوزوا ذلك لأنها معارفءندهم ، وأوجبوا في هذا المقام ماذهباليه أبو البقاء ، وهي ممنوعة من الصرف على الصحيح ، وجوز الفراء صرفها ، والمذاهب المنقولة في علة منع صرفها أربعة: أحدها قولسيبويه. والخليل وأبي عمرو: إنه العدل والوصف، وأورد عليه أن الوصفيّة في أسهاء العدد عارضة وهي لا تمنع الصرف، وأجيب بأنها وإن عرضت فيأصلها فهي نقلت عنها بعد ملاحظة الوصف العارض فكان أصلياً في هذه دون أصلها و لايخلوعن نظرٍ ، والثانى قول الفراء: إنها منعت للعدل والتعريف بنية الألف واللام ولذا لم تجز إضافتها ولادخول (١) أل عليها ، والثالث مانقل عن الزجاج أنها معدولة عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فعدلت عن ألفاظ العددوعن المؤنث إلى المذكر ففيهاعدلان وهماسبان ، والرابع مانقله أبو الحسن عن بعض النحويين أن العلة المانعة من الصرف تمرار العدل فيه لان مثنى مثلا عدلت عن لفظ اثنين ومعناه لانها لاتستعمل في موضع تستعمل فيه إذ لا تلى العوامل و إنما تقع بعد جمع إما خبراً ، أو حالا، أو وصفاً ، وشذ أن تلى العوامل وأن تضاف ، وزاد السفاقسي في علة المنع خامساً وهو العدل من غير جهة العدل لأن باب العدل أن يكون في وأن تضاف ، وزاد السفاقسي في علة المنع خامساً وهو العدل و الجمع لانه يقتضي التكرار فصار في معنى الجمع ، وقال ؛ المعارف وهذا عدل في النكرات ، وسادسا وهو العدل و الجمع لانه يقتضي التكرار فصار في معنى الجمع ، وقال ؛ زاد هذين ابن الصائغ في شرح الجمل ، وجاء آحاد وموحد ، وثناء ومثنى . وثلاث ومثلث . ورباع ومربع . ولم يسمع فيما زاد على ذلك - كا قال أبو عبيدة \_ إلا في قول الكيت ؛

ولم يستر يثوك حتى رميت فوقالرجالخصالا(عشاراً)

ومن هنا أعابوا (٧) على المتنبي قوله :

أحاد أم (سداس)في أحاد ليبلتنا المنوطة بالتناد

ومن الناسمن جُوز خماس ومخمس إلى آخرالعقد قياسا ، وليس بشئ ،واختير التـكرار،والعطف الواو لتفهم الآية أن لـكل واحد من المخاطبين أن يختار من هذه الاعدادالمذ كورة أي عدد شا. إذهو المقصود لاأن بعضها لبعض مهم والبعض الآخر لآخر ، ولو أفردت الاعداد لفهم من ذلك تجويز الجمع بين تلك الاعداد دون التوزيع ولوذكرت بكلمة \_أو\_لفات تجويز الاختلاف فىالعدد بأن ينكح واحد اثنتين ، وآخر ثلاثا أو أربعاً وماقيل إنه لايلتفت إليه الذهن ـ لانه لم يذهب اليه أحد ـ لايلتفت اليه لأن الـكلام في الظاهر الذي هو نكتة العدول؛وادعي بعضالمحققين أنه لو أتىمن الاعداد بما لايدل على التكرار لميصح جعله حالا معللاذلك بأنجميع الطيبات ليسحالها أنها اثنان ولا حالها أنها ثلاثة،وكذا لو قيل:اقتسموا هذا المالالغني هوالفدرهم درهما واثنين وثلاثة وأربعة لم يصح جعل العدد حالا منالمال الذيهر ألف درهم لأنحال الألفليسذلك بخلاف الإنقسام المقصود حينئذ التفصيل في حكم الانقسام كانه قيل فانكحوا الطيبات الم مفصلة ومقسمة إلى ثنتين ثنتين (٣) . وثلاثًا ثلاثًا ، وأربعا أربعاً ، واقتسموا هذا المال الذي هو ألف درهم مفصلا ومقسما إلى درهم درهم ،واثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ،وأر بعة أربعة ، وبهذا يظهر فسادماقيّل: من أنه لإفرق بين اثنين ومثني في صحة الحالية لأن انفهام الانقسام ظاهر من الثاني دون الأول؟ لايخني ، وأنه إنما أتى بالواودونأوليفيد الـكلام أن تـكون الاقسام على هذهالانواعغير متجاوز إياها إلى مافوقها لاأن تكونعلي أحدهذه الانواع غير مجموع بينا ثنين منها وذلك بناءاً على أن الحال بيان لـكيفية الفعل ، والقيد فى الـكلام نني لما يقابله والواو ليست لاحد الامرين أو الامور كأو، وبهذا يندفع ما ذهب اليه البعض من جواز التسع تمسكا بأن الواو للجمع فيجوز الثنتان والثلاث والاربع وهي تسع ، وذلك لأنمن نـكم الخس أو مافوقها لم يحافظ علىالقيد أعنى كيفية النكاح وهي كونه على هذاالتقدير والتفصيل بل جارزه إلى مافوقه ،ولعل هذا مرادالقطب بقوله: إنه تعالى لما ختم الاعداد على الاربعة لم يكن لهم الزيادة عليها وإلالكان نكاحهم خمساً خمساً ؛ فقول بعضهم:

<sup>(</sup>١) ودعوى الزمخنىرى دخولها عليها لادليل لها وكان اللائق الاستشهاد على دلك اه منه (٣) كذا بخطه (٣) كذا بخطه (٣) كذا بخطه (٣) كذا بخطه أيضا . والخطب سهل اه

اللزوم بمنوع لعدم دلالة الكلام على الحصر فإن الانسان إذا قال لولده: افعل ماشئت آذهب إلى السوق وإلى المدرسة وإلى البستان كان هذا تنصيصا فى تفويض زمام الاختيار اليه مطلقاً ورفع الحجرعنه ولايكون ذلك تخصيصاللاذن بتلك الاشياء المذكورة بل كان إذنا فى المذكور وغيره ف كمذاهنا ؛ وأيضا ذكر جميع الاعداد متعذر فاذا ذكر بعض الاعداد بعد (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) كان ذلك تنبيها على حصول الاذن فى جميع الاعداد - كلام ليس فى محله ، وفرق ظاهر بين مانحن فيه والمثال الحادث \*

وقد ذكر الامام الرازى شبه المجوزين التزوج بأى عدد أريد ، وأطال الكلام في هذا المقام إلا أنه لم يأت بما يشرح الصدر ويريح الفكر ، وذلك أنه قال: إن قوماً شذاذاً ذهبوا إلى جواز التزوج بأى عدد واحتجوا بالقرآن والحنبر ، أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية بثلاثة أوجه : الاول إن قوله سبحانه : (فانكحوا ماطاب الكم من النساء ) إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لاعدد إلا ويصح استثناؤه منه ، وحكم الاستثناء إخراج مالولاه لكان داخلا ، والثاني أن (مثني وثلاث ورباع ) لا يصلح مخصصاً لذلك العموم لان التخصيص بالبعض لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي ، والشالث أن الواو للجمع المطلق ـ فمثني وثلاث ورباع - يفيد حل بالبعض لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي ، والشالث أن الواو للجمع المطلق ـ فمثني وثلاث ورباع - يفيد حل

ألمجموع وهو تسع بل ثمانی عشرة ه

وأما الحذبر فن وجهين؛ الاول أنه ثبت بالتواتر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مات عن تسع ثم إن الله تعالى أمر نا باتباعه ، فقال: ( فاتبعوه ) وأقل مراتب الأسر الإباحة ، الثانى أن سنة الرجل طريقة والتزوج بالأكثر من الأربع من الأربع طريقة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ذلك سنة له ثم إنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من رغب عن سنتى فليس منى » وظاهر الحديث يقتضى توجه الذم على من ترك التزوج بالأكثر من الأربع فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز ، ثم قال: واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحسر على أمرين : الاول الحنبر، وهو ماروى أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» وهذا الطريق ضعيف لوجهين الاول أن القرآن لمادل على عدم الحصر فلو أثبتنا الحصر بهذا الحبركان ذلك نسخا للقرآن يخبر الواحد، وأنه غير جائز ، والثانى أنه يقطي لله أمر بإمساك أربع ومفارقة البواق لأن الجمع بين نسخ القرآن بمثله ، والأمر الثانى هو إجماع فقهاء الامصار على أنه لا يحوز الزيادة على الاربع وهذا الحبر فلا يمكن نسخ هذه الآية ، الثانى أن فيه سؤ الان : إن الاجماع نسخ هذه الآية ، الثانى أن في الأمة أقو اما شذاذاً لا يقولون بحرمة الزيادة على الاربع والإجماع عند مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد هو أجيب عن السؤال الأول أن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن الثانى أن مخالف هذا الاجماع من أهل البدعة فلا اعتبار بمخالفته فلا تضرف انعقاد الاجماع انهى، ولا يخو وعن الثانى أن مخالف هذا الآية من النظر ، ويعلم ذلك من التأمل فيها ذكرناه

وأما الاحتجاج السعاد بالخبر فليس بشئ أيضاً لأن الإجماع قد وقع على أن الزيادة على الأربع من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن مأمورون باتباعه والرغبة فى سنته عليه الصلاة والسلام فى غير ماعلم أنه من الحصوصيات أما فيما علم أنه منها فلا ، وأما الأمران اللذان اعتمد عليهما الفقهاء فى هذا المقام فنى غاية الإحكام،

<sup>(</sup>۱) أي عند الجهور أه منه

والوجه الاول في تضعيف الامر الاول منهما يردّعليه أن قول الامام فيه : إن القرآن لمادل على عدمالحصر الخ بمنوع ، كيف وقد تقدم مايفهم منه دلالته على الحصر ؟ ! و بتقدير عدم دلالته على الحصر لايدل على عدم الحصر بلغاية الامرأنه يحتملالامرين الحصروعدمه ، فيكون حينتذ مجملا ، وبيان المجمل بخبر الواحدجائز كما بين في الاصول، وماذكر في الوجه الثاني من وجهي التضعيف ـ بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله إنما أمر بإمساك أربع ومفارقة اليواقى لان الجمع غير جائز إمابسببالنسب أوبسبب الرضاع - بما لايكاد يُقبل مع تنكير أربعاً وثبوت « اختر منهن أربعاً » كما في بعض الرواياتالصحيحة في حديث غيلان ، وكذا في الحديث الذي أخرجه ابنألي شيبة . والنحاس عرقيس بنالحرث الآسدي أنه قال : أسلمت وكان تحتى ثمان نسوة فأخبرت النبي ﷺ فقال . ﴿ اخترمنهن أربعا وخل سائرهن فعملت » فان ذلك يدل دلالة لامرية فيها أن المقصود إبقاء أي أربع لاأربع معينات ، فالاحتمال الذي ذكره الإمام قاعد لاقائم ، ولواعتبر مثله ـ قادحا في الدليل -لم يبق دليل على وجه الارض ، نعم الحديث مشكل على ماذهب اليه الإمام الأعظم على مانقل ابن هبيرة فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة من أنه إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإنكان في عقود صحالنكا-في الاربع الأوائل فانه حينئذ لا اختيار، وخالفه في ذلك الأئمة الثلاثة وهو بحث آخر لسنا بصدده وأقوى الأمرين المعتمد عليهما في الحصر الإجماع فانهقدوقعوانقضي عصر المجمعين قبل ظهورالمخالف، ولايشترطفي الاجماع اتفاق ظرالامة منلدن بعثته عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة كما يوهمه كلام الامام الغزالي ، والإ لايوجد إجماع أصلا ، وبهذا يستغنى عما ذكره الامام الرازى ـ وهو أحد مذاهب في المسألة-من أن مخالف هذا الاجماع من أهل البدعة فلا اعتبار بمخالفته ، فالحقالذي لامحيص عنه أنه يحرم الزيادة على الاربع \_ وبه قال الامامية \_ ورووا عن الصادق رضى الله تعالى عنه لايحل لماء الرجل أن يحرى في أكثر من

أربعة أرحام ، وشاع عنهم خلاف ذلك ، ولعله قول شاذ عندهم ه

ثم إن مشروعية نكاح الاربع خاصة بالاحرار والعبيدغير داخلين في هذا الخطاب لانه إيما يتناول إنسانا متى طابت له امرأة قدر عسلى نكاحها والعبد ليس كذلك لانه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» ولان في تنفيذ نكاحه تعيباً له إذ النكاح عيب فيه فلا يملك بدون إذن المولى ، وأيضا قوله تعالى بعد: (فان خفتم أن لا تعدلوا فو احدة أو ماملكت أيمانكم) لا يمكن أن يدخل فيه العبيدلعدم الملك فحيث لم يدخلوا فى هذا الحطاب لم يدخلوا فى الحطاب الاول لان هذه الحطابات وردت متتالية على نسق واحد فبعيد أن يدخل فى الخطاب السابق مالا يدخل فى اللاحق وكذا لا يمكن دخولهم فى قوله تعالى: (فان طبن له عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئا مريئاً) لان العبد لا يأكل فيكون لسيده، وخالف فى ذلك الإمام مالك فأدخل العبيد فى الخطاب، وجوزلهم أن ينكحوا أربعاً كالأحرار ولا يتوقف نكاحهم على الا ذن لا تهم يملكون الطلاق فيملكون النكاح ، ومن الفقهاء من ادعى أن ظاهر الآية يتنار لهم إلا أنه خصص هذا العموم بالقياس لان الرق له تأثير فى نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعدة ، ولا يلغو ( طاب) إذا كان بمعنى حل لانه يصير المعنى أبيح لهم ماأبيح هنا لان مناط بالنكاح فقيل للاباحة ولا يلغو ( طاب) إذا كان بمعنى حل لانه يصير المعنى أبيح لم ماأبيح هنا لان مناط الفائدة القيد وهو العدد المذكور ، وقيل : للوجوب أى وجوب الاقتصار على هذا العدد لا وجوب أصل

( ٢٥٢ - ج ٤ - تفسير دوح المعاني )

النكاح فقد قال الامام النووى: لا يعلم أحد أوجب النكاح إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد فانهم قالوا : يلزمه إذا خاف العنتأن يتزوج أو يتسرى قالوا : وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت ، وقال أهدل الظاهر : إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء ، واختلف العلماء فى الأفضل من النكاح و تركه .

وذكر الامام النووى أن الناس فى ذلك أربعة أقسام: قسم تتوقاليه نفسه وبجدا لمؤن فيستحبله النكاح، وقسم لاتتوق و لا يجد المؤن فيكره له أيضا ، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان ، وقسم يحدا لمؤن و لا تتوق نفسه ، فمذهب الشافعى . وجمهور الشافعية أن ترك النكاح لهذا والتخلى المتحلى بالعبادة أفضل ، و لا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ، ومذهب أبى حنيفة . وبعض أصحاب مالك. والشافعي أن الذكور فى كتب ساداتنا الحنفية متونا والشافعي أن الذكره هدذا الامام فى تحقيق مذهب الامام الاعظم رضى الله تعالى عنده ، فني تنوير وشروحا مخالف لما ذكره هدذا الامام فى تحقيق مذهب الامام الاعظم رضى الله تعالى عنده ، فني تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار فى كتاب النكاح مانصه : ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا إلا به فرض كافي النهاية وهذا إن ملك المهر و النفقة و إلا فلا إثم بتركه كما في البدائع ، ويكون سنة مؤكدة فى الأصح في شركه و يثاب إن نوى تحصينا و ولداً حال الاعتدال أى القدرة على وطه ومهر و نفقة \*

ورجح فى الهر وجوبه للمواظبة عليه ، والانكار على من رغب عنه ، ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم انتهى ؛ لكن فى دليل الوجوب على ماذكره صاحب الهر مقالا للمخالفين وتمام الكلام فى محله ، هذا وقد قيل : فى تفسير الآية الكريمة أن المراد من (النساء) اليتامى أيضا ، وأن المعنى (وإن خفتم أن لاتقسطوا) فى اليتامى المربّاة فى حجوركم (فانكحوا ماطاب لكم) من يتامى قراباتكم، وإلى هذا ذهب الجبائى وهو كاترى، وقيل : إنه لما نزلت الآية فى اليتامى ومافى أكل أموالهم من الحوب المكبير أخذالاولياء يتحرجون من ولايتهم خوفا من لحوق الحوب بترك الاقساط مع أنهم كانوا لايتحرجون من ترك العدل فى حقوق النساء حيث كان تحت الرجل منهم عشره نهن فقيل لهم : (إن خفتم) ترك العدل فى حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافواأيضاً ترك العدل بين النساء وقللوا عدد المنكوحات لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب عنه ، وإلى نحو من هذا ذهب ابن جبير . والسدى . وقتادة . والربيم والضحاك وابن غير متحرج ولا تائب عنه ، وإلى نحو من هذا ذهب ابن جبير . والسدى . وقتادة . والربيم والضحاك وابن عباس فى إحدى الروايات عنه ، وقيل : كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل : إن خفتم الحوب فى حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ماحل لكم من النساء و لا تحوموا حول المحرمات و وظيره ماإذا داوم على الصلاة من لا يزكى فتقول له : إن خفت الاثم فى ترك الصلاة فخف من ترك الزكاة ، وإلى ماإذا داوم على الصلاة من هذا ذهب بحاهد ...

وتعقب هذين القولين الملامة شيخ الاسلام بقوله: ولا يختى أنه لا يساعدهما جزالة النظم الكريم لا بتنائهما على تقدم نزول الآية الاولى وشيوعها بين الناس وظهور توقف حكمها على ما بعدها من قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أمو السكم ) إلى قوله سبحانه : (وكنى بالله حسيباً) ويفهم من كلام بعض المحققين أيضا أن الاظهر فى الآية مارواه الشيخان . وغيرهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها دون هذين القولين لأن الآية على تلك الرواية تتنزل على قوله تعالى : (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الـكتاب في يتامى النساء

اللاتى لاتؤ تو بهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ) فيتطابق الآيتان ولايتأتى ذلك على القو لينبل لاار تباط بين الآيتين عليهما لأن مقتضاهما أن الدكلام في مطاق اليتامى لافى يتامى النساء ، ثم يبعدهما أن الشرط لاير تبط معهما بالجواب إلا من وجه عام ، أما الأول فن حيث أن الجور على النساء في الحرمة كالجور على اليتامى في أن كلا منهما جور ، وأما الثانى فلا أن الزنامحرم في أن الجور على اليتامى محرم وكم من محرم يشاركهما في التحريم فليس ثم خصوصية تربط الشرط والجواب كالخصوصية الرابطة بينهما هناك ، ثم الظاهر من قوله سبحانه : (مثنى وثلاث ورباع) أنه وارد بصيغة التوسعة عليهم بنوع من التقييد كأنه قيل : إن خفتم من نكاح اليتامى فني غيرهن متسع إلى كذا ، وعلى القول الأول من القولين يكون المراد التضييق لأن حاصله إن خفتم الجور على النساء فاحتاطوا بأن تقللوا عدد المنكوحات وهو خلاف ما يشعر به (١) السياق من التوسعة و بعيد (٢) عن جزالة التنزيل كما لا يخفى ، وقيل : إن الرجل كان يتزوج الاربع والحنس والست والعشر و يقول : ما منعنى أن أتزوج كما تزوج فلان فاذا فني مالهمال على مال اليتيم الذى في حجره فأنفقه فهى أولياء اليتامى على أن يتجاوز وا الأربع لئلا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيم، ونسب هذا إلى ابن عباس . وعكرمة ، وعليه يكون المراد من اليتامى أعم من الذكور و الإناث وكذا على القولين قبله ه

وأوردعليهأنه يفهم منه جواز الزيادة على الاربع لمن لايحتاج إلى أخذمال اليتيم وهو خلاف الاجماع ، وأيضاً يكون المراد من هذا الأمر التضييق وهو كما علمت خلاف مايشعر به السياق المؤكد بقوله تعالى:

﴿ فَإِن خَفْتُمْ أَلَّا تَعْدَلُواْ فَوَاحَدَةً ﴾ كا ته لما وسع عليهم أنبأهمأنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل فالواجب حينئذ أن يحترزوا بالتقليل فيقتصروا على الواحدة،والمراد (فان خفتم أن لا تعدلوا ) فيها بين هذه المعدودات ولو في أقل الاعداد المذكورة كما خفتموه في حق اليتامي،أو كما لم تعدلوا في حقهن فاختاروا ،أو الزموا واحدة واتركوا الجميع بالكلية ، وقرأ إبراهيم - وثلث وربع - على القصر من - ثلاث ورباع ، وقرأ أبو جعفر ( فواحدة ) بالرفع أي فالمقنع واحدة ، أو فكفت واحدة أو فحسبكم واحدة أو فالمنكوحة واحدة .

﴿ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أى من السرارى بالغة ما بلغت كا يؤخذ من السياق، ومقابلة الواحدة وهو عطف على واحدة على أن اللزوم والاختيار فيه بطريق التسرى لا بطريق النكاح كا فيها عطف عليه لاستلزامه ورود ملك النكاح على ملك اليمين بموجب اتحاد المخاطبين في الموضعين ، وقد قالوا : لا يجوز أن يتزوج المولى أمته و لا المرأة عبدها لأن النكاح ماشرع إلا مثمراً بثمرات مشتركة بين المتناكين والمملوكية تنافى المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة ، وهذا بخلاف ماسيأتى بقوله سبحانه : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتيا تكم المؤمنات) فان المأمور بالنكاح هناك غير المخاطبين بملك اليمين، وبعضهم يقدر في المعطوف عليه فانكحوا لدلالة أول الكلام عليه، ويعطف هذا عليه على مدى اقتصروا على ماملكت، يقدر في المعطوف على حد قوله: وعلفتها نبناً وماءاً بارداً وأو للتسوية وسوى في السهولة واليسرة بين الحرة الواحدة والكلام على حد قوله: وعلفتها نبناً وماءاً بارداً وأو للتسوية وسوى في السهولة واليسرة بين الحرة الواحدة

<sup>(</sup>١) ووجه إشعاره بذلك أنه أطلق قوله سبحانه: (ماطاب لبكم من النساء) ثمهجاء (مثنى وثلاث ورباع) كا"نه بيان لما وقع إطلاقه على نوع منالتقييد اه منه (٧) إذ لو كان المرادالتضييق لـكان التقييد من الأول أوقع فيهو امس"به اه منه

والسرارى من غير حصر لقلة تبعتهن وخفة مؤتهن وعدم وجوب القسم فيهن ، وذعم بعضهم أن هذا معطوف على النساء أى (فانكحوا ماطاب له كم من النساء) أو مما ملكت أيمانكم ولا يخفى بعده ، وقرأ ابن أبى عبلة من ملكت ، وعبر بما في القراءة المشهورة ذها با للوصف ولكون المملوك لبيعه وشرائه والمبيع أكثر ما لا يعقل كان التعبير بما فيه أظهر، وإسناد الملك اليمين لما أن سببه الغالب هو الصفقة الواقعة بها، وقيل : لأنه أول ما يكون بسبب الجهاد والآسر ، وذلك محتاج إلى أعمالها وقد اشتهر ذلك فى الارقاء لاسيما فى إناثهم كاهو المراد هنا رعاية للمقابلة بهنه و بين ملك الذكاح الوارد على الحرائر ، وقيل : إنما قيل للرقيق ملك اليمين لانها مخصوصة بالمحاس وفيها تفاؤل باليمن أيضا ، وعن بعضهم أن أعرابياً سئل لم حسنتم أسماء مواليكم دون أسماء أبنائكم ؟ فقال : أسماء موالينا لنا وأسماء أبنائنا لاعدائنا فليفهم ، وادعى ابن الفرس أن فى الآية رداً على من جعل النكاح واجباً على العين لانه تعالى خير فيها بينه و بين التسرى ولا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجباً لما خير بينه و بين التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين التخير بين واجب و غيره لأنه يؤدى إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً ، و زعم بعضهم أن فيها دليلا على منع نسكاح الجنيات لانه تعالى خص النساء بالذكر .

وأنت تعلم أن مفهوم المخالفة عند القائل به غير معتبر هنا اظهور نكتة تخصيص النساء بالذكر وفائدته، وادعى الإمام السيوطى أن فيها إشارة إلى حل النظر قبل النكاح لأن الطيب إيما يعرف به ، و لا يخفى أن الإشارة ربما تسلم إلا أن الحصر بمنوع وهذا الحل ثبت فى غير ما حديث ، و في صحيح مسلم أنه سَيَّالِيَّة قال للمتز وجامراً أمن الانصار: « أنظرت اليها ؟ قال: لاقال: فاذهب وانظر اليها فان فى أعين الانصار شيئاً » وهو مذهب جماهير العلماء ، وحكى عن قوم كراهته وهم محجوجون بالحديث والاجماع على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة و نحوها ، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى الوجه والكفين ، وقال الاوزاعى ؛ إلى مواضع اللحم ،

وقال داود: إلى جميع بدنها وهو خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والاجماع ، وهل يشترط رضا المرأة أم لا ؟ الجمهور على عدم الاشتراط بل للرجل النظر مع الغفلة وعدم الرضا ، وعن مالك كراهة النظر مع الغفلة ، وفي رواية ضعيفة عنه لا يجوز النظر اليها إلا برضاها ، واستحسن كثير كون هذا النظر قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعدالخطبة كا لا يخفى ، وقال بعضهم : إن فيها إشارة أيضا إلى استحباب الزيادة على الواحدة لمن لم يخف عدم العدل لأنه سبحانه قدم الأمر بالزيادة وعلى أمر الواحدة بخوف عدم العدل، ويا ماأحيلي الزيادة إن ائتلفت الزوجات وصح جمع المؤنث بعد التثنية معرباً بالضم من بين سائر الحرئات ، وهذا لعمرى أبعد من العيوق . وأعز من الـكبريت الاحر . وبيض الانوق :

ماكل مايتمني المرء يدركه تجرىالرياح بمالاتشتهي السفن

﴿ ذَلُكَ ﴾ أى اختيار الواحدة أو التسرى أو الجميع ـوهو الاولى .. واليه يشير كلام ابن أبى زيد ﴿ أَدْنَى أَلَّا تَعُـولُواْ ٣ ﴾ العول فى الاصل الميل المحسوس يقال:عال الميزان عولا إذا مال ، ثم نقل إلى الميل المعنوى وهو الجور ، ومنه عال الحاكم إذا جار ، والمراد ههنا الميل المحظور المقابل للعدل أى ماذكر من اختيار الواحدة والتسرى أقرب بالنسبة إلى ماعداهما ، من أن لاتميلوا ميلا محظوراً لانتفائه رأساً بانتفاء محله فى

الاول، وانتفاء خطره فى الثانى بخلاف اختيار العدد فى المهائر ، فان الميل المحظور متوقع فيه لتحقق المحل والخطر، وإلى هذا ذهب بعض المحققين ؛ وجوز بعضهم كون الاشارة إلى ثلاثة أمور : التقليل من الازواج . واختيار الواحدة . والتسرى ، أى هذه الاهور الثلاثة أدنى من جميع ماعداها ؛ والاول أظهر •

وقد حكى عن الامام الشافعي رضى اللة تعالى عنه أنه فسر (أن لا تعولوا) بأن لا تكثر عيال كم وقدذ كر الشهاب أنه خطأه وحاشاه فيه كثير من المتقده بين لأنه إنما يقال لمن كثرت عياله بأعالي يعيل إعالة ولم يقو لواعالي و وأجيب بأن الإمام الشافعي سلك في هذا التفسير سبيل الدكمناية فقد جعل رضى الله تعالى عنه الفعل في الآية من عالى الرجل عياله لرجل عياله يعولهم كقو الكنمانهم يمونهم إذا أنفق عليهم، ومن كثرت عياله لزمه أن يعولهم فاستعمل الانفاق وأراد لازم معناه وهو كثرة العيال، واعترض بأن عال بمعنى مان وأنفق لادلالة له على كثرة المؤنة حتى يكنى به عن كثرة العيال، وأجيب بأن الراغب ذكر أن أصل معنى العول الثقل يقال: عاله أي تحمل ثقل مؤنته ، والثقل إنما يكون في كثير الانفاق لافي قليله فيراد من (لا تعولوا) كثرة الانفاق بقرينة المقام والسياق مؤنته ، والثقل إنما يكون في كثرة الإمام الشافعي أصل الفعل في الزيادة فيه غير عزيز فلا غبار ، وذكر في الكشف أنه لا حاجة إلى أصل الجواب عن الامام الشافعي وهذا التفسير نقله ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم وهو من أجلة التابعين ، وقراءة طاوس أن لا تعيلوا مؤيدة وإن الموسود والموسود والنود والموسود وإن الموسود وإن الموسود وإن الموسود وإن الموسود وإن الموسود وإن الموسود والتوري إلى الموسود والموسود والموسو

أى وإن كثرت ماشيته وعياله ، وأما ماقيل : إن عال بمعنى كثرت عياله ياتى وبمعنى جار واوى فليست التخطئة فى استعال عال فى كثرة العيال بل فى عدم الفرق بين المادتين، فرد أيضا بما اقتضاه كلام البعض من أن عالى لهمعان : مال . وجار . وافتقر . وكثرت عياله . ومان ، وأنفق . وأعجز ، يقال : عالى الأمر أى أعجز فى ومضارعه يعيل ويعول فهو من ذوات الواو والياء على اختلاف المعانى ، ثم المراد بالعيال على هذا التفسير يحتمل أن يكون الازواج كما أشرنا اليه وعدم كثرة الازواج فى اختيار الواحدة وكذا فى التقليل إن قلنا إنه لا إلى المحلية ويحتمل أن يكون الاولاد وعدم كثرتهن فى التسرى فباعتبار أن ذلك صادق على عدمهن بالمحلية ويحتمل أن يكون الاولاد وعدم كثرتهم فى اختيار الواحدة وكذا فى النقليل ظاهر أيضا ، وأما عدم كثرتهم فى اختيار الواحدة وكذا فى النقليل ظاهر أيضا ، وأما عدم كثرتهم فى التسرى فباعتبار أنه مظنة قلة الأولادإذ العادة على أن لا يتقيد المر ، بمضاجعة السرارى ولا يأفى العزل عنهن بخلاف المهائرفان العادة على تقيد المر ، بمضاجعة بن وإن كان العزل عنهن كالعزل عن السرارى بخلاف المهائرفان العادة على تقيد المر ، بمضاجعتهن وإباء العزل عنهن ، وإن كان العزل عنهن كالعزل عن السرارى خلافا عند الشافعية فمنعه بعضهم كما هو مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان بن عيينة أنه فسر (أن لا تعولوا) بأن لا تفتقر وا . وقد قدمنا أن عالى يحى بمعنى افتقر ، ومن وده كذلك قوله :

فما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى (يعيل) إلا أن الفعل فى البيت يائى لاواوى كافالآية والإمرفيه سهل كاعرفت؛ وعلى سائر التفاسير الجملة مستأنفة

جارية مماقبلها مجرى التعليل ﴿ وَءِ اتُوا النِّسَاءِ ﴾ أى اعطوا النساء اللاتى أمر بنه كاحهن ﴿ صَدُقاتَهِنَ ﴾ جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال، وهى كالصداق بمعنى المهر، وقرى، (صدقاتهن) بفتح الصاد وسكون الدال، وأصلها بضم الدال اخففت بالتسكين ، و (صدقاتهن) بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة بوزن غرفة ، وقرئ صدقتهن بضم الصاد والدال على التوحيد ، وأصله صدقة بضم الصاد وسكون الدال فضمت الدال اتباعا لضم الاول كما يقال ظلمة وظلمة ﴿ نَحُلَةً ﴾ أى فريضة قاله ابن عباس . وابن زيد . وابن جريج . وقتادة فانتصابها على الحالية من الصدقات أى اعطوهن مهورهن حال كونها فريضة من الله تعالى لهن ه

وقال الزجاج. وابر خالويه: تدينا فانتصابها على أنها مفعول له أى اعطوهن ديانة وشرعة، وقال الكلى: هبة وعطية من الله و تفضلا منه تعالى عليهن فانتصابها على الحالية من الصدقات أيضاً ، وقيل عطية: من الأزواج لهن فانتصابها على المصدر، أو على الحالية من ضمير آتوا أو من النساء أو من صدقاتهن ه

واعترض بأن الحال قيد للعامل فيازم هناكون الايتاء قيداً للايتاء والشئ لايكون قيداً لنفسه ، وأجيب بأن النحلة ليست مطلق الايتاء بل هي نوع منه،وهو الإيتاء عن طيب نفس ، فالمعنى اعطوهن صدقاتهن طيبي النفوس بالاعطاء ، أو معاطاة عن طيب نفس،وعليه فالمصدر مبين للنوع ﴿ فَانْ قَلْتَ ﴾ : إن النحلة أخذ في مفهومها أيضا عدم العوض فكيف يكون المهر بلا عوض وهو فى مقابلة البضّعَ والتمتع به ؟ أجيب بأنه لماكانللزوجة فى الجماع مثل ماللزوج أو أزيد وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجانا لمقابلة التمتع بتمتعأ كثر منه ، وقيل : إن الصداق كان في شرع مرقبلنا للا ولياء بدليلةوله تعالى: (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي) الخ، ثم نسخ فصار ذلك عطية اقتطعت لهنّ فسمى نحلة ، وأيد \_غير واحد\_ قولاا\_كلبي. بأنماوضع له لِفظ النحلة هو العطية منغيرعوض كاذهب إليه جماعة ، منهم الرماني، وجعل من ذلك النحلة للديانة لأنهاكا لنحلة التي هي عطية منالله تعالى والنحل للدبر لما يعطي من العسل ، والناحل للمهزول لأنه يأخذ لحمه حالا بعدحال كأنه المعطيه بلاعوض ، والمنحول من الشعر لأنه نحلة الشاعر ماليس له . وحينئذ فمنفسر النحلة بالفريضة نظر إلى أن هذه العطية فريضة ، والخطاب على ماهو المتبادر للازواج، وإليه ذهب ابن عباس. وجماعة، واختاره الطبرى . والجبائى . وغيرهما قيل: كان الرجل يتزوج بلا مهر يقول: أرثك و ترثينى؟ فتقول: نعم،فأمرواأن يسرعوا إلى إعطاء المهور ، وقيل: الخطاب لأوليا. النساء فقد أخرج ابن حميد . وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج أيما أخذ صداقها دونها فنهاهم الله تعالى عن ذلك ونزلت (وآتوا النساء) الخ،وروى ذلك الجارود من الامامية عن الباقر رضى الله تعالى عنه ، وهذه عادة كثير من العرب اليوم ، وهو حرام كَأَكُلُ الْازُواجُ شَيْئًا من مهورالنساء بغير رضاهنَ ﴿ فَأَنَ طَبْنَ لَـكُمْ عَن شَيْءٌ مِّنْهُ ﴾ الضمير للصدقاتُ و تذكيره لإجرائه مجرى ذلك فانه كثيرآمايشار به إلى المتعدد كقوله تعالى:(قلأؤنبشكم يحير من ذلك) بعد ذكر الشهوات المعدودة ، وقد روى عن ألى عبيدة أنه قال: قلت لرؤ بة في قوله:

فيها خطوط من سواد و بلق كأنه فى الجلد توليع البهق

إن أردت الخطوط :فقل كأنها، و إن أردت السواد والبلق فقل كأنهما ،فقال :أددت كائن ذلك ويلك، أو للصداق الواقع موقعه (صدقاتهن)كائه قيل: \_وآتوا النساء صداقهن \_والحمل على المعنى كثير، ومنه قوله تعالى:

(فأُ صَدَّقَ وَأَ كُـنُ) حيث عطف على مادل عليه المذكور ووقع موقعه ، أو للصداق الذي في ضمن الجمع لان المعنى آ توا كل وأحدة من النساء صداقًا ، وقيل : الضمير عائد إلى الإيتاء، واعترض بأنه إنما يستقيم إذاً أريد به المأتي،ورجوع ضمير إلى مصدر مفهوم . ثم تأويل ذلك المصدر بمعنى المفعوللايخلو عن بعد،وااللام متعلقة بالفعل وكذا عن بتضمينه معنى التجافي والتباعد ، و إلا فا صله أن يتعدى لمثل ذلك بالباء كقوله : • وماكاد نفساً بالفراق تطيب ﴿ و من متعلقة بمحذوف وقع صفة لشئ أىكائن من الصداق، وفيه بعث لهن على تقليل الموهوب حتى نقل (١)عن الليث أنه لا يجوز تبرعهن إلا باليسير ولافرق بين المقبوض ومافى الذمة إلا أن الأول هبة والثاني إبراء، ولذلك تعامل الناس على التعويضفيه ليرتفع الخلاف﴿ نَفْساً ﴾ تمييز لبيان الجنس ولذاوحد، وتوضيح ذلك على ماذكره بعض المحققين أن التمييز - كما قاله النحاة - إن اتحد معناه بالمميز وجبت المطابقة نحوكرمااز يدون رجالا كآلحبر والصفة والحال،وإلا فإنكان مفرداً غير متعددوجب إفراده نحو ـ كرم بنوفلان أبا ﴿ إِذَا لمراد أن أصلهم و احدمتصف بالـكرم فان تعدد وألبس وجب خلفه بظاهر نحو-كرم الزيدون آباءاً \_ إذا أريد أن لـ كل منهم أباً كريماً إذ لو أفرد توهم أنهم من أبواحد ، والغرض خلافه وإن لم يلبس جاز الأمران ، ومصححالإ فراد عدم الا لباسكاهنا لأنه لا يتوهم أن لهر. نفساً واحدةومرجحه أنه الاصل مع خفته ومطابقته لضمير منه ، وهو أسم جِنس والغرض هنا بيان الجنس ، والواحد يدل عليه كقولك: عشرون درهماً ، والمعنى فإن وهبن لـكم شيئاً منالصداق متجافياً عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات يما يضطرِهن إلى البدل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاملتكم ، وإنما أوثر مافى النظم الـكريم دون فان وهبن لَكُمُ شَيْئًا منه عن طيب نفس إيذانًا بأن العمدة في الأمر طيب النفس وتجافيها عن الموهوب بالمرة حيث جعل ذلك مبتدأ وركناً منالـكلاملافضلة كما فىالتركيب المفروض ﴿ فَـكُلُوهُ ﴾ أى فـكلوا ذلكالشئ الذىطابت لكم عنه نفوسهن وتصرَّفوا فيه تملكاً ، وتخصيص الأكلُّ بالذُّكر لأنه معظم وجوه التصرفات المالية . ﴿ مَنكَ مَر يَما ۚ ﴿ صَفتان من - هنؤ الطعام يهنؤ هناءة . ومرؤ يمرؤ مراءة ـ إذا لم يثقل على المعدة

وفى الصحاح نقلا عن الآخفش يقال: هنؤ وهنى . ومرؤ ومرئ ، كما يقال: فقه وفقه ـ بكسر القاف وضمها ويقال: هنأنى الطعام يهنئني و يهنأنى ولا نظير له فى المهموز هنأ وهنأ و تقول: هنئت الطعام أى تهنأت به وكذا يقال: هنأنى الطعام يمرأ مرءاً ، وقال بعضهم : أمرأنى ، وقال الفراء : يقال: هنأنى الطعام ومرأنى بغير ألف فاذا أفردوها عن هنأنى قالوا: أمرأنى ، وقيل الهنى الذي يلذه الآكل ، والمرى ما تحمد عاقبته ، وقيل ما منساغ فى مجراه الذى هو المرئ كا مير ـ وهو رأس المعدة ، والكرش اللاصق بالحلقوم سمى به لمرور الطعام فيه أى انسياغه ، وانتصابهما ـ كما قال الزمخشرى ـ على أنهما صفتان للمصدر أى أكلا هنيئا مريئاً ووصف فيه أى انسياغه ، وانتصابهما ـ كما الاسناد المجازى إذ الهنى حقيقة هو المأكول أو على أنهما حالان من الضمير المنصوب أى كلوه وهو هنى مرى ، ، وقد يوقف على كلوه ويبتدأ هنيئاً مريئا على الدعاء وعلى أنهما صفتان المنصوب أى كلوه وهو هنى مرى ، ، وقد يوقف على خلوه ويبتدأ هنيئاً مريئا على الدعاء وعلى أنهما صفتان أقيمنا مقام المصدرين كانه قيل : هنأ مرأ ، وأورد على ذلك مع أن الدعاء لا يكون من الله تعالى حتى أولوه أنه تحريف لكلام النحاة ومخالفة لهم ، فانهم يجعلون انتصاب هنيئا على الحال ، ومريئا إما على الحال ، وإما أنه تحريف لكلام النحاة ومخالفة لهم ، فانهم يجعلون انتصاب هنيئا على الحال ، ومريئا إما على الحال ، وإما

<sup>(</sup>١) وعنالاوزاعي ـ كافىالـكشاف ـلايجوز تبرعهامالم تلد · أُوتقم في بيت زوجها سنة اه منه

على الوصف، ويدل على فسادماخر جه الزمخشرى وصحة قول النحاة \_ ارتفاع الأسماء الظاهرة بعدهنيا مريئاً ، ولو كانا منتصبين انتصاب المصادر المراد بها الدعاء لما جاز ذلك فيها كما لا يجوز أن يقال: فسقيا الكورعيا سقيا الله تعالى لك ورعيا الله لك، وإن كان ذلك جائزاً فى فعله ، والدليل على جو از رفع الاسماء الظاهرة بعدهما قول كثير تا المالك ورعيا الله المنا مريئاً ) غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما استحلت

فان (ما) مرفوعة بما تقدم من هنيئاً أومريثاً على طريق الاعمال ، وجاز الإعمال في هذه المسألة،وإن لم يكن بينهما رابط عطف لـكون مريمًا فىالغالب(١) لايستعمل إلا تابعا لهنيمًا فصاراكا تهما مرتبطان لذلك ورد بأنسيبويه قال :هنيئا مريئا صفتان نصبهما نصب المصادر المدعوبها بالفعل غير المستعمل إظهاره المختزل لدلالة الـكلام عليه ، وفيه أنه ليس بنص فيما ذهب اليه الزمخشري لاحتمال أنه أر اد أنهما صفتان منصوبان على الحالية ، والعامل فيهما فعل محذوف يدلاالكلام عليه كالمصادر المدعوبها في أنهامعمولة لفعل محذوف يدل الـكلام عليه ،و يؤيد ذلك أنه قال بعد ذلك كا نهم قالوا : ثبت ذلك هنيئا فان هذا بما يقال : على تقدير إقامتهما مقام المصدر ،ومن هنا قال السفاقسي : إن مذهب سيبويه . والجماعة أنهما حال منصوب بفعل مقدر محذوف وجوباً لقيامهمامقامه كقولك :أقائها وقد قعد الناس، واعترض بهذا على ماتقدم من احتمال جعلهما حالامن الضمير المنصوب في(كلوه) إذ عليه يكونان منجملة أخرى لاتعلق لهما ـ بكلوا ـ من حيث الاعراب، واعترض أيضا على الاستدلال بالبيت على رفع الظاهر بهمابأنه لايتم لجواز أن تكون(ما)مرفوعة بالابتداء ولعزة خبره ،أومرفوعة بفعل مقدر ،وكيفما كأنَّ الامريكون قوله سبحانه ذلك عبارةعنالتحليل والمبالغة فى الاباحة وإزالة التبعة ،وفى كتاب العياشي من الا مامية مرفوعا إلى على كرم الله تعالى وجهه أنه جاءه رجل فقال: ياأمير المؤمنين إن في طني وجعا فقال:ألكز وجة ؟ قالنعم:قال استوهب منهاشيئا طيبة به نفسهامن مالهاثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ما. الـما. ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه و تعالى يقوُّل فى كتابه : ( وأنزلنا من الساء ماء مباركا) وقال تعالى: (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وقال عز شأنه: (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئاً مريثًا) فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنئ والمرئ شفيت إن شاءلته تعالى ففعل الرَجْلَ ذَلَكَ فَشْنَى ، وأخرج عبد بن حميد. وغيره منأصحابنا عن على كرمُ الله تعالى وجهه مايقرب من هذا بلفظ ِ إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها فليشتربها عسلا وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيا مريثاً وشفاء ومباركا 🛦

وأخرج ابن جريرعن حضرى أن أناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم فى شئ ماساقه إلى امرأته فنزلت هذه الآية ،وفيها دليل على ضيق المسلك فى ذلك و وجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس وقلما يتحقق ولهذا كتب عمر رضى الله تعالى عنه إلى قضاته أن النساء تعطين دغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت ثم أر ادت أن ترجع فذلك لها.

وحكى الشعبي أن رجلا أتى مع امرأته شريحا في عطية أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع فقال شريح: ردها عليها فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: (فان طبن لكم) قال: لوطابت نفسها عنه لمارجعت فيه،وعنه أقيلها فيها وهبت ولاأقيله لانهن يخدعن والذي عليه الحنفيون أن الزوجة إذا وهبت شيئًا للزوج ليس لهما الرجوع

<sup>(</sup>١)ومن غير الغالب قوله ﴿ فَالْحَالَةُ فَى حديث الاستسقاء : « اسقنا غيثًا مريثًا ، اه منه

فيه بل ذكر ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة على أنه ليس لأحد من الزوجين الرجوع فيما وهب لصاحبه على المرافرة ولا تولائه والشفهاء أموالكم كرجوع إلى بيان بقية الاحكام المتعلقة بأموال اليتامى و تفصيل ما أجل في اسبق من من شرط إيتائها وكيفيته إثر بيان الاحكام المتعلقة بالانفس أعنى النكاح، وبيان بعض الحقوق المتعلقة بالاجنبيات من حيث النفس وهن حيث المال استطراداً إذ الخطاب على يدل عليه كلام عكرمة للاولياء ، وصرح هو وابن جبير بأن المراد من (السفهاء) اليتامى، ومن (اموالكم) أموالهم وإيما أضيفت إلى ضمير الاولياء المخاطبين تنزيلا لاختصاصها بأصحابه امنز لة اختصاصها بهم فكأن أموالهم عين أموالهم لما بينهم وبينهم من الاتحاد الجنسى والنسبي مبالغة في الزجر عن القتل حتى كأن قتاهم قتل أنفسهم ، وقد أيد ذلك بما دل عليه عبر عن وعهم بأنفسهم مبالغة في الزجر عن القتل حتى كأن قتاهم قتل أنفسهم ، وقد أيد ذلك بما دل عليه الأولياء، ومفعول جعل الأول محذوف وهو ضمير الأموال ، والمراد من القيام ما به القيام والتعيش والتعبير بذلك زيادة في المبالغة وهو المفعول الثاني لجعل، وقد جوز أن يكون المحذوف وحده مفعولا ، وهذا حالامنه ؛ بذلك زيادة في المبالغة وهو المفعول الثاني لجعل، وقد جوز أن يكون المحذوف وحده مفعولا ، وهذا حالامنه ؛ بذلك زيادة في المبالغة وهو المفعول الثاني لجعل، وقد جوز أن يكون المحذوف وحده مفعولا ، وهذا حالامنه وقيل : إنما أضيفت الأموال إلى ضمير الأولياء نظراً إلى كونها تحت ولا يتهم \*

وأعترض بأنه وإن كان صحيحاً في نفسه لأن الاضافة لادني ملابسة ثابتة في كلامهم كما في قوله :

إذا كو كب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غرلها في القرائب

إلا أنه غير مصحح لاتصاف الاموال بما بعدها منالصفة ، وقيل : إنما أضيفت إلى ضميرهم لأن المراد بالمال جنسه بما يتعيش الناس به و نسبته إلى كل أحد كنسبته إلى الآخر لعموم النسبة والمخصوص بواحد دون واحد شخص المال فجاز أن ينسب حقيقة إلى الأولياء كما ينسب إلى الملاك، ويؤيد ذلك وصفه بما لايختص بمال دون مال ، واعترض بأن ذلك بمعزل عن حمل الأولياء على المحافظة المذكورة كيف لاوالوحدة الجنسية المالية ليست مختصة بما بين أموال اليتامي وأموال الاولياء بل هي متحققة بين أموالهم وأموال الاجانب فاذآ لاوجه لاعتبارها أصلا ، وروى أنه سئل الصادق رضيالله تعالى عنه عنهذه الاضافة ، وقيل له : كيفكانت أموالهم أموالنا؟ فقال: إذ كنتم وارثين لهم، وفيهاحتمالان: أحدهما أنه إشارة إلىماذكرناه أولا فىتوجيه الا ضافة ، وثانيهما أن ذلكمن مجاز الأول، ويرد عليه حينتذبعد القول بكذب نسبته إلى الصادق رضي الله تعالى عنه أن الأول غير متحقق بل العادة في الغالب على خلافه ، والحمل على التفاؤ ل مما يتشام منه الذوقالسليم \* وذكر العلامة الطيبيأنه إنما أضيفالاً والمإلى اليتامي في قوله تعالى : ﴿ وَآ تُوا الْيَتَامَى أَمُوالهم ﴾ ولم يضفه اليهم هنا مع أن الاموال في الصورتين لهم ليؤذن بترتب الحـكم على الوصف فيهما فان تسميتهم يتامي هناك يناسب قطع الطمع فيفيد المبالغة في ردّ الأموال اليهم ، فاقتضى ذلك أن يقال : أموالهم ، وأما الوصف هنا فهو السفاعة فناسب أن لايختصوا بشئ من المالكية لئلا يتورطوا فىالأموال فلذلك لم يضف أموالهم اليهم وأضافها إلى الاولياء انتهى، ولايخني أنه بيان للعلة المرجحة لاضافة الاموال لمن ذكر ، وينبغي أن تـكون العلة المصححة مامر آنفا ، ثم وصفاليتامي بأنهم سفها باعتبار خفة أحلامهم واضطراب أرائهم لمافيهم من الصغر وعدم التدرب، وأصل السفه الحفة والحركة، يقال: تسفهت الريح الشجر أي مالت به، قال ذو الرمة: (م ٢٦ – ج ٤ – تفسير روح المعانى )

جرين كااهترت رماح (تسفهت) أعاليها مر الرباح النواسم

وقال أيضا ، على ظهر مقلات (سفيه) جديلها ، يعنى خفيف زمامها ، ولكون هذا الوصف ما ينشأ منه تبذير المالوتلفه المخليال اليتم ناسب أن يجعل مناطا لهذا الحكم ، وقدفسر السفها وبالمبذرين بالفعل من اليتامى ؟ وإلى تفسير الآية بما ذكرنا ذهب الكثير من المتأخرين ، رروى عن ابن عباس وابن مسعود . وغيرهما أن المراد بالسفها النساء والصبيان والحطاب لكل أحدكا تنامن كان ، والمراد بهيه عن إيتاء ماله من لارشدله من هؤلاء ، وقيل: إن المراد بهم النساء خاصة ، وروى عن مجاهد . وابن عمر ، وروى (١) عن أنس بن مالك أنه قال : « جاءت امر أة سوداء جرية المنطق ذات ملح إلى رسول الله صلى القد تعالى عليه وسلم فقالت : بأبى أنت وأمى يارسول الله قل فيناخيراً مرة واحدة فانه بلغنى أنك تقول فيناكل شر قال : أى شيء قلت فيكن ؟ قالت: وسميتنا السفها وفقال : الله تعالى سما كن السفها في كتابه ، قالت : وسميتنا النواقص ، فقال : كني نقصا نا أن تدعن من كل شهر خسة أيام لا تصلين فيها ، ثم قال : أما يكفي إحدا كن أنها إذا حملت كان لها بكل جرعة كعتق رقبة من ولد إسماعيل فاذا سهرت كان لها بكل سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل فاذا سهرت كان لها بكل سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل وذلك للمؤ منات الخاشعات من ولد إسماعيل فاذا سهرت كان لها بكل سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل وذلك للمؤ منات الخاشعات الصابرات اللاتى لا يكفرن العشير فقالت السوداء ياله من فضل لولا ما يتبعه من الشرط » ه

وقيل إن السفها عام فى كل سفيه من صبى أو مجنون أو محجور عليه للتبذير ، وقريب منه ما روى عن أبى عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه قال: إن السفيه شارب الخرومن يجرى بجراه ، وجعل الخطاب عاما أيضاللا وليا ، وسائر الناس ، والاضافة فى (أمو السكم) لا تفيد إلا الاختصاص وهو شامل لاختصاص المله كية واختصاص التصرف ، وأيد ماذهب اليه اله كثير بأنه الملائم للا يات المتقدمة والمتأخرة ، ومن ذهب إلى غيره جعل ذكر هذا الحكم استطراداً وكون ذلك مخلا بحز الله النظم السكريم محل تأمل ، وقرأ نافع ، وابن عام قيما بغير ألف ، وفيه عاقال أبو البقاء ثلاثة أوجه :أحدها أنه مصدر مثل الحول والعوض وكان القياس أن تثبت الواو لتحصنها بتوسطها كما صحت فى العوض والحول لكن أبدلوها يام أحملا على قيام ، وعلى اعتلالها فى الفعل ، والثانى أنها جمع قيمة كديمة وديم المعنى إن الاموال كالقيم للنفوس إذكان بقاؤها بها ، وقال أبو على :هذا لا يصح لانه قد قرئ فى قوله تعالى : (ديناً قيا ملة إبراهيم ) وقوله سبحانه : (الكعبة البيت الحرام قيا) ولا يصح معنى القيمة فيهما .

والثالثان يكون الآصل قياماً فحذف الآلف على حدفت في خيم ، وإلى هذا ذهب بعض المحققين و جعل ذلك مثل عوذاً وعياذاً ، وقرأ ابن عمر قواماً بكسر القاف وبو او وألف، وفيه و جهان : الأول أنه مصدر قاومت قواماً مثل لاوذت لواذاً فصحت في المصدر عاصحت في الفعل، والثاني أنه اسم لما يقوم به الأمروليس بمصدر وقرئ كذلك إلا أنه بغير ألف وهو مصدر صحت عينه و جاءت على الاصل كالعوض، وقرئ بفتح القاف وواو وألف وفيه و جهان : أحدهما أنه اسم مصدر مثل السلام والكلام والدوام ، وثانيهما أنه لغة في القوام الذي هو بمعنى القامة يقال : جارية حسنة القوام والقوام ، والمعنى التي جعلها الله تعالى سبب بقاء قامتكم ، وعلى سائر القراءات في الآية إشارة إلى مدح الاموال وكان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن ولان أترك ما لا يحاسبني الله تعالى عليه خير من أن أحتاج إلى الناس ، وقال عبد الله بن عباس ؛ الدراهم والدنانير خواتيم الله في الارض لا تؤكل و لا تشرب عليه خير من أن أحتاج إلى الناس ، وقال عبد الله بن عباس ؛ الدراهم والدنانير خواتيم الله في الارض لا تؤكل و لا تشرب

<sup>(</sup>۱) ذكر ذلك الطبرسي . ولى في صحة شك اه منه

حيث قصدت بها قضيت حاجتك، وقال قيس بن سعد: اللهم ارز قى حمد أو مجداً فانه لاحمد إلا بفعال و لا مجد إلا بمال، وقيل لأبى الزناد: لم تحب الدراهم وهى تدنيك من الدنيا؟ فقال: هى و إن أدنتنى منها فقد صانتنى عنها، وفى منثور الحكم من استغنى كرم على أهله، وفيه أيضاً الفقر مخذلة. والغنى مجذلة والبؤس مرذلة والسؤال مبذلة. وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه، وقال أبو العتاهية:

أجلك قوم حين صرت إلى الغنى وكل غنى فى العيون جليل إذا مالت الدنيا على المرء رغبت اليه ومال الناس حيث يميل وليس الغنى إلا غنى زين الفتى عشية يقرى أو غداة ينيل

وقد أكثر الناس في مدح المال واختلفوا في تفضيل الغنى والفقر ، واستدل كل على مدعاه بمالايتسعله هذا المجال ، ولشيخناعلاً الدين أعلى الله تعالى درجته في أعلى عليين :

قالوا اغتـــنى ناس وإنا نرى عنك وأنت العلم المال مال قلت غـــنى النفس كمال الغنى والفقر كل الفقر فقد الكمال (وله أيضا) قالواحوى المالرجال وما على كمال نلت هذا المنال فقلت حازو ابعض أجزائه وإننى حزت جميع الـكمال

﴿ وَارْزُقُوهُمْ فَيَهَا وَالْسُوهُمْ ﴾ أى اجعلوها مكانا لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا وتربحوا حتى تدكون نفقاتهم من الارباح لامن صلب المال لئلا يأكله الانفاق ، وهذا ما يقتضيه جعل الاموال نفسها ظرفاللرزق والسكسوة ، ولوقيل : منهاكان الانفاق من نفس المال ، وجوز بعضهم أن تكون فى بمعنى من التبعيضية ، ﴿ وَقُولُوا لَهُ مَهُ وَلاً مَعْرُوفا هُ ﴾ أى كلاما تطيب به نفوسهم كأن يقول الولى لليتيم : مالك عندى وأنا أمين عليه فاذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك، وعن مجاهد . وابن جريج أنهما فسرا القول المعروف يسعدة جميلة فى البر والصلة ، وقال ابن عباس : هو مثل أن يقول : إذا ربحت فى سفرى هذا فعات بك ماأنت أهله ، وإن غنمت فى غزاى جعلت لك حظا ، وقال الزجاج : علموهم - مع إطعامكم وكسو تكم إياهم - أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل ، وقال القفال : إن كان صبياً فالوصى يعرفه أن المالماله وأنه إذا ذال صباه يرد المال اليه ، وإن بالعلم والعمل ، وقال القفال : إن كان صبياً فالوصى يعرفه أن المالماله وأنه إذا ذال صباه يرد المال اليه ، وإن سفيهاً وعظه وحثه على الصلاة وعرفه أن عاقبة الاتلاف فقر واحتياج .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية إن كان ليس من ولدك ولا بمن يجب عليك أن تنفق عليه فقل له: عافاما الله تعالى وإياك بارك الله تعالى فيك ، ولا يخفى أن هذا خلاف الظاهر لما أنه ظاهر فى أن الخطاب في هذه الجملة ليس للاولياء ، وبالجملة كل ماسكنت إليه النفس لحسنه شرعاً أو عقلا من قول أو عمل معروف، وكل ما أنكرته لقبحه شرعاً أو عقلا منكر قاله غير واحد وليس إشارة إلى المذهبين فى الحسن والقبح هل هو شرعى أو عقلى - كما قبل - إذ لاخلاف بينناو بين القائلين بالحسن والقبح العقليين فى الصفة الملائمة للغرض والمنافرة له ، وإن منها ما مأخذه العقل وقد يرد به الشرع ، وإنما الخلاف فيما يتعلق به المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا حلاهو مأخذه الشرع فقط أو العقل على ماحقق فى الأصول (وَأَبْتُلُواْ البِتَامَى) شروع في تعيين وقت تسليم أموال البتامي إليهم وبيان شرطه بعد الامر بإيتائها على الإطلاق، والنهى عنه عند كون قد تعيين وقت تسليم أموال البتامي إليهم وبيان شرطه بعد الامر بإيتائها على الإطلاق، والنهى عنه عند كون

أصحابها سفها - قاله شيخ الاسلام - وهو ظاهر على تقدير أن يراد من السفها المبدرين (١) بالفعل من اليتامى وأدا على تقدير أن يراد بهم اليتامى مطلقا ووصفهم بالسفه باعتبار ماأشير إليه فيما من ففيه نوع خفا ، وقيل: إن هذا رجوع إلى بيان الاحكام المتعلقة بأمو الى اليتامى لاشروع وهو مبنى على أن ما تقدم كان مذكوراً على سبيل الاستطراد والخطاب للاولياء ، والابتلاء الاختبار أى -واختبروا من عندكم من اليتامى بتتبع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الاموال وحسن التصرف فيها وجربوهم بما يليق بحالهم -والاقتصار على هذا الاهتداء رأى ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه و والشافعى رحمه الله تعالى يعتبر مع هذا أيضا الصلاح فى الدين ، إلى ذلك ذهب ابن جبير ، ونسب إلى ابن عباس والحسن ه

واتفقالا مامان رضيالله تعالىءنهما علىأن هذا الاختبار قبلاالبلوغ وظاهر الكلام يشهد لهما لما تدلعليه الغاية، وقال الامام مالك : إنه بعدالبلوغ ، وفرع الا مام الاعظم على كون الاختبار قبل أن تصرفات العاقل المميز باذنالولى صحيحة لان ذلك الاختبار إنما يحصل إذا أذزله فىالبيع والشراء مثلا، وقال الشافعي:الاختبار لايقتضى الا ذن فى التصرف لانه يتوقف على دفع المال إلى اليتيم - وهو موقوف على الشرطين ـ وهما إنما يتحققان بعد، بل يكون بدونه على حسب مايليق بالحال،فولد التاجر مثلا يختبر في البيع والشراء إلى حيث يتوقف الأمر على العقد وحينئذ يعقد الولى إن أراد وعلى هذا القياس ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ أى إذا بلغواحدَ البلوغوهو إما بالاحتلام ، أو بالسن - وهو خمسعشرة سنة - عند الشافعي . وأبي يوسف ومحمد ـ وهي رواية عن أبي حنيفة ـ وعليها الفتوى عند الحنفية لما أن العادة الفاشية أن الغلام والجارية يصلحان للنكاح وثمرته في هذه المدة ولا يتأخران، إا الاستدلال بما أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمتعليه الحدود - ضعيف لأن البيهقي نفسه صرح بأن إسناد الحديث ضعيف، وشاع عن الإمام الاعظم أن السن للغلام تمام ثماني عشرة سنة وللجارية تمام سبع عشرة سنة ، وله في ذلك قوله تعالى : (حتى يبلغ أشده) وأ'شدَ الصبي ثماني عشرة سنة - هكذا قاله ابن عباس ـ و تابعه القتبي ، وهذا أقل ماقيل فيه فيبني الحـكم عليه للتيقن غير أن الاناث نشؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا فىحقهن سنةلاشتهالها على الفصول الاربعة التي يوافق واحد منها المزاج لامحالة،وعنه فى الغلام تسع عشرة سنة ، والمراد أن يطعن في التاسعة عشرة ويتم له ثماني عشرة ، وقيل : فيه اختلاف الرواية لذكر حتى يستكمل تسع عشرة سنة م

وشاع عن الا مام الشافعي أنه قد جعل الا نبات دليلا على البلوغ فى المشركين خاصة ، وشنع ابن حزم الضال عليه ، والذي ذكره الشافعية أنه إذا أسر مراهق ولم يعلم أنه بالغ فيفعل فيه ما يفعل بالبالغين من قتل ومن وفدا وبأسرى منساً أو مال واسترقاق . أوغير بالغ فيفعل فيه ما يفعل بالصبيان من الرق يكشف عن سوأته فان أنبت فله حكم الرجال والافلا وإنما يفعل به ذلك لانه لايخبر المسلمين ببلوغه خوفا من القتل بخلاف المسلم فانه لا يحتاج إلى معرفة بلوغه بذلك ، ولا يخي أن هذا لا يصلح محلا للتشنيع وغاية مافيه أنه جعل الا نبات سببا لا جراء أحكام الرجال عليه في هذه المسألة لعدم السبيل إلى معرفة البلوغ فيها وصلاحيته لان يكون أمارة في الجلة لذلك ظاهرة ، وأما أن فيه أن الا إنبات أحد أدلة البلوغ مثل الاحتلام والا حبال والحيض والحبل

فى الـكفاردون المسلمين فلا ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم ﴾ أى أحسستم قاله مجاهد - وأصل معنى الاستثناس ـ كاقال الشهاب النظر من بعد مع وضع اليد على العين إلى قادم و تحوه بما يؤنس به ، ثم عم فى كلامهم قال الشاعر: ( آنست ) نبأة وأفزعها القرر القرام عصراً وقد دنا الامساء

ثم استعير للتبين أى علم الشيء بينا ، وزعم بعضهم أن أصله الا بصار مطلقاً وأنه أخذ من إنسان العين وهو حدقتها التي يبصر بها ، وهو هنا محتمل لأن يراد منه المعنى المجازى أو المعنى الحقيقى ، وقرأ ابن مسعود أحستم بحاء مفتوحة وسين ساكنة ، وأصله أحسستم بسينين نقلت حركة الأولى إلى الحاء وحذفت لالتقاء الساكنين إحداهما على غير القياس ، وقيل : إنها لغة سليم وإنها مطردة فى عين كل فعل مضاعف اتصل بها تاء الضمير ، أونونه كما فى قول أبى زيد الطائى :

خلا أن العتاق مر للطايا أحسن به فهن اليه شوس

﴿ مَّهُمْ رُشُداً ﴾ أى اهتداءاً إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها ، وقيل : صلاحا فى دينهم وحفظا لأموالهم، وتقديم الجار والمجرور لمامرغيرمرة ، وقرى ، رشداً بفتحتين ، ورشداً بضمتين ، وهما بمعنى رشداً ، وقيل : الرشد بالضم فى الأمور الدنيوية والأخروية ، وبالفتح فى الأخروية لاغير ، والراشد والرشيد يقال فيهما ﴿ فَادْفَنُو ا إَلَيْهِ مُ أَمُو لَهُ مُ ﴾ أى من غير تأخير عن حدّ البلوغ كما تدل عليه الفاء ، وفى إيثار الدفع على الإيتاء فى أول الأمر إيذان على ماذهب اليه البعض بتفاوتهما بحسب المعنى ، وقد تقدم المكلام فى ذلك ، ونظم الآية أن حتى هى التى تقع بعدها الجل كالتى فى قوله :

سريت بهم حتى تـكل مطيهم وحتى الجياد مايقدن بأرسان

و تسمى ابتدائية فى ذلك ، ولايذهب منها معنى ألغاية كما نصوا عليه فى عامة كتب النحوه ، وذكره الكثير من الأصوليين خلافالمن وهم فيه ، ومابعدها جملة شرطية جعلت غاية للابتلاء ، وفعل الشرط بلغوا وجوابه الشرطة الثانية كما حققه غير واحد من المعربين ، وبيان ذلك أنه ذكر فى شرح التسهيل لابن عقيل أنه إذا توالى شرطان فأكثر كقولك : إن جئتنى ، واستغنى به عن جواب إن وعد تك ، ووحد تك ، وحد تك ، وحد تك ، واستغنى به عن جواب إن وعد تك ، والسخيح فى هذه المسألة أن الجواب للا ول ، وجواب الثانى محذوف لدلالة الشرط الاول وجوابه عليه فاذا قلت : إن دخلت الدار إن كلمت زيداً إن جاء اليك فأنت حر ، فأنت حر جواب إن دخلت ، وإن دخلت ، وإن كلمت ، وإن كلمت وجوابه دليل جواب إن جاء ، والدليل على الجواب حواب فى المعنى ، والجواب متأخر فالشرط الثالث مقدم وكذا الثانى فكأنه قيل : إن جاء فان كلمت فان دخلت فأنت حر فلا يعتق إلا إذا وقعت هكذا مجى ثم كلام ثم دخول، وهومذهب الشافعى، وذكر الجصاص دخلت فأنت حر فلا يعتق إلا إذا وقعت هكذا مجى ثم كلام ثم دخول، وهومذهب الشافعى، وذكر الجصاص دخلت فأنت حر وأبي يوسف ، وليس مذهب الشافعى فقط والسماع يشهد له قال :

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقد عز زانها كرم

وعليه فصحاء المولدين ، وقال بعض الفقهاء : الجوآب للآخير والشرط الآخير وجوابه جواب الثانى ، والشرط الثانى وجوابه جواب الاول، فعلى هذا لا يعتق حتى يوجد هكذا دِخول ثم كلام ثم مجئ، وقال بعضهم :

إذا اجتمعت حصل العتق من غير ترتيب وهذا إذا كان التوالى بلا عاطف فان عاطف بأو فالجواب لاحدهما دون تعيين نحو ـ إن جئتني ، أو إن أكرمت زيداً أحسنت إليك - وإنكان بالواو فالجواب لهما . وإن كان بالفا. فالجواب للثاني ، وهو وجوابه جواب الأول فتخرج الفاء عن العطف ومانحن فيه من المقرون بالفاء وهي رابطة للجو ابكالفاء الثانية وما خرجناه عليه هو الذي ارتضاه جماعة منهم الزمخشري،ومذهب الزجاج . وبعض النحاة والمؤنة عليه أقل أن حتى الداخلة على هذه الجملة حرف جر ، وإذا متمحضة للظرفية وليس فيها معنى الشرط ، والعامل فيها على التقدير الآول ما يتاخص من معنى جوابها والمعنى (١) (وابتلوا اليتامى) إلى وقت بلوغهم فاستحقاقهم دفع أموالهم اليهم بشرط إيناس الرشد مهم،وعبر في البلوغ باذا وفي الإيناس بإن للفرق بينهما ظهوراً.وخفاءاً ، وظاهر الآية الـكريمة أنه لايدفع اليهم ولو بلغوا مالم يؤنس منهم الرشد ،وهو مذهب الشافعي ،وقول الا مامين ، وبه قال مجاهد ، فقد أخرج ابن المنذر ، وغيره عنه أنه قال : لا يدفع إلى أليتيم ماله و إن شمط مالم يؤنِّس منه رشد، ونسب إلى الشعبي، وقال الا مام الاعظم. إذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الاحوال إذ الطفل يميز بعدها ويُؤمر بالعبادة كما في الحديث ـ يدفع اليه ماله ، و إن لم يؤنسالرشد لأن المنعكان لرجاء التأديب فاذا بلغ ذلك السن ولم يتأدب انقطع عنه الرجاء غالباً فلا معنى للحجر بعده وفي الـكافي.والإمام الاعظم قوله تعالى : (وآتوا اليتاميأموالهم) ، والمراد بعد البلوغ فهو تنصيص على وجوب دفع المال بعد البلوغ إلا أنه منع عنه ماله قبل هذه المدة بالاجماع ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالنصو التعليق بالشرط لايوجب العدم عندالعدم عندنا على أن الشرط رشدنكرة فاذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه ، وأول أحوال البلوغ قد يقارنه السفه باعتبار أثر الصبا وبقاء أثره كبقاء عينه، وإذا امتد الزمان وظهرت الحبرة والتجربة لم يبق أثر الصبا وحدث ضرب من الرشد لامحالة لانه حال فال لبه فقد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين • وقالأهل الطباع: من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ أشدّه الاترى أنه قد يصيّر جداً صحيحاً في هذا السن لأن أدنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وأدنى مدة الحمل ستة أشهر ، فني هذه المدة يمكن أن يو لدله ابن ثم ضعف هذا المباغ يُولد لَابنه ابن ه

وأنت تعلم أن الاستدلال بما ذكر من الآية على الوجه الذي ذكر ظاهر بناءاً على أن المراد بالايتاء فيها الدفع ، وقد من الكلام في ذلك ، واعترض على قوله : على أن الشرط الخ بأنه إذا كان ضرب من الرشد كافياً \_ كما يشعر به التنكير وكان ذلك حاصلا لا محالة في ذلك السن كاهو صريح كلامه ، واستدل عليه بمااستدل كان الدفع حينة عند إيناس الرشد \_ وهو مذهب الشافعي ، وقول الامامين \_ فلم يصح أن يقال : إن مذهب الامام وغيره وجوب دفع مال اليتيم اليه إن أونس منه الرشد أو لم يؤنس ، غاية مافي الباب أنه يبقى خلاف بين الامام وغيره في أن الرشد المعتبر شرطاً للدفع في الآية ماذا \_ وهو أمر آخر وراء ماشاع عن الامام رضى الله تعالى عنه في أن الرشد المعتبر شرطاً للدفع في الآية ماذا \_ وهو أمر آخر وراء ماشاع عن الامام رضى الله تعالى عنه في هذه المسألة \_ وأيضاً إن أريد بهذا الضرب من الرشد الذي أشار اليه التنوين هو الرشد في مصلحة المال فكونه لا بد وأن يحصل في سن خمس وعشرين سنة في حيز المنع ، وإن أريد ضرب من الرشد كيفها كان فهو على فرض تسليم حصوله إذ ذاك لا يجدى نفعاً إذ الآية كالصريحة في اشتراط الضرب الأول. فقد قال الفخر: لاشك فرض تسليم حصوله إذ ذاك لا يجدى نفعاً إذ الآية كالصريحة في اشتراط الضرب الأول. فقد قال الفخر: لاشك

<sup>(</sup>١) تلخيص للمنى و إظهار لـكون المقصود الجزاء أعنى الدفع وأن استحقاقهم الدفع لايتخلف عن اليلوغ البتة عند تحقق الشرط كبذا في الكشف اله منه ه

أن المراد من ابتلاء الينامي المأمور به ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال، وقد قال الله تعالى بعد ذلك الامر (فان آ نستم منهم رشداً) فيجب أن يكون المراد فان آ نستم رشداً في ضبط مصالحه فانه إن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض ، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال لاضرب من الرشد كيف كان ، ثم قال : والقياس الجلي يقوى الاستدلال بالآية لأن الصبي إنما منع منه المال لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال وكيفية الانتفاع به بخاذا كان هذا المعني حاصلا في الشاب والشيخ كانا في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليها إن لم يؤنس منهما الرشد ومنه يعلم مافي التعلل السابق أعني قولهم لأن المنع كان لرجاء التأديب الخ من النظر ولقوة كلام المخالف في هذه المسألة شنع المنال ابن حزم كعادته مع سائر أثمة الدين على الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه، و تابعه في ذلك سفهاء الشيعة الضال ابن حزم كعادته مع سائر أثمة الدين على الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه، و تابعه في المنال الكتاب الضائر و متمسكهم في ذلك بما هو أوهى وأوهن من بيت العنكبوت ه

ومن أمعن النظر فيها ذهب اليه الإمام علم أن نظره رضى الله تعالى عنه فى ذلك دقيق لآن اليتم بعدان بلغ مبلغ الرجال واعتبر إيمانه وكفره وصاد مورد الخطابات الالهـــية والتــكاليف الشرعية وسلم الله تعالى اليه نفسه يتصرف بهاحسب ختياره المترتب عليه المدحوالذم والثواب والعقاب كان منع ماله عنه و تصرف الغير به أشبه الاشياء بالظلم، ثم هذا وإن اقتضى دفع المال اليه بعد البلوغ مطلقاً من غير تأخير إلى بلوغه سنخس وعشرين فيمن بلغ غير رشيد إلا أنا أخرنا الدفع إلى هذه المدة للتأديب ورجاء الرشد والكف عن السفه ومافيه تبذير المال وإفساده ، ونظير ذلك من وجه أخذ أموال البغاة وحبسها عنهم ليفيئوا ، واعتبرت الزيادة سبع سنين لا نها \_ع تقدم حدة معتبرة في تغير الاحوال ، والعشر مثلا وإن كانت كـذلك كايشير اليه قوله منظم المنته وهم أبناء سبع سنين لا نها وهم أبناء عشر سنين وفرقو ايينهم في المضاجع "لآأنا اعتبرنا الأقل لانه كاف في الغرض غالباً ، و لا يرد أن المنع يدور مع السفه لانا لانسلم أنه يدور مع السفه مطلقاً بل مع سفه الصبا و لانسلم بقاءه بعد تلك المدة على أن التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه عندنا مظلقاً بل مع سفه الصبا و لانسلم بقاءه بعد تلك المدة على أن التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه عندنا مذهبه أيضاقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُدُوهُما إِسْرَ فَا وَبِدُاراً أَن يَكْبَرُوا كَافانه مشير إلى أنه لا يمنع مال اليتيم عنه فياذهب اليه و في إنفاقها و تقولوا ننفق كا نشتهى مذهبه أيضاقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُدُوهُ الْمُ فَتَى باغ سفيها بما تقدم لما تقدم ، فافهم ذاك والله تبولى هداك ه

والاسراف فى الأصل تجاوز الحدّ المباح إلى مالم يبح، وربما كان ذلك فى الافراط، وربما كان فى التقصير غير أنه إذا كان فى الافراط منه يقال: أسرف يسرف إسرافا، وإذا كان فى التقصير يقال: سرف يسرف سرفا ويستعمل بمعنى السهو والخطأ وهو غير مراد أصلا، والمبادرة المسارعة وهى لأصل الفعل هنا و تصح المفاعلة فيه بأن يبادر الولى أخذ مال اليتيم واليتيم يبادر نزعه منه ، وأصلها كاقيل: من البداروهو الامتلاء ومنه البدرلامتلائه ببادرة وراً، والبدرة لامتلائه بالطعام والاسمان المتعاطفان منصوبان على الحال مما أشر نااليه، وقيل: إنهما مفعول لهما و الجملة معطوفة على - ابتلوا - لاعلى جواب الشرط لفساد المعنى لأن الأول بعد البلوغ

وهذا قبله ، و ي(كبروا) بفتح الباء الموحدة من باب علم يستعمل فى السن ، وأما بالضم فهو فى القدرة والشرف ، وإذا تعدى الثانى بعلى كان للمشقة نحو كبر عليه كذاو تخصيص الأكل الذى هو أساس الانتفاع و تكثر الحاجة اليه بالنهى يدل على النهى عن غيره بالطريق الأولى ، وفى الجلة تأكيد للامر بالدفع و تقرير لها و تهيد لما بعدها من قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ عَنيًا فَلْيَسْتَعْفَفُ ﴾ الخأى ومن كان من الأولياء والأوصياء ذا مال فليكف نفسه عن أكل مال اليتيم ولينتفع بما آناه الله تعالى من الغنى ، فالاستعفاف الكف وهو أبلغ من العف وفى المختار يقال : عف عن الحرام يعف بالكسر عفة وعفا وعفافة أى كف فهو عف وعفيف والمرأة عفة وعفيفة ، وأعفه الله تعالى ، واستعف عن الحرام يعف بالكسر عفة وعفا وتعفف تهكلف العفة، وتفسيره بالتنزه كما يشير اليه وعفيفة ، وأعفه الله تعالى ، واستعف عن المسألة أى عف، وتعفف تهكلف العفة، وتفسيره بالتنزه كما يشير اليه كلام البعض بيان لحاصل المعنى ﴿ وَمَن كَانَ ﴾ من الاولياء والاوصياء ﴿ فَقيراً فَلْياكُلُ بالمَعرُوف ﴾ بقدر حاجته الضرورية من سد الجوعة وستر العورة قاله عطاء . وقتادة •

وأخرج ابن المنذر . والطبراني عن ابن عباس أنه قال : يأكل الفقير إذا ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته لهمالم يسرف أو يبذر ، وأخرج أحمد . وأبو داود . والنساني . وابن ماجه عن ابن عمر سأل النبي والنافي والنساني . فقال: ليس لى مال وإنى ولي يتيم فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا ومن غير أن تقى مالك بماله ، وهل يعدّ ذلك أجرة أم لا ؟ قولان ، ومذهبنا الثاني كما صرح به الجصاص في الاحكام ، وعن سعيد ابن جبير . ومجاهد . وأبي العالية . والزهري وعبيدةالسلماني . والباقر رضي الله تعالى عنهم . وآخرين أن للولى الفقير أن يأكل من مال اليتيم بقدر الكفاية على جهة القرض فاذا وجدميسرةأعطى ماأستقرض، وهذا هو الأكل بالمعروف ،و يؤيده مأأخرجه عبدبن حميد . وابن أبي شيبة . وغيرهمامن طرقءن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : إنى انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف فاذا أيسرت قضيت ، وأخرج أبو داود · والنحاس كلاهما فىالناسخ . و ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ( ومن كان فقيراً ) الآية نسختها ( إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ) الخ ، وذهب قوم إلى إباحة الأكل دون الـكسوة ، ورواه عكرمة عن ابن عباس، وزعم آخرون أن الآية نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله ، وحكى ذلك عن يحيي بن سعيد \_ وهو مردود \_ لأن قوله سبحانه : ( فليستعفف ) لا يعطى معنى ذلك ، والتفكيك بما لا ينبغى أن يخرج عليه النظم الكريم ﴿ فَاذَا دَفَعْتُمْ ﴾ أيها الأولياء والأوصياء ﴿ إِلَيْهِـمْ ﴾ أى اليتامى بعدرِ عاية ماذكر المم ﴿ أَمُولَكُـمْ ﴾ التي تحت أيديكم ، وتقديم الجارو المجرور على المفعول الصريح اللاهتمام به ﴿ فَأَشُّهُدُواْ عَلَيْهُمْ ﴾ بأن قبضوها وبرئت عنها ذمكم لما أن ذلك أبعد عن التهمة وأننى للخصومة وأدخل فى الأمانة وهو أمر ندب عندنا ، وذهب الشافعية . والمالكية إلى أنه أمر وجوب ، واستدلوا بذلك على أن القيم لا يصدق بقوله فى الدفع بدون بينة ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهُ حَسِيبًا ٦ ﴾ أي شهيداً قاله السدى ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن معنى ( وكفي بالله حسيباً ) أنه لاشاهد أفضل من الله تعالى فيما بينكم وبينهم وهذا موافق لمذهبنا في عدم لزوم البينة ، وقيل: إن المعنى ( وكني ) به تعالى محاسباً لـكم فلاتخالفوا ماأمرتم به ولاتجاوزواماحدٌ لـكم ، ولايخفي موقع المحاسب هنا لان الوصى يحاسب على مافيده ، وفي فاعل (كفي ) فما قال أبو البقاء : وجهان ، أحدهما أنه الاسم الجليل،

والباء زائدة دخلت لتدل على معنى الأمر، فالتقدير اكتفوا بالله تعالى ، والثانى أن الفاعل مضمر والتقدير (كفى) الاكتفاء بالله تعالى ، فبالله على هذا في موضع نصب على أنه مفعول به ، و (حسيباً) حال ، وقيل : يمييز ، (وكفى) متعدية إلى مفعول واحد عند السمين ، والتقدير وكفاكم الله حسيباً ، وإلى مفعولين عند أبي البقاء والتقدير ، وكفاكم الله شركم ، ونحو ذلك »

هذا ﴿ وَمَنْ بَابِ الْإِشَارَة ﴾ ( ياأيها الناس اتقوا ربكم ) أى احذروه من المخالفات والنظر إلى الأغيار والزموا عهد الأزل حين أشهدكم على أنفسكم (الذي خلقكم من نفس واحدة) وهي الحقيقة المحمدية ويعبر عنها أيضاً بالنفس الناطقة الحكلية التي هي قلب العالمو با دم الحقيقي الذي هو الآب لآدم، وإلى ذلك أشار سلطان العاشقين ابن الفارض قدس سره بقوله على لسان تلك الحقيقة :

وَإِنَّى وَإِنْ كُنْتُ ابْنَ آدم صورة في فيه معنى شاهد بأبوتي

(وخلق منها زوجها) وهي الطبيعة أو النفس الحيوانية الناشئة منها ، وقد خلقت من الجهة التي تلي عالم الكون وهو الضلع الايسر المشاراليه في الخبر، وقد خصت بذلك لأنها أضعف من الجهة التي تلي الحق (وبث منهمارجالا كثيراً ) أى كاملين يميلون إلى أبيهم (ونساءاً) ناقصين يميلون إلى أمهم (واتقوا الله الذي تساءلون به) فلا تثبتوا لانفسكم وجوداً مع وجوده لانه الذَّى أظهر تعيناتكم بعد أن لم تُـكونوا شيئا مذكوراً واتقوا الارحام أىاجتنبوا مخالفة أوليائي وعدم محبتهم فان منوصلهم وصلته ومنقطعهم قطعته فالارحام الحقيقية هي قرابة المبادي العالية ( إن الله كان عليكم رقيباً ) ناظراً إلى قلو بكم مطلعاً على مافيها فأذا رأى فيها الميل إلى السوى وسوء الظن بأهل حضرته ارتحلت مطايا أنواره منها فبقيت بلاقع تتجاوب فيأرجائها البوم (وآ توا اليتامي) وهم يتامى القوى الروحانية المنقطعين عن تربية الروح القدسي الذي هو أبوهم (أموالهم) وهي حقوقهم من الكمالات (ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب) بأن تعطوا الطيب منالصفات وتذيلوه و تأخذوا بدله الخبيث منها وتتصفوابه (ولاتأكلوا اموالهم إلى أموالكم) بأن تخلطوا الحقبالباطل (إنه كانحوباً كبيراً) أي حجاباً عظيما (وإنخفتم أن لاتقسطوا) أي تعدلوا في تربية يتامي القوى (فانكحوا ماطاب لـكم من النساء مثني وثلثور باع) لتقلُّ شهواتكم وتحفظوافروجكم فتستعينوا بذلك على التربية لما يحصل لكم من التزكية عن الفاحشة (فانخفتمأن لاتعدلواً) بين النساء فتقعوا في نحو ماهربتم منه (فواحدة) تكفيكم في تحصيل غرضكم (١) (وآ توا النساء صدقاتهن ) مهورهن (نحلة) عطية من الله وفضلا ، وفيه إشارة إلى التخلية عن البخل و الغدر والتحلية بالوفاء والـكرم، وذلك من جملة ما يربى به القوى (فان طبن لـكم عن شئ منه نفساً فـكلوه هنيئاً مريئاً) ولاتأنفوا وتتكبرواعنذلك وهذا أيضا نوع من التربية لمافيه من التخلية عن الكبر والأنفة والتحلية بالتواضعوالشفقة (ولاتؤتوا السفها. أموالكم) أي لاتودعوا الناقصين عن مراتب الـكال أسراركم وعلومكم (التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها) أي غذوهم بشيء منها (واكسوهم) أي حلوهم (وقولوا لهم قولا معروفا) لينقادوا إليكم ويسلموا أنفسهم بأيديهم (وابتلوا اليتامي) أي اختبروهم ، ولعله إشارة إلى اختبار الناقصين منالسائرين (حتى إذا بلغوا النكاح) وصلحوا للارشاد والتربية (فان آنستم منهم رشداً ) أي استقامة في الطريق وعدم تلون (فادفعوا اليهم أموالهم) التي يستحقونها من الاسرار التي لا تودع إلاعند الاحرار و

<sup>(</sup>۱) قوله : (وآ توا) الخ سقط من خط المؤاف قبلها (أو ماملكت أيمانكم) الخ اه مصححه ه ( م ۲۷ — ج ع — تفسير روح المعانى )

والمراد إيصاء الكمل مر. الشيوخ أن يخلفوا و يأذنو ابالارشاد من يصلح لذلك من المريدين السالكين على أيديهم (ولا تأكلوها) أى تنتفعوا بتلك الأموال دونهم (إسرافا وبداراً أن يكبروا) بالتصدى للارشادفان ذلك من اعظم أدواء النفس والسموم القاتلة (ومن كان منكم غنياً) بالله لا يلتفت إلى ضرورات الحياة أصلا (فليستعفف) عما للمريد (ومن كان فقيراً) لا يتحمل الضرورة (فلياكل) أى فلينتفع بما للمريد (بالمعروف وخذرا الههد عليهم برعاية الحقوق مع الحق والحلق (وكنى بالله حسيباً) لانه الموجود الحقيقي والمطلع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخنى الصدور ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿ للرّجال نَصيبٌ مَّا تَرَكُ الولدان وَالأَوْرَبُن ﴾ شمروع في بيان أحكام المواريث بعد بيان أموال اليتامي المنتقلة إليهم بالإرث ، والمراد من الرجال الأولاد شروع في بيان أحكام المواريث بعد بيان أموال اليتامي المنتقلة إليهم بالإرث ، والمراد من الرجال الأولاد بواسطة ، والجد والجدة داخلان تحت الأقربين،وذكر الولدان مع دخولها أيضاً اعتناءاً بشأنهها ، وجوز أن يراد من الوالدين ماهي أن يكون بواسطة أو بغيرها فيشمل الجد والجدة ،واعترض بأنه يلزم توريث والدالأولاد مع وجود الاولاد \* وأجيب بأن عدم التوريث في هذه الصورة معلوم من أم آخر لا يخنى ، والنصيب الحظ كالنصب بالكسر و يجمع على أنصباء وأنصبة ، و - من - في ( مما ) متعلقة بمحذوف وقع والنصيب الحظ كالنصب بالكسر و يجمع على أنصباء وأنصبة ، و - من - في ( مما ) متعلقة بمحذوف وقع صفة للنكرة قبله أي نصيب الحشل أنه را مما وحوز تعلقه بنصيب \*

وإيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام السالفين بأن يقال للرجال والنساء نصيب الخ وإيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام السالفين بأن يقال للرجال والنساء نصيب الخ للاعتناء ـ كا قال شيخ الاسلام ـ بأمرهن والإيذان بأصالتهن في استحقاق الارث ، والاشارة من أول الأمر المعتناء ـ كا قال شيخ الاسلام ـ بأمرهن والإيذان بأصالتهن في استحقاق الارث ، والاطفال ويقولون: إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية فأتهم ما كانو ايورثون النساء والاطفال ويقولون: أما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة ، وللرد عليهم نولت هذه الآية ـ كا قال ابن جبير . وغيره - وروى أن أوس بن السامت ـ وهو خطأ ـ ويون أوس بن الصامت ـ وهو خطأ ـ لانه توفى في زمن خلافة عثمان رضى الله تعلى عنه مات و ترك ابنتين وابنا صغيراً ، وزوجته أم كحة ، وقيل : ببنت كحة ، وقيل : أم كحلة ، وقيل : أم كلة ، وقيل المؤم في أن بنت بها دمامة فأبيا فأتت رسول الله تعلى عليه وسلم ميراثه كله فقالت امرأته لها : تروجا بالابنتين وكانت بهما دمامة فأبيا فأتت رسول الله تعلى عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله تعلى عليه وسلم فأرسل صلى الله تعلى عليه على الله تعالى عليه وسلم فأرسل صلى الله تعلى عليه على أله ابنى العم فقال : لا تحر كان الميراث شيئاً فإنه قد أنزل على فيه شيئاً أخبرت فيه أن للذكر والانثى نصيباً ثم نول بعد ذلك ( ويستفتو نك في النساء ) إلى قوله : ( والله عليم حكيم ) فدعى مواطنة و أن الميت خلف زوجة ، وبنتين الناه ي عن عام فأعطى بين المؤسلة في المناه المؤلة و أن الميت خلف زوجة ، وبنتين وابنى العم الباقى - هو المناق - هو المؤسلة و المؤلة و المؤسلة و ال

وفى الحنبر دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب،ومن عمم الرجال والنساء ،وقال: إن الأقربين عام لذوى القرابة النسبية والسببية جعل الآية متضمنة لحكم الزوج والزوجة واستحقاق كل منهما الإرث،ن صاحبه، ومن لم يذهب إلى ذلك وقال: إن الاقربين خاص بذوى القربة النسبية جعل فهم الاستحقاق كفهم المقدار المستحق عما سيأتى من الآيات، وعلل الاقتصار على ذكر الأولادو البنات هنا بمزيد الاهتمام بشأن اليتامى ، واحتج الحنفية والامامية بهذه الآية على توريث ذوى الارحام قالوا: لأن العمات والحالات وأولاد البنات من الأقربين فوجب دخولهم تحت قوله سبحانه: (للرجال) الخ غاية مافى الباب إن قدر ذلك النصيب غير مذكور فى هذه الآية إلاأنا نثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بها ، وأما المقدار فمستفاد من سائر الدلائل ، والامامية فقط على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يورثون كغيرهم ، وسيأتى إن شاء الله تعالى قريباً رده على أتم وجه هرا الحرور بدلا من الجار المحرور لاستلزاه الإدال من ما الأخيرة باعادة العامل قبل ، ولعلهم إنما لم يعتبرواكون الجار والمجرور بدلا من الجار المحرور لاستلزاه الدال من ما الأرب

وجوزأبو البقاءكون الجاروالمجرور حالا من الضمير المحذوفڧ(ترك)أىمما تركه قليلاأوكثيراً أومستقراً مما قل" ،ومثلهذا القيد معتبر في الجملة الأولى إلاأنه لم يصرح به هناك تعويلا على ذكره هنا ،وفائدتهدفع توهم اختصاص بعض الاموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال، وبهذا يرد على الامامية لابهم يخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف . والمصحف · والخاتم · واللباس البدني بدون عوض عند أكثرهم ،' وهذا من الغريب كعدم توريت الزوجة من العقادمع أن الآية مفيدة أن لـكلمن الفريقيزحقاًمن كلماجل ودق، وتقديم القليل على الكثير من باب (لا يغادر صغيرة ولاكبيرة إلا أحصاها ) ﴿ نَصَيبًا مُفَّرُ وضاً ٧ ﴾ نصب إما على أنه مصدر مؤكد بتأويله بعطاء ونحوه من المعاني المصدرية وإلا فهواسم جامد، ونقل عن بعضهم أنهمصدر ،وإماعلي الحالية من الضمير المستترفي(قل)و (كثر) أو فيالجار والمجرود الواقع صفة،أومن نصيب لـكون وصفه بالظرف سوغ مجئ الحال منهأومن الضمير المستتر في الجار والمجرور الواقع خبراً إذالمعني ثبت لهم مفروضا نصيب،وهوحينئذ حال موطئةو الحال في الحقيقة وصفه ،وقيل:هومنصوب علىأنه مفعول بفعل محذوف والتقدير أوجب لهم نصيبا، وقيل: منصوب على إضهار أعنى ونصبه علىالاختصاص بالمعنىالمشهور بما أنكره أبو حيان لنصهم على اشتراط، عدم التنكير في الاسم المنصوب عليه ، والفرض كالضرب التوقيت ومنه (فمن فرض فيهن الحج)والحز في الشئ كالتفريض وماأوجبه الله تعالي كالمفروض سمىبذلك لانلهمعالم وحدوداً ، ويستعمل بمعنى القطع ،ومنه قوله تعالى : (لاتخذنّ من عبادكنصيبا مفروضا )أىمقتطعا محدوداً ﴾ في الصحاح، فمفروضاهنا إما بمعنى مقتطعا محدوداً كما في تلك الآية ، وإما بمعنى ماأوجبه الله تعالى أي نصيبا أوجبه الله تعالى لهم 🛪

وفرق الحنفية بين الفرض والواجب بأن الفعل غير الـكف المتعلق به خطاب بطلب فعل بحيث ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب إن ثبت بقطعي، ففرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: (فاقر موا ما تيسر من القرآن) وإن ثبت بظني فهو الواجب نحو تعيين الفاتحة الثابت بقوله والحقيقية إلى ترادفهما ، واحتج كل لمدعاه بمااحتج به السكتاب » وهو آحاد، و نني الفضيلة محتمل ظاهر ، وذهب الشافعية إلى ترادفهما ، واحتج كل لمدعاه بمااحتج به والنزاع على ماحقق في الأصول لفظى قاله غير واحد ، وقال بعض المحققين : لانزاع للشافعي في تفاوت مفهو مي الفرض والواجب في اللغة ولافي تفاوت ما ثبت بدليل قطعي \_ كحكم الدكتاب \_ وما ثبت بدليل ظنى \_ كحكم

خبر الواحد في الشرع \_ فان جاحد الأول كافر دون الثانى ، وتارك العمل بالأول مؤلا فاسق دون الثانى ، وإنما يزعم أن الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان عن معناهما اللغوى إلى معنى واحد هو ما يمدح فاعله و يذم تار كهشر عاسوا، ثبت بدليل قطعى أو ظنى ، وهذا مجر داصطلاح ، فلامعنى للاحتجاج بأن التفاوت بين الكتاب وخبر الواجد موجب للتفاوت بين مدلولهما ، أو بأن الفرض في اللغة التقدير والوجوب هو السقوط ، فالفرض علم قطعاً أنه مقدر علينا، والواجب ماسقط علينا بطريق الظنو ولا يكون المظنون مقدراً ولا المشقوط ، فالفرض علم المناع أن يقول : لو سلم ملاحظة المفهوم اللغوى فلا نسلم امتناع أن يثبت كون الشئ مقدراً علينا بدليل ظنى ، وكونه ساقطاً علينا بدليل قطعى ، ألا ترى أن قولهم : الفرض أى المفروض المشقوط على المسموهو الربع ، وأيضاً الحقاً الوجوب في اللغة هو الثبوت ، وأما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب إنما هو الوجبة والوجيب ، ثم استعال الفرض \_ فيا ثبت بظنى ، والواجب فيا ثبت بقطعى \_ والمضطرب إنما هو الوجبة والوجيب ، ثم استعال الفرض \_ فيا ثبت بظنى ، والواجب فيا ثبت بقطعى \_ الصلاة واجبة ، والزكاة واجبة ، ونحوذلك ، ومن هنا يعلم سقوط كلام بعض الشافعية في رد استدلال الحنفية الصلاة واجبة . والزكاة واجبة ، ونحوذلك ، ومن هنا بالم سقوط كلام بعض الشافعية في رد استدلال الحنفية بدليل قاطع ، وتوريث ذوى الارحام بأن الواجب عند الحنفية ماعلم ثبوته بدليل مظنون ، والمفروض ماعلم السقوط ظاهر غنى عن البيان \* السقوط ظاهر غنى عن البيان \* السقوط ظاهر غنى عن البيان \*

واحتج بعضهم بالا يه على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه وهومذهب الامام الأعظم رضى الله تعالى عنه ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ ﴾ أى قسمة التركة بين أربابها وهي مفعول به ، وقدمت لانها المبحوث عنها ولان في الفاعل تعدداً فلوروعي الترتيب يفوت تجاذب أطراف الكلام، وقيل: قدمت لتكون أمام الحاضرين في اللفظ كما أنها أمامهم في الواقع ، وهي نكتة للتقديم لم أر من ذكرها من علماء المعاني ﴿ أَوْ لُواْ الْقُرْبَىٰ ﴾ عن الايرث لكونه عاصبا محجوبا أو لكونه من ذوى الارحام ، والقرينة على إرادة ذلك ذكر الورثة قبله ﴿ وَالْيَتَاكِي وَ الله عَلَى الله الله الله الله الله الله المدلول عليه بالقسمة ، وقيل: الضمير لما وهر أمر ندب كلف به البالغون من الورثة تطييباً لقلوب المذكورين وتصدقا عليه م، وقيل: أمر وجوب ، واختلف في نسخه فني بعض الروايات عن ابن عباس أنه لانسخ والآية محكمة وروى ذلك عن عائشة رضى الله تعلل عنها ع

وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن أبى حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: (و إذا حضر القسمة) الآية نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مماترك (مما قلّ منه أو كثر) ،

وحكى عنسعيد بنجبير أن المراد من أولى القربي هنا الوارثون ، ومن (اليتامي والمساكين) غيرالوارثين وأن قوله سبحانه : (فارزقوهم منه) راجع إلى الأولين، وقوله تعالى : ﴿ وَقُولُواْ لَهُـمُ قُولًا مَّمُرُوفَا لَم ﴾ راجع للا آخرين وهو بعيد جداً ، والمتبادر ماذكر أولا وهذا القول المرزوقين من أولئك المذكورين، والمرادمن القول المعروف أن يدعوا لهم ويستقلوا ماأعطوهم ويعتذروا من دلك ولا يمنسوا عليهم ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَيْخُشُ الدَّيْنَ لَوْ تَرَكُواْ مَنْ خُلْفَهُمْ ذُرَّيَّةً ضَعَافًا خَافُواْ عَلَيْهُمْ ﴾ فيه أقوال : أحدها أنه أمر للاوصياء بأن

يخشوا الله تعالى أو يخافوا على أو لادهم فيفعلوا مع اليتامى ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم، وإلى ذلك يشير كلام ابن عباس، فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال فى الآية : يعنى بذلك الرجل يموت وله أو لاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة و يخاف بعده أن لا يحسن اليهم من يليهم يقول : فان وكى مثل ذريته ضعافاً يتاى فليحسن اليهم ولا يأكل أمو الهم (إسرافا وبداراً أن يكبروا) والآية على هذا مرتبطة بما قبلها لأن قوله تعالى: (للرجال) الخ في معنى الأمر للورثة أى اعطوهم حقهم دفعاً لأمر الجاهلية وليحفظ الأوصياء ماأعطوه ويخافوا عليهم كما يخافون على أو لادهم، وقيل في وجه الارتباط: إن هذا وصية للاوصياء بحفظ الآيتام بعد ماذكر الوارثين الشاملين للصغار والكبار على طريق التتميم، وقيل: إن الآية مرتبطة بقوله تعالى: (وابتلوا اليتاى)، وثانيها أنه أمر لمن حضر المريض من الموّاد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولادالمريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضرتهم بصرف المال عنهم، ونسب نحوهذا إلى الحسن.

وروى عن ابن عباس أيضا ما يؤيده ، فقد :أخرج ابن أبي حاتم . والبيهقي عنه أنه قال في الآية: يعني الرجل يحضره الموت فيقال له: تصدق من مالك وأعتقواعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمروا بذلك يعني أن من حضر منكم مريضًا عند الموت فلا يأمره أن ينفق من ماله فى العتق أو فى الصدقة . أو فى سبيل الله و لـكن يأمره أن يبين ماله وماعليه من دين ، و يوصى من ماله لذوى قرابته الذين لا يرثون يوصى لهم بالخس، أو الربع، يقول :أليس أحدكم إذامات وله ولدضعاف ـ يعني صغار ـ لايرضي أن يتركهم بغير مال فيكونو اعيالاعلى الناس؟ فلا ينبغي لكم أن تأمروه بما لاترضون به لانفسكم ولاولادكم ولكنقولوا الحقمن ذلك ،وعلى هذا يكون أول الكلام للا ُوصيا. وما بعده للورثة ،وهذا للاجانب بأن لايتركوه يضرهم أولا يأمروه بمايضر ، فالآية مرتبطة بما قبلهاأيضا، وأالثها أنهأمرللورثة بالشفقة علىمن حضر القسمةمن ضعفاءالأقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لوكانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافا مثلهم.هل يجوزون حرمانهم ، واتصال الـكلامعلىهذا بما قبله ظاهر لأنه حث على الايتاء لهموأمرهم بأن يخافوا منحرمانهم كما يخافون منحرمان ضعاف ذريتهم ، ورابعها أمر للمؤمنين أن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية . وقد روى عن السلف أنهم كانوا يستحبون ان لاتبلغ الوصية الثلث ويقولون: إن الخس أفضل من الربع والربع أفضل من الثلث، وورد في الخبرمايؤيده، وعلى هذا فالمراد من ( الذين ) المرضى . وأصحاب الوصية أمرهم بعدم الاسراف في الوصية خوفًا على ذريتهم الضعاف ، والقرينة عليه أنهم المشارفون لذلك ويكون التخويف من أكل مال اليتامى بعده تخويفًا عن أُخذ مازاد من الوصية فيرتبط به ،ويكون متصلا بما قبله تتميما لامرالاوصيا. ،والورثة بأمر مرضى المؤمنين ، وهذاأبعد الوجوهوأبعد منه ماقيل: إنه أمر لمن حضر المريض بالشفقة علىذوى القربى بأن لايقول للمريض لاتوص لآقار بك ووفر على ذُرِّيتك ، وأبعد من ذلك القول : بأنه أمر للقاسمين بالعدل بين الورثة فى القسمة بأن لايراعوا الكبير منهم فيعطوه الجيد من التركة و لا يلتفتوا إلى الصغير ولو بما في حيزه صلة الموصول يما قال غير واحد، ولما كانت الصلة يجب أن تـكون قصةمعلومة للخاطب ثابتة للموصول كالصفة قالوا إلهاهنا كذلك أيضاوان المعنى (وليخش الذين ) حالهم وصفتهم أنهم لوشارفوا أن يخلفوا ذرية ضعافا خافوا عليهم الضياع ه

وذهب الاجهوري. وغيره إلى أن ( لو ) بمعنى إن فتقلب الماضي إلى الاستقبال ، وأوجبوا حمل (تركوا )

على المشارفة ليصحوقوع (خافوا) جزاءاً له ضرورة أنه لاخوف بعد حقيقة الموتوترك الورثة ، وفي ترتيب الامر على الوصَّف المذكور في حير الصلة المشعر بالعلية إشارة إلى أن المقصود من الامر أن لايضيعوا اليتامي حتى لاتضيع أولادهم، وفيه تهديد لهم بأنهم إن فعلوه أضاع الله أولادهم، ورمز إلى أنهم إنراعوا الأمرحفظ الله تعالى أولادهم، أخرج ابن جرير عن الشيباني قال: كنا في القسطنطينية أيام مسلمة بن عبد الملك وفينا ابن محيريز . وابن الديلمي . وهانيء بن كلثوم فجعلنا نتذاكرمايكون في آخر الزمان فضقت ذرعا مماسمعت فقلت لابن الديلمي: ياأبا بشر يُودني أنه لا يولد لي ولد أبداً فضرب بيده على منكبي وقال: ياابن أخي لاتفعل فانه ليست من نسمة كتب الله أن تخرج من صاب رجل إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبي ، ثمقال : ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته نجاك الله تعالى منه وإن تركت ولداً من بعدك حفظهم الله تعالى فيك ؟ قلت . بلى فتلاً ( وليخش الذين ) الآية ، وفي وصف الذرية بالضعاف بعث على الترحم والظاهر أن ( من خلفهم ) ظرف لتركوا ، وفىالتصريحبه مبالغة فى تهويل تلك الحالة ، وجوز أن يكون حالا من ( ذرية ) و ( ضعافا ) كما قال أبو البقاء: يقرأ بالتفخيم على الاصل وبالإمالة لأجل الـكسرة ، وجاز ذلك مع حرف الاستعلاء لأنه مكسور مقدم ففيه انحدار ، وكذلك ( خافوا ) يقرأ بالتفخيم على الاصلو بالامالة لان الحا. تنكسر في بعض الاحوالوهوخفت ؛ وقرئ ـ ضعفاء . وضعافى . وضعافى ، تحوسكارى و عَلْيَتَّقُواْ اللَّهَ ﴾ فىذلك والفاء لترتيب مابعدها علىماقبلهاوإنما أمرهم سبحانهبالتقوى التي هي غاية الجشية بعدماأمرهم بها مراعاةللمبدأ والمنتهى ولمالم ينفع الاول بدون الثانى لم يقتصر عليهمع استلزامه له عادة ﴿ وَلْيَقُولُواْ ﴾ لليثامى ، أو للمريض، أو لحاضري القسمة ، أوليقولوافي الوصية ﴿ قُوْلًا سَديداً ﴾ ﴾ فيقول الوصى لليتيم مايقول لولده من القول الجميل الهادىله إلى حسن الآداب ومحاسن الافعال ، ويقول عائد المريض ما يذكره التوبة والنطق بكلمة الشهادة وحسن الظن بالله ، ومايصده عن الاسراف بالوصية و تضييع الورثة ، ويقول الوارث لحاضرالقسمةمايزيل وحشته ، أويزيد مسرتهويقولالموصىفى إيصائه مالا يؤدى إلى تجاوز الثلث ، والسديد ـ على ماقال الطبرسي ـ المصيب العدل الموافق للشرع . وقيل : مالاخلل فيه ، ويقال سدّ قوله يسدّ بالـكسر إذا صار سديداً ، وأنه ليسد في القول فهو مسد إذا كان يصيب السداد أي القصد ، وأمر سديد وأسد أي قاصد ، والسداد بالفتح الاستقامةوالصواب، وكذلك السدد مقصور منه، وأما السدادبالكسر فالبلغة، ومايسد به، ومنهةولهم. فيه سداد من عوز ـ قاله غير واحد ـ وفي درّة الغواص في أوهام الخواص أنهم يقولون : سداد من عوز فيفتحون السين ـ وهو لحن ـ والصواب الـكسر، وتعقبه ابنبرى بأنه وهم فان يعقوب بن السكيت سوى بين الفتح والكسرفي إصلاح المنطق في باب فعال وفعال بمعنى واحد ، فقال : يقال سداد من عوز وسداد ، وكذا حكاه ابن فتيبة في أدب الـكاتب؛ وكذا في الصحاح إلاأنه زادو الـكسر أفصح، نعم ذكر فيها أن سداد القارورة وسداد الثغر بالكسر لاغير، وأنشد قول العرجي:

أضاعونى وأى فتى أضاعوا ليوم كريهة (وسداد) ثغر

فليحفظ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَا ثُكُونَ امْـوَالَ الْيَتَـامَىٰ ظُـلْمًا ﴾ استثناف جئ به لتقرير مافصل من الاوامر والنواهى و(ظلما) إما حال أي ظالمين ، أومفعول لاجله وقيل :منصوب على المصدرية أي أكل ظلم على معنى أكلا على

وجهه، وقيل: على التمييز وإنما علق الوعيد على الأكل بذلك لآنه قد يأكل مال اليتيم على وجه الاستحقاق كالاجرة والقرض مثلا فلا يكون ظلماً ، ولاالآكل ظالماً وقيل: ذكر الظلم للتأكيد والبيان لانأكل مال اليتيم لا يكون إلا ظلماً ومن أخذ مال اليتيم قرضا أو أجرة فقد أكل مال نفسه ولم يأكل مال اليتيم . وفيه منعظاهر ه (إنَّمَا يَأَ ثُلُونَ في بُطُونه سنى على أن حقيقة الظرفية المتبادرمنها الاحاطة بحيث لا يفضل الظرف عن المظروف فيكون الآكل في البطن مل البطن وفي بعض البطن دونه ، وهو المراد في قوله:

## كلوا في (بعض بطنكم) تعفوا فان زمانكم زمن خميص

ولا ينافى هذا قول الاصوليين: إن الظرف إذا جر بنى لايكون بتهامه ظرفا بخلاف المقدرة فيه ، فنحو سرت يوم الحنيس لتهامه وفى يوم الحنيس لغيره ، فقد قال عصام الملة: إن هذا مذهب الكوفيين ، والبصريون لايفرقون بينها كما بين فى النحو ، وقال شهاب الدين: الظاهر إن ماذكره أهل الاصول فيها يصح جره بنى ونصبه على الظرفية ، وهذا ليس كذلك لانه لايقال: أكل بطنه بمعنى فى بطنه فليس بما ذكره أهل الاصول فى شئ، وهو مثل جعلت المتاع فى البيت فهو صادق بملئه و بعدمه لكن الاصل الاول كما ذكره ه

وجوز أن يكون ذكر البطون للتأكيد والمبالغة كما في قوله تعالى: (يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم) والقول لا يكون إلا بالفم ، وقوله تعالى: (ولـكن تعمى القلوب التي في الصدور) والقلب لا يكون إلا في الصدر، وقوله سبحانه: (ولاطائر يطير بجناحيه) والطيرلا يطير إلابجناح، فقد قالوا: إنالغرض منذلك كله التأكيد والمبالغة،ثم المظروف هنا المفعول أي المأكول لاالفاعل ، وتحقيق ذلك على مانقل عن التمرياشي في الإيمان أنه إذا ذكر ظرف بعد فعل له فاعل ومفعول كما إذا قلت: إن ضربت زيداً فيالدار ، أوفي المسجد فكذا فان كانا معاً فيه فالأمر ظاهر ، وإن كان الفاعل فيه دون المفعول، أو بالعكس فإن كان الفعل، يظهر أثره في المفعول كالضربوالقتل والجرح فالمعتبر كونالمفعول فيه وإن كان مما لايظهر أثرهفيه كالشتم فالمعتبر كونالفاعل فيه ، ولذا قال بعض الفقهاء: لو قال: إن شتمته في المسجد أو رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه ، ولو قال: إنضربته،أوجرحته ، أو قتلته،أو رميته فشرطه كونالمفعولفيه،و إنما كان الرمى فىالأولىمالا يظهر له أثر لأنه أريد به إرسالالسهم من القوس بنيته يوذلك عالايظهر له أثر في المحلولا يتوقف على وصو ل فعل الفاعل، وفي الثاني مما يظهر له أثر لآنه أريد به إرسالالسهم أو مايضاهيه على وجه يصل إلى المرمى اليه فيجرحه أو يوجعه ويؤلمه، ولا شكأنمانحنفيه منقبيلهذا القسم.وسيأتيإنشاء الله تعالىتتمة الكلام علىذلك ، والجار والمجرور متعلق ـ بيأكلونـ وهو الظاهر ، وقيل: إنه حال من قوله تعالى: ﴿ نَارَا ﴾ أي مايجر إليها فالنار مجاز مرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب، وجوز في ذلك الاستعارة على تشبيه ماأكل من أموال اليتامي بالنار لمحق مامعه، واستبعده بعض المحققين ، وذهب بعضهم إلى جواز حمله على ظاهره ، فعن عبيد الله بن جعفر أنه قال:منأكل مالاليتيم فانه يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيملأ فمه جمراً ويقال له كل ماأكلته في الدنيا ثم يدخِل السعير الكبرى ه وأخرج ابن جرير.وابن أبي حاتم عر أبي سعيد الخدري قال: «حدثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم عن

ليلة أسرى به قال: نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الابل ، قد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواهم صخراً من نار فيقذف فى أجوافهم حتى تخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ فقلت : ياجبريل من هؤلاء ؟قال:الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » ﴿ وَسَيَصْلُونَ سَعيراً • ١ ﴾ أى سيدخلون ناراً هائلة مبهمة الوصف ، وقرأ ابن عامر . وأبو بكر عن عاصم بضم ياء المضارعة ، والباقون بفتحها ، وقرى ( وسيصلون) بتشديد اللام ، وفى الصحاح يقال : صليت اللحم ، وغير ، أصليه صلياً مثل رميته رمياً إذا شويته ، وصليت الرجل ناراً إذا أدخلته وجعلته يصلاها فان ألقيته فيها إلقاء ـ كأنك تريد الاحراق ـ قلت : أصليته بالالف وصليته تصلية ، ويقال : صلى بالامر إذا قاسى حره وشدته ، قال الطهوى :

ولا تبلى بسالتهم وإن هم (صلوا)بالحرب حينا بعد حين

وقال بعض المحققين: إن أصل الصلى القرب من النار وقد استعمل هنا فى الدخول مجازاً ، وظاهر كلام البعض أنه متعد بنفسه ، وقيل :إنه يتعدى بالباء فيقال : صلى بالنار ، وذكر الراغب أنه يتعدى بالباء تارة أو بنفسه أخرى ولعله بمعنيين كما يشير اليه مافى الصحاح ، والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار إذا أو بنفسه أخرى ولعله بمعنيين كما يشير اليه مافى الصحاح ، والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار إذا أوقدتها وألهبتها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن جبير أن السعير واد من فيح جهنم ، وظاهر الآية أن هذا الحـكم عام لـكل من يأكل مآل اليتيم مؤمنا كان أومشركا ،وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم أنه قال : هذه الآية لا هل الشرك حين كانو الايورثونهم أى اليتامي ويأتلون أمو الهم،ولايخي أنه إن اراد أن حكم الآية خاص بأهل الشرك فقط فغير مسلم ، وإن أراد أنها نزلت فيهم فلابأس به إذالعبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب ، وفي بعض الاخبار أنهلانزلت هذه الآية ثقلذلك على الناس واحترزوا عن مخالطة اليتاى بالكلية فصعب الامرعلى اليتامى فنزل قوله تعالى : ( و إن تخالطوهم ) الآية ﴿ يُوصيكُمْ ٱللَّهُ ﴾ شروع فى بيان ماأجمل فى قوله عزوجل (للرجال نصيب ) الخ، والوصية كاقال الراغب: أن يقدم إلى الغير ما يعمل فيه مقترنا بوعظ من قولهم: أرض واصية متصلة النبات وهي في الحقيقة أمر له بعمل ماعهد اليه، فالمراد يأمركم الله ويفرض عليكم، وبالثاني فسره في القاموس وعدل عن الأمر إلى الايصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة ﴿ فِي أُولَادَكُمْ ﴾ أى في توريث أولادكم ، أوفى شأنهم وقدرذلك ليصح معنى الظرفية ، وقيل :(ف) بمعنى اللام كما فى خبر « إن امرأة دخلت النار في هرة » أي لها كما صرح به النحاة ،والخطاب قيل: للمؤمنين وبين المتضايفين مضاف محذوف أي يوصيكم في أولاد مو تاكم لأنه لا يجوز أن يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده ،وقيل: الخطاب لذوي الأولادعلي معنى يوصيكم في توريثهم إذا متم وحينئذ لاحاجة إلى تقدير المضاف كما لوفسر يوصيكم بيبين لـكم، وبدأ سبحانه بالاولاد لأنهم أقرب الورثة إلى الميت وأكثرهم بقاءًا بعد المورث،وسبب نزول الآية ماأشرنا اليه فيما مر وأخرج عبد بن حميد عنجابر قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودنى و أنا مريض فقلت كيف أقسم مالى بين ولدى ؟ فلم يردعلي شيئاً فنزلت ﴿ لللَّذِّكُر مَشْلُ حَظَّ ٱلْأَنْمَيْنَ ﴾ في موضع التفصيل والبيان للوصية فلا محل للجملة من الاعراب ،وجعلها أبو البقّاء في موضع نصب على المفعولية ليوصى باعتبار كونه في معنى القول ،أو الفرض . أو الشرع وفيه تـكلف ،والمراد أنه يعدّ كل ذكر بأنثيين حيث اجتمع الصنفان من الذكور

والاناثواتحدت جهة إرثهما فيضعف للذكر نصيبه كذا قيل، والظاهر أن المراد بيان حكم اجتماع الابن والبنت على الاطلاق ولابد في الجملة من ضمير عائد إلى الاولاد محذوف ثقة بظهوره كافى قولهم : السمن منوان بدرهم والتقدير هنا للذكر منهم فتد برء وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه \_ مع أن مقتضى كون الآية نزلت في المشهور لبيان المواريث و دراً لما كانوا عليه من قوريث الذكور دون الإناث الاهتمام بالاناث وأن يقال: للانثيين مثل حظ الذكر لان الذكر أفضل ولان ذكر المحاسن اليق بالحكيم من غيره ، ولدا قال سبحانه : (إن أحسنتم أحسنتم لانفسكم وإن أسأتم فلها ) فقدم ذكر الاحسان وكرره دون الاساءة ، ولان فذلك تنبيها على أن التضعيف كاف في التفضيل في كأنه حيث كانوا يورثون الاناث قيل لهم : كنى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يحرمن عن الميراث بالكلية مع تساويهما في جهة الإرث . وإيثار اسمى الذكر والانثى على ماذكر أولا من الرجال والنساء للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلاحكا هوزعم أهل الجاهلية حيث كانو الايورثون الاطفال كالنساء والحكمة في أنه تعالى والكبر في ذلك أصلاحكا من المال أقل من نصيب الذكور نقصان عقلهن ودينهن كا جاء في الخبرمع أن احتياجهن جعل نصيب الاناث من المال أقل من نصيب الذكور نقصان عقلهن ودينهن كا جاء في الخبرمع أن احتياجهن إلى المال أقل لان أزواجهن ينفقون عليهن وشهوتهن أكثر فقد يصير المال سببا لكثرة فجورهن ، وما اشتهر إلى المال أقل لان أزواجهن ينفقون عليهن وشهوتهن أكثر فقد يصير المال سببا لكثرة فجورهن ، وما اشتهر إلى المال أقل الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أي مفسده

وروى عن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه ـ أن حواء عليها السلام أخذت حفنة من الحنطة وأكلت وأخذت اخرى وخبأتها ثم أخرى و دفعتها إلى آدم عليه السلام فلماجعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الاسر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ـ ذكره بعضهم ولم أقف على صحته ، ثم محل الإرث إن لم يقم مانع كالرقو القتل واختلاف الدين كا لايخنى ، واستشى من العموم الميراث من الذي الناقي الما القول بدخوله ويتالي في العمومات الواردة على لسانه عليه الصلاة والسلام المتناولة له لغة ، والدليل على الاستشناء قوله ويتالي : « تحن معاشر الانبياء لانورث » وأخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستشناء وطعنوا بذلك على أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنها من تركة أبيها والمين حتى قالت له برعمهم : ياابن أبي قحافة أنت ترث أباك وأنا لاأرث أبي أيضاف هذا ، وقالوا : إن الحبر لم يروه غيره و بتسليم أنه رواه غيره أيضاً فهو غير متواتر بل آحاد ، ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بدليل أن عمر بن الحطاب رضى الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيساً نه له تعالى عليه وسلم بقول امرأة . فلو جاز تخصيص الكتاب من قبوله ، وأيضا العام فقال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة . فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للمكتاب مانعاً من قبوله ، وأيضا العام يغبر الآحاد خطيعى ، والحاص ـ وهو خبر الآحاد ـ ظنى فيلزم ترك القطعى بالظنى .

وقالوا أيضا : إن تما يدل على كذب الخبر قوله تعالى : (وورث سليمان داود) وقوله سبحانه حكاية عن ذكريا عليه السلام : (هب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب) فان ذلك صريح فى أن الانبياء يرثون ويورثون ،والجواب أن هذا الخبر قد رواه أيضا حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام . وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس . وعلى . وعثمان . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبى وقاص، وقد أخرج البخارى وأبو هريرة والعباس . وعلى . وعثمان . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبى وقاص، وقد أخرج البخارى

عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال بمحضر من الصحابة فيهم على . والعباس . وعثمان . وعبد الرحمن بن عوف . والزبير بن العوام . وسعد بن أبى وقاص : أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لانورثما تركناه صدقة؟ قالوا : اللهم نعم ، ثمم أقبل على على قل والعباس فقال : أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان أن رسول الله وفي قال ذلك ؟ قالا : اللهم نعم ، فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت اليه ، وفي قال ذلك ؟ قالا : اللهم نعم ، فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت اليه ، وفي كتب الشيعة ما يؤيده، فقد روى الكليني في الكافى عن أبى البخترى في الكافى عن أبى عبد الله جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أنه قال «إن العلماء ورثة الانبياء وذلك أن الانبياء لم يورثوا درهما و لا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث فن أخذ بشئ منهافقد أخذ بحظ وافر » وكلمة إنمامفيدة للحصر قطعاً باعتراف الشيعة فيعلم أن الانبياء لا يورثون غير العلم والاحاديث «

وقد ثبت أيضاً باجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث أن جماعة (١) من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السنة عملوا بموجبه فان تركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت فىأيديهم لم يعطوا منها العباس ولابنيه ولا الازواج المطهرات شيئا ولو كان الميراث جارياً في تلك النركة لشاركوهم فيها قطعا، فاذا ثبت من مجموع ماذكرنا التواتر فحبذا ذلك لأن تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقا وإن لم يثبت و بقى الخبر من الآحاد فنقول: إن تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح وبجواز مقال الأئمة الاربعة، ويدلعلى جوازهأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم خصصوا به من غير نكير فكان إجماعاً ، ومنه قوله تعالى : (وأحل لكم ماوراً ذلكم) ويدخل فبه نكاح المرأة على عمتها وخالتهافخص بقوله الشيئي: «لاتنكحوا المرأة على عمتها ولاً علىخالتها» والشيعة أيضا قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد فانهم لا يورثون الزوجة من العقار ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والحاتم واللباس بدون بدل كاأشر ناإليه فيما مر ، ويستندون في ذلك إلى آحاد تفردوا بروايتها مع أن عموم الآيات علىخلاف ذلك،والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر رضي الله تعالى عنه مجاب عنه بأن عمر إيما رد حبر ابنة قيس لتردده في صدقها وكذبها ، ولذلك قال بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها لابكونه خبر واحد وكون التخصيص يلزم منه ترك القطعي بالظني مردود بأن التخصيص وقع في الدلالة لآنه دفع للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك للظني بالظني وما زعموه من دلالة الآيةين اللتين ذكروهما عنى كذب الخبر في غاية الوهن لان الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لاوراثة العروض والاموال، وبما يدل على أن الوراثة فى الآية الأولى منهما كذلك مارواه الكليني عن أبي عبد الله أن سليمان ورث داود وأن محمداً ورث سليمان فان وراثة المال بين نبينا ﷺ وسليمان عليه السلام غير متصورة بوجه، وأيضا إن داود عليه السلام-على ماذكره أهل التاريخ-كان له تسعة عشر ابناوكلهم كانوا ورثة بالمعنى الذي يزعمه الخصم فلا معنى لتخصيص بعضهم بالذكر دون بعض في وراثة المال لاشتراكهم فيها من غيرخصوصية لسليان عليه السلام بها مخلاف وراثة العلم والنبوة.

وأيضا توصيف سلمان عليه السلام بتلك الوراثة بما لايوجب كالا ولا يستدعى امتيازاً لان البر والفاجر

<sup>(</sup>١) كعلى كرم الله تعالى وجهه والحسن والحسين وعلى بن الحسين . والحسن بن الحسن رضى الله تعالى عنهم أه منه ه

يرث أباه فأى داع لذكر هذه الورائة العلمة فى بيان فضائل هذا النبي ومناقبه عليه السلام ، وبما يدل على أن الورائة في الآية الثانية كذلك أيضاً أنه لو كان المراد بالورائة فيها ورائة المال كان الدكلام أشبه شئ بالسفسطة لآن المراد بالله يعقوب حينئذ إن كان نفسه الشريفة يلزم أن مال يعقوب عليه السلام كان باقياً غير مقسوم إلى عهد زكريا وبينهما نحو من الني سنة وهو كما ترى، وإن كان المراد جميع أو لاده يلزم أن يكون يحيى وارثا جميع بني إسرائيل أحياء وأمواتا ، وهذا أفحش من الاول، وإن كان المراد بعض الاولاد ، أو أريد من يعقوب غير المتبادر ، وهو ابن اسحق عليهما السلام يقال. أى فائدة فى وصف هذا الولى عند طلبه من الله تعالى بأنه يرث أباه ويرث بعض ذوى قرابته والابنو ارث الآب ومن يقرب منه فى جميع الشرائع مع أن هذه الوراثة تفهم من لفظ الولى بلاته كلف وليس المقاممقام تأكيد ، وأيضا ليس فى الانظار العالية وهم النفوس القدسية التي انقطعت من تعلقات هذا العالم الفانى واتصلت بحضائر القدس الحقانى ميل للمتاع الدنيوى قدر جناح بعوضة حتى يسأل حضرة زكريا عليه السلام ولداً ينتهى اليه مالهويصل إلى يده متاعه ، ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف ، فان ذلك يقتضى صريحاً كال المجبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها ، وذلك بعيد عن ساحته العلية وهمته القدسية ، وأيضا لامعنى لخوف زكريا عليه السلام من صرف بنى أعمامه ماله بعد موته أما إن الصرف فى ظاعة فظاهر، وأما إن كان فى معصية فلائن الرجل إذا مات وانتقل المال إلى الوارث وصرف فى المعلى لامؤاخذة على الميت ولا عتاب على أن دفع هذا الحوف كان متيسراً له بأن يصرفه و يتصدق به فى سبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثه على أنقى من الراحة واحتمال موت الفجأة .

وعدم التمكن من ذلك لا ينتهض عند الشيعة لأن الأنبياء عندهم يعلمون وقت موتهم فما مراد ذلك النبي عليه السلام بالوراثة إلا وراثة الكالات النفسانية والعلم والنبوة المرشحة لمنصب الحبورة فانه عليه السلام خشى من أشرار بني إسرائيل أن يحرفوا الأحكام الالهمية والشرائع الربانية ولا يحفظوا علمه ولا يعملوا به ويكون خط ويكون ذلك سبباً للفساد العظيم ، فطلب الولد ليجرى أحكام الله تعالى بعده ويروج الشريعة ويكون محط رحال النبوة وذلك هوجب لتضاعيف الإجروات ال الثواب ، والرغبة في مثله من شأن ذوى النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية ، فأن قيل : الوراثة في وراثة العلم مجاز وفي وراثة المال حقيقة ، وصرف اللفظ عن المحموم من الحقيقة إلى المجاز لا يجوز بلا ضرورة ، فما الضرورة هنا ؟ أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب ، وأيضا لانسلم كون الوراثة حقيقة في المال فقط بل صار لغلبة الاستعمال في العرف مختصاً بالمال، وفي أصل الوضع إطلاقه على وراثة العلم والمالو المنصب صحيح، وهذا الاطلاق هو حقيقته اللغوية سلمنا أنه مجاز وفي أصل الوضع إطلاقه على وراثة العلم والمالو المنصب صحيح، وهذا الاطلاق هو حقيقته اللغوية سلمنا أنه مجاز أورثنا المنتاب) وأرثوا المكتاب إلى غير ما آية، ومن الشيعة من أوردهنا بحثاء وهو أن النبي الشخفي إذا لم يورث أورثنا المنتاب وأرثوا المناه العامل العمل الله تعالى عليه وسلم بني كل حجرة لواحدة كان لاجل كونها مملوكة لهن لامن جهة الميراث بل لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه كل حجرة لواحدة منهن فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك وقد بني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك لفاطمة رضى الله تعالى عنها . وأسامة وسلمه اليها ، وكان كل من بيده شي عما بناه له رسول الله وأسامة وسلمه اليها ، وكان كل من بيده شي عا بناه له رسول الله والمنه في يتصرف فيه وصورف فيه

تصرف المالك على عهده عليه الصلاة والسلام ، ويدل على ماذكر ما ثبت باجماع أهل السنة والشيعة أن الامام الحسن رضى الله تعالى عنها وسألها أن تعطيه الحسن رضى الله تعالى عنها وسألها أن تعطيه موضعاللد فن جوار جده المصطفى والتنافي فانه إن لم تمن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤ ال معنى و في القرآن نوع إشارة إلى كون الازواج المطهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه: (وقرن في يوتكن) فأضاف الييوت اليهن ولم يقل في بيوت الرسول ، ومن أهل السنة من أجاب عن أصل البحث بأن المال بعد وفاة الذي التنافي والمن وحكم الوقف على جميع المسلمين في جوز لخليفة الوقت أن يخص من الماميات عالما وجهه جناب الامير رضى الله تعالى عنهما بسيف و درع و بغلة شهاء تسمى الملدل أن الأمير كرم الله تعالى وجهه لم يرث الذي يتنافج بوجه ، و قد صح أيضا أن الصديق أعطى الزبير بن العوام و محمد بن مسلمة بعضامن متروكاته لم يرث الذي يتنافج و إنما لم يعط رضى الله تعالى عنه فاطمة صلى الله تعالى على أيها و على والحسنين . وأم أيمن للشهادة رضاها رضى الله تعالى عنها بالمنع إجماعا وعدلت عن ذلك إلى دعوى الهبة ، وأتت بعلى والحسنين . وأم أيمن للشهادة فلم تقم على ساق بزعم الشيعة ، ولم تم كن الصلحة دينية و دنيو ية رآهما الخليفة إذ ذاك الماذكرة الأسلمى في الترجمة العبقرية والصولة الحيدرية وأطال فيه ه

رتحقيق الـكلام في هذا المقامأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله عَرْبُطُّهُ وخبره عليه الصلاةوالسلام فى حقمن سمعه منه بلا واسطة مفيد للعلم اليقيني بلا شبهة والعمل بسماعهوا جب عليه سواء سمعه غيرهأو لم يسمع ، وقد أجمع أهل الاصول منأهل السنة والشيعة على أن تقسيم الخبر إلى لمتواتر وغيره بالنسبة إلى من لم يشاهدوا النبي ﷺ وسمعوا خبره بواسطة الرواة لافى حق من شاهد النبي ﷺ وسمع منه بلا واسطة، فحبر « نحن معاشر الانبياء لانورث » عند أبي بكرقطعي لأنه في حقه كالمتواتر بل أعلى كعبآمنه ،والقطعي يخصص القطعي اتفاقا ، ولاتعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة إلى الانبياء عليهم السلام لما علمت ، ودعوى الزهراء رضي الله تعالى عنها فدكا بحسب الوراثة لاتدل على كذب الخبربل على عدم سماعه وهو غير مخل بقدرها ورفعة شأنها ومزيد علمها ، وكذا أخذ الأزواج المطهرات حجراتهن لاَيدل على ذلك لما مر و حلا ، وعدولها إلى دعوى الهبة غير متحقق، عندنا بل المتحقق دعوى الارث ،و لئن سلمنا أنه وقع منها دعوى الهبة فلا نسلم أمها أتت بأولئك الاطهار شهوداً ، وذلك لان المجمع عليه أن الهبة لاتتم إلا بالقبض ولم تـكن فدك في قبضة الزهراء رضي الله تعالى عنها في وقت فلم تـكن الحاجة ماسة لطلب الشهود ، ولئن سلمنا أن أو لئكالاطهار شهدوا فلا نسلم أنالصديق ردّ شهادتهم بل لم يقض بها ، وفرق بين عدم القضاء هنا والرد ، فإن الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة كذب مثلا ، والأول عبارة عن عدم الإمضاء لعقد بعض الشروط المعتبر بعد العدالة، وانحراف مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية ، وقدغضب موسى عليه السلام على أخيه الاكبرهرون حتى أخذ بلحيته ورأسه ولم ينقص ذلك منقدريهما شيئًا علىأن أيا بكر استرضاها رضي الله تعالى عنها مستشفعاً اليها بعلى كرم الله تعالى وجهه فرضيت عنه ـ يما في مدارج النبوة . وكتاب الوفاء . وشرح المشكاة للدهلوي - وغيرها ، وفي محاجالسالكين . وغيره من كتبالإماميةً المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل حيث رووا أن أبا بكر لما رأى فاطمة رضى الله تعالى عنها انقبضت عنه وهجر ته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبرذلك عنده فأراداسترضارِها فأتاها فقال : صدقت يابنت رسولالله وَيُعْلِمُهُ فيما

ادعيت ولكن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها فيعطى الفقراء . والمساكين . وابنالسبيل بعد أن يؤتى منها قوتكم فها أنتم صانعون بها ؟ فقالت : أفعل فيها كما كان أبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فيها فقال : لك الله تعالى أن أفعل فيها ماكان يفعل أبوك ، فقالت ؛ والله لتفعلن ؟ فقال ؛ والله لأفعل ذلك ، فقالت ؛ فقالت : اللهم اشهد ، ورضيت بذلك ، وأخذت العهد عليه فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقى بين الفقراء والمساكن وابن السبيل ، وبقى الكلام في سبب عدم تمكينها رضى الله تعالى عنها من التصرف فيها ، وقد كان دفع الالتباس وسد باب الطلب المنجر إلى كسر كثير من القلوب ، أو تضييق الأمر على المسلمين .

وقد ورد «المؤمن إذا ابتلى ببليتين اختار أهونم. با » على أن رضا الزهرا، رضى الله تعالى عنها بعث على الصديق سد باب الطعن عليه أصاب في المع أم لم يصب ، وسبحان الموفق للصواب والعاصم أنبيا، ه عن الخطأ في فصل الخطاب ﴿ فَإِن كُنَّ نَسَاءً ﴾ الضمير للا ولاد مطلقاً والخبر مفيد بلاتاً ويل ، ولزوم تغليب الإناث على الذكور لا يضر لان ذلك ما صرحوا بجوازه مراعاة للخبر ومشاكلة له ، ويجوز أن يعود إلى المولودات أو البنات التي في ضمن مطلق الاولاد ، والمعنى فان كانت المولودات أو البنات نساء أخلصاً ليس معهن ذكر ، وبهذا يفيد التي في ضمن مطلق الاولاد ، والمعنى فان كانت المولودات أو البنات نساء أخلصاً ليس معهن ذكر ، وبهذا يفيد الحل وإلا لاتحد الاسم والخبر فلا يفيد على أن قوله تعالى : ﴿ فَوْقَ اثْنَيْن ﴾ إذا جعل صفة للساء فهو محل الفائدة ، وأوجب ذلك أبو حيان فلم بحز ما أجازه غيرواحد من كونه خبراً ثانياً ظناً منه عدم إفادة الحمل حيئذ وهو من بعض الظن كما علمت ، وجوز الزمخشرى أن تدكون كان تامة ، والضمير مبهم مفسر بالمنصوب على أنه تمييز ولم يرتضه النحاة لان حان ليست من الأفعال التي يكون فاعلها مضمراً يفسره ما بعده لاختصاصه بباب نعم، والتنازع حا قاله الشهاب والمراد من الفوقية زيادة العدد لاالفوقية الحقيقية ، وفائدة ذكر ذلك التصريح بعم ما نعده و عدد أى (فان كن نساء) زائدات على اثنتين بالغات ما بلغن ه

﴿ فَلَهُنَّ ثُلْتًا مَا تَرَكَ ﴾ أى المتوفى منكم وأضمر لدلالة الكلام عليه ،ومثله شائع سائغ ﴿ وَإِن كَانَتْ ﴾ أى المولودة المفهومة من الكلام ﴿ وَاحدَةً ﴾ أى امرأة واحدة ليس معها أخ ولا أخت ،

وقرأ نافع . وأهل المدينة (واحدة ) بالرفع على أن كان تامة والمرفوع فاعل لها ، ورجحت قراية النصب بأنها أوفق بما قبل ، وقال ابن تمجيد : القراءة بالرفع أولى وأنسب للنظم لتفكك النظم فى قراءة النصب بحسب الظاهر ، فانه إن كان ضمير كان راجعاً إلى الأولاد فسد المعنى لها هو ظاهر، وإن كان راجعاً إلى المولودة لها قالوه يلزم الإضهار قبل الذكر ، وكلا الأمرين مرتفع على قراءة الرفع إذ المعنى وإن وجدت بنت واحدة من تلك الأولاد ، والمحققون لاينكرون مثل هذا الإضهار كما علمت آنفا ﴿ فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ أى (مما ترك ) وترك اكتفاءاً بالاول و (النصف) مثلث كما فى القاموس أحد شقى الشي ، وقرأ زيد بن ثابت (النصف) بضم النون وهى لغة أهل الحجاز، وذكر أنها أقيس لأنك تقول: الثلث . والربع . والخمس وهكذا وكلها مضمومة الأوائل وأخذ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بظاهر الآية فجعل الثانين لما زاد على البنتين كالثلاث فأكثر ، وجعل وأخذ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بظاهر الآية فجعل الثانين لما زاد على البنتين كالثلاث فأكثر ، وجعل نصيب الواحدة ، وجمهور الصحابة . والأثمة . والإمامية على خلافه حيث حكموا في الله نتين النصف كنصيب الواحدة ، وجمهور الصحابة . والأثمة . والإمامية على خلافه حيث حكموا بأن للاثنتين وما فوقهما الثانين ، وأن النصف إنما هو للواحدة فقط ، ووجه ذلك على مقالله القطب أنه لما بين أن للذكر مع الآث في ثلثين إذ للذكر مثل حظ الآثيين فلا بدأن يكون للبنتين الثلثان في صورة وإلالم يكن

للذكر مثل حظ الانثيين لأن الثلثين ليس بحظ لهما أصلا لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع إذمامن صورة يجتمع فيها الاثنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان فتعين أن تكون صورة الانفراد،وإلىهذا أشارالسيد السند في شرح السراجية، وأورد أن الاستدلال دوري لأن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة موقوفة على معرفة حظ الانتيين لانه ماعلم من الآية إلا أن للذكر مثل حظ الانتيين ، فلوكانت معرفة حظ الانتيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور ، وأجيب بأن المستخرج هو الحظ المعين للانثيين وهو الثلثان،والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الانثيين مطلقاً فلا دور ، و لما في هذا الوجه من التكلف عدل عنه بعض المحققين ، وذكر أن حكم البنتين مفهوم من النص بطريق الدلالة،أو الإشارة،وذلك لما رواهأ حمد . والترمذي وأبو داود . وابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وأن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «يقضىالله تعالى فىذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط لابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك» فدل ذلك على أن انفهام الحُكم من النص بأحد الطريقين لأنه حـكم به بعد نزول الآية ، ووجهه أن البنتين لما استحقتًا مع الذكر النصف علم أنهما إذا انفردا عنه استحقتًا أكثر من ذلك لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف بعد ماكانت معه تأخذ الثلث ولابد أن يكون نصيبهما كما يأخذه الذكرفى الجملة وهوالثلثان لانه يأخذه مع البنت (١) فيكون قوله سبحانه: (فان كنّ نساء) الخ بياناً لحظ الواحدة ، ومافوق الثنتينبعد مابينحظهما ولذا فرعه عليه إذ لولم يكن فيما قبله مَا يدل على سهم الآناث لم تقع الفاء موقعها ، وهذا ممالاغبار عليه ، وقيل:

إن حكم البنتين ثبت بالقياس على البنت مع أخيها أو على الاختين ،

أما الأول فلا نها لما استحقت البنت الثلث مع الأخ فمع البنت بالطريق الأولى، وأما الثَّاني فلا نه ذكر حكم الواحدة والثلاث فمافو قهام البنات ولم يذكر حكم البنتين، وذكر في مير أث الآخو ات حكم الأخت الواحدة و الآختين ولم يذكرحكم الاخوات الـكمثيرة فيعلم حكم البنتين من ميراث الاخوات وحكم الاخوات مزميراثالبنات لانه لما كان صيب الاختين الثلثين كانت البنتان أولى بهما ، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يريد على الثلثين فبالأولى أن لا يزداد نصيب الآخواتعلى ذلك، وقد ذهب إلى هذا غير واحد من المأخرين ، وجعله العلامة ناصر الدين مؤيداً ولم يجعله دليلا الاستغناء عنه بمـا تقدم ، ولانه قيل : إن القياس لايجرى في الفرائض والمقادير ، ونظر بعضهم في الأول بأن البنت الواحدة لم تستحق الثاث مع الآخ بل تستحق نصف حظهو كونه ثلثاً على سبيل الاتفاق ولايخني ضعفه ، وقيل : يمكنأن يقال : ألحق البنتان بالجماعة لان وصف النساء بفوق اثنتين للتنبيه على عدم التفاوت بين عدد وعدد ، والبنتان تشارك الجماعة في التعدد , وقد علم عدم تأثير القلة والكثرة، فالظاهر إلحاقهما بالجماعة بجامع التعدد، وعدماعتبار القلة والكثرة دون الواحدة لعدم الجامع بينهما ء وقيل:إن معنى الآية (فان كن نساء ) أثنتين فما فوقهما إلاأنه قدم ذكر الفوق على الاثنتين فاروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال :«لاتسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أوذو محرم لها» فان معناه لاتسافر سفراً ثلاثة أيام فمافوقها ،وإلى ذلك ذهب من قال:إنَّ أقل الجمع اثنان،واعترض على ابن عباس

<sup>(</sup>١) وليس هذا بطريق القياس بل بطريق الدلالة أو الاشارة اه منه ه

ماعليه الجمهور فرجع إلى وفاقهم

وحكاية النظام عنه رضى الله تعالى عنه في كتاب النكت أنه قال : للبنتين نصف وقيراط لأن للواحدة النصف و لما فوق الاثنتين الثلثين فينبغي أن يكون للبنتين مابينهما ممالاتكاد تصحفافهم ﴿ وَلا بُوَ يُه ﴾ أي الميت ذكراً كان أو أنثى غير النظم الـكريم اعدم اختصاص حـكمه بما قبله من الصور بل هو في الحقيقة شروع في إرث الاصول بعد ذكر إرث الفروع،والمراد من الأبوين الأب والام تغليباً للفظ الاب، ولا يجوز أن يقال في ابن وبنت ابنان للإيهام فإن لم يوهم جاز ذلك كما قاله الزجاج ﴿ لَكُلُّ وَ ۖ حد مُنْهُ مَا ﴾ بدل من (لابويه) بتكرير العامل ،وسط بين المبتدا وهو قوله تعالى :﴿ ٱلسَّـدُسُ ﴾ والخبر ، وهو لا بويه ـ وزعم ابن المنير أن في إعرابه بدلا نظراً،وذلك أنه يكون على هذا التقدير من بدل الشئ من الشئ وهما لعين واحدة،و يكون أصل الـكلام ـ والسدسـلاً بو يه لـكل واحد منهما ومقتضى الاقتصار على المبدل منه التشريك بينهما في السدس كما قال سبحانه : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ) فاقتضى اشتراكهن فيه ، ومقتضى البدل لو قدر إهدار الأول إفراد كل واحد منهما بالسدس وعدم التشريك، وهذا يناقض حقيقة هذا النوع من البدل إذ يلزم فيه أن يكون مؤدى المبدل منه والبدل واحداً ، وإنما فائدته التأكيد بمجموع الاسمين لأغير بلا زيادة معنى فادا تحقق مابينهما من التباين تعذرت البدلية المذكورة وليس من بدل التقسيم أيضا على هذا الاعراب، وإلا لزم زيادة معنى في البدل ، فالوجه أن يقدر مبتدأ محذوف كأنه قيل : ولابويه الثلث ثم لما ذكر نصيبهما بحملا فصله بقوله: (لكل واحدمنهما السدس)وساغ حذف المبتدا لدلالة التفصيل عليه ضرورة إذيار ممن استحقاق كل واحد منها السدس استحقاقهما معاً للثلث ، ورده أبو حيان بأن هذا بدل بعض من كل ، ولذلك أتى بالضمير، ولا يتوهم أنه بدل شيء من شئ وهما لعين واحدة لجواز أبواك يصنعان كذا ، وامتناع أبواك كل واحد منهما يصنعان كذا ، بل تقول : يصنع كذا إلا أنه اعترض على جعل (لابويه ) خبر المبتدأ بأن البدل هو الذي يكون حبر المبتدا في أمثال ذلك دون المبدل منه لما في المثال، وتعقبه الحلي بأن في هذه المناقشة نظراً لأنه إذا قيل لك: مامحل (لابويه) من الاعراب؟ تضطر إلى أن تقول: إنه في محلر فع على أنه خبر مقدم. ولكنه نقلنسبة الخبرية إلى كلواحد منهما دون (لأبويه) واختير هذا التركيب دونأن يقال: ولكل واحد من أبويه (السدس) لما فى الأول من الإجمال، والتفصيل الذى هو أوقع فى الذهن دون الثانى، ودون أن يقال: (لابويه)السدسان للتنصيص على تساوى الابوين فى الأول وعدم التنصيص على ذلك فى الثانى لاحتماله التفاضل، وكونه خلاف الظاهر لايضر لأنه يكنى نكتة للعدول.

وقرأ الحسن . ونعيم بن ميسرة ( السدس ) بالتخفيفوكنذلك الثلث . والربع . والثمن ﴿ مُمَّا تَرَكَ ﴾ متعلق بمحذوف وقع حالًا من الضمير المستكن في الظرف الراجع إلى المبتدأ ، والعامل الاستقرار أي كاثناً ( مَا تَرُكُ ) المَدُوفِي ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ذكراً كانأو أنثى واحداً كان أو أكثر ، وولد الابن كذلك ، ثم إن كان الولد ذكراً كان الباقي له وإن كانوا ذكوراً فالباقي لهم بالسوية ، وإن كانواذكوراً وإناثا ( فللذكر مثل حظ الانثيين ) وإن كانت بنتاً فلها النصف ولاحد الابوين السدس ، أولها السدسان والباقي يعود للا ّبإنكان لكن بطريق العصوبة وتعدد الجهات منزل منزلة تعدد الذوات ، وإن كان هناك أم وبنت فقط فالباقى بعد فرض الام والبنت يرد عليهما ، وزعمت الإمامية في صورة أبوين أو أب أو أم وبنت أن الباقي بعد أخذكل فرضه يرد على البنت ، وعلى أحد الابوين أو عليهما بقدر سهامهم ﴿ فَإِن لَّمْ يَـكُن لَّهُ وَلَكُ ﴾ ولا ولد ابن ﴿ وَوَرَثُهُ أَبُوَاهُ ﴾ فقط وهومأخوذ منالتخصيص الذكرى كاتدلعليه الفحوى ﴿ فَلاَّمَّهُ ٱلثَّلَثُ ﴾ ( مماترك ) وآلباق للا ب وإنما لم يذكر لعدم الحاجة اليه لأنه لمافرض انحصار الوارث في أبويه ، وعين نصيب الأم علم أن الباقى للائب وهوبماأجمع عليه المسلمون، وقيل: إنمالم يذكر لان المقصود تغيير السهم، وفيهذهالصورة لم يتغير إلاسهم الام وسهم الاببحاله ، وإنما يأخذ الباقى بعد سهمه وسهم الام بالعصوبة فليس المقاممقام حصة الآب \_ وفيه تأمل \_ لأن الظاهر أن أخذ الآب الباقى بعد فرض الآم بطريق العصوبة وبه صرح الفرضيون، وتخصيص جانب الام بالذكر وإحالة جانب الاب على دلالة الحال مع حصول البيان بالعكس أيضاً لذلك ' ولما أنحظها أخصر واستحقاقه أتم وأوفر هذا إذا لم يكن معهما أحد الزوجين أما إذا كان معهما ذلك وتسمى المسألتان بالغراوين وبالغريبتين وبالعمريتين ، فللا مم ثلث ما بقى بعدفر ضأحدهما عندجمهورا الصحابة والفقهاء لائلث الكل خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما مستدلا بأنه تعالى جعل لهاأولا سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا بُويِهِ لَـكُلُّ وَاحْدُ مَنْهُمَا السَّدَسُ مَا تَرَكُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدَ ﴾ ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلث بقوله عز وجل: ( فان لم يكن له ولدوورثه أبواه فلا مه الثلث ) فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً ويؤيده أن السهام المقدرة كلها بالنسبة إلى أصلها بعد الوصية والدين ، وإلى ذلك ذهبت الامامية وكان أبوبكرالاصم يقول:بأن لهامع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل، ونسب إلى ابن سيرين لانه لو جعلها مع الزوج ثلث جميع المال لزم زيادة نصيبهاعلى نصيبالاب لان المسألة حينئذمن ستة لاجماع النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للا ب واحد، وفي ذلك تفضيل الانبي على الذكر، وإذاجعل لهائلت مابقي من فرض اازوجكان لهاو احد وللاءب اثنان ولوجعل لهامع الزوجه ثلث الاصل لم يازم ذلك التفضيل لان المسألة من اثني عشر لاجتماع الثلث والربع ، فاذا أخذت الام أربعة بقي للا ُبخسة فلا تفضيل لها عليه ،ورجح مذهب الجهور على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بخلوه عن الافضاء

إلى تفضيل الآنثي على الذكر المساوى لها في الجهة والقرب بل الأقوى منها في الإرث بدليل إضعافه عليهاعند انفرادهما عن أحد الزوجين ،وكونه صاحب فرض وعصبة وذلك خلاف وضع الشرع ، وهذا الافضاء ظاهر فى المسألة الأولى ، وبذلك علل زيد بن ثابت حكمه فيها مخالفا لابن عباس ، فقداً خرج عبدالرزاق · والبيهقى عن عكرمة قال :أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن ذوجواً بوين ،فقال زيد : للزوج النصف،وللام ثلثمابقي . وللاب بقية المال فأرسل اليه ابن عباس أفي كمتاب الله تعالى تجدهذا ؟قال: لاولكن أكره أن أفضل أما على أب ،ولايخني أن هذا لاينتهض مرجحاً لمذهب الجمهور على مذهب الأصم،ومن هناقال السيد السند . وغيره في نصرة مذَّههم عادلين عن المسلك الذي سلـكناه : إن معنى قوله تعالى: (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث) هو أن لها ثلث ماور ثاه سواء كان جميع المال أوبعضه ، وذلك لا نه لو أريد ثلث الأصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلا ممه الثلث لما قال تعالى في حق البنات : ( و إن كانت و احدة فلها النصف) بعد قوله سبحانه : ( فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك )فيلزم أن يكون قوله تعالى : (وورثه أبو اه)خالياً عن الفائدة ، فان قيل: نحمله على أن الوراثة لهما فقط قلنا : ليس في العبارة دلالة على حصر الإرث فيهما وإن سلم فلا دلالة في الآية حينتذ على صورة النزاع لانفياً ولاإثباتاً ،فيرجع فيهما إلىأن الابوين فيالأصول كالابن والبنت في الفروع لأنَّ السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد وكل منهمًا يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض أحَّد الزوجين بينهما أثلاثًا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الأبوين إذا انفردا بالإرث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب فا يقتضيه القياس فلا مجال لماذهب اليه الاصم أيضا على هذا، وليته سمع ذلك فليفهم .

وقد اختلفوا أيضا في حظ الام فيما إذا كان مكان الاب جد وباقى المسألة على حالها ، فذهب ابن عباس وإحدى الروايتين عرب الصديق ، وروى ذلك أهل الكوفة عن ابن مسعود فى صورة الزوج وحده إن للام ثلث جميع المال ، وقول أبى يوسف ـ وهو الرواية الاخرى ـ عن الصديق رضى الله تعالى عنه: إن لها ثلث كما مع الاب فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كا يعصبها الاب ، والوجه على الرواية الاولية الاولية الاب ، وأول بما مر لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما فى القرب فى الرتبة ، وأيد التأويل بقول أكثر الصحابة وأما فى حق الجدفأ جرى على ظاهره لعدم التساوى فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما إذا ترك امرأة وأختا لام وأب وأخا للاب ، فان للمرأة الربع ، وللا خت النصف مع التفاوت فى الدرجة كما إذا ترك امرأة وأختا لام وأب وأخا للاب ، فان للمرأة الربع ، وللاخت النصف وللا نخ لاب الباقى ، فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر ، وأيضا للام حقيقة الولاد كما للاثب فيعصبها والجدله حكم الولاد لاحقيقته فلا يعصبها إذ لا تعصيب مع الاختلاف فى السبب بل مع الاتفاق فيه فيعصبها والجدله حكم الولاد لاحقيقته فلا يعصبها إذ لا تعصيب مع الاختلاف فى السبب بل مع الاتفاق فيه فيعصبها والجدله حكم الولاد والدورة أو الاخوات ، وسواء كانوا من جهة الابوين ، أو من جهة أحدهما ه سواء كانوا من الاخوة أو من جهة أحدهما ه

وخالف ابن عباس فى ذلك فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة للا مون الا ثنين فلها معهما الثلث عنده بناءاً على أن الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ، وبهذا حاج عثمان بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، فقد أخرج ابن جرير . والحاكم . والبيه في سننه عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الاخوين فقد أخرج ابن جرير . والحاكم . والبيه في سننه عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الاخوين (م ٢٩ – ج ٤ – تفسير روح المعانى)

لايردان الام عن الثلث و تلا الآية ، ثم قال: والاخوان ليسا بلسان قومك أخوة فقال عثمان: لاأستطيع أن أرد ماكان قبلى و مضى فى الامصار و توارث به الناس ، وقال الجمهور: إن حكم الاثنين فى باب الميراث حكم الجماعة ، الايرى أن البنتين كالبنات ، والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب، وأيضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما، وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه بل قال: جمع إن صيغة الجمع حقيقة فى الاثنين كا فيافوقهما فى كلام العرب، فقد أخرج الحاكم . والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له: يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول: (فان كان له أخوة) وأنت تحجبها بأخوين فقال: إن العرب تسمى الاخوين أخوة، وهذا يعارض الخبر السابق عن ابن عباس فانه صريح فى أن صيغة الجمع لا تقال على اثنين فى لغة العرب ، وعثمان رضى الله تعالى عنه سلم ذلك إلا أنه احتج بأن إطلاق الاخوة على الاعم كان إجماعاً ه

ومن هنااختلف الناس في مدلول صيغة الجمع حقيقة ، وصرح بعض الاصوليين أنها في الاثنين في المواريث والوصايا ملحقة بالحقيقة ، والنحاة على خلاف ذلك وخالف ابن عباس أيضا في توريث الام السدس مع الاناث الخلص لان الاخوة جمع أخ فلا يشمل الاخت إلا بطريق التغليب ، و الخلص لان الاخوة جمع أخ فلا يشمل الاخت إلا بطريق التغليب ، و الخلص لاذكور معهم فيغلبون . وهو كلام متين إلا أن العمل على اختلاف اعتباراً لوصف الاخوة في الآية اللاجماع على ذلك قبل ظهور خلاف ابن عباس وخرق الاجماع إنما يحرم على من لم يكن موجوداً عنده ، و ذهب الزيدية . والامامية إلى أن الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا بمعنى معقول كما يشير اليه كلام قتادة ، وهو أنه إن كان هناك أخوة لابحوام أولاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج إلى زيادة مال للانفاق ، وهذا المعنى لا يوجد فيا إذا كان الاخوة لام إذ ليس نفقتهم على الاب ، و الجمهور ذهبوا إلى عدم الفرق لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلاثة ، وهذا كماراً أيضا وليست عليه نفقتهم ، ثم الشائع المعلوم من خارج أو من الآية في رأى أن الاخوة يحجبون الام حجب حرمان ، ويعود السدس الذي حجبوها عنه لماخوة يحجبون الام مذهب جمهور الصحابة أيضاً ويروى عن ابن عباس أنه للاخوة لانهم إنما حجبوها عنه لمأخذوه فان غير الوارث مذهب جمهور الصحابة أيضاً ويوق كفاراً أو أرقاء وقد يستدل عليه بمارواه طاوس مرسلا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الاخوة السدس مع الابوين ه

وللجمهور - يا قال الشريف - إن صدر الكلام يدل على أن لامه الثلث والباقى للاب فكذا الحال فى آخره كأنه قيل: فان كان له أخوة وورثه أبو اه فلائمه السدس ولابيه الباقى، ثم إن شرط الحاجب أن يكون وارثاً فى حقمن يحجبه، والآخ المسلم وارث فى حق الام بخلاف الرقيق والكافر، فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب، ألا يرى أنهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلاميرات لهم مع الوالد، وليس حال الاخوة مع الام بأقوى من حالهم مع عدمها ، وقد روى عن طاوس أنه قال: لقيت ابن رجل من الاخوة الذين أعطاهم رسول الله يا قوى من حاله بوين و سألته عن ذلك فقال: كان ذلك و صية و حينتذ صار الحديث دليلا للجمهور إذ لا وصية لوارث، والظاهر أنه لا سحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يو افق الصديق رضى الله تعالى عنه فى حجب الجدللاخوة فكيف يقول بإرثهم مع الاب كذا فى شرح الا مام السرخسى، وفى الدر المنثور أن ابن جرير . وعبد الرذاق .

والبيهقى عنه ، وقرأ حمزة والسكسائى (فلإمه) بكسر الهمزة اتباعا لكسرة اللام، وقيل إنه اتباع لسكسرة الميم ، وضعف بأن فيه اتباع حركة أصلية لحركة عارضة وهى الاعرابية ، وقيل: إنه لغة في الأم، وأنكرها الشهاب ، وفي القاموس الام وقد تكسر و الوالدة ، ويقال: أمة وأمهة وتجمع على أمات وأمهات ، وهذه لمن يعقل وأمات لما لا يعقل ، وحكى ذلك في الصحاح عن بعضهم ( من بعد وَصيَّة ) متعاق ييوصيكم والكلام على حذف مضاف بناءاً على أن المراد من الوصية المال الموصى به ، والمعنى إن هذه الانصباء للورثة من بعد إخراج وصية في مضاف بناءاً على أن المراد من الوصية المال الموصى به ، والمعنى إن هذه الانصباء للورثة من بعد إخراج وصية في وجوز أن يكون حالا من السدس ، والتقدير مستحقا من بعد ذلك والعامل فيه الجار والمجرور الواقع خبراً لاعتماده ، ويقدر لما قبله مثله كالتنازع ، وقيل: إنه متعلق بكون عام محذوف أى استقر ذلك لهؤلاء ( من بعد وصية ) ( يُوصى به الهيك الميت ه

وقرأ ابن عامر وابن كثير وأبو بكر عن عاصم (يوصى) مبنياً للمفعول مخففا، وقرئ (يوصى) مبنياً للفاعل مشدداً،والجملة صفة (وصية) وفائدة الوصف الترعيب في الوصية والندباليها ، وقيل : التعميم لأن الوصية لاتكون إلا موصى بها ﴿أَوْ دَيْنَ ﴾ عطف على وصية إلا أنه غير مقيد بما قيدت به من الوصف السابق فلا يتوقف إخراج الدين على الإيصاء به بل هو مطلق يتناول ماثبت بالبينة والإقرار فى الصحة ، و إيثار (أو) على الواو للإيذان بتساويهما في الوجوب وتقدمهما على القسمة مجموعين أومفردين،وتقديم الوصية على الدين ذكراً مع أن الدين مقدم عليها حـكماً كما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه على كرم الله تعالى وجمه ، واخرجه عنه جماعة ـ لإظهار فإل ألعناية بتنفيذها لـكونهامظنة للتفريط في أدائها حيث أنها تؤخذ كالميراث بلا عوض فكانت تشق عليهم ولأن الجميع مندوب اليها حيث لاعارض بخلاف الدين فى المشهور مع ندرته أو ندرة تأخيره إلى الموت؛ وقال ابن المنير : إن الآية لم يخالف فيها الترتيب الواقع شرعاً لأن أو ل ما يبدأ به إخراج الدين ثم الوصية ، ثم اقتسام ذوى الميراث، فانظر كيف جاء إخراج الميراث آخراً تلو إخراج الوصية والوصية تلو الدين فوافق قولنا قسمة المواريث بعد الوصية ، والدين صورةالواقع شرعاً ، ولو سقط ذكر (بعد) وكان الكلام أخرجوا الميراث والوصية والدين لأمكن ورود السؤال المذكور،وهو من الحسن بمكان ﴿ ءَابَاؤُكُمُ وَابْنَاؤُكُمُ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ الخطاب للورثة، و (آباؤكم) مبتدأ، و (وأبناؤكم) معطوف عليه، و (لاتدرون) معما في حيزه خبر له ،و ـ أي ـ إما استفهامية مبتدا،و (أقرب) خبره، والفعل معلق عنها فهي ساقة مسد المفعولين ، وإما موصولة ، و(أقرب) خبر مبتدأ محذوف، والجملة صلة الموصول وهو مفعول أول مبنى على الضم لاضافته ، وحذف صدر صلته ، والمفعول الثابي محذوف ، و (نفعاً) نصب على التمييز ، وهو منقول من الفاعلية ، والجملة اعتراضية مؤكدة لوجوب تنفيذ الوصية •

والآباء والابناء عبارة عن الورثة الاصول والفروع ، فيشمل البنات والامهات والاجداد والجدات ، أى أصوله والآباء والابناء عبارة عن الورثة الاصول من أنفع لهم أمن أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته ، أم من لم يوص فوفر عليكم عرض الدنيا ، وليس المراد - كما قال شيخ الاسلام - بنفى الدراية عنهم بيان اشتباه الامر عليهم ، وكون أنفعية كل من الاول والثانى فى حيز الاحتمال عندهم من غير رجحان لاحدهما على الآخر فان ذلك بمعزل من إفادة التأكيد المذكور ، والترغيب فى تنفيذ الوصية بل تحقيق وجحان لاحدهما على الآخر فان ذلك بمعزل من إفادة التأكيد المذكور ، والترغيب فى تنفيذ الوصية بل تحقيق

أنفعية الأولفضمن التعريض بأن لهم اعتقاداً بأنفعية الثاني مبنياً على عدم الدراية ، وقد أشير إلى ذلك حيث عبر عن الانفعية بأقربية النفع تذكيراً لمناط زعمهم وتعييناً لمنشأ خطئهم ومبالغة فى الترغيب المذكور بتصوير الصواب الآجل بصورة العاجل لما أن الطباع مجبولة على حب الخير الحاضر كأنه قيل: لا تدرون أيهم أنفع لـكم فتحكمون نظراً إلى ظاهرالحال وقربالمنال بأنفعية الثانى مع أن الأمر بخلافه فان مايتر تب على الأول الثواب الدائم فى الآخرة ، وما يترتب على الثانى العرض الفانى فى الحياة الدنيا ، والأول لبقائه هو الاقرب الأدنى ، والثاني لفنائه هوالابعدالاقصي، واختاركثيرمنالمحققين كون الجملة اعتراضاً مؤكداً لأمرالقسمة، وجعل الخطاب للمورثين، وتوجيه ذلكأنه تعالى بين أنصباء الأولاد والأبوين فيماقبل، وكانت الأنصباء مختلفة ،والعقول لاتهتدى إلى لمية ذلك. فربما يخطر للانسان أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع وأصلح كما تعارفه أهل الجاهلية حيث كانوا يورثون الرجال الاقوياء ولايورثون الصبيان والنسوان الضعفاء فأنكرالله تعالى عليهم ماعسى أن يخطر ببالهم من هذا القبيل ، وأشار إلى قصور أذهانهم فكأنه قال: إن عقو لـكم لاتحيط بمصالحه كم فلا تعلمون من أنفع له ممن يرثه من أصولهم وفروعكم في عاجله وآجلهم فاتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنونها بعقولكمولانعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمانه ، وكونوا مطيعين لامر الله تعالى في هذه التقديرات التي قدرها سبحانه فانه العالم بمغيبات الامور وعواقبها ، ووجه الحـكمة فيها قدره ودبره وهو العليم الحـكيم، والنفع على هذا أعم من الدنيوى والاخروى وانتفاع بعضهم ببعض فىالدنيا يكون بالانفاق عليه والتربية له والذب عنه مثلاً ، وانتفاعهم في الآخرة يكون بالشَّفاعة ، فقد أخرج الطبراني . وابن مردويه عن ابن عباس رضيالله تعالىءنهما أنه صِلىاًلله تعالى عليه وسلم قال : إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال: إنهم لم يبلغوا درجتك فيقول:يار ب قد عملت لى ولهم فيؤمر بالحاقهم به، وإلى هذا ذهب الحسن رحمه الله تعالى ، وخص مجاهد النفع بالدنيوي وخصه بعضهم بالاخروي . وذكر أن المعنى لاتدرون أي الآباء من الوالدين والوالدات وأي الابناء من البنين والبنات أقرب لكم نفعا لترفعوا اليهم فيالدرجة فيالآخرة ، وإذا لم تدروا فادفعوا مافرض اللهتعالى وقسمولا تقولوا بلاذا أخر ألاب عن الابن ولاى شئ حاز الجميع دون الام والبنت ، واعترض بأن ذلك غير معلَل بالنفع-تي يتم ماذكر وأنه يدلعلي أن من قدم في الورثة ، أو ضوعف نصيبه أنفع ولا كذلك ، والجواب بأنه أريد أن المنافع لما كانت محجوبة عن درايتكم فاعتقدوا فيه نفعاً لاتصل اليه عقولكم بعيد لعدم فهمه من السياق، ويرد نحو هذا على مااختار الكثير ، وربما يقال : المعنى أنـكم لاتدرون أى الاصول والفروع أقرب لـكم نفعاً فضلا عنالـفع فكيف تحكمون بالقسمة حسب المنفعة وهيمحجوبة عن درايتكم بالمرة،والكلام مسوق لردّ ماكان فيالجاهليةً فان أهل الجاهلية كانوا \_ كما قال السدى - لا يورثون الجوارى ولا الضعفاء من الغلمان ولا يرث الرجل من ولده إلا منأطاقالقتال ، وعن ابن عباسأنهم كانوا يعطون الميراثالاكبر فالاكبر ، وهذا مشعربأن مدار الإرثعندهمالانفعيةمع العلاقةالنسبيةفرد الله تعالى عليهم بأن الانفعية لاتدرونها فكيفتعتبرونها والغرض من ذلك الا لزام لابيان أن الانفعية معتبرة في نفس الامر إلا أنهم لايدرونها ، ولعله على هذا لايرد ماتقدم من الاعتراض فتدبر ، وقيل : إن المراد من الآية إنـكملاتدرون أي الوارثين والمورثين أسرع موتاً فيرثه صاحبه فلاتتمنوا موت الموروثولاتستعجلوه ، ونسب إلى أبي مسلم، ولا يخفي مزيد بعده ﴿ فَرَيضَـةً مَّنَ اللَّهَ ﴾

مصدر مؤكد لنفسه على حد هذا ابنى حقا لانه واقع بعد جملة لامحتمل لها غيره فيكون فعله الناصب له محذوفا وجو با أى فرض ذلك فريضة من الله ، وقيل : إنه ليس بمصدر بل هو اسم مفعول وقع حالا ، والتقدير لهؤلاء الورثة هذه السهام حال كونها مفروضة من الله تعالى ، وقيل : بل هو مصدر إلا أنه مؤكد لفعله وهو يوصيكم السابق على غير لفظه إذ المعنى يفرض عليكم ، وأور دعليه عصام الملة أن المصدر إذا أضيف لفاعله أو مفعوله أو تعلقا به يجب حذف فعله كما صرح به الرضى إلا أن يفرق بين صريح المصدر وما تضمنه لكن لابذ لهذا من دليل ولم نظلع عليه ﴿ إِنَّ الله كَانَ عَليماً ﴾ أى بالمصالح والرتب ﴿ حَكيماً ١١ ﴾ فى كل ماقضى وقدر فتدخل فيه أحكام المواريث دخو لا أولياً ، و موقع هذه الجملة هنا موقع قوله تعالى للملائكة : (إلى أعلم مالا تعلمون) والخبر عن الله تعالى بمثل هذه الالفاظ كما قال الخليل كالخبر بالحال والاستقبال لانه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان ، وقال سيبويه : القوم لما شاهدوا علماً وحكمة وفضلا وإحساناً تعجبوافقيل لهم : إن الله تعالى كان كا ذهب إليه البعض \*

﴿ وَلَدُمُ نَصُفُ مَا تَرَكَ أَذُو جُمُمُ ﴾ إن دخلتم بهن أو لا ﴿ إن لَمْ يَكُن لَمُّنَ وَلَدُ ﴾ ذكراً كان أو أنى واحداً كان أو متعدداً منكم كان أو متعيركم ، ولذا قال سبحانه ؛ (لهن) ولم يقل له كم، ولا فرق بين أن يكون الولد من بطن الزوجة وأن يكون من صلب بنيها أو بنى بنيها إلى حيث شاء الله تعالى ﴿ فَان كَانَّ لَمُنَّ وَلَدُ ﴾ على ما ذكر من التفصيل ، وروى عن ابن عباس أن ولد الولد لا يحجب والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها فان ذكر تقدير عدم الولد وبيان حكمه ﴿ فَلَدَكُمُ الرُّبُعُ عَمَّا تَرَكُنَ ﴾ من المال والباقى في الصور تين لهية الورثة من أصحاب الفروض والعصبات، أو ذوى الارحام ، أو لبيت المال إن لم يكن وارث آخر من بعد وصيّ بَها أو دين على متعلق بكلنا الصور تين لا بما يليه وحده ، واليكلام على فائدة الوصف وكذا على تقديم الوصية ذكراً قد مر آنفاً فلا فائدة في ذكره ﴿ وَلَهُنَ ۖ ﴾ أى الأزواج تعددن أو لا وكذا على تقديم إلوصية ذكراً قد مر آنفاً فلا فائدة في ذكره ﴿ وَلَهُنَ ۖ ﴾ أى الأزواج تعددن أو لا وكذا على تقديم إلوصية ذكراً قد مر آنفاً فلا فائدة في ذكره ﴿ وَلَهُنَ ۖ ﴾ أى الأزواج تعددن أو لا وكذا على تقديم إلى منكن لَـكُمْ وَلَدُ ﴾ على التفصيل المتقدم \*

﴿ فَانَ كَانَ لَـكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النَّمُنُ مَمَّا تَرَكُتُم مِّنَ بَعْد وَصَـيَّة تُوصُونَ بهَا آؤُدَيْن ﴾ فرض للرجل بحق الزواج (١) ضعف مافرض للمرأة كما في النسب لمزية عليها ولذا اختص تمشريف الخطاب، وتقديم ذكر حكم ميراثه وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب، ولا يستشى منذلك إلاأولاد الام والمعتق والمعتقة لاستواء الذكر والانثى منهم ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ ﴾ المراد بالرجل الميت وهو اسم كان ﴿ يُورَثُ ﴾ على البناء للمفعول من ورث الثلاثى خبر كان ، والمراد يورث منه فان ورث تتعدى بمن وكثيراً عا تحذف

﴿ كُلَّالَةً ﴾ هي في الأصل مصدر بمعنى الـكلال وهو الاعياء قال الأعشى :

فَا لَيْتُ لِاأُرْثَى لَهَا مِن (كَلَالَةً) وَلَا مِن حَفَّى حَتَّى ٱلاَقَّى مُحمَّداً

ثم استعيرت واستعملت استعمال الحقائق للقرابة من غير جهة الوالدو الولد لضعفها بالنسبة إلى قرابتهما، و تطلق على من لم يخلف والداً ولا ولداً، وعلى من ليس بو الدولا ولد من المخلفين بمعنى ذى كلالة كما تطلق القرابة على ذوى القرابة

وجعل ذلك بعضهم من باب التسمية بالمصدر وآخرون جوزوا كونها صفة ـكالهجاجةـ للا محق قال الشاعر . (هجاجة) منتخب الفؤاد كأنه نعامة فى واد

وتستعمل في المال الموروك عاليش بوالد ولاولد إلا أنه استعمال غير شائع وهي في جميع ذلك لإتثني و لا تجمع ، وأختار كثير كون أصلها من تـكله النسب إذ أحاط به ، ومن ذلك ألإ كليل لا حاطته بالرأس، والـكل لاحاطته بالعدد ، وقال الحسين بن على المغربي : أصل الـكلالة عندى مأتركه آلا نُسان وراء ظهره أخذاً من الـُكـَـلِّ وهو الظهروالقفا، ونصبها (١) على أنها مفعوله أي يورث منه لاجلَّ القرابة المذكورة، أوعلى أنهاحالمن ضمير يورث أي حال كونه ذا كلالة ، واختاره الزجاج ، أوعلى أنها خبر لـكان ؛ و(يورث) صفة لرجل أي ( إن كان ) رجل موروث ذا كلالة ليس بوالد ولاولد ، وذكر أبو النقاء احتمال كون (كان) تامة ، و( رجل ) فاعلها ، و( يورث ) صفة له ، و( كلالة ) حال من الضمير في يورث ، واحتمال نصبها على هذا الاحتمال على أنها مفعول له أيضا ظاهر ، وجوز فيها الرفع على أنها صفة ، أوبدل من الضمير إلا أنه لم يعرفأحدقرأ بهفلايجوزالقراءةبه أصلاءوجعل نصبهاعلىالاستعالاالفير الشائع على أنها مفعول ثان ليورثه وقرئ (يورث)،و(يورث)بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل، فانتصاب (كلالة) إما على أنها حالمن ضمير الفعل و المفعول محذوف أي (يورث)وارثه حال كونه ذا (كلالة)، و إما على أنها مفعول بهأي ( يورث) ذا كلالة وإما على أنها مفعول له أي يورث لاجل الـكلالة كـذا قالوا، ثم إن الذي عليه أهل الـكوفة وجماعة من الصحابة .والتابعين هوأن الـكلالة هنا بالمعنى الثالث ،وروى عن آخرين - منهم ابن جبير وصح به خبر عنرسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم ـ أنها بالمعنى الثاني ، ولم نرنسبة القولين الآخرين لأحد من السلف ، والاول منهما غير بعيد، والثاني سائغ إلا أن فيه بعداً كما لا يخني ﴿ أَو ٱمْرَأَةٌ ﴾ عطفعلى رجل مقيد بماقيد به ، وكشيراً مايستغنى بتقييد المعطوف عليه عن تقييد المعطوف ، ولعل فصل ذكرها عن ذكره للايذان بشرفه وأصالته فيالاحكام ، وقيل:لانسببالنزولكانبيانحكمه بناءًا على ماروي عن جابّر أنه قال:أنانيرسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا مريض فقلت ؛ كيف الميراث وإنَّما يرثني كلالة ؟ فنزلت آية الفرائض لذلك ﴿ وَلَهُ ﴾ أي الرجل ، وتوحيد الضمير لوجوبه فيما وقع بعد ، أوحتى أن ماورد على خلاف ذلك مؤل عند الجَمهور كمقوله تعالى : ( إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ) وأتى به مذكراً للخياربين أن يراعي المعطوف أو المعطوف عليه فيمثل ذلك ، وقد روعي هنا المذكر لتقدمه ذكراً وشرافة ، ويجوز أن يكون الضميرلو أحد منهما ، والتذكير للتغليب ،وجوز أن يكون راجعاً للميت ، أو الموروث ولتقدم ما يدل عليه ، وأبعدمن جوز أن يكون عائداً للرجل، وضمير المرأة محذوف، والمراد وله أولها﴿ أَخْ أُوَّأُخْتُ ﴾ أي من الأم فقط -وعلى ذلك عامة المفسرين ـ حتى أن بعضهم حكى الاجماع عليه •

وأخرج غير وأحد عن سعيد بن أبى وقاص أنه كان يقرآ وله أخ أو أخت من أم ، وعن أبى من الأم ، وهذه القراءة وإن كانت شاذة إلا أن كثيراً من العلماء استند اليها بناءاً على أن الشاذ من القراءات إذا صح سنده كان كجبرالواحد فى وجوب العمل به خلافا لبعضهم، ويرشد إلى هذا القيد أيضا أن أحكام بنى الأعيان والعلات هى التى تأتى فى آخر السورة الكريمة، وأيضا ماقدر هنا لـكل واحد من الآخ والآخت، وللا كثر

<sup>(</sup>١) وجوز نصبها على أنها خبر ثان إن أريد أحد الملابسين . وعلى التمييز إن أريد المصدر اه منه

وهو السدس ، والثلث هو فرض الام ، فالمناسب أن يكون ذلك لأولاد الام ، ويقال لهم إخوة أخياف ، وبنو الاخياف، والاضافة بيانية، والجملة في محل النصب على أنها حال من ضمير يورث. أو من رجل على تقدير كون يورث صفة له ومساقها لتصوير المسألة،وذكر الكلالة لتحقيق جريان الحـكم المذكور، وإن كان مع من ذكر ورثة أخرى بطريقالكلالة ولا يضر عند من لم يقل بالمفهوم جريانه في صورة الأم،أو الجدة مع أن قرابتها ليس بطريق الكلالة، وكذا لا يضرعندالقائل به أيضا للاجماع على ذلك ﴿ فَلَكُلُّ وَ حَدَّمُهُمُا ﴾ أى الأخت والآخ ﴿السَّدُسُ ﴾ مما ترك من غير تفضيل للذكر علىالانثي ، ولعله إنما عدلعن \_ فله السدس \_ إلى هذا دفعاً لتوهم أن المذكور حكم الآخ، وترك حكم الآختالانه يعلم منه أن لها نصف الآخ بحكم الآنو ثة والحكمة في تسوية الشارع بينهما تساويهيا في الإدلاء إلى الميت بمحض الأنوثة ﴿ فَاذْ، كَانُواْ ﴾ اي الاخوة والآخوات من الام المدلول عليهم بما تقدم والتذكير للتغليب ﴿ أَكْثَرَ مَن ۚ ذَلَكُ ﴾ أى المذكور بواحد ، أو بما فوقه والتعبير باسم الاشارة دون الواحدلانه لايقالاً كثر من الواحد حتى لو قيل أوَّل بأن المعنى زائداً عليه، وبعض المحققين التزم التأويل هنا أيضاً إذ لامفاضلة بعد انكشاف حال المشار اليه، ولعل التعبير باسم الاشارة حينتذ تأكيد الاشارة إلىأن المسألة فرضية ، والفاء لما مر منأن ذكر احتمال الانفراد مستتبع لذكر احتمال العدده ﴿ فَهُـمْ شَرَكَا ۖ فَى ٱلثَّلْتُ ﴾ يقتسمونه فيما بينهم بالسوية ، وهذا ممالاخلاف فيه لاحد من الامة ، والباقي لباقى الورثة من أصحاب الفروض والعصبات ، وفيه خلاف الشيعة ، هذا ومن الناس من جوز أن يكون (يورث) فى القراءة المشهورة مبنياً للمفعول من أورث على أن المراد به الوارث ، والمعنى وإن كان رجل يجعل وارثاً لاجل الـكلالة ؛ أو ذا كلالة أى غير والدولا ولد ، ولذلك الوارث أخ أو أخت فلـكل من ذلك الوارث ، أو أخيه أو أخته السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك أي من الاثنين بأن كانوا ثلاثة ، أو أكثر فهم شركاء فى الثلث الموزع للاثنين لا يزادعليه شئ ، ولا يخني أن الـكلام عليه قاصر عن بيان حكم صورة انفراد الوارث عن الآخ والآخت ومقتضأن يكونالمعتبرفى استحقاقالورثة للفرضالمذكور إخوة بعضهم لبعض منجهة الأم فقط ، وخارج على مخرج لاعهد به ، وفيه أيضاً مافيه ، وقد أوضح ذلك مولانا شيخ الاسلام قدس سره بما لامزيد عليه • ﴿ مِنَ بُعْدَ وَصَّية يُوصَى بِهَا ۖ أَوْدَيْنَ غَيْرَ مُضَا ۖ رَّ ﴾ أى من غير ضرار لورثته فلا يقر بحق ليس عليه، ولا يوصى بأكثر من الثلث قاله ابن جبير فالدين هنامقيد كالوصية، وفي (يوصي) قراء تان سبعيتان في البناء للمفعول، والبناء للفاعل، و(غير) على القراءة الأولى حال من فاعل فعل مبنى للفاعل مضمر يدل عليه المذكور، وماحذف من المعطوف اعتماداً عليه ، ونظير هقوله تعالى : ( يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) على قراءة (يسبح)بالبناء للمفعول، وقول الشاعر : ( ليبك ) يزيد ضارع لخصومة ومختبط بما تطيح الطوائح

وعلى القراءة الثانية حال من فاعل الهذكور والمحذوف اكتفاءاً به، ولا يلزم على هذا الفصل بين الحال وذيها بأجنى كا لايخفى ءأى يوصى بماذكر من الوصية والدين حالكونه (غير مضار) ، ولا يجوز أن يكون حالا من الفاعل المحذوف فى المجهول لانه ترك بحيث لا يلتفت اليه فلا يصح مجئ الحال منه ، وجوز فيه أن يكون صفة مصدر أى إيصاء (غير مضار) ، واختار بعضهم جعله حالا من (وصية أودين) أى من بعد أداء وصية أو دين (غير مضار) ذلك الواحد؛ وجمل التذكير للتغليب وليس بشى ، وجوز هذا البعض أن يكون المعنى .

على ماتقدم غير مضر نفسه بأن يكون مرتـكباً خلاف الشرع بالزيادة على الثلث وهو صحيح في نفسه إلا أن المتبادر الأول وعليه مجاهد . وغيره . ويحتمل - كما قال جمع ـ أن يكون المعنى غير قاصد الإضرار بل القربة ، وذكر عصام الملة أن المفهوم من الآية أن الإيصاء والإقراد بالدين لقصد الاضرار لايستحق التنفيذ وهو كذلك إلا أن إثبات القصد مشكل إلاأن يعلم ذلك بإقراره : والظاهر أن قصد الاضر ار لا القربة بالوصية بالثلث فمادونه لايمنع من التنفيذ ،فقد أخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال: إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم ، نعم ذاك محرم بلا شبهةوليس كل محرم غير منفذ فان نحو العتق والوقف للرياء والسمعة محرم بالاجهاع مع أنه نافذ ، ومن ادعى تخصيص ذلك بالوصية فعليه البيان و إقامة البرهان، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الأضرار بالوصية من الكبائر، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبى هريرة رضىالله تعالى عنه مرفوعا هإن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخيرعمله فيدخل الجنة » ﴿ وَصَيَّةً مِّنَ ٱللَّه ﴾ مصدر مؤكد أى يوصيكم الله بذلكوصية ، والتنوين للتفخيم ، و(من) متعلقة بمحذوف وقع صفة للنـكرة مؤكـداً لفخامتها ، ونظير ذلك ( فريضة منالله ) ولعل السر في تخصيص كل منهما بمحله ماقاله الإمام منأن لفظ الفرض أقوى وآكد من لفظ الوصية ،فختم شرحميرات الاولاد بذكر الفرضية ، وختم شرح ميراث الـكلالة بالوصية ليدل بذلك على أن الـكل وإنَّ كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وُهُو حَال رعاية الاولاد أولى ، وقيل إن الوصية أقوى من الفرض للدلالة على الرغبة وطلب سرعة الحصول، فحتم شرح ميراث الـكلالة بها لأنها لبعدها ربما لا يعتني بشأنها فحرض على الاعتناء بها بذكر الوصية ولا كذلك ماتفُدم، أو منصوب بمضار على أنه مفعول به له إما بتقدير أي أهل وصية الله تعالى، أو على المبالغة لأن المضارة ليست للوصية بل لأهلها فهو على حدّ ياسارق الليلة أهل الدارومضارتها الاخلال بحقوقهم ونقصها بماذكر من الوصية بمازا دعلى الثلث،أو به مثلالقصدالا يضر ار دون القربة والا قرار بالدين كاذباه والمراد من الاهل الورثة المذكورة ههنا ووقع فى بعض العبارات أن المراد وصية الله تعالى بالاولاد ، ولعل المراد بهم الورثة مطلقاً بطريق التعبير عن الـكلي بأشهر أفراده كما عبر عن مطلق الانتفاع بالمال بأكله وإلا فهو غير ملائم وإنما نصب مضار المفعول به لانه اسم فاعل معتمد على ذى الحال، أو منني معنى فيعمل فى المفعول الصريح ، ويشهد لهذا الاحتمال قراءة الحسن (غير مضاد وصية ) بالاضافة ، وذكر أبو البقاء فى هُذه القراءة وجهين : الأول أن التقدير ( غير مضار ) أهل ( وصية ) فحذف المضاف ، والثاني أن التقدير (غير مضار ) وقت ( وصية ) فحذف وهو من إضافة الصفة إلى الزمان ، ويقرب من ذلك قولهم : هوفادس حرب أي فارس في الحرب، وتقول: هو فارس زمانه أي في زمانه، والجمهور لايثبتون الا ضافة بمعني في ، ووقع فى الدرالمصون احتمال أنه منصوب على الحروج ولم يبين المراد من ذلك ، ووقع فى همع الهوامع فى المفعول به : إن الـكوفيين يجعلونه منصوباً على الخروج ولم يبينه أيضاً ، قال الشهاب : فـكأن مرادهم أنه خارج عن طرفى الاسناد ، فهو كقولهم : فضلة فلينظر ﴿ وَأَلتَهُ عَليْم ﴾ بالمضاروغيره ، وقيل : بما دبره بخلقه من الفرائض ﴿ حَديْمٌ ١٢ ﴾ لا يعاجل بالعقوبة فلا يغترن المضار بالا مهال أو لا يغترن من خالفه فيما بينه من الفرائض بذلك ، والإضمار في مقام الاظهار لادخال الروعة وتربية المهابة ، ثمماعلم أن الله سبحانه أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات ، وذلك أن الوارث إما أن يتصل بالميت بنفسه من غيرو اسطة ، أو يتصل به بواسطة فإن اتصل بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون النسب أو الزوجية ، فحصل هنا ثلاثة أقسام أشرفها و اعلاها الاتصال الحاصل ابتداءاً من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولادة ، ويدخل فيها الأولاد . والوالدَّان ، وثانيها الإتصال|لحاصل|بتداءاً منجهة الزوجية وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتي والثاني عرضي ؛ والذاتي أشرف من العرضي ، وثالثها الاتصال الحاصل واسطة الغير وهو المسمى بالكلالة ، وهذا القسممتأخر عن القسمين الاولين لوجوه : أحدها أن الأولاد والوالدين والازواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالـكلية ، وأما الـكلالة فقد يعرض لها السقوط بالـكلية ، وثانيها أن القسمين الأولين ينتسب كل واحدمنهما إلىالميت بغير واسطة ، والـكلالة ينتسب|لى الميت بواسطة ، والنابت ابتداءاً أشرف من الثابت بواسطة ، وثالثها أن مخالطة الانسان بالوالدين والأولاد والازواج والزوجات أكثر وأتم من مخالطته بالكلالةوكثرة المخالظةمظنة الآلفة والشفقة وذلك يوجب شدة الاهتهامبأحوالهم ، فلهذه الاسباب وأشباهها أخر الله سبحانه ذكر ميراث الكلالة عن ذكر القسمين الاولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشدَ انطباقه على قوانين المعقولات ـ يَا قاله الامام ـ ﴿ تَلْكَ ﴾ أي الاحكام المذكورة في شئون اليتامي والمواريث وغيرها، واقتصر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على المواريث ﴿ حَدُودُ اللَّهَ ﴾ أى شرائعه أوطاعته أوتفصيلاته أوشروطه،واطلقتعليها الحدود لشبهها بها منحيثأنالمـكلفَلايجوز له أن يتجاوزهاإلىغيرهاه ﴿ وَمَن يُطعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فيما أمر به من الاحكام أو فيما فرض منالفرائض ،والاظهار في مقام الاضمار لمامرت الاشارة اليه ﴿ يُدْخَلُّهُ جَنَّاتَ ﴾ نصب على الظرفية عند الجمهور ، وعلى المفعولية عند الأخفش ع ﴿ تَجْـرَى مِن تَحْتُهَـا ﴾ أي من تحت أشجارها وأبنيتها ، وقد مر الكلام في ذلك ﴿ الْأَنْهَــرُ ﴾ أي ماؤها ﴿خُـلدينَ فيهَا ﴾ حال مقدرة من مفعول ( يدخله) لان الحلود بعد الدخول فهو نظير قولك :مررت برجل معه صقر يصيدبه غداً،وصيغة الجمع لمراعاة معنى (من) كما أن إفراد الضمير لمراعاة لفظها ﴿ وَذَلْكَ﴾ أى دخول الجنات على الوجه المذكور ﴿ ٱلْفَوْزُ ﴾ أى الفلاح والظفر بالخير ﴿ ٱلْعَظْـيُم ٢ ﴾ في نفسه أو بالاضافة إلى حيازة التركة على ماقيل؛ والجملة اعترض ﴿ وَمَنْ يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴾ فيما أمر به من الاحكام أو فيما فرض من الفرائض، وقال ابن جريج: من لا يؤمنَ بما فصل سبحانه من المواريُّث، وحكى مثله عن ابنجبير. ﴿ وَيَتَعَدُّ حُـدُودَهُ ﴾ التي جاء بها رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم،ومن جماتها ماقص لنا قبل . أو يتعد حدوده في القسمة المذكورة استحلالًا كماحكي عن الـكلبي ﴿ يُدْخُلُهُ ﴾ قرأ نافع. وابن عامر بالنون في الموضعين ﴿ نَارَا ﴾ أي عظيمة هائلة ﴿ خَلْداً فيهاً ﴾ حال ياسبق، وأفرد هنا وجمع هناك لان أهل الطاعة أهل الشفاعة . وإُذاشفع أحدهم في غيره دخلُها معه، وأهل المعاصى لا يشفعون فلا يدخل بهم غيرهم فيبقون فرادي، أو للا يذان بأن الحَلْوِدُ فَدَارُ الثوابِ بِصِيغَةُ الاجتماعُ الذي هو أجلب للانس، والحَلُودُ فَي دَارُ العَقَابِ بِصِيغَة الانفراد الذي هوأشد في استجلاب الوحشة، وجوز الزجاج والتبريزي كون (خالدين)هناك و(خالداً) هناصفتين لجنات (م ۲۰۰ – ج ٤ – تفسير روح المعانى)

أونار . واعترض بأنه لوكان كذلك لوجب إبراز الضمير لاجماجر باعلى غير من هما له ، و تعقبه أبوحيان بأن هذا على مذهب البصريين . ومذهب السكوفيين جواز الوصفية في مثل ذلك ولا يحتاج إلى إبراز الضمير إذ لالبس في أن عظم لا يكتنه في مهين ١٤ في أى مذل له والجملة حالية ، والمراد جمع أمرين للعصاة المعتدين عذاب جسمانى وعداب روحانى ، نسأل الله تعالى العافية ، واستدل بالآية من زعم أن المؤمن العاصى مخلد في النار ، والجواب أنها لا تصدق عليه إما لانها في الكافر على ما سمعت عن السكلمي . وابن جبير . وابن جريب وإما لان المراد من حدود الله تعالى جميع حدوده لصحة الاستثناء والمؤمن العاصى واقف عند حد التوحيد، وإما لان ذلك مشروط بعدم العفو كما أنه مشروط بعدم التوبة عند الزاعم ، وفي ختم آيات المواريث بهذه وإما لان ذلك مشروط بعدم العفو كما أنه مشروط بعدم التوبة عند الزاعم ، وفي ختم آيات المواريث بهذه الآية إشارة إلى عظم أمر الميراث ولزوم الاحتياط والتحرى وعدم الظلم فيه ، وقد أخرج ابن ماجه عن أنس عن رسول الله يرائه قال : « من قطع ميراثا فرضه الله ورسوله قطع الله ميراثه من الجنة » •

الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لايجدان من يقضى بها » ولعل الاحتمال الأول أظهر •

( هذا وقد سددنا باب الاشارة في الآيات ﴾ لما في فتحه من التكاف، وقد تركناه لاهله و و و الله و الله و و الله و الله

وأتوته أتوة لغة فيه ، ومنه قول الهذلى: « كنت إذا (أتوته) من غيب « وهلم جثته ، وقد وفي القاموس أتوته أتوة (١) وأتيته أتيا وإنيانا وإتيانة بكسرهما ، ومأتاة وإنيا كمتى ، ويكسر جثته ، وقد يعبر به كالجيء والرهق والغشى عن الفعل ، وشاع ذلك حتى صار حقيقة عرفية ، وهو المراد هنا فالمعنى يفعلن الزنا أى يزنين ، والتعبير بذلك لمزيد التهجين ، وقرأ ابن مسعود (يأتين) بالفاحشة ـ فالاتيان على أصله المشهور ، و (من ) متعلقة بمحذو ف وقع حالا من فاعل (يأتين) والمراد من النساء ـ كما قال السدى ، وأخرجه عنه ابن جرير ـ النساء اللاتي قد أنكحن وأحصن ، ومثله عن ابن جبير ﴿فَاسْتَشْهِدُوا ﴾ أى فاطلبو اأن يشهد ﴿عَلَيْهِنَ ﴾ عربر ـ النساء اللاتي قد أنكحن وأحصن ، ومثله عن ابن جبير ﴿فَاسْتَشْهِدُوا ﴾ أى فاطلبو اأن يشهد ﴿عَلَيْهِنَ ﴾ يأى أدبعة من رجال المؤمنين وأحرارهم قال الزهرى : مضت السنة من رسول الله يُنتَظيفه و الخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، واشترط الاربعة في الزنا تغليظاً على المدعى وستراً على العباد ، وقيل : ليقوم نصاب الشهادة كاملا على كل واحد من الزانيين كما ثر الحقوق و لا يخنى ضعفه ، والجملة خبر المبتدأ والها مريدة فيه لتضمن معنى الشرط ، وجاز الاخبار بذلك لأن

<sup>(1)</sup> قرله : في القاءوس أنوته أنوة والذي في القاءوس أنوته أنيته فليحرر أله مصححه

الكلام صار في حكم الشرط حيث وصلت اللاتي بالفعل ـ قاله أبو البقاء ـ وذكر أنه إذا كان كذلك لم يحسن النصب على الاشتغال لأن تقدير الفعل قبل أداة الشرط لايجوز ، وتقديره بعد الصلة يحتاج إلى إضمار فعل غير ( فاستشهدوا ) لأنه لا يصم أن يعمل النصب في اللاتي ، وذلك لا يحتاج اليه مع صحة الابتدا. (١) وأجاز قومُ النِصب بفعل محذوف تقديرهاقصدوا اللاتي أوتعمدوا ، وقيل : الخبر محذوف والتقدير فيما يتلى عليكم حكم اللاتى ، فالجار والمجرور هو الحبر وحكم هو المبتدأ فحذفا لدلالة ( فاستشهدرا ) لأنه الحـكم المتلو عليهم ، والخطاب قيل : للحكام ، وقيل : للازواج ﴿ فَان شَهِدُواْ ﴾ عليهن بالاتيان ، ﴿ فَٱمْسَكُوهُنَّ ﴾ أَى فاحبسوهن عقوبة له ... ﴿ فَى ٱلْبَيْوَتَ ﴾ واجعلوها سجناً عليهن ﴿ حَتَّىٰ يَتُوفُّهُمُّ ٱلْمُوتُ ﴾ المراد بالتوفي أصل معناه أي الاستيفاء وهو القبض تقول: توفيت مالي علىفلان واستوفيته إذا قبضته · وإسناده إلى الموت باعتبار تشبيهه بشخص يفعل ذلك فهناك استعارة بالكناية والكلام على حذف معناف ، والمعنى حتى يقبض أرواحهن الموت ولا يجوز أرب يراد من التوفى معناه المشهور إذ يصير الكلام بمنزلة حتى يميتهن الموت ولا معنى له إلا أن يقدر مضاف يسند اليه الفعل أي ملائكة الموت ، أو يجعل الاسناد مجازاً من إسناد ماللفاعل الحقيقي إلى أثر فعله ﴿ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهَنْ سَبِيلًا ۞ } أى مخرجا من الحبس بما يشرعه من الحدّ لهن - قاله ابن جبير - وأخرج الأمامان الشافعي . وأحمد . وغيرهما عن عبادة ابن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى كرب لذلك واربد وجهه ،وفي لفظ لابن جرير يأخذه كهيئة الغشي لما يحد من ثقل ذلك فأنزل عليه ذات يوم فلما سرى عنه قال : « خذوا عنى قد جعل الله لهنسبيلا الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلدمانة ثم ننى سنة » وروى ابن أبى حاتم عن ابن جبير أنه قال 1 كانت المرأة أول الاسلام إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنا حبست في السجن فان كان لهــا زوج أخــذ المهر منها والـكنه ينفق عليها من غير طلاق وليس عليها حد ولا يجامعها • وروى ابن جريرعن السدى كانت المرأة في بدء الاسلام إذا زنت حبست في البيت وأخذ زوجها مهرها حتى جاءت الحدود فنسختها ، وحكاية النسخ قدوردت في غيرما طريق عنابن عباس . ومجاهد . وقتادة . ورويت عن أبي جعفر . وأبي عبــد ألله رضي الله تعالى عنهما ، والناسخ عنــد بعض آية الجلد على مافى سورة النور وعند آخرين إن آية الحبس نسخت بالحديث،والحديث،نسوخ بآيةالجلد، وآية الجلدبدلاثلالرجم، وقال الزمخشري:من الجائز أن لا تكون الآيه منسوخة بأن يترك ذكر الحدّ لـكونه معلوماً بالـكتابوالسنة، ويوصى بإمساكهن في البيوت بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ماجري عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال، ويكون السبيل على هذا النكاح المغنى عن السفاح ، وقال الشيخ أبو سليمان الخطابى في معالم السنن : إنه لم يحصل النسخ في الآية و لا في الحديث وذلك أن آلآيه تدل على أنّ إمساكُهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله تعالى لهن سبيلا ثم إن ذلك السبيل كان مجملا فلما قال عليه الله وخذوا عني » إلى آخر مافي الحـديث صار ذلك بيانا لما في تلك الآية لا ناسخاً له ، وصار مخصصاً لعموم آية الجلد ، وقــد تقدم لك فيسورة البقرة ماينفعك في تحقيق هذا المقام فتذكره ﴿ وَالَّذَانَ يَأْتِينُهَا مَنكُمْ ﴾ هما الزاني والزانية بطريق التغليب. قاله السدى. وابن زيد. وابن جبير. أراد بهما البكران اللذان لم يحصناً ، ويؤيد ذلك كون

<sup>(</sup>١) ولم يمنعوا التقدير مقدما فيها تضمن معنى الشرط لانه لايعامل معاملته من كل وجه اهدمنه

عقوبتهما أخف من الحبس المخلد، وبذلك يندفع التـكرار لـكن يبقى حكم الزانى المحصن غير ظاهر ﴿ وقرأ ابن كثير (واللذان)بتشديد الزونوهي لغة وليس مخصوصاً بالألف كما قيل بل يكون مع الياء أيضاً وهو عوض عنياء الذي المحذوف إذ قياسه اللذيان والتقاء الساكنين هنا على حده كما في دابة وشابة ﴿ فَــَأْذُوهُمَا ﴾ أى بعد استشهاد أربعة شهود عليهما بالإتيان ، وترك ذكر ذلك تعويلاعلى ماذكر آنفاً ، واختلَف فىالايذاء على قولين . فعن ابن عباس أنه بالتعيير والضرب بالنعال، وعن السدى. وقتادة . ومجاهد أنه بالتعيير والتوسيخ فقط ﴿ فَأَن تَأَيًّا ﴾ عما فعلا من الفاحشة بسبب الايذاء كما يني، عنه الفاء ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ أى العمل ﴿ فَأَعْرَضُواْ عَنْهُمَا ﴾ أي اصفحوا عنهما وكيفوا عن أذاهما ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا ﴾ مبالغاً في قبول التوبة ﴿ رَحِيًّا ١٦﴾ واسع الرحمة ، والجملة في معرض التعليل للامربالاعراض ، والخطاب هنا للحكام ، وجوز أن يكون للشهود الواقفين على فعلتهما ، ويراد بالإيذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع إلى القضاة والجر إلى الولاة وفتح باب الشر عليهما، وبالأعراض عهمـا ترك التعرض لهما بذلك ، والوجـــة الأول هو المشهور ، والحـكم عليه منسوخ بالحد المفروض في سورة النور أيضاً عند الحسن. وقتادة . والسدى . والضحاك . وابن جبير . وغيرهم . وإلى ذلك ذهب البلخي . والجبائي . والطبري ، وقال الفراء . إن هـذه الآية نسخت الآية التي قبلها ، وهـذا بما لايتمشي على القول بأن المراد بالموصول البكران كما لايخني ، وذهب أبو مسلم إلى أنه لانسخ لحـكم الآيتين بل الآية الاولى فى السحاقات وهنالنساء اللاتى يستمتع بعضهن ببعض وحدهن الحبس، والآية الثانية في اللائطين وحدهما الإيذاء، وأما حكم الزياة فسيأتي في سورة النور، وزيف هــذا القول بأنه لم يقل به أحد ، وبأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في حكم اللوطي ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، وعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على الحـكم دليل على أنالآية ليست في ذلك، وأيضاً جعل الحبس في البيت عقوبة السحاق بما لامعنيله لأنه بما لايتوقف على الخروج كالزنا ،فلو كانالمراد السحاقات لـكانت العقوبة لهن عدم اختلاط بعضهن ببعض لا الحبس والمنع من الخرُّوج، فحيث جعل هو عقوبة دل ذلك على أن المراد \_ باللاتي يأتين الفاحشة \_ الزانيات ، وأجاب أبو مسلم بأنه قول مجاهد \_ وهو من أكابر المفسرين المتقدمين \_ وقد قال غير واحـد : إذا جاءك التفسير عن مجاهد لحسبك على أنه تبين في الأصول أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز ، وبأن مطلوب الصحابةرضي الله تعالى عنهم معرفة حد اللوطى وكمية ذلك، وليس في الآية دلالة عليــه بالنفي والاثبات، ومطلق الإيذاء لإيصلح حداً ولا بيانا للكمية فلذا اختلفوا ، وبأن المراد من إمسا كهن فىالبيوت حبسهن فيها واتخاذها سجناً عليهن ومن حال المسجون منع من يريد الدخولعليه وعدم تمكينه من الاختلاط ، فـكان الـكلام في قوة فامنعوهن عن اختلاط بعضهن ببعض على أن الحبس المذكور حد ، وليس المقصود منه إلا الزجر والتنكيل ، وأيد مذهبه بتمحيض التأنيث في الآية الأولى والتذكير في الآية الثانية ، والتغليب خلاف الاصل ، ويبعده أيضاً لفظ (منكم ) فإن المتبادر منه من رجالـكم يا في قوله تعالى : (أربعة منكم) وأيضا لوكان كل واحـد من الآيتين وارداً في الزما يلزم أن يذكر الشيء الواحــد في الموضع الواحدمر تين وأنه تكرير لاوجه له ، وأيضاً على هذا التقدير لايحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيتين بل يكون حكم كل واحدة منهما مقرراً على حاله، وعلى ما قاله الغرُّ يحتاج إلى التزام القول بالنسخ وهـو خلاف الأصل، وأيضاً على ماقالوه يكون الـكتاب

خالياً عن بيان حكم السحاق و اللواطة ، وعلىما قلناه يكون متضمناً لذلكوهو الانسب بحاله ، فقد قالـسبحانه: ( ما فرطنا في الـكتاب من شيء ) ، ( و تبيانا لكل شيء ) ، وأجيب بأنا لانسلم أن هـذا قول لمجاهد ، فَنَى مجمع البيـان أنه حمل ( اللذانُ يأتيانُها ) على الرجـلين الزانيين ، وأخرج عبـدُ بن حميد . وابن جرير ، وأبن المنذر . وابن أبى حاتم عنه أنهما الفاعلان وهو ليس بنص على أنهما اللائطان على أن حمل ( اللاتى ) في الآية الأولى على السحاقات لم نجد فيه عنه رواية صحيحة بل قد أخرجوا عنه ماهو ظاهر في خلافه ، فقد أخرج آدم. والبيهقي في سننه عنه في تلك الآية أنه كان أمرأن حبس ثم نسختها ( الزانية والزاني فاجلدوا) وما ذكر من العلاوة مسلم لـكن يبعد هذا التأويل أنه لامعنى للتثنية في الآية الثانية لأن الوعد والوعيد إنما عهدا بلفظ الجمع ليعم الآحاد أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس ولا نكتة للعدول عن ذلك هنا على تقرير أبى مسلم بلكان المناسب عليه الجمع لتـكون آية اللواطة كآية السحاق ، ولا يرد هـذا على ماقرره الجهور لآن الآية الأولى عندهم للاناث الثيبات إذا زنين ، والآية الثانية للذكر البكر والآنثي البكر إذا زنيا فغوير بين التعبيرين لقوة المغايرة بينالموردين ، ويحتمل أيضـاً أن تكون المغـايرة على رأيهم للايذان بعزة وقوع زنا البكر بالنسبة إلى وقوع زنا الثيب لأن البكر من النساء تخشى الفضيحة أكثر من غيرهـا من جهة ظهور أثر الزياء وهو زوال البكارة فيها ولا كذلكالثيب، ولا يمكن اعتبار مثل هـذه النـكتة في المغايرة على رأى أبى مسلم إذ لانسلم أن وقوع اللواطة من الرجال أقل من وقوع السحاق، النساء بل لعل الأمر بالعكس . وكون مطلوب الصحابة رضى الله تعالى عهم معرفة حد اللوطى وكمية ذلك والإيذاء لا يصلح حداً ولا بيانا للـكمية ـ ليس بشيء ـ كما يرشد إلى دلك أن منهم من لم يوجب عليه شيئا ، وقال : تؤخر عقوبته إلى الآخرة ، وبه أُخذ الائمة رضي الله تعالى عنهم على أنه أيمانع منأن يعتبر الإيذاء حداً بعد أنذكر في معرض الحدّ وتفوض كيفيته إلى رأى الامام فيفعل مع اللوطى ما ينزجر به مما لم يصل إلى حد الفتل؛ وكون الـكلام في قوة فامنعوهن عن اختلاط بعضهن ببعض في غاية الحفاء كما لايخني ه

نعم مافى حيز العلاوة بما لابأس به ، وماذكر من أن التغليب خلاف الاصل مسلم لكنه فى القرآن العظيم أكثر من أن يحصى ، واعتباره فى (هنكم ) تبع لاعتباره فى (اللذان) وذكر مثله قبل بلا تغليب فيه ربما يؤيد اعتبار التغليب فيه ليغاير الاول فيكون لذكره بعده أتم فائدة ألا ترى كيف أسقط من الآية الثانية الاستشهاد مع اشتراطه إجماعا اكتفاء أبما ذكر فى الآية الأولى لاتحاد الاستشهادين فى المسألتين، و دعوى لاحتياج إلى التزام القول الواحد على رأى الجمهور ليست فى محلها على ماأشر نا اليه فى تفسير الآية ، و دعوى الاحتياج إلى التزام القول بالنسخ لا تضر لأن النسخ أمر مألوف فى كثير من الأحكام ، وقد نص عليه هنا جماعة من الصحابة. والتابعين على أن فى كون فرضية الحد نسخاً فى الآية الأولى ، قالا يعلم ما قدمناه فى البقرة ، وإذا جعل (أو يجعل) النح معتبراً فى الآية الثانية إلاأنه حذف منها اكتفاءاً بما فى الأولى فا يشير إلى ذلك خبر عبادة بن الصامت جرى المقال فى الآيتين ولزوم خلو المكتاب عن بيان حكم السحاق واللواطة على رأى الجمهور دون رأيه فى حين المقال فى الآيتين ولزوم خلو المكتاب عن بيان حكم السحاق واللواطة على رأى الجمهور دون رأيه فى حين المنع أما على تقدير تسمية السحاق واللواطة زنا فظاهر ، وأما على تقدير عدم التسمية فلائن ذكر ما يمكن قياسها عليه فى حكم البيان لحكهما ، وكم حكم ترك التصريح به فى الكتاب اعتماداً على القياس حكم النبذ ، وكم عليه فى حكم البيان لحكهما ، وكم حكم ترك التصريح به فى الكتاب اعتماداً على القياس حكم النبذ ، وكم الجد وغيرهما ـ اعتماداً على بيان ما يمكن القياس عليه وذلك لا ينافى كونه (تبيانا لمكل شى) وأنه مافرط فيه من شى المحافي والمواطة وغيرهما ـ اعتماداً على بيان ما يمكن القياس عليه وذلك لا ينافى كونه (تبيانا لمكل شى) وأنه مافرط فيه من شيء

ومن ادعى أنجيع الاحكام الدينية مذكورة فى القرآن صريحاً من غير اعتبار قياس، فقد ارتـكب شططاً وقال غلطاً، وبالجملة المعول عليه ماذهب اليه الجمهور، ويد الله تعالى مع الجماعة، ومذهب أبى مسلم وإن لم يكن من الفساد بمحل إلاأنه لم يعول عليه ولم تحط رحال القبول لديه، وهذا ماعندى فى تحقيق المقام وبالله سبحانه الاعتصام و ما وصف سبحانه نفسه بالتواب الرحيم عقب ذلك ببيان شرط قبول التوبة بقوله جل شأنه:

﴿ إِنَّمَا التّوْبَةُ عَلَى اللّه ﴾ أى إن قبول التوبة ، و ( على ) وإن استعملت للوجوب حتى استدلبذلك الواجبة عليه ، فالمرادأ نه لازم متحقق الثبوت البتة بحكم سبق الوعد حتى كأنه من الواجبات كايقال ؛ واجب الوجود ، وقيل ؛ (على) بمعنى من ، وقيل ؛ هى بمعنى عند ، وعليه الطبرسي أى إنما التوبة عند الله ﴿ للّذِينَ يَعْمُلُونَ ٱلسّوّ ﴾ أى الميصية صغيرة كانت أو كبيرة ، و التوبة مبتدأ ، و ( للذين ) خبره ، و ( على الله ) متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار ، أو بمحذوف وقع حالا من ضمير المبتدا المستكن في متعلق الجار الواقع خبراً على رأى من يحوز تقديم الحال على عاملها المعنوى عند كونها ظرفا ، وجعله بعضهم على حدّ هذا بسراً أطيب منه رطباً ، يحوز تقديم الحال على عاملها المعنوى عند كونها ظرفا ، وجعله بعضهم على حدّ هذا بسراً أطيب منه رطباً ، هو الخبر ، وهو ظاهر على رأى من جوز حذف الموصول مع بعض صلته ، وذكر أبو البقاء احتمال أن يكون متعلقاً بما تعلق به الخبر ، ولا يختى أن سوق الآية يؤيد جعل ( للذين ) خبراً كما لا يختى على منهم أن يكون متعلقاً بما تعلق به الخبر ، ولا يحتى أن سوق الآية يؤيد جعل ( للذين ) خبراً كما لا يختى على منهم والباء للسبية ، والمراد من الجهالة الجهل والسفه بارتكاب مالا يليق بالعاقل لاعدم العلم خلافا للجبائى فان والباء للسبية ، والمراد من الجهالة الجهل والسفه بارتكاب مالا يليق بالعاقل لاعدم العلم خلافا للجبائى فان من لا يعلم لا يعلم لا يعلم لا يعلم المدب كقوله :

## ألا(لايجهلن )أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومن هنا قال مجاهد فيما أخرجه عنه البيهقى فى الشعب. وغيره: كل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته ، وأخرج عبد الرزاق . وابن جرير عن قتادة قال . اجتمع أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فرأوا أن كل شئ عصى به فهو جهالة عمداً كانأوغيره ، وروى مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، وقال أبو عبد الله رضى الله تعالى عنه : كل ذنب عمله العبد وإن كان عالما فهو جاهل فيه حين خاطر بنفسه فى معصية ربه ، فقد حكى الله تعالى قول يوسف عليه السلام الآخوته : (هل علمتم مافعلتم بيوسف وأخيه إذا نتم جاهلون ) فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم فى معصية الله تعالى ، وقال الفراء : معنى قوله سبحانه : (بجهالة) أنهم الايعلمون كنه مافى المعصية من العقوبة •

وقال الزجاج :معنى ذلك اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية ﴿ ثُمَّ يَتُو بُونَ مَن قَريبَ ﴾ أى من زمان قريب وهو ماقبل حضور الموت كما ينبى عنه ماسيأتى منقوله تعالى ﴿ حَى إِذَاحِضَر ﴾ النح يروىأن رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في آخر خطبة خطبها :«من تاب قبل موته بسنة تاب الله تعالى عليه » ثم قال: «وأن السنة لـكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله تعالى عليه » ثم قال : « وإن الشهر لـكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله تعالى عليه » ثم قال : « وإن الشهر لـكثير من تاب قبل موته بيوم

تاب الله تعالى عليه » ثم قال: « و إن اليوم لكثير من تاب قبل مو ته بساعة تاب الله تعالى عليه » ثم قال: «و إن السَّاعَةُ لَـكَثيرة من تاب قبل مو ته وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده الشريفة إلى حلقه ـ تابالله تعالى عليه ٠٠ وأخرج أحمد . والترمذي عن ابن عمر عنالني صلىالله تعالى عليه وسلم إن الله يقبل تو بةالعبد مالم يغرغره وأخرجابن أبي شيبة عندقتادة قال: كنا عند أنس بن مالك وَ ثُمَّ أبو قلابة فحدث أبو قلابة قال :إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظرة فأنظره إلى يوم الدين فقال وعزتك لاأخرج من قلب ابن آدم مادام فيه الروح قال: وعزتى لاأحجب عنه التوبة مادام فيه الروح ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال -القريب-مابينه و بين أن ينظر إلى ملك الموت، وروى مثله عن الضحاك، وعن عكرمة الدنياكلها قريب وعن الإمام القشيري القريب على لسان أهل العلم قبل الموت، وعلى لسان أهل المعاملة قبل أن تعتاد النفس السوء ويصير لها كالطبيعة ، ولعل مرادهم أنه إذا كان كذلك يبعد عن القبول ،و إن لم يمتنع قبول توبته ، و( من) تبعيضية كا أنه جعل مابين وجو دالمعصية وحضور الموت زمانا قريباً، فني أي جزء من أجزاء هذا الزمان تاب فهو تاثب في بعض أجزاء زمان قريب، وجعلها بعضهم لابتداء الغاية .ورجح الأول بأن(من) إذا كانت لابتداء الغاية لاتدخل على الزمان على القول المشهور ،والذي لابتدائيته مذ ومنذ ، وفي الاتيان بثم إيذان بسعة عفوه تعالى ﴿ فَأُوْلَــَــِكَ ﴾ أي المتصفون بما ذكر ومافيه من معنى البعد باعتبار كونهم بانقضاء ذكرهم في حكم البعيد، وجوزان يكون ذلك إيذانا ببعد مرتبتهم ورفعة شأنهم من حيث أنهم تائبون ،والخطابللنبي صلىالله تعالى عليه و سلمأو لـكل أحد بمن يصلح للخطاب، والفاء للدلالة على السببية ، واسم الا شارة مبتدأ خبره قوله تعالى : ﴿ يَتُوبُ اللَّهُ عَلْيُهُم ﴾ وما فيهمن تكرير الاسناد لتقوية الحكم،وهذا وعد بالوَّفاء بما وعد به سبحانه أو لا فلًا تكرار ، وضمن ( يتوب ) معنى يعطف فلذا عدى بعلى .

وجوز أن يكون ذلك من المذهب السكلاى كأنه قيل: التوبة كالو اجب على الله تعالى ، وكل ماهو كالواجب عليه تعالى كائن لامحالة فالتوبة أمر كائن لامحالة فالآية الاولى واقعة موقع الصغرى والسكبرى مطوية ، والآية الثانية واقعة موقع الصغرى والسكبرى مطوية ، والآية الثانية واقعة موقع النتيجة ﴿ وَكُنْ اللهُ عَلَيماً ﴾ فيه لم باخلاص من يتوب ﴿ حَكِيماً ١٧ ﴾ فلايعاقب التائب، والجلة اعتراض مقرر لمضمون ماقبلها ، والاظهار في مقام الاضمار للاشعار بعلة الحسكم ﴿ وَلَيْسَت التَّوْبَةُ ﴾ على الله ﴿ للَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَات ﴾ أى المعاصى وجمعت باعتبار تسكرر وقوعها في الزمان المديد لالآن المرادبها جميع أنواعها وبمن (السوء) نوع منها ﴿ حَقَّ آ إِذَا حَضَرَ أَحَدهُمُ الْمُوتُ ﴾ بأن شاهد الاحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا بحال وعاين ملك الموت وانقطع حبل الرجاء ﴿ قَالَ إِنِّى تُنبُتُ الْدُنْنَ ﴾ والتحاشى عن تسميته توبة ، ولو أكده ورغب فيه ، ولعل سبب ذلك كونُ تلك الحالة أشه شئ بالآخرة والتحاشى عن تسميته توبة ، ولو أكده ورغب فيه ، ولعل سبب ذلك كونُ تلك الحالة أشه شئ بالآخرة بل هي أولى منزل من منازلها ، والدنيا دار عمل ولاجزاء ، والآخرة دار جزاء ولا عمل ، و (حتى ) حرف ابتداء ، والجلة الشرطية بعدها غاية لما قبلها أى (ليست التوبة ) لقوم يعملون السيئات إلى حضور موتهم ، وقولهم : كيت وكيت ﴿ وَلَا الدَّينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَارٌ ﴾ عطف على الموصول قبله أى ليس قبول التربة وقولهم : كيت وكيت ﴿ وَلَا الدَّيْنَ يُمُوتُونَ وَهُمْ هُاللَّاتُوبَة ) عطف على الموصول قبله أى ليس قبول التربة وقولهم : كيت وكيت ﴿ وَلَا اللهُ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ السَّوْلَةُ الشرفية المن قبلة عن المنافرة ورغب في المنافرة المن المنافرة ا

لهؤلاء ولا لهؤلاء ، والمرادمن ذكر هؤلاءمم أنه لا تو به لهمر أساً المبالغة في عدم قبول تو به المسؤفين والايذان بأن وجودها كالعدم بل في تـكرير حرف النني في المعطوف كما قيل: إشعار خني بكون حال المستوفين في عدم استتباع الجدوى أقوى من حال الذين يمو تونُّ على الـكفر . والـكثير من أهلُّ العلم على أن المراد ( بالذين يعملون السيئات) مايشمل الفسقة والـكفرة ، ومن ( الذين يموتون ) الخ الـكفار فقط ، وجود أن يراد بالموصولين الـكفار خاصة ، وأن يراد بهما الفسقة وحدهم، وتسميتهم في الجملة الحالية كفاراً للتغليظ ، وأن يراد بهما مايعم الفريقين جميه أ فالتسمية حينتذ للتغليب، وأخرج ابن جرير عن الربيع ، و ابن المنذر عن أبي العالية أن الآية الاولى نزلت في المؤمنين والثانية في المنافةين ، والثالثة في المشركين ، وفي جعل الوسطى في المنافقين مزيد ذم لهم حيث جعل عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدم ، فكأنهم عملوهادون غيرهم، وعلى هذا لا يخنى لطف التعبير بالجع في أعمالهم ، وبالمفرد في المؤمنين لـكن ضعف هذا القول بأن المراد بالمنافقين إن كان المصرينَ على النفاق فلا توبَّة لهم يحتَّاج إلى نفيها ، والافهم وغيرهم سواء ، هذا واستدل بالاسمية على أن تو بة اليائس كإيمانه غير مقبول ، وفي المسألة خلاف فقد قيل: إن توبة اليائس مقبولة دون إيمانه لأن الرجاء باق و يصح معه الندم ، والعزم على الترك ، وأيضا التوبة تجديد عهد مع الربسبحانه ، والايمان إنشاء عهد لم يكن وفرق بين الامرين، وفي الرزازية أن الصحيح أنها تقبل بخلاف إيمان اليائس، وإذا قبلت الشفاعة في القيامة وهي حالة يائس فهذا أولى ، وصرح القاضي عبد الصمد الحنني في تفسيره إن مذهبالصوفية أن الإيمان أيضا ينتفع به عند معاينة العذاب ويؤيده أن مولانا الشيخ الاكبر قدس سره صرح فى فتوحاته بصحة الإيمان عند الاضطرار ،وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لو غرغر المشرك بالاسلام لرجوت له خيراً كثيراً ، وأيد بعضهمالقول بقبول تو بة الكافر عندالمعاينة بما أخرجه أحمد : والبخاري في التاريخ. والحاكم. وابن مردويه عن أبي ذر أن رسول الله عَيْثَالِيْهِ قال: ﴿ إِن الله يقبل توبة عبده - أو يغفن لعبده - مالم يقع الحجاب قيل ؛ وما وقوع الحجاب ؟ قال : تخرَّج النفس وهي مشركة » ولا يخني أن الآية ظاهرة فيما ذهب اليه أهل القول الأول، وأجاب بعض المحققين عنهـا بأن مفادها أرب قبول توبة المسؤف والمصر غير متحقق، ونني التحقق غير تحقق النني فيبقى الأمر بالنسبة اليهما بين بين،وأنه تعالى إن شاء عفا عنهما وإن شاء لم يعف وآيةً ( إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) تبين أنهسبحانه لايشاءالمغفرة للكافر المصر ويبقي التائب عنــد الموت من أى ذنب كان تحت المشيئة ، وزعم بعضهم أنه ليس فى الآية الوسطى توبة حقيقية لتقبل بل غايه مافيها قول ، (إني تبت الآن ) وهو إشارة إلى عدم وجودتوبة صــادقة ، ولذا لم يقل ـ ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت ) تاب ـ وعلى تسليمأن التعبير بالقول لنكتة غير ذلك يلتزم القول بأن التقييد بالآن مشعر بعدم استيفاء النوبة للشروطلانفيه رمزآ إلىعدم العزم على عدم العود إلى ما كان عليه من الذنب فيما يأتى من الأزمنة إن أمكن البقاء، ومن شروط التو بة الصحيحة ذلك فندس ه ﴿ أُوْلَيْكُ ﴾ أَى المذكورون من الفريقيز المترامى حالهم إلى الغاية القصوى فىالفظاعة ﴿ أَعْتُـدْنَا لَهُمْ ﴾ أى هيأنا لهم ، وقيل:أعددنافأبدلت الدال تاماً ﴿عَذَابًا الْهَا ١٨ ﴾ أي، ولما موجعاً ، وتقديم الجار على المفعول الصريح لإظهار الاعتناء بكون العذاب مهيئاً لهم،والتنكير للتفخيم ، وتكرير الاسناد لما مر ، واستدل المعتزلة بالآية على وجوبالعقاب لمن ماتمن مرتكبي الكبائر من المؤمنين فبل التوبة ، وأجيب بأن تهيئةالعذاب هو

خلق النار التي يعذب بها، وليس فى الآية أن الله تعالى يدخلهم فيها البتة، وكونه تعالى يدخل من مات كافر آفيها معلوم من غير هذه الآية ، و يحتمل أيضا أن يكون المراد (أعتدنا لهم عذا با أليما ) إنهم نعف كما تدل على ذلك النصوص ، ويروى عن الربيع أن الآية منسوخة بقوله تعالى: (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) «

واعترض بأن( أعتدنا) خبر ولا نسخ في الاخبار ، وقيل :إن (أولئك)إشارة إلى الذين يمو تون وهم كفار فلا إشكال كالو جعل إشارة إلى الفريقين وأريد بالأول المنافقون ، وبالثاني المشركون \*

وروى عن الزهرى أنها نزلت في الرجل يحبس المرأة عنده لاحاجة له بها و ينتظر موتها حتى يرثها - فالنساء - إما مفعول ثان - لترثوا - على أن يكنهن الموروثات ، (وكرها) مصدر منصوب على أبه حال من (النساء)، وقيل: من ضمير (ترثوا) والمعنى لا يحل لكم أن تأخذوا نساء موتاكم بطريق الإرث على زعمكم كاحل لكم أخذ الاموال وهن كارهات لذلك أو مكرهات عليه ، أو أنتم مكروهون لهن ، وإما مفعول أول له ، والمعنى (لا يحل لكم) أن تأخذوا من النساء المال بطريق الارث (كرها) والمراد من ذلك أمر الزوج أن يطلق من كره صحبتها ولا يمسكها كرها حتى تموث فيرث منها مالها ، وقرأ حمرة . والدكسائي (كرها) بالضم في مواضعه ، ووافقه ما عاص . وابن عام . و يعقوب في الاحقاف ، وقرأ الباقون بالفتح في جميع ذلك وهما بمعنى كالضعف والضعف ، وقيل : الدكره بالضم الاكراه وبالفتح الدكراهية ، وقرئ - لا تحل - بالتاء الفوقانية لأن (أن ترثوا) بمعنى الوراثة كما قرئ (لم تدكن فتنتهم إلا أن قالوا) لأنه بمعنى المقالة ، وهذا عكس تذكير المصدر المؤنث لتأويله بأن والفعل ، فيكل منهما جار في اللسان الفصيح ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لَتُذَهُبُوا بَيْعُضُ مَا مَا تَاتَيْتُمُوهُنَّ كُول المراه المرأة يعضل المرأة يعضلها مثلثة عضلاو عضلا وعضلانا بكسرهما ، وعضلها منعها الزوج ظلماً ، وعضلت الارض بأهلها غصت قال أوس:

ترى الارضمنا بالفضاء مريضة (معضلة) منا بحيش عرمرم (م ٧٦ – ج ٤ – تفسير روح المعانى)

( ولا ) إما ناهية على ماقيل ، والفعل مجزوم بها ، والجلة مستأنفة ـ كما قال أبو البقاء ـ أو معطوفة على الجملة التي قبلها بناءاً على جواز عطف جملةالنهي على جملة خبرية يم نسب إلى سيبويه ، أو بناءاً على أن الجملة الأولى في معنى النهي إذمعناها ( لاترثوا النساء كرها ) فأنه غير حلال لـكم ، وإما نافية مزيدة لتأكيد النفي ، والفعل منصوب بالعطف على ( ترثوا ) كأنه قيل : لايحل ميراث النساء ( كرها ) ولا عضلهن ، ويؤيد ذلك قراءة أبن مسعود، ولا أن تعضلوهن، ـ وأما جعل(لا)بافية غير مزيدة والفعل معطوفعلىالمنصوب قبله ـ فقد رده بعضهم بأنه إذا عطف فعل منفي - بلا- على مثبت وكانا منصوبين فالقاعدة أن الناصب يقدر بعد حرف العطف لابعد (لا) ولو قدرته هنا بعد العاطفعلى ذلك التقدير فسد المعنى كالايخنى ، والخطاب في المتعاطفين إما للورثة غير الأزواج فقدكانوا يمنعونالمرأةالمتوفى عنها زوجهامن التزوج لتفتدي بماورثت من زوجها ، أوتعطيهم صداقا اخذته كاكانواير ثونهن كرها ، والمراد \_ بما 7 تيموهن \_ على هذا ماأتاه جنسكم وإلا لم ياتئم الـكلام لان الورثة ما آتوهن شيئًا ، وإما للازواج فانهم كما كانوا يفعلون ماتقدم كانوا يمسكون النساء من غُير حاجة لهم اليهن فيضاروهن ويضيقوا عليهن ليذهبوا بيعض ما آتوهن بأن يختلعن بمهورهن ، وإلى هذا ذهب الـكشير من المفسرين - وهوالمروىءن أبي جعفر رضيالله تعالى عنه \_ والالتثام عليه ظاهر ، وجوز أن يكون الخطاب الأول للورثة ، وهذا الخطاب للأزواح ، والـكلام قد تم بقوله سبحانه : (كرهاً ) فلا يرد عليه بعد تسليم القاعدة أنه لايخاطب في كلام واحد اثنان من غيرنداء ، فلا يقال : قم و اقعد خطاباً لزيد . وعمرو ، بل يقال: قم يازيد ،واقعدياعمرو ، وقيل : هذاخطاب للارواجولكن بعدمفار قتهممنكوحاتهم ، فقد أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كانت قريش بمكة ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فلعلها ماتوافقه فيفارقها على أن لاتتزوج إلا بأذنه فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها فاذا خطبها خاطب فان أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها ه

والمراد من قوله سبحانه: (لتذهبوا) النخ أن يدفعن اليكم بعض ما آتيتموهن و تأخذوه منهن ، وإنما لم يتعرض لفعلهن لـ كو نه لصدوره عن اضطرار منهن بمنزلة العدم، وعبر عن ذلك بالذهاب به لا بالآخذ ، و الإذهاب للمبالغة فى تقبيحه ببيان تضمنه لامرين كل منهما محظور شنيع الآخذ والاذهاب لانه عبارة عرب الذهاب مصطحباً به ، وذكر ـ البعض ـ ليعلم منه أن الذهاب بال كل أشنع شنيع ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَلْحَشَة مُبيّنَة ﴾ على صيغة الفاعل من بين اللازم بمعنى تبين أو المتعدى ، والمفعول محذرف أى مبيئة حال صاحبها .

وقرأ ابن كـثير. وأبو بكر عن عاصم (مبينة) على صيغة المفعول، وعن ابن عباس أنه قرأ (مبينة) على صيغة الفا علمن أبان اللازم بمعنى تبين أو المتعدى ، والمراد بالهاحشة هنا النشوز وسوء الحلق قاله قتادة . والضحاك . وابن عباس وآخرون ـ ويؤيده قرءاة أبى إلا أن يفحشن عليكم ، وفى الدر المنثور نسبة هذه القراءة لكن بدون عليكم ـ إلى أبي وابن مسعود ، وأخرج ابن جرير عن الحسن أن المراد بها الزيا .

وحكى ذلك عن أبى قلابة وابن سيرين، والاستثناء قيل: منقطع ، وقيل: متصل وهو من ظرف زمان عام أى لا تعضلوهن فى وقت من الأوقات إلاوقت إيتائهن الخ ، أومن حال عامة أى فى حال من الأحوال إلا فى هذه الحال ، أومن علة عامة أى لا تعضلوهن لعلة من العلل إلا لإيتائهن ولا يأبى هذاذ كر العلة المخصوصة لجواز أن يكون المراد العموم أى للذهاب وغيره ، وذكر فرد منه لنكتة أولان العلة المذكورة غائية والعامة المقدرة باعثة على الفعل متقدمة عليه فى الوجود، وفى الآية إباحة الخلع عندالنشوز لقيام العذريوجود السبب من جهتهن العثول متقدمة عليه فى الوجود، وفى الآية إباحة الخلع عندالنشوز لقيام العذريوجود السبب من جهتهن العثول المناز العلم المناز العلم المناز العلم العندريوجود السبب من العلم العندر المناز العلم العندريوجود السبب من العلم العندريوجود السبب من العلم العندريوجود السبب من العلم العندريوجود العلم العندريوب المناز العلم العندريوب العلم العندريوب المناز العلم العندريوب العلم العندريوب العندريوب المناز العلم العندريوب العندريوب العندريوب العندريوب العندريوب العندريوب المناز العلم العندريوب العندريوب العندريوب العندريوب العندريوب العندريوب العندريوب العندريوب العندريوب العندرية المناز العلم العندريوب العندريوب العندريوب العندر العندر

وحكى عن الأصم أن إباحة أخذ المال منهن كان قبل الحدود عقوبة لهن

وروى مثل ذلك عن عطاء ،فقد أخرج عبد الرزاق وغيره عنه كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ ماساق اليها وأخرجها فنسخذلك الحدود،وذهب أبو على الجبائى.وأبو مسلم أن هذا متعلق بالعضل بمعنى الحبس والامساك ، ولا تعرض له بأخذ المال ففيه إباحة الحبس لهزإذا أتين بفاحشة وهي الزيا عند الأول والسحاق عند الثانى، فالا يه على نحو ما تقدم مر قوله تعالى: (فامسكوهن فى البيوت) ﴿وَعَاشرُوهُنَ ﴾ أى خالقوهن في السَمَعُرُوف ﴾ وهو مالا ينكره الشرع والمروءة ، والمراد ههنا النصفة في القسم والنفقة ، والإجمال في القول والفعل \*

وقيل : المعروف أن لايضربها و لا يسى الكلام معها ويكون منبسط الوجه لها ، وقيل : هو أن يتصنع له المعروف أن لايضربها و لا يسى الكلام معها ويكون منبسط الوجه لها ، وقيل : هو أن يتصنع له الحاجمة واستدل بعمومه من أوجب لهن الخدمة إذا كن بمن لايخدمن أنفسهن ، والخطاب للذين يسيئون العشرة مع أزواجهم ، وجعله بعضهم مرتبطاً بماسبق أول السورة من قوله سبحانه : (و آتوا النساء صدقاتهن نحلة ) وفيه بعد ﴿ فَأَن كُر هُتُمُوهُنَ ﴾ أى كرهتم صحبتهن وإمساكهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قبلهن ما يوجب ذلك ﴿ فَعَسَتَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً ﴾ كالصحبة والامساك ،

﴿ وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثيرًا ٩١﴾ كالولد أو الآلفة التي تقع بعد الكراهة ، وبذلكقال ابن عباس. ومجاهد، وهـذه الجملة علة للجزاء ۽ وقد أقيمت مقامه إيذاناً بقوة استلزامها إباه فان ـ عسى ـ لـكونها لإنشاء الترجي لاتصلخ للجوابية وهي تامة رافعة لما بعدها مستغنية عن الخبر ، والمعنى فان كرهتموهن فاصبروا عليهن ، ولا تفارقوهن لـكراهة الأنفس وحدها ، فلعل ( لـكم ) فيما تكرهونه ( خيراً كثيراً ) فانالنفس ريماتـكره ما يحمد وتحب ماهو بخــلافه ، فليــكن مطمح النظر ما فيــه خــير وصلاح ، دون ما تهوى الانفس ، ونكر (شيئا) و ( خيراً ) ووصفه بما وصفه مبالغة في الحمل على ترك المفارقة وتعميما للارشاد ، ولذا استدل بالآية على أن الطلاق مكروه ، وقرى. ( ويجعل ) بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، والجملة حال أى ـ وهو ـ أى ذلُّك الشيء ( يجعلالله فيه خيرًا كـثيرًا ) ، وقيل : تقديره والله يجعل الله بوضع المظهر موضع المضمر ، فالواو حينتذ حالية . وفي دخولها على المضارع ثلاثة مذاهب : الاول منع دخولها عليه إلا بتقدير مبتدأ ، والثاني جوازه مطلقا والثالث التفصيل بأنه إن تضمن نكتة كدفع إيهام الوصفية حسنو إلا فلاءو لا يخنىأن تقدير المبتدأ هنا خلاف الظاهر ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُمْ ﴾ أيها الازواج ﴿ أُسْـتَبْدَالَ زَوْجِ ﴾ إقامة امرأة ترغبون فيها ﴿ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ أي امرأة ترغبون عنها بأن تطلقوها ﴿وَءَاتَيْتُمْ ﴾ أي أعطى أحدكم ﴿ إِحْدَاَهُــنَّ ﴾ أي إحدى الزوجات ، فان المراد من الزوج هو الجنس الصادق مع المتعدد المناسب لخطاب الجمع ، والمراد من الايتاء كما قال الـكرخي : الالنزام والضمان يما في قوله تعالى : ( إذا سلمتم ما آتيتم ) أي ما التزمُّتم وضمنتم ، ومفهوم الشرط غير مراد على ما نص عليه بعض المحققين ، وإنما ذكر لأن تلك الحالة قد يتوهم فيها الاخذ فنهوا على حكمذلك ، والجملة حاَّلية بتقدير قد لا معطوفة على الشرط أى وقد آتيتم التي تريدون أنْ تطلقوها وتجعلوا مكانها عيرها ﴿ قَنْظَاراً ﴾ أى مالا كثيراً ، وقد تقدمت الأقوال فيه ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مَنْـهُ ﴾ أى من القنطار المؤتى ﴿شَيْئاً ﴾

يسيراً أي فضلاً عن الكثير ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ ﴾ أي الشي. ﴿ بُهْنَاناً وَإِنَّمَا تُمْبِيناً • ٢ ﴾ استثناف مسوق لتقرير النهي والاستفهام للانكار والتوبيخ، والمصدران منصوبان على الحالية بتأويل الوصف أى اتأخذونه باهتين وآ ثمين، ويحتمل أن يكونا منصوبين على العلة ولا فرق في هذا الباب بين أن تكون علة غائية وأن تكون علة باعثة \_ وما نحن فيهمن الثاني \_ نحو قعدت عن الحرب جبناً لأن الأخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المآثم فقد قيل : كان الرجل منهم إذا أراد جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج الجـديدة فنهوا عن ذلك ، والبهتان الـكمذب الذي يبهت المـكمذوب عليه ، وقال الزجاج : الباطل الذي يتحير من بطلانه ، وفسر هنا بالظلم ، وعن مجاهد أنه الإثم فعطف الإثم عليه للنفسير كما في قوله : \* وألنى قولها كذبا ومينا \* وقيل: المراد به هنا إنكار التمليك والمبين البين الظاهر ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ إنكار بعد إنكار ، وقد بولغ فيه على ما تقدم في (كيف تكفرون ) ، وقيل : تعجيب منه سبحانه وتعالى أى إن اخذ كم له لعجيب ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضَ ﴾ كناية عن الجماع على مار وي عن ابن عباس و مجاهد. والسدى وقيل: المراد به الخلوة الصحيحة وإن لم يجامع واختاره الفراء ـ وبه قال أبو حنيفة رضىالله تعالى عنهـ و هو أحدقولين للامامية ، وفي تفسير الكلبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما \_ الافضاء \_ الحصول معها في لحاف واحدجامعها أولم يجامعها،ورجح القول الأول بأن الكلام كناية بلاشبهة ، والعرب إنما تستعملها فيما يستحى منذكره كالجماع ، والخلوة لايستحيّ مِن ذكرها فلا تحتاج إلى الـكناية ،وأيضا في تعدية الافضاء بإلى مايدل على معنى الوصولوالاتصال وذلك أنسب بالجماع، ومن ذهب إلى الثاني قال : إيما سميت الحلوة إفضاءً الوصول الرِجل بها إلى مكان الوطء و لا يسلم أن الخلوة لا يستحى من ذكرها ،والجملة حال من فاعل (تأخذونه ) مفيدة لتأكيد النكير و تقرير الاستبعاد أي على أي حال أوفى أي تأخذونه ، والحال أنه قد وقع منكم ماوقع ﴿ و ﴾ قد ﴿ أُخُذُنَهُ مُ مِّيَدُهُ ۗ أَي عَهِداً ﴿ غَـلَيظًا ٢ ﴾ أي شديداً قال قنادة : هو ماأخذ الله تعالى للنساء على الرجال ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ثمقال: وقد كان ذلك يؤخذ عند عقدالنكاح فيقال الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان، وروى ذلك عن الضحاك. ويحيى بن أبي كثير. وكثير،وعن مجاهد ـ الميثاق الغليظ ـ كلمة النكاح التياستحل بها فروجهن , واستدل بالآية من منع الخلع مطلقاً وقال: إنها ناسخة لآية البقرة ،وقال آخر:إنها منسوخة بها ،وروىذلك عِن أبييز يد.وقالجماعة : لاناسخةولامنسوخة ،والحكم الذي فيها هو الآخذ بغير طيب نفس ، واستدل بها \_ كاقال ابن الفرس \_ قومعلي جواز المغالاة في المهور، وأخرج أبو يعلى عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نهى أن يزاد فىالصداق على أربعهائة دَرهم فاعترضته امرأةمن قريش فقالت: أماسمعت ماأنزل الله تعالى (وآ تيتم إحداهن قنطاراً) ؟فقال :اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر ، فقال : إني كنت نهيت كم أن تزيدواالنساء في صدقاتهن على أربعهائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ماأحب ،وطعن الشيعة بهذا الخبر على عمر رضى الله تعالى عنه لجهله بهذه المسألة وإلزام امرأة له بوقالوا: إن الجهل مناف للامامة ، وأجيب بأن الآية ليست نصاً في جواز إيتاءالقنطارفالها على حدّ قولك : إن جاءك زيد وقد قتل أخاك فاعف عنه ، وهو لا يدل على جواز قتل الآخ سلمنا أمها تدل على جوازَ إيتائه إلا أنالانسلم جواز إيتائه مهراً بل يحتمل أن يكون المراد بذلك إعطاء الحلى وغيره لابطريق المهر

بل بطريق الهبة ، والزوج لايصح له الرجوع عن هبته لزوجته خصوصاً إذا أوحشها بالفراق، وقوله تعالى: ( وقد أفضى ) لا يعين كون المؤتى مهراً سلمنا كونه ههراً لـكن لانسلم كون عدم المغالاة أفضل منه \* فقدروى ابن حباد، في صحيحه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهماقال: « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن من خير النساء أيسرهن صداقا » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « يمرف المرأة تسهيل أمرها في صداقها » \*

وأخرج أحمد . والبيهقي مرفوعا أعظمالنساء بركة أيسرهن صداقا ، فنهي أمير المؤمنين عنالتغالي يحتمل أنه كان للتيسير وميلا لما هو الافضل ورغبة فيما أشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا، وعدوله عن ذلك وعدم رده على القرشية كانمن بابالترغيب في تتبع معاني القرآن واستنباط الدقائق منه ، وفى إظهار الـكبير العالم المغلوبية للصغير الجاهل تنشيط للصغير وإدخال للسرور عليه وحث له ولأمثاله على الاشتغال بالعلم وتحصيل مايغلب به ، فقوله رضى الله تعالى عنه : اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر كان من باب هضم النفسوالتواضعوحسن الخلق وقد دعاه اليهمادعاه ، ومع هذا لم يأمرهم بالمغالاة بل قصارى أمره انه رفع النهي عنهم و تركهم واختيارهم بين فاضل ومفضول و لا إثَّم عليهم في ارتـكاب أي الأمرين شاموا ، سلمنا أن هذه المسألة قد غابت عن أفق ذهنه الشريف لكن لانسلم أن ذلك جهل يضر بمنصب الامامة فقد وقع لأمير المؤمنين على كرم الله تعالى وجهه مثل ذلك وهو إمام الفرية بين ، فقد احرج ابن جرير . وابن عبدالبر عن محمد بن كعب قال : سأل رجل علياً كرم الله تعالى وجهه عن مسألة فقال فيها ، فقال الرجل : ليس هكذا ولَـ كَن كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الْأُمِيرَ : أَصَبِتُ وَاخْطَأْنَا ( وَفُوقَ كُل ذَى عَلْمَ عَلَيمٍ ) ، وقد وقع لداود عليه السلام ماقصالله تعالى لنافى كتابه من قوله سبحانه : ( و داو د و سليمان إذ يحكمان في الحرث ) إلى أن قال عز من قائل : ( ففهمناهاسليمان ) فحيث لم ينقص ذلك من منصب النبوة والخلافة المشار اليها بقوله تعالى : (ياداو د إناجعلناك خليفة في الارض ) لا ينقص من منصب الامامة يم لا يخفي ، فمنأ نصف جعل هذه الواقعة من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه لامن مطاعنه ، و لـكن لاعلاج لداء البغض والعناد ( ومن يضلل الله فما له من هاد ) ه ﴿ وَلَا تَنكُواْهَانَـكُحَ ءَابَاوُكُم ﴾ شروع في بيان من يحرم نـكاحها من النساء ومن لا يحرم بعدبيان كيفية معاشرة الأرواج، وهو عند بعض مرتبط بقوله سبحانه : (لا يحل لـكم أن ترثوا النساء كرهاً ) وإنما خصهذا النكاح بالنهى ولم ينظم في سلك نـكاح المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه حيث كان ذلك ديدنا لهم في الجاهلية ه وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال : كان الرجل إذا تو في عن امرأته كان ابنه أحق بها أن ينكحهاإن شاء إن لم تَكن أمه ، أو ينكحهامن شاء فلما مات أبو قيس بن الاسلت قام ابنه حصن فورث نكاح امرأته ولم ينفقعليها ولم يورثها من المال شيئافاً تت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ارجعي لعل الله تعالى ينزل فيك شيئاً فنزلت ( ولا تنكحوا ) الآية ، ونزلت أيضاً ( لا يحل لـكم ) النح » وذكر الواحدى. وغيره أنها نزلت في حصن المذكور ، وفي الأسود بنخلف تزوج امرأةأبيه ، وفي صفوان بن أمية بنخلف تزوج امرأة أبيه فاختة بنت الاسود بن المطلب، وفي منظو ربن ريان تزوج امرأة أبيه مليكة بنتخارجة، واسم الآباء ينتظم الاجدادكيف كانوا باعتبار معنى يعمهمالغة لاباعتبار الجمع بيزالحقيقة والمجاز ، وفي النهاية إن دَلالة الآب عَلَى الجد بأحد طريقين : إما أن يكون المراد بالاب الاصل وإما بالاجماع ، ولا يخني أن كون

الدلاَلة بالاجماع بمالامعنىله ، نعمالتبوت-رمة من نكحها الجد بالاجماع معنىلاخفا.فيه فتثبت حرمة مانكحوها نصاً وإجماعاً ، ويستقل فى إثبات هذه الحرمة نفس النكاح أعنى العقد إن كان صحيحاً ولايشترط الدخول ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، فقد أخرج عنه ابن جرير . والبيهقي أنه قال : كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل بها فهي عايك حرام ، وروى ذلك عن الحسن.وابن أبي رباح ، وإن كان النكاح فاسداً فلابدّ فى [ثبات الحرمةمنالوط. أو ما يجرى بحراه من التقبيل والمس بشهوة مثلابل هو المحرم فى الحقيقة حتى لو وقع شئ من ذلك بملك اليمين ، وبالوجه المحرم ثبتت به الحرمة عندنا ، واليه ذهبت الامامية ، وخالفت الشافعية فى المحرم ، وتحقيق ذلَّك أن الناس اختلفوا فى مفهوم النكاح لغة فقيل ؛ هو مشترك لفظى بينالوطء والعقد وهو ظاهر كلام كثير من اللغويين ، وقيل : حقيقة فىالعقد مجاز فى الوط. وعليه الشافعية ، وقيل : بالعكس وعليه أصحابنا ، ولاينافيه تصريحهم بأنه حقيقة فى الضم (١) لأن الوطء من أفراده والموضوع للاعم-قيقة فى كل منأفراده على ماأطلقه الاقدمون ، وقد تحقق استعمال النكاح فى كل من هذه المعانى ، فَنى الوطء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ولدت من نكاح لامن سفاح » أى من وطء حلال لامن وطء حرام ، وقوله عليه الصلاة والسلام: '« يحل للرجل من امرأته الحائض كل شئ إلا النكاح » ، وقول الشاعر :

ومن أيم قد (أنكحتها) رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف

وقول الآخر: ﴿ وَمَنْكُوحَةً ) غَيْرَ مُمُورَةً ﴿

فلاسقى الله أرض الكوفة المطرا (والناكحين)بشطى دجلة البقرا علیك حرام (فانكحن) أو تأبدا

وقول الفرزدق: إذ سقى الله قوما صوب عادية التــاركـين على طهر نســاءهم

وفى العقد قول الاعشى: فلا تقربن جارة إن سرها وفى المعنى الاعم قول القائل:

كا ( نكحت ) أم الغلام صبيها

ضممت إلى صدرى معطر صدرها (أنكحت)صمحصاهاخف يعملة تغشمرت بى اليك السهل والجبلا وقول أبي الطيب :

فمدعى الاشتراك اللفظي يقول تحقق الاستعال والأصل الحقيقة ، والثاني يقول: كونه مجازاً في أحدهما حقيقة في الآخر حيث أمكن أو لى من الاشتراك، ثم يدعى تبادر العقد عند إطلاق لفظ النكاح دون الوط. ويحيل فهم الوطء منه حيث فهم على القرينة ، فني الحديث الأول هي عطف السفاح بل يصم حمل النكاح فيه على العقُّد و إن كانت الولادة بالذات من الوطء ، وفي الثاني إضافة المرأة إلى ضميَّر الرجلَّفان امرأته هي المعقود عليها فيازم إرادة الوطء من النكاح المستثنى وإلا فسد المعنى إذ يصير يحل من المعقود عاميا كل شيء إلا العقد، وفى الأبيات الإضافة إلى البقر و نفى المهور ، والاسناد إلىالرماح إذ يستفاد أن المراد وطء البقر والمسبيات، والجواب منع تبادر العقد عند الإطلاق لغة بل ذلك فىالمفهوم الشرعىالفقهي ، ولا نسلم أرب فهم الوطء فيها ذكر مسنَّــد إلى القرينة وإن كأنت موجودة إذ وجود قرينة تؤيد إرادة المعنى الحقيقيٰ بما يثبت مع إرادة الحقيقي فلا يستلزم ذلك كون المعنى مجازياً بل المعتبر مجرد النظر إلى القرينية إن عرف أنه لولاها لم يدل اللفظ على ماعنيته فهو مجاز وإلا فلا ، ونحن في هذه الموادالمذكورة نفهم الوط. قبل طلب القرينة ، والنظر في

<sup>(</sup>١) قالُ في البحر: وهو مردود فان الوطء مفايرللضم . وايده بما في المفرب فارجع اليه اه منه

وجه دلالتهافيكون اللفظ حقيقة وإن كان مقرونا بما إذا نظر فيه استدى إرادة ذلك المدى ، ألا يرى أن ماادعوا فيه الشهادة على أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء من بيت الاعشى فيه قرينة تفيد العقد أيضاً فان قوله : 

ه فلا تقربن جارة ، نهى عن الزنا بدليل أن سرها عليك حرام فيلزم أن قوله : 
ه فاذ كور بالنسبة إلى الآدميات فلا يكن فتروج إن كان الزنا عليك حراما \* أو تأبد \* أى توحش أى كن كالوحش بالنسبة إلى الآدميات فلا يكن منك قربان لهن كا لا يقربهن وحش ، ولم يمنع ذلك أن يكون اللفظ حقيقة في العقد عنيدهم في البيت إذهم لا يقولون بأنه مجاز فيه ، وأما ادعا ، أنه في الحديث للعقد فيستلزم التجوز في نسبة الولادة اليه لأن العقد المحتمد والانسب وفيه دعوى حقيقة بالحروج عن حقيقة وهو ترجيح بلا مرجح لو كانا سواء ، فكيف والانسب كونه في الوطء موادل على الحصوصية لفظ السفاح أيضاً فثبت إلى هنيا أنا لم نزده على ثبوت مجرد الاستعال شيئا يجب اعتباره ، وقد علم أيضاً ثبوث الاستعال في الضم فباعتباره حقيقة فيه يكون مشتركا معنويا فيكون بجازاً في العقد إن اعتبرنا الضم أعم من ضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول ، أو الوطء فقط فيكون بجازاً في العقد لأنه إذا دار بين المجاز والاشتراك اللفظي كان المجاز أولى مالم يثبت صريحا خلافه ولم يثبت نقل ذلك بل قالوا : نقل المبرد عن البصريين ، وغلام ثعلب عن الكوفيين أنه الجمع والضم ، ثم المتباد من لفظ الضم تعلقه بالاجسام لا الأقوال لانها أعراض يتلاشي الأول منها قبل وجود الثاني فلا يصادف من لفظ الضم تعلقه بالاجسام لا الأقوال لانها أعراض يتلاشي الأول منها قبل وجود الثاني فلا يصادف النفن ما ينضم اليه فوجب كونه بجازاً في العقد ـ كذا في فتح القسدير ـ \*

إذا علمت ذلك فنقول: حمل الشافعية النكاح فى الآية التى نحن فيها على العقد دون الوطم، واستدلوا بها على حرمة المعقود عليها وإن لم توطأ ، وذهبوا إلى عدم ثبوت الحرمة بالزنا وحمله بعض أصحابنا على العقد فيها، واستدلوا بها على حرمة نكاح نساء الآباء والاجداد ، وثبوت حرمة المصاهرة بالزنا وجعلوا حرمة العقد ثابتة بالاجماع ، مم قالوا : ولو حمل على العقد تكون حرمة الوطء ثابتة بطريق الأولى ه

واعترض بأنه لأينبغى أن يقال: ثبت حرمة الموطوأة بالآية ، والمعقود عليها بلا وطء بالاجماع لأنه إذا كان الحيكم الحرمة بمجرد العقد ـ ولفظ الدليل الصالح له ـ كان مراداً منه بلا شبهة ، فان الاجماع تابع للنص إذ القياس عن أحدهما يكون ، ولو كان عن علم ضرورى يحلق لهم ثبت بذلك أن ذلك الحسكم مراد من كلام الشارع إذا احتمله ، وحمله آخرون على الوطء والعقد معاً فقد قال الزبلعى : الاسية تتناول منكوحة الاب وطماً وعقداً صحيحاً ، ولا يضر الجمع بين الحقيقة والمجاز لأن السكلام نفى ، وفي النفى يجوز الجمع بينهما كما يجوز فيه أن يعم المشترك جميع معانيه ، وقد نقل أيضا سعدى أفندى عن وصايا الهداية جواز الجمع بين معانى المشترك في النفى وحينئذ لا إشكال في كون الاسية دليلا على حرمة الموطوأة والمعقود عليها أما لا يخفى ه

واعترض ماقاله الزيلعي بأنه ضعيف في الاصول ، والصحيح أنه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لاف النفي ولافي الاثبات ، ولا المشترك مطلقاً ، وفي الاكمل، والحق أن النفي كما اقتضاه الاثبات فان اقتضى الاثبات الجمع بين المعنيين فالنفي كذلك والافلا. ومسألة اليمين المذكورة في المبسوط حلف لا يكلم مو اليه وله أعلون وأسفلون فأيهم علم حنث ليست باعتبار عموم المشترك في النفي كما توهم البعض ، وإنما هو لان حقيقة الكلام متروكة بدلالة اليمين إلى مجاز يعمها، وفي البحر إن الاولى أن النكاح في الآية للعقد كما هو المجمع عليه ، ويستدل

لنبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام بدليل آخر فليفهم ، و (ما) موصول اسمى واقعة على من يعقل ولاكلام فى ذلك على رأى من جوزه مطلقاً ، وكذا على رأى من جوزه إذا أريد معنى صفة مقصودة منه ، وقيل بمصدرية على إرادة المفعول من المصدر أى منكوحات آبائكم ، واختار الطبرى إبقاء المصدر على مصدريته و يكون المرادالنهى عن كل نكاح كان لهم فاسد أى لا تنكحوا مثل نكاح آبائكم وليس بالوجيه ﴿مَنَ النّسَاء﴾ فى موضع الحالمن (ما) أو من العائد عليها، وعند الطبرى متعلقة بنكح، وذكر غير واحد أنها بيان لما على الوجهين السابقين، وظاهره أنه ابيانية ، ويحتمل أن تكون تبعيضية والبيان معنوى، ونكته مع عدم الاحتياج اليه إذ المنكوحات لا يكن إلا نساءاً التعميم كأنه قيل: أى امرأة كانت، واحتمال كونه رفع توهم التغليب فى آبائكم وجعله أعممن لا يكن إلا نساءاً التعميم كأنه قيل: أى امرأة كانت، واحتمال كونه رفع توهم التغليب فى آبائكم وجعله أعممن روى ذلك عن أبى بن كعب وهو استثناء متصل على المختار بما نكح للمبالغة فى التحريم والتعميم ، والحكلام حينئذ من باب تأكيد الشئ بما يشبه نقيضه كا فى قول النابغة :

ولا عيب فيهم غيرأن سيوفهم (بهن فلولمن قراع الـكتائب)

والمدنى لاتنكحوا حلائل آبائكم إلا من مات منهن. والمقصود سدّ باب الآباحة بالكلية لما فيه من تعليق الشئ بالمحال كـقوله تعالى:(حتى يلج الجمل فى سم الخياط )والمعلق على المحال، وقيل:إنه استثناء متصل بما يستلزمه النهى و تستلزمه مباشرة المنهى عنه من العقاب كأنه قيل: تستحقون العقاب بنكاح مانكم آباؤكم إلاماقد سلف ومضى فانه معفو عنه ،و بهذا التأويل يندفع الاستشكال بأن النهى للمستقبل ، و(ما قد سلف) ماض فكيف يستثنى منه، وجعل بعض محققي النحاة الاستثناء مادخل في حكم دلالة المفهو م منقطعاً فحكم على ماهنا بالانقطاع أي لكن ماسلف لامؤ اخذة عليه فلا تلامون به لأن الإسلام يهدم ماقبله فتثبت به أحكام النسب وغيره ، ولا يعد ذلك زنا ، وقد ذكر البلخي أنه ليس كل نـكاح حرمه الله تعالى يكون زنا لان الزنا فعل مخصوص لايجرى على طريقة لازمة وسنة جارية ،ولذلك لايقال للبشركين في الجاهلية أولاد زنا ، ولا لأولاد أهل الذمة مثلا إذا كان ذلك عن عقد بيهم يتعارفونه،وزعم بعضهم على تقدير الانقطاع أن المعنى لكن ماسلف أنتم مقرون عليه، وحكى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقرهم على منكوحات آبائهم مدة ثم أمر بمفارقتهن ، وفعلذلك ليكون إخراجهم عن هذه العادة الرديثة على سبيل التدريج،قال البلخي: وهذا خلاف الاجماع، وماعلم من دين الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فالقول به خطأ والمعول عليه من بين الاقوال الاول لقوله سبحانه:﴿ إِنَّهُ ﴾ أى نكاح مانكح الآباء ﴿ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتاً ﴾ فانه تعليل للنهى وبيان لـكمون المنهى عنه فى غاية القبح كما يدل عليه الاخبار بأنه فاحشة مبغوضا باستحقار جداً حتى كأنه نفسالبغض كما يدل عليه الاخبار بأنه مقت،و إنه لميزلف-كمالله تعالى وعلمه موصوفا بذلك مار خصفيه لامةمن الامم كما يقتضيه (كان)على ماذكره على بن عيسى.وغيره،وهذا لايلائم أن يوسط بينهما مايهون أمره من ترك المؤاخذة علىماسلف منه يَا أشار اليه الزمخشري،وارتضاه جمع من المحققين،ومن الناس من استظهر كون هذه الجملة خبراً على تقدير الانقطاع واليس بالظاهر،ومنهم من فسر الفاحشة هنا بالزناء وليسبشئ، وقد كان هذا النكاح يسمى في الجاهلية نكاح المقت ، ويسمى الولد منه مقتى ، ويقال له أيضا : مقيت أي مبغوض مستحقر ، وكان من هذا النـكاح - على ماذكره الطبرسى \_ الأشعث بن قيس و معيط جد الوليد بن عقبة ﴿ وَسَاءَ سَيلًا ٢٣ ﴾ أى بئس طريقاً طريق ذلك النكاح ، فني ساء ضمير مهم يفسره مابعده ، والمخصوص بالذم محذوف ، وذم الطريق مبالغة في ذم سال كما وكناية عنه ، ويجوز \_ واختاره الليث \_ أن تسكون ( ساء ) كسائر الافعال ففيها ضمير يعود إلى ماعاد اليه ضمير به . و ( سبيلا ) تمييز محول عن الفاعل ، و الجملة إما مستأنفة لا محل لها من الاعراب ، و إما معطوفة على خبر ( كان ) محكية بقول مضمر هو المعطوف فى الحقيقة أى ومقولا فى حقه ذلك في سائر الاعصار .

قال الامام الرازى: مراتب القبح ثلاث: القبح العقلى ، والقبح الشرعى ، والقبح العادى ، وقد وصف الله سبحانه هذا النكاح بكل ذلك ، فقوله سبحانه : (فاحشة ) إشارة إلى مرتبة قبحه العقلى ، وقوله تعالى : (ومقتاً ) إشارة إلى مرتبة قبحه العادى ، وما اجتمع إشارة إلى مرتبة قبحه العادى ، وما اجتمع فيه هذه المراتب فقد بلغ أقصى مراتب القبح ، وأنت تعلم أن كون قوله عز شأنه: (ومقتاً ) إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعى ظاهر على تقدير أن يكون المراد (ومقتاً ) عندالله تعالى ، وأما على تقدير أن يكون المراد (ومقتاً ) عند ذوى المرومات فليس بظاهر ، ومن هنا قبل : إن قوله جل شأنه : (فاحشة ) إشارة إلى القبح الشرعى ومقتاً ) إشارة إلى العقلى بمنى المنافرة (وساء سبيلا) إلى العرفى ، وعندى أن لمكل وجهاً ، ولعل ترتيب الإمام أولى من بعض الحيثيات كا لايخنى وممايدل على فظاعة أمر هماأ خرجه عبدالرزاق . وابن أبى شيبة . وأحمد والحاكم . والبيهقى عن البراء قال : لقيت خالى ومعه الراية قلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

والمراد بالبنات من ولدتها أو ولدت من ولدها؛ وتسمية الثانية بنتاً حقيقة باعتبار أن البنت يراد به الفرع على البنات على البنات على الفرع على البنات على البنات على البنات على الفرع مطلقاً قال : إن ثبوت حرمة بنات الاولاد بالاجماع ، وقد يستدل على تحريم الجدات وبنات الاولاد بدلالة النص المحرم للعمات والخالات وبنات الاخ والاخت ، فنى الاول لان الاشيقاء منهن أو لادالجدات فتحريم الجدات وهن أقرب أولى ، وفى الثانى لان بنات الاولاد أقرب من بنات الأخرة ، ثم ظاهر النص يدل على أنه يحرم للرجل بنته من الزنا لانها بنته، والخطاب إنما هو باللغة العربية مالم يثبت نقل - كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولا شرعياً ، وفى ذلك خلاف الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقد قال : إن المخلوقة من ماء الزنا لانها أجنبية عنه إد لا يثبت لها توارث ولاغيره من أحكام النسب، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: هو الولد للفراش » وهو يقتضى حصر النسب في الفراش \*

وقال بعض الشافعية : تحرم إن أخبره نبي ـ كعيسى عليه السلام ـ وقت نزوله بأنها من مائه ، ورد عليه بآن الشارع قطع نسبها عنه لم تقرر فلا نظر لـكونها من ماء سفاحه ، واعترضوا على القائلين بالحرمة بأنهم إما أن يثبتواكونها بنتاً له بناءاً على الحقيقة لـكونها مخلوقة من مائه ، أو بناءاً على حكم الشرع،والاول باطل علىمذهبهم طرداً وعكساً،أما الاول فلا نه لو اشترى بكراً وافتضها وحبسها إلى أن تلد فهذا الولد مخلوق من مائه بلا شُبهة مع أنه لايثبت نسبه إلا عند الاستلحاق ، وأما الثانى فلا ن المشرق لو تزوج مغربية وحصل هناك ولد منها مع عدم اجتماعها مع زوجها وحيلولة مابين المشرق والمغرب بينها فانه يثبت النسبءع القطع بأنه غير مخلوق من مائه ،والثانى باطُل باجماع المسلمين على أنه لانسب لولد الزنا من الزانى ولو انتسب اليه وجب على القاضي منعه ، وأجيب باختيار الشق الأول إذ لاخلاف بنن أهل اللسان في أن المخلوقة من ماء إنسان بنته سواءكان ذلك الماء ماء حلال أو سفاح.والجزئية ثابتة في الصورتين، والظاهر أنها هي مبدأ حرمة النكاح، ألا ترى كيف حرم على المرأة ولدها من الزنا إجماعا، والتفرقة بين المسألتين بأن الولد في المسألة الثانية بعضها ، وانفصل منها إنسانا،ولا كذلك البنت في المسألة الأولى لأنها انفصلت منه منياً لاتفيد سوى أن البعضية في المسألة الثانية أظهر، وأما إنها تنفي البعضية فيالمسألة الأولى فلا لأنهم يطلقونالبضعة ـ وهي تقتضي البعضية \_ على الولد المنفصل منياً منأبيه ، فيقولون : فلان بضعة ، وفلانة بضعة من فلان، وإنكار وجود الجزئية فى المسألتين مكابرة،وعدم ثبوت التوارث مثلا بين المخلوقة من ماء الزنا وصاحب الماء ليس لعدم الجزئية وكونها ليست بنته حقيقة بل للاجماع على ذلك ، ولولاه لورثت لها يرث ولد الزنا أمه. وماذكر في بيان إبطال الطرد منأنه لواشترى بكرآ فافتضها وحبسها فولدت فالولد مخلوق من مائه قطعامع أنه لايثبت نسبه إلا بالاستلحاق أخذه من قول الفقهاء في الامة إذا ولدت عند المولى أنه لايثبت نسب ولدها منه إلا أن يعترف به، ولا يكفي أنه وطأها فولدت ، لـكن في الهداية . وغيرها إن هذاحكم ، فأما الديانة بينه و بين الله تعالى ـ فالمروىعنأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ـأنه إن كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبةالزنا يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالاجماع لأن الظاهر ـ والحال هذه ـ كونه منه ، والعمل بالظاهرواجب،وإن كان عزل عنها حصنها أولا أولم يعزل ولكن لم يحصنها فتركها تدخل وتخرج بلارقيب مأمون جاز له أن ينفيه لانهذا الظاهر\_وهو كونه منه بسببأن الظاهر عدمزنا المسلمة \_يعارضهظاهر آخر وهوكونهمنغيره لوجود

أحد الدليلين على ذلك، وهما العزل، أوعدم التحصين، وفيه روايتان أخريان عن أبى يوسف ومحمدذكر هما في المبسوط فقال :وعن أبي يوسف إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أولم يعزل حصنها أولم يحصنها تحسينا للظن بها وحملا لأمرها على الصلاح مالم يتبين خلافه، وهذا كذهب الجمهور لأرن ماظهر بسببه يكون نحالا به عليه حتى يتبين خلافه، وعن محمد لا ينبغي أن يدعى ولدها إذا لم يعلم أنهمنه ولكن ينبغي أن يعتق الولد، وفي الايضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال :قال أبو يوسف: أحب أن يدعيه ، وقال محمد : أحب أن يعتق الولد، وقال في الفتح بعد كلام، وعلى هذا ينبغي أن لواعترف فقال كنت أطأ لقصد الولد عند مجيئها بالولد أن يثبت نسب ما أتت به وإن لم يقل هو ولدى لأن ثبو ته بقوله :هو ولدى بناءاً على أن وطأه حينئذ لقصد الولد، وعلى هذا قال بعض فضلاء الدرس : ينبغي أنه لو أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها أن يثبت نسبه من غير توقف دعواه ، وإن كنا نوجب عليه في هذه الحالة الاعتراف به فلا حاجة إلى أن نوجب عليه الاعتراف ليعترف فيثبت نسبه بل يثبت نسبه ابتداءاً ، وأظن أن لا بعد فى أن يحم على المذهب بذلك انتهى ، وفي المبسوط أنه إذا تطاول الزمان ألحق به لأن التطاول دليل إقراره لانه يوجد على المذهب بذلك انتهى ، وفي المبسوط أنه إذا تطاول الزمان ألحق به لأن التطاول دليل إقراره لانه يوجد على المذهب بذلك انتهى ، وفي المبسوط أنه إذا تطاول الزمان ألحق به لأن التطاول دليل إقراره لانه يوجد منه حينيد ما يدل على الاقرار من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بإقراره ه

ومن مجموع ماذكر يعلم ما في كلام المعترض، وأن للخصم عدم تسليمه لكن ذكر في البحر متعقباً : ظن بعض الفضلاء أنه لا يصح أن يحكم على المذهب به لتصريح أهله بخلافه ، و نقل نص البدائع في ذلك ، ثم قال فان أر ادالثبوت عند القاضي ظاهراً فقد صرحوا أنه لابد من الدعوة مطلقاً، وإن أراد فيما بينه و بين الله تعالى فقد صرح في الهداية وغيرها بأن ماذكرناه مناشتراط الدعوة إنما هوفي القضاءإلى آخر ماذكرناه لـكن في المجتبي لا يصح إعتاق المجنون وتدبيره ويصحاستيلاده ، فهذا إنصح يستشيمن الحـكموهومشكل انتهى ، وعلى هذا يقال فى المسألة التيذكرها المعترض: المولود ولد للمولى في نفس الامرلانه مخلوق من ما ثهوولد الزياكذلك وزيادة حيث انضم إلىذلك الاقراد ، والله سبحانه جعل مناط الحرمة البنوة وهي متحققة في مسألتنا فكيف يحل النكاح في نفس الامر ، وعدم ثبوت التوارث ونحوه كما قلنا كان إجماعا ، وعدم الاستلحاق قضاءاً إلا بالدعوى أمر آخر ورا. تحقق البنوة فى نفسالاًمرفكم متحققفى نفسالاًمرلايقضى به وكم مقضى به غير متحققفى نفس الامر - كما فىخبرالفرس التي اشتراها رسول اللهصليالله تعالى عليه وسلم من الأعرابي وشهدله خزيمة لما أنكر الاعرابي البيع ـ وقدحقق الـكلام في بحث الاستيلاد في فتح القدير وغيره من مبسوطات كتب القوم ، وما ذكر في إبطال العكسمن مسألة تزوج المشرق بمغربية فلانسلم القطع فيهابأن الولدليس مخلوقاءن ماته لثبوت كرامات الاولياءو الاستخدامات فيتصور أن يكون الزوج صاحب خطُّوة أوجني ، وأنهذهب إلى المغرب فجامعها،ولولا قيام هذا الاحتمال.مع قيام النكاح لم يلحق الولدُّ به ، ألا ترى كيف قال الأصحاب : لوجاءت امرأة الصبي بولد لم يثبت نسبه منه لعدم تصور ذلك هناك والتصور شرط، وقيام الفراش وحده غيركاف على الصحيح، ولعل اعتبار هذه البنوة قضاءًا وإلا فحيث لم يكن الولد مخلوقامن مائه لايقال له ولد الزوج في نفس الأمر وإنما اعتبروا ذلك معضعف الاحتمال ستراً للحرائر وصيانة للولد عن الضياع ، وقريب من هذا ماذهب اليه الشافعي. ومالك · وأحمد رحمهم الله تعالى فى باب الاستيلاد أن الجارية إذا ولدت يثبت نسب الولدمن المولى إذا أقر بوطئها مع العزل كما يُثبت مع عدم العزل بل لووطئها في دبرها يلزمه الولد عندمالك ، ومثله عن أحمد ، وهو وجه مضعف للشافعية ،

وقيل: إن بين هذه المسألة ومسألة تزويج المشرقى بمغربية بعداً كبعد مابين المشرق والمغرب لأن الوطء هنا متحقق في الجملة من غير حاجة إلى قطع برارى وقفار ولا كذلك هناكوالله تعالى أعلم. والبنات جمع بنت في المشهور وصحح أن لامها واو كأخت وإيما رد المحذوف فأخوات ولم يرد فى بنات حملا لكل واحدمن الجمعين على مذكره ، فمذكر بنات لم يرد اليه المحذوف بل قالوا فيه بنون ، ومذكر أخوات رد فيه محذوفه فقالوا فىجمع أخ: إخوة وأخوات ، وقد نظم الدنوشرى السؤال فقال :

أيها الفاضل اللبيب تفضل بجواب به يـكون رشادى لفظ أخت ولفظ بنت إذاما جمعا جمسع صحة لافساد لفظ بنت فلا فأوضح مرادى فيهما لابرحت أهل اعتمادى

فــلا ُ خت ترد لام وأما مع تعويضهم من اللام تاماً وقد أجاب هو رحمه الله تعالى عن ذلك بقوله :

لفظ أحت له انضام بصدر ناسب الواو فاكتسى بالمعاد

وقال أبو البقاء: التاء فيها ليست للتأنيث لأن تاء التأنيث لايسكن ،اقبلها ، و تقلب هاءاً في الوقف فبنات ليس بجمع بنت بل بنه ، وكسرت الباء تنبيهاً على المحذوف قاله الفراء ، وقال غيره : أصلها الفتح وعلى ذلك جاء جمعها، ومذكرها وهو بنون ، وإلى ذلك ذهب البصريون ، وأما أخت فالتاء فيها بدل من الواو لانها من الأخوة،والأخوات ينتظمن الأخوات من الجهات الثلاث وكذا الباقيات لأن الاسم يشمل الكل ويدخل في العمات والخالات أولاد الاجداد والجدات وإن علوا، وكذا عمة جده وخالته وعمة جدته وخالاتها لاب وأم أو لاب أو لام وذلك كله بالاجماع ، وفى الخانية وعمة العمة لاب وأم أو لاب كذلك،وأما عمة العمة لام فلا تحرم، وفي المحيط :وأما عمة العمة فان كانت العمة القربي عمة لأب وأم أو لأب فعمة العمة حرام لانالقر بي إذا كانت أخت أبيه لابو أم أو لاب فان عمها تكون أخت جدة أب الاب وأخت أب الاب حرام لانها عمته وإن كانت القربى عمة لام فعمة العمة لاتحرم عليه لأن أب العمة يكون زوج أم أبيه فعمتها تكون أخت روج الجدة أم الاب،وأخت زوج الام لاتحرم،فأخت زوج الجدة أولى أن لاتحرم ، وأما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وأم أو لام فخالتها تحرم عليه ، وإن كانت القربى خالة لاب فخالتها لاتحرم عليه لانأم الخالة القربى تكون امرأة الجد أب الام لاأم أمه فأختها تكون أخت امرأة الاب وأخت امرأة الجد لاتحرم عليه انتهى،ولايخني أنه كما يحرم علىالرجل أن يتزوج بمنذكر يحرم علىالمرأةالتزوج بنظير منذكر ،ه والظاهر أن هذا التحريم الذي دلت عليه الآية لم يثبت في جميع المذكورات في سائر الاديان ، نعم ذكروا أن حرمة الأمهات، والبنات كانت ثابتة حتى فى زمان آدم عليه السلام ولم يثبت حل نـكاحهن فى شئ من الاديان ، وقيل: إن زرادشت نبي المجوس بزعمهم قال بحله ، وأكثر المسلمين اتفقوا على أنه كان كذا با،وعدم إيذاء الصفر المذاب له لادوية كان يلطخ بها جسده ـ وقد شاهدنا من يحمل الناربيده بعدلطخها بأدوية مخصوصة ولاتؤذيه ـ وحينئذ لايصلح أن يكون معجزة ه

وأماحل نكاح الاخوات فقدقيل: إنه كان مباحا في زمان آدم عليه السلام للضرورة وكانت حواء عليها السلام تلد في كل بطن ذكراً وأنَّى فيأخذ ذكر البطن الثانية أنثى البطن الأولى ، وبعض المسلمين ينــكر ذلك ويقول: إنه بعث الحور منالجنة حتى تزوج بهن أبناء آدم عليه السلام ،ويرد عليه أن هذا النسل حينئذ لايكون محض أو لاد آدم وذلك باطل بالاجماع ﴿ وَأُمَّهَا لَكُمُ الَّذَى ۚ أَرْضَعْنَـكُمْ وَأَخَوْاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَة ﴾ عطف على سابقه والرضاعة بفتح الراء مصدر رضع كسمع وضرب ، ومثله الرضاعة بالـكسر ،والرضع بسكون الضاء وفتحها، والرضاع كالسحاب، والرضع كالكتف، وحكوا رضع ككرم ورضاعا كقتال،وقد تبدلضاده تاءأ،ورضاعا كسؤال لكن المضموم كالمراضعة تقتضي الشركة ، ويقال : أرضعت المرأة فهي مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت: مرضعة ،ومعناها لغة مص الثدى ،وشرعا مص الرضيع من ثدى الآدمية في وقت مخصوص ،وأرادوا بذلك وصول اللبن من ثدى المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في المدة الآتية سواء وجدمص أولم يوجد ، وإنما ذكروا المص لانه سبب للوصول فأطلقوا السبب وأرادوا المسبب ، وقد صرح في الخانيةأنه لافرق بين المص والسعوط ونحوه ، وقيدوا بالآدمية ليخرج الرجلو البهيمة،وتفردالإمام البخاري ـوهو سبب فتنته في قول ـفذهب فيها إذا ارتضع صبي وصبية من ثدي شاة إلى وقوع الحرمة بينهما وأطلقت لتشمل البكروالثيب الحية والميتة،وقيد نابالفهوالإنف ليخرجماإذاوصل بالاقطار فيالأذن. والاحليل والجائفةوالآمةوبالحقنة فيظاهر الرواية وخرج بالوصول مالو أدخلت المرأة حلمة ثديهافي فمرضيع ولاتدرى أدخل اللبن في حلقه أم لالايحرم النكاح لازفي المانع شكا ،وقدنزل الله سبحانه الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة أماً للرضيع ، والمراضعة أختاً ، وكذلك زوج المرضعة أبو دوأبواه جداه وأخته عمته،وكل ولد ولد له منغير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لابيه ، وأم المرضعة جدته ، وأختها خالته، وكل ولد لها من هذا الزوج فهم إخو ته وأخواته لابيه وأمه،ومنولد لها منغيره فهمإخو ته وأخواته لامه ، ومن هنا قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أخرجه البخارى . ومسلم من حديث عائشة . و ابن عباس رضى الله تعالى عنهم : « يحرم من الرضاع مايحرم بالنسب » ه

وذهب كثير من المحققين كمولانا شيخ الاسلام . وغيره إلى أن الحديث جار على عمومه وأما أم أخيه لاب وأخت ابنه لام وأم أم ابنه وأم عمه وأم خاله لاب فليست حرمتهن من جهة النسب حتى تخل بعمومه ضرورة حلهن في صورة الرضاع بل من جهة المصاهرة ، ألا يرى أن الاولى وطوأة أبيه والثانية بنت موطوأته . والرابعة موطوأة جده الصحيح . والخامسة موطوأة جده الفاسد، ووقع في عبارة بعضهم استثناء صور بعد سوق الحديث ، وأنهى في البحر المسائل المستثنيات إلى إحدى و ثمانين مسألة، وأطال الكلام في هذا المقام ، وأنى بالعجب العجاب ، وظاهر الآية أنه لافرق بين قليل الرضاع وهو ما يعلم وصوله إلى الجوف في هذا المقام ، وأنى بالعجب العجاب ، وظاهر الآية أنه لافرق بين قليل الرضاع وهو ما يعلم وصوله إلى الجوف وكثيره في التحريم ، وأما خبر مسلم « لاتحرم المصة والمصتان » ومادل على التقدير فمنسوخ (١) صرح بنسخه ابن عباس رضى الله تعالى عنهها حين قيل له: إن الناس يقولون: إن الرضعة لا تحرم فقال: كان ذلك تم نسخه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال: آل أمر الرضاع إلى أن قليله و كثيره يحرم ، وروى عن ابن عمر أن القليل يحرم ، وعنه أنه قيل له: إن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال: قضاء الله تعالى خير من

<sup>(</sup>١) كحديث . يانبى الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال : لا» اه منه

قضاء ابن الزبير ، وتلا الآية ، وقال الشافعي عليه الرحمة على مانقله أصحابنا (١) عنه لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات فى خسة أوقات متفاصلة عرفا ، وعن أحمد روايتان كقولنا . وكقوله ، واستدل على ذلك بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث الزبير أنه قال: «قال صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والاملاجة فى الاستدلال بذلك بأن المصة داخلة فى المصتين، والاملاجة فى الاملاجة بى فالملاجة فى المحتان ولا الاملاجة ن التحريم على أربع فازم أن يثبت بخمس \*

واعترضه أبن الهمام بأنه ليس بشئ ، أماأولا فلا أن مذهب الشافعي ليس التحريم بخمس مصات بل يخمس شبعات في أوقات ، وأما ثانياً فلا أن المصة فعل الرضيع والا ملاجة الا رضاعة فعل المرضعة ، فحاصل المعنى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نفي كون الفعلين محرمين منه ومنها ثم حقق أن ما في هذه الرواية لا ينبغي أن يكون حديثاً واحداً بأن الاملاج ليس حقيقة المحرم بل لازمه من الارتضاع فنفي تحريم الاملاج نني تحريم لازمه فليس الحاصل من لاتحرم الاملاجتان إلا لا يحرم لازمهما أعنى المصتان فلو جمعا في حديث كان الحاصل لا تحرم المصتان ولا المصتان فلزم أن لا يصح أن يراد إلا المصتان لا الاربع، وعلى هذا يجب كون الراوى وهو الزبير رضى الله تعالى عنه \_ أراد أن يجمع بين ألفاظه صلى الله تعالى عليه وسلم التي سمعها منه في وقتين كأنه قال: «قال رسول الله بينظينية : لا تحرم المصة و المصتان » وقال أيضا : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » في وجه الاستدلال طريق آخر ، وهو أن الحديث ناف لماذهب اليه الإمام الاعظم رضى الله تعالى عنه في ثبت به مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لعدم القائل بالفصل ، واعترض بأن القائل بالفصل أبوثور .

عنه فيثبت بهمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالىلعدمالقائل بالفصل ، واعترض بأن القائل بالفصل أبوثور . وابن المنذر وداود . وأبو عبيد ، وهؤلاء أئمة الحديث قالوا :المحرم ثلاث رضعات، والقول بعدم اعتبار قولهم في حيز المنع لقوة وجهه بالنسبة إلى وجه قول الشافعي .

فى حيزالمنع لقوة وجهه بالنسبة إلى وجه قول الشافعى و استدل بعض أصحابه على هذا المطلب بمارواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان فيمازلمن القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فتوفى النبي القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فتوفى النبي القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فتوفى النبي القرآن عنها يقرأ من القرآن ، وفى رواية أنه كان فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تشاغلنا بمو ته فدخلت دواجن فأ طمتها ، وبما روى عن عائشة أيضاقالت ؛ جاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة الى النبي القرآن فقالت : يارسول الله إلى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال القرآن في وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال القرآن في الله و أن جميع ذلك منسوخ كا صرح بذلك ابن عباس فيما م و يدل على نسخ مافى خبر عائشة الأول أنه لولم يكن منسوخا لزم ضياع بعض القرآن الذى لم ينسخ والله تعالى قد تسكفل محفظه ، ومافى الرواية لاينافى النسخ لجو از أن يقال : إنها رضى الله تعالى عنها أرادت أنه كان مكتوبا ولم يغسل بعد للقرب حتى دخلت الدواجن فأكلته ، والقول بأن ماذكر إنما يلزم منه نسخ التلاوة فيجوز أن

تكون التلاوة منسوخة مع بقاء الحـم - فالشيخ والشيخة إذا زنيافار جموهما - ليس بشئ لأن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل و إلا فالاصل أن نسخ الدال يرفع حكمه، وما نظر به لو لا ماعلم بالسنة · والاجماع لم يثبت به ، ثم الذي نجزم به في حديث سهلة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد أن يشبع سالماً خمس رضعات في خمسة أوقات متفاصلات جائعاً لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل و لا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها

<sup>(</sup>١) وإنما قيدنا بذلك لازقيد ومشبعات،خلاف ما يدل عليه كتب مذهبه اه منه ،

قدر ما يشبعه هذا محالعا دة ، فالظاهر أن معدود خمس فيه إن صح أنها من الخبر المصات ، ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه فِلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقداره مقدار خمس رضعات فيشربه ـ يا قال القاضي ـ و إلا فهو مشكل ، وقد يقال : هو منسوخ من وجه آخر لأنه يدل علىأن الرضاع في الـكبر يوجب التحريم لأن سالماً كان إذ ذاك رجلا وهذا بما لم يقلبه أحدمن الأئمة الاربعة فان مدة الرضاع التي يتعلق بهالتحريم ثلاثون شهراً عند الإمام الأعظم ، وسنتان عند صاحبيه ومستندهما قوى جداً ، وإلى ذلك ذهب الاثمة الثلاثة ، وعن مالك : سنتان وشهر ، وفى رواية أخرى شهران ، وفى أخرى سنتان وأيام،وفى أحرى مادام محتاجا إلى اللبن غيرمستغن عنه ، وقال : زفر ثلاث سنين ، نعم قال بعضهم : خمسعشرة سنة ، وقال آخرون :أربعونسنة ، وقال داود : الإرضاع في الكبرمحرمأيضاً ، ولاحد للمدة \_ وهومروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها \_ وكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بعض بنات أختها أن ترضعه ، وروى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا ، وعمدة من رأى رأيها في هذا الباب خبر سهلة مع أن الآثار الصحيحة على خلافه ، فقد صحم فوعا وموقوفا « لارضاع إلاماكان في حولين» وفي الموطأ . وسنن أبي داود عن يحيي بنُّ سعيد و أن رجلًا سأل أبا موسى الاشعرى فقال : إلى مصصت من امرأتي ثديها لبناً فذهب في بطنيفقال : أبو موسى لاأراها إلا قد حرمت عليك فقال : ابن مسعود انظرماتفتي به الرجلفقالأبو موشَّى : فما تقول أنت؟فقال ابن مسعود : لارضاع إلافي حولين ، فقال أبو موسى : لاتسألونى عن شئ مادام هذا الحبر بينأظهركم ، وفيه عن ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضيالله تعالى عنه فقال: كانت لى و ليدة فكنت أصيبها فعمدت امر أتى اليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت : دونك قدرالله أرضعتها قال عمر : أرجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغر ، وروى الترمذي ـ وقال حديث صحيح ـ من حديث أم سلمة أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لايحرم من الرضاع إلافتق الامعاء فى الثدى وكمان قبل الفطام ، وفى سنن أبى داود من حديث ابن مسعود يرفعه . لايحرم من الرضاع إلا ماأنبت اللحم وأنشر العظم (١) حتى إن عائشة نفسهارضي الله تعالى عنها روت ما يخالف عملها، فني الصحيحين عنها أنها قالت . • دخل على رسول الله تَتَلِيقُهُ وعندى رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ فقلت : أخي من الرضاعة فقال : يا عائشة انظرن من إخوانكم إنما الرضاعة من المجاعة » واعتبر مرويها دون رأيها لظهور غفلتهافيهوعدم وقوع اجتهادها علىالمحز ،ولهذا قُيل: يشبه أنها رجعت كما رجع أبو موسى لماتحقق عندها النسخ ؛ وحمل كثير من العلماء حديث سهلة على أنه مختص مها وبسالم ، وجعلوا أيضا العفو عن مباشرة العورة من الخواص ،

هذا ومنغرائب ماوقفت عليه بما يتعلق بهذه الآية عبارة من مقامة للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى سماها الدوران الفلكي على ابن الكركي وفيها يخاطب الفاضل المذكور بما نصه : ماذا صنعت بالسؤال المهم الذي دار فى البلد ولم يجب عنه أحد، وهو الفرق بين قوله تعالى: (وأمها تكم اللاتى أرضعنكم) وبين مالوقيل: واللاتى أرضعنكم أمها تدكم حيث رتب على الأول خمس رضعات واردة ، ولو قيل الثاني لا كتني برضعة واحدة ، ولقد ورد على وسيق إلى فلم أكتب عليه مع أن جو ابه نصب عنيى ، وعتيد لدى لا يحول شيء بينه وبيني لانظر ولقد ورد على وسيق إلى فلم أكتب عليه مع أن جو ابه نصب عنيى ، وعتيد لدى لا يحول شيء بينه وبيني لانظر هل من رجل رشيد أو أحد له فى العلم قصر مشيد هلا أبدعت فيه جواباً مسدداً ، ونوعت فيه طرائق قدداً،

واتخذت بذلك على دءوى العلم ساعداً وعضداً ، وها له نحو عامين ماحلاه أحد بحرف ، ولارمقه ناظر بطرف ولا أودعه ذو ظرف بظرف ، ولو شئت أنا لكتبت عليه عدة مؤلفات واسطرت فيه خمس مصنفات ، بسيط حريز،ووسيط غريز،ومختصر وجيز،ومنظومةذات تطريز،ومقامة إنشاء كأنها ذهب إبريزانتهيكلامه ، ﴿ وَأَقُولَ ﴾ لعل الفرق أنه سبحانه لما ذكر (أمهاتكم) في هذه الآية معطوفًا على ماتقدم في الآية السابقة وفيها تحريم الأمهات بقي الذهن مشرئياً إلى بيان الفارق بينهذه الأمهات وتلكالامهات فأتىسبحانه بقوله: (اللاتي أرضعنكم) بياناً لذلك دافعا لتوهم التكرار فكان قيد الارضاع الواقع صلة معتنا به أتم اعتناء، ومما يترتب على هذا الاعتناء اعتباره أينما لوحظ ، وقد لوحظ في الآية خمَّس مرات الأولى حين أتى به فعلا ، والثانية حينًاسند إلى الفاعل أعنى ضمير النسوة ، والثالثة حين تعلُّق بالمفعول أعنى ضمير المخاطبين ، والرابعة حين جعل جزء الجملة الواقعة صلة الموصول، والخامسة حين جعل (اللاتي) صفة (أمهاتكم) لأن وصفيته لها باعتبار الصلة بلا شبهة فهذه خمس ملاحظات للارضاع في هذا التركيب تشير إلى أن مابه تحصل الامومة خمس رضعات ، وهذا أحدالاسرار لاختيار هذا التركيب مع إمكان تراكيب غيره لعل بعضها أخصر منه ، وكثيراً ماوقع في القرآن تراكيب وتعبيرات يشار بها إلى أمورواقعية بينها وبين مافي تلك التعبيرات مناسبة مثل ماوقع في قوله تعالى:(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) من الاحتباك المشير إلى ما بين الزوجين من الائتلاف، وما وقع في قوله تعالى: (أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه) من الادغام في (يمل) المشير إلى حال الفاعل وهو الْآخرسالمعقود اللسان في كثير من الاقوال ، وما وقع في قوله تعالى : ( كل في فلك) من عدم الاستحالة بالانعكاس المشير إلى كرية الافلاك في رأى إلى غير ذلك بما لا يحصى كثرة \*

وليس هذا من باب الاستدلال بل من باب الإشارة المقوية له ألاترى أنه لم يستدل أحد بمن ذهب إلى اشتراط الخس بهذه الآية ولكن استدلوا عليه بو رود الخس في الاخبار؛ وإلى ذلك تشير عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى، وهذه الإشارة مفقو دة في القول المفروض أعنى و اللاتى أرضعنكم أمها تكم، لأن العطف فيه لا يوهم التكر ار لعدم تقدم نظيره فلا يشرأب الذهن إلى ما يذكر بعد كما اشرأب فيما ذكر قبل، فلا داعى لاعتباره أينما لوحظ كما كان كذلك هناك بل يكنى اعتباره مرة واحدة وهى أدى ما تتحقق به الماهية لاسيما وقد ذكر بعد (أمها تكم) على أنه بدل و البدل كما قالوا: هو المقصود بالنسبة على نية تكر ار العامل المفيد لتقرير معنى السكلام و توكيده، وهذا التوكيد أيضا مشعر بوحدة الارضاع لان التحريم بالرضعة الواحدة ما يكاد يستبعد فيحتاج إلى توكيده عنحلاف الرضعات العديدة ، وقد رأيت في بعض نسخ شرح صحيح مسلم للامام النووى بعد ذكر استدلال الامام عنه على دعوى ثبوت الحرمة برضعة واحدة بقوله تعالى : (وأمها تكم اللاق أرضعنكم) عنه على دعوى ثبوت الحرمة برضعة واحدة بقوله تعالى : (وأمها تكم الدلالة لكم لوكانت حيث لم يصرح رحمه الله تعالى بأن الآية التي استدل بها المالكية مشعرة بالحنس بل اقتصر على أن الدلالة على الواحدة لا تحصل بها وأراد أن ما أشرنا اليه من الإشعار القوى إلى التعدد بالما المناهية على أفل الدلالة لوكانت الآية و اللاتى أرضعنكم وأمها تكم بواو بين (أرضعنكم) وبين (أمها تكم) وبين ألينه الميند وبينه من الميد الميالة وبينه الميند الميند الميند وبينا بيند الميند وبينا بينا بيند ال

هذا ماظهر لنظرى القاصر و فكرى الفاتر، ولقد سألت بالرفق عن هذا الفرق جمعاً من علماء عصرى وراجعت لشرح ذلك المتن جميع الفضلاء الذين تضمنتهم حواشى مصرى فلم أر من نطق ببنت شفة و لامن ادعى فى حل ذلك الاشكال معرفة مع أن منهم من خضعت له الاعناق، وطبقت فضائله الآفاق، وما رأيت من المروءة أن أمهلهم حتى ينقر فى الناقور أو انتظر بنات أفكارهم إلى أن يلد البغل العاقور الباقور، فكتبت ما ترى ولست على يقين أنه الأولى والاحرى فتأمل ، فلمسلك الذهن اتساع والحق أحق بالاتباع ﴿ وَأُمَّهَا لَهُ سَلَامِهُ ﴾ شروع ينقن أنه الأولى والاحرى فتأمل ، فلمسلك الذهن اتساع والحق أحق بالاتباع ﴿ وَأُمَّهَا لُهُ سَلَامِ ﴾ شروع في بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها لحمة النسب \* والمراد بالنساء المذكوحات على الاطلاق سواء كن مدخو لا بهن أو لا وهو مجمع عليه عند الائمة الاربعة والمن يشترط أن يكون الذكاح صحيحا أما إذا كان فاسداً فلا تحرم الأم إلا إذا وطئ بنتها ، أخرج البيهقى فى الكن يشترط أن يكون الذكاح صحيحا أما إذا كان فاسداً فلا تحرم الأم إلا إذا وطئ بنتها ، أخرج البيهقى فى المناه المن

والمراد بالنساء المنكوحات على الاطلاق سواء كن مدخولا بهن أولا وهو مجمع عليه عند الا بمه الاربعه لكن يشترط أن يكون النكاح صحيحا أما إذا كان فاسداً فلا تحرم الأم إلا إذاوطئ بنتها ، أخرج البيهقى فى سننه وغيره مسطريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عايه وسلم قال : « إذا نكح الرجل المراة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها شم طلقها فان شاء تزوج الابنة » وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة . والتابعين ، وعن ابن عباس روايتان ، فقد أخرج ابن المنذر عنه أنه قال : « النساء مبهمة إذا طلق الرجل ام أته قبل أن يدخل بها أو ما تت لم تحل له أمها » \*

الله قال: « اللساء مبهمه إذا طبق الرجل الربان الله على به حرف الله قال: وأخرج هو أيضاً عن مسلم بن عوير أنه قال: نكحت امرأة فلم أدخل بها حتى توفى عمى عن أمها فسألت ابن عباس فقال: انكح أمها ،وعن زيدبن ثابت أيضا روايتان ، فقد أخرج مالك عنه أنه سئل عن رجل تزوج

أمرأة ففارقها قبل أن يمسها هل تحل له أمها ؟فقال لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إيما الشرط فى الربائب ه وأخرج ابن جرير . وجماعة عنه أنه كان يقول : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإخرج ابن مسعود كان يفتى بحل أم الامرأة إذا لم يكن طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها ، وحكى عن ابن مسعود كان يفتى بحل أم الامرأة إذا لم يكن دخل ببنتها ثم رجع عن ذلك ، فقد أخرج مالك عنه أنه استفتى بالكوفة عن نكاح الام بعدالبنت إذا لم تمكن البنت مست فأرخص فى ذلك ، ثم أنه قدم المدينة فسئل عن ذلك فأخبر أنه ليس فإقال ، وإن الشرط فى الربائب البنت مست فأرخص فى ذلك ، ثم أنه قدم المدينة فسئل عن ذلك فأخبر أنه ليس فإقال ، وإن الشرط فى الربائب

فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارقها.

وأخرج ابن أبى حاتم عن على كرم الله تعالى وجهه أنه سئل فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها ؟ فقال : هى بمنزلة الربيبة ، وإلى ذلك ذهب ابن الزبير . ومجاهد ، ويدخل فى لفظ الأمهات الجدات من قبل الابوالأموإن علون وإن كانت امرأة الرجل أمة فلا تحرم أمها إلا بالوط و دواعيه لان لفظ النساء إذا أضيف إلى الازواج كان المراد منه الحرائر كافى الظهار والايلاء ، وقرئ (وأمهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن) ﴿ وَرَبَتَهُمُ النَّى فى حُجُوركُم ﴾ الربائب جمع ربيبة ورب وربى بمعنى، والربيب فعيل بمعنى مفعول ، ولما ألحق بالاسهاء الجامدة جاز لحوق التاء له وإلا ففعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ، وهذا معنى قولهم : إن التاء المنقل إلى الاسمية ، والربيب ولد المرأة من آخر سمى به لأنه يبه غالبا كا يرب ولده ، والحجور جمع حجر بالفتح والكسر ، وهو فى اللغة حضن الانسان أعنى مادون إبطه إلى الكشح ، وقالوا : فلان في حجر فلان أى فى كنفه ومنعته ، وهو المراد فى الآية ، ووصف الربائب بكونهن فى الحجور مخرج مخرج الغالب والعادة إذ الغالب كون البنت مع الام عند الزوج ، وفائدته تقوية علة الحرمة فى المناد كا المائي عليهم نحو (أضعافا مضاعفة) كا أنها الذكتة في إيرادهن باسم الربائب دون بنات النساء ، وقيل : ذكر ذلك لاتشنيع عليهم نحو (أضعافا مضاعفة)

فى قوله تعالى: ( لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) ولو لا ماذكر لثبتت الاباحة عند انتفائه بدلالة اللفظ في غير النطق عند من يعتبر مفهوم المخالفة و بالرجوع إلى الاصل وهو الاباحة عند من لا يعتبر المفهوم لأن الحروج عنه إلى التحريم مقيد بقيد فاذا انتنى القيد رجع إلى الاصل لا بدلالة اللفظ ، وروى عن على كرم الله تعالى وجهه أنه يقول بحل الربية إذا لم تسكن فى الحجر ، فقد أخرج عبدالرزاق . وابن أبى حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس قال : «كانت عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فوجدت عليها فلقينى على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة فقال : لها بنت ؟ قلت : نعم وهى بالطائف قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : فعمول : إنها لم تكن فى حجرك إنماذلك لاقال : أنكحهاقلت : فأين قوله تعالى: ( ور با ثبكم اللاتى فى حجود كم )؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك إنماذلك لاقال : أنكحهاقلت : فأين قوله تعالى: ( ور با ثبكم اللاتى فى حجود كم )؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك إنماذلك إذا كانت فى حجرك » وإلى هذا ذهب داود ، والاول مذهب الجمهور ، واليه رجع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، ويدخل فى الحرمة بنات الربيبة والربيب وإن سفلن لأن الاسم يشملهن بخلاف الابناء والآباء لانه اسم خاص بهن فلذا جاز النزوج بأم زوجة الابن وبنتها ، وجاز للابن التزوج بأم زوجة الاب وبنتها ،

وقال بعض المحققين: إن ثبوت حرمة المذكورات بالاجماع ﴿ مِّن نَسَّا مِـكُمُ الَّتَى دَخَلْتُمُ بَهِنَ ﴾ الجار والمجرور معلق بمحذوف وقع حالا من (ربائبكم) أو من ضميرها المستكن فى الظرف أى اللاتى استقررن فى حجوركم كائنات من نسائه كم النح ، و ( اللاتى ) صفة للنساء المذكور قبله ، وهى للتقييد إذ ربيبة الزوجة الغير المدخول بها ليست بحرام و لا يجوز كون الجار حالا من أمهات أيضاً ، أو بما أضيفت هى اليه ضرورة أن الحالية من ربائبكم أومن ضميره يقتضى كون ( من ) ابتدائية وحاليته من أمهات ، أو ( من نسائه كم ) يستدعى كونها يانية ، وادعاء كونها اتصالية كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أنت منى بمنزلة هرون من موسى »، وقوله: يانية ، وادعاء كونها حاولت فى أسد فجوراً فلست (١) منك ولست منى

وهو معنى ينتظم الابتداء والبيان فيتناول اتصال الامهات بالنساء لانهن والدات ، وبالربائب لانهن مولودات ، أو جعل الموصول صفة النساءين مع اختلاف عامليها لان النساء المضاف اليه أمهات محفوض بالاضافة ، والمجرور بمن بها بعيد جداً بل ينبغى أن ينز ه ساحة النيزيل عنه ، وأما القراءة فضعيفة الرواية ، وعلى تقدير الصحة محمولة على النسخ كما قاله شيخ الاسلام ، والباء من بهن للتعدية ، وفيها معنى المصاحبة أو بمعنى مع أى دخلتم معهن الستر ، وهو كناية عن الجماع - كبنى عليها ، وضرب عليها الحجاب - وكثير من الناس يقول : بنى بها ، ووهمهم الحريرى - وهو وهم - واللمس ونظائره فى حكم الجماع عند الإمام الاعظم رضى الله تعالى عنه ،قال بعض الفضلاء : واعترض بأن ماذهب اليه لابجال له لان صريح الآية غير مراد قطعاً بل ما اشتهر من معناها الكنائي فما قاله إن أثبت بالقياس فهو مخالف لصريح معنى الشرط ، وإذا علم با منا اشتهر من معناها الكنائي فما قاله إن أثبت بالقياس فهو مخالف لصريح معنى الشرط ، وإذا صريح النص لان باء الإلصاق صريحة فيه لانه يقال: دخل بها إذا أمسكها وأدحلها البيت ﴿ فان قلت ﴾ هب صريح النص لان باء الإلصاق صريحة فيه لانه يقال: دخل بها إذا أمسكها وأدحلها البيت ﴿ فان قلت ﴾ هب أن الكناية لايشترط فيها القرينة المائمة عن إرادة الحقيقة لكن تلزم إرادته كاحقق فى المعانى فلا دلالة أن الكناية عليه ﴿ أُجيب ﴾ بأنه وإن لم يلزم إرادته لكن لامانع منه عندقيام قرينة على إرادته ي في المانى في الذي الذي ومنها ماروى من طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريج «أن النبي صلى الله تعلى عليه وسلم قال فى الذى

<sup>(</sup>١) قوله: « فلست ، النح كذا بخط المؤلف وهو غير متزن ، ولمله « فاني لست ، أو نحو ذلك فليحرر

يتزوج المرأة فيغمز لايزيد على ذلك: لايتزوج ابنتها » وهو مرسل ومنقطع إلا أن هذا لايقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات فلذا أدرجوه فىمدلول النظم، وروىعنابنعمر أنه قال:«إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أونظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وبنتها ه

رفإن قلت ﴾ هب أنه يدخل اللمس فى صريحه فكيف يدخل نظيره فيه ؟ ﴿ أُجِيبِ ﴾ بأنه داخل بدلالة النص، وماذكر من مخالفة صريح الشرط مبنى على اعتبار مفهوم الشرط ، ونحن لانقول به مع أنه غير عام ، وبتقدير عمومه لا يبعد القول بالتخصيص فتدبر ، والزنا فى الفرج محرم عندنا فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها خلافا للشافعي حيث ذهب إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لإنها نعمة فلا تنال بمحظور، ولقوله عراقي : «لا يحرم الحرام الحلال » ولنا أن الوطء سبب للولد فيتعلق به التحريم قياساً على الوطء الحلال ، ووصف الحل لا دخلله فى المناط فان وطء الامة المشتركة ، وجارية الابن . والمحكاتبة . والمظاهر منها . وأمته المجوسية . والحائض . والنفساء : ووطء المحرم . والصائم كله حرام ، وتثبت به الحرمة المذكورة ، ويدل ذلك على أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالا أو حراما \*

وروى « أن رجلا قال: يارسول الله إنى ذنيت بامرأة في الجاهلية أفأ نـكح ابنتها فقال التي الأرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ماتطلع عليه منها » ، وهذا وإن كان فيه إرسال وانقطاع لـكن جئناً به في مقابلة خبرهم وقدطعن فيه المحدثون ،وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال: في إسناده إسحق بن أبي فروة وهومتروك على أنه غير مجرى على ظاهره ، أرأيت لو بال أوصب حمراً في ماء قليل ألم يكن حراما مع أنه يحرم استعماله فيجب كون المراد منه أن الحرام لايحرم باعتبار كونه حراماً وحينئذ نقول بموجبه إذلم نقل باثبات الزياحرمة المصاهرة باعتبار كونه زيابل باعتبار كونه وطءآ، وأجاب صاحب الهداية عن قولهم في تعليل كون الزنا لايوجب حرمة المصاهرة بأنها نعمة فلا تنال بمحظور بأن الوط. يحرم من حيث أنه سبب للولد لامن حيث ذاته ولا من حيث أنه زنا ، وفي فتح القدير أن هذا القول مغلطة فان النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لانه تضييق ولذا اتسع الحل لرسول الله ﷺ نعمة من الله سبحانه وتعالى بل من حيث هو يتر تب على المصاهرة فحقيقة النعمة هي المصاهرة لأنها التي تصير الاجنبي قريبا عضداً وساعداً يهمهما أهمك ولا مصاهرة بالزنا ، فالصهر زوج البنت مثلا لامن زنا ببنت الانسان فانتفت الصهرية وفائدتها أيضا إذ الانسان ينفرمن الزاني ببنته فلا يتعرّف به بل يعاديه فأني ينتفع به ، والمنقولات متكافئة فالمرجع القياس ، وقد بينافيه إلغاء وصف زائدعلي كونه وصفاً ، وتمام الـكلام في المبسوطات من كتب أثمتنا ﴿ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا ۗ ﴾أي فيماقبل ﴿ دَخُلْتُمُ بِهِ-نَّ إِلَى بأولتك النساء أمهات الربائب ﴿ فَلاَجُنَّاحَ ﴾ أي فلا إثم ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ أصلاف نكاح بناتهن إذاطُلقتموهن ، أو متن ، وهذا تصريح بماأشعر به ماقبله ، وفيه دفع توهم أن قيد الدخول كقيد الكون في الحجور ، والفاء الاولى لترتيب مابعدها على ماقبلها على طرز مامر ، وفي الاقتصار في بيان نني الحرمة على نغي الدخول إشارة إلى أن المعتبر في الحرمة إنماً هو الدخول دون كون الربائب في الحجور ، وإلَّا لقيل: فأنّ لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم أو فان لم تكونوا دخلتم بهن أو لسن في حجوركم جرياً على العادة في إضافة نني الحكم إلى نني تمام العلة المركبة أو أحد جزأيها الدائر ، وإنصح إضافته إلى نفي جزئها المعين لكنه خلافِ المستمر من الاستعمال ﴿ وَحَلَّمْ لَا ابْنَاءِكُمْ ﴾ أي زوجاتهم جمع حليلة سميت الزوجة بذلك لانهاتحل

مع زوجها في فراش واحد ، أو لانها تحلمعه حيث كان فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وكذا يقال للزوج حليل. وقيل: اشتقاقهها من الحل لحل عل منهها إزارصاحبه ، وقيل: من الحل إذ كل منهما حلال لصاحبه ففعيل بمعي مفعول: والتاء في حليلة لإجرائها مجرى الجوامد ولو جعل فعيل في جانب الزوج بمعنىفاعل، وفي جانب الزوجة بمعنى مفعول كان فيه نوع لطافة لاتخفى ، والآية ظاهرة فى تحريم الزوجة فقط ، وأما حرمة من وطئها الابن عن ليس بزوجة فبدليل آخر ، وقال ابن الهمام: إن اعتبر وا الحليلة من حلول الفراش،أو حل الازار تناول الموطوأة بملكاليمين أو شبهة أوزنا فيحرم الكل على الآباء وهو الحكم الثابت عندنا ، ولايتناول المعقود عليها للابنأو بنيه وإن سفلوا قبل الوطء والفرض أنها بمجرد العقد تحرم على الآباء وذلك باعتباره من الحل بالكسر ، وقد قام الدليل على حرَّمة المزنى بها اللابن على الآب فيجب اعتباره فى أعم من الحل والحل ، ثم يراد بالابناء الفروع فتحرم حليلة الابن السافل على الجد الأعلى وكذا ابن البنت وإن سفل، والظاهر مركلام اللغويين أن الحليلة الزوجة فم أشرنا إليه ، واختار بعضهم إرادة المعنى الاعم الشامل لملك اليمين ليكون السر في التعبير بها هنا دونالازواجأو النساءأنالرجل بما يظنأنءلموكةابنه بملوكة له بناءًا علىأنالولدوماله لابيه فلايبالي بوطئها وإن وطئها الابن فنبهوا على تحريمها بعنوان صادق عليها وعلىالزوجة صدقالعام على أفراده للاشارة إلى أنه لافرق بينهمافتدبر ، وحكم الممسوساتونحوهن حكماللاتى وطئهن الابناء ﴿ ٱلَّذِينَ مَنْأَصْلَـٰبُكُمْ ﴾ صفة للأبناء ، وذكر لاسقاط حليلة المتبنى ،وعنعطاء أنهانزلتحينتزوج النبي الله المرأة زيدسحار ثةرضي الله تعالى عنه فقال المشركون فى ذلك، وليس المقصود من ذلك إسقاط حليلة الابن من الرضاع فانها حراماً يضاً كحليلة الابن من النسب وذكر بعضهم فيه خلافاللشافعي رضي الله تعالى عنه والمشهو رعنه الوفاق في ذلك ﴿ وَأَن تَجْمُعُواْ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ في حيز الرفع عطف على ماقبله من المحرمات ، والمراد جمعهما في النكاح لافي ملك اليمين ، ولافرق بين كو نهما أختين من النسب أو الرضاعة حتى قالوا: لوكان له زوجتان رضيعتان أرضعتهما أجنبية فسد نـكاحهما • وحكى عن الشافعي أنه يفسد نـكاح الثانية فقط ولا يحرم الجمع بين الاختين في ملك اليمين ، نعم جمعهما

وحكى عن الشافعى آنه يفسد نـكاح الثانية فقط ولا يحرم الجمع بين الاختين فى ملك اليمين ، نعم جمعهما فى الوطء بملك اليمين ملحق به بطريق الدلالة لاتحادهما فى المدار فيحرم عند الجمهور ، وعليه ابن مسعود . وابن عمر . وعمار بن ياسر رضى الله تعالى عنهم .

واختلفت الرواية عن على كرم الله تعالى وجهه، فأخرج البهقى . وابن أبى شيبة عنه انه سئل عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الآخرى قال : لاحتى يخرجها من ملكه ، وأخرجا من طريق أبى صالح عنه أنه قال : فى الاختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمرولا أنهى ولا أحلل ولاأحد م ولاأفعله أنا ولا أهل بيتى، وروى عبد بن حميد عن ابن عباس أن الجمع مما لابأس به ، وحكى مثله عن عثمان دمى الله تعالى عنه ، وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ماأحب أن أجيز الجمع ونهى السائل عنه ، ووزعم بقضهم أن الظاهر أن القائل بالحلمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم رجع إلى قول الجمهور ، وإن قلنا بعدم الجمروع فالاجماع اللاحق يرفع الحلاف السابق ، وإنما يتم إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر وبتقدير عدمه والمرجع التحريم عند المعارضة ، وإذا تزوج أخت أمته الموطوأة صح النكاح وحرم وطء واحدة منهما حتي محمرم الموطوأة على نفسه بسبب من الاسباب فحينه يطأ المنكوحة لعدم الجمع -كالبيع كلا أو بعضا - والمذوج

الصحيح والهبة مع التسلم. والاعتاق للا أو بعضاً . والـكتابة ـ ولو تزوج الاخت نـكاحا فاسداً لم تحرم عليه أمنه الموطوأة إلا إذادخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوأة لوجود الجمع بينهماحقيقة ، ولا يؤثر الاحرام والحيض. والنفاس. والصوم. وكذا الرهن. والاجارة. والتدبير لأن فرجها لايحرم بهذه الأسباب،وإذا عادت الموطوأة إلى ملحكه بعد الإخراج سواءكان بفسخ أو شراء جديد لم يحل وط. واحدة منهما حتى يحرم الآمة على نفسه بسبب كما كان أو لا ، وظاهر قولهم : لايحل الوطء حتى يحرم أن النكاح صحيح ، وقد نصو ا على ذلك وعللوه بصدوره عنأهله مضافا إلى محله، وأورد عليه أن المنكوحة موطوأة حكمًا باعترافهم فيصير بالنَّكَاح جامعاً وطءاً حكماً وهو باطل،ومن هنا ذهب بعض المالكية إلى عدم الصحة ، وأجيب بأن لزوم الجمع بينهما وطءاً حكما ليس بلازم لأز، بيده إزالته فلا يضر بالصحة ويمنع من الوطء بعدها لقيامه إذ ذاك وإسناد الحرمة إلى الجمع لا إلى الثانية بأن يقالً: وأخوات نسائدكم للاحتراز عن إفادة الحرمة المؤبدة فإ في المحرمات السابقة ، ولكونه بمعزل عن إفادة حرمة الجمع على سبيل المعية ، ويشترك في هذا الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ونظائرذلك فان مدار حرمة الجمع بين الآختين إفضاؤه خلافا لما فى المبسوط إلى قطع ماأمر الله تعالى بوصله كما يدل عليه ما أخرجه الطبراني من قوله صلىالله تعالى عليه وسلم:«فالكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» وما رواه أبورداود في مراسيله عن عيسي بن طاحة قال : «نهيي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» وذلك متحقق في الجمع بين من ذكرنا بل أولى فان العمة والخالة بمنزلة الأم فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالغاً في بيانالتحريم : «لاتنكح المرأة على عمتها ولا علىخالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها » من قبيل بيان التفسير لابيان التعبير عند بعض المحققين «

وقال آخرون: إن الحديث مشهود فقد ثبت في صحيحي مسلم. وابن حبان، ورواه أبو داود. والترمذي والنسائي، وتلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة و التابعين، ورواه الجم الغفير منهم أبو هريرة ، وجابر . و ابن عباس . وابن عمس عود . وأبو سعيد الحدري فيجوز تخصيص عموم قوله تعالى: (وأحل المجمار وا وذلكم) بل لو كان من أخبار الآحاد جاز التخصيص به غير متوقف على كونه مشهوراً ، وقال ابن الهام : الظاهر أنه لابد من ادعاء الشهرة لأن الحديث موقعه النسخ لا التخصيص وبينه في فتح القدير فارجع اليه ﴿إِلَّا مَاقَدْسَلَفَ ﴾ استثناء منقطع، وقصد المبالغة والتأكيد هناغير مناسب التذييل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحسها ٢٣ ﴾ لأن الغفران والرحمة لايناسب تأكيد هناغير مناسب التذييل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحسها ٢٣ ﴾ لأن الغفران والرحمة الإيناسب تأكيد التحريم و المراد مما سلف ما مضى قبل النهى فاتهم كانوا يجمعون به الاختين ، أخر جأحمد . وأبو داودو الترمذي وحسنه و المراد مما سلف ما مضى قبل النهى فاتهم كانوا يجمعون به الاختين ، وطل أيتها شلت ، وقال عطاء و السدى : معناه إلاماكان من يعقوب عليه السلام إذجم بين الاختين ، لياأم يهودا . وعنى ابن عباس رضى الله نعالى عنها كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله تعالى إلاامر أقالاب و الجع بين الاختين ، و وعنى ابن عباس رضى الله نعالى عنها كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله تعالى إلاامر أقالاب و الجع بين الاختين ، وهذا و وعنى ابن عباس رضى الله نعالى و الله ستثناء فيهها على سنن و احد و يأ باه اختلاف ما بعدهما . و كانال شيخ الاسلام \_ شير إلى كون االاستثناء فيهها على سنن و احد و يأ باه اختلاف ما بعدهما .

الجزء الرابع من تفسير روح المعانى ، ويتلوه الجزءالخامس أوله ; ﴿ وَالْحَصْنَاتُ مِنَ النَّسَاءُ ﴾

# فانسنات

# ﴿ الجزء الرابع من تفسير روح المعانى للعلامة الألوسى ﴾

### صحيفة

- ادعاء اليهرد أن ماحرموه كان محرما على
   نوح وابراهيم عليهما السلام وتكذيبهم
   ف ذلك
- بيان أن أطركل الاطعمة كان حلالا قبل
   نزول التوراة إلا ماحرمه اسرائيل على نفسه
   وأقوال العلماء فيه
- عاجة الني صلى الله عليه وآله وسلم البود
   إلى النوراة و نكوصهم عنها
- ع بيانأن دين ابراهيم عليه السلام هو الاسلام
- الدليل على ان المسجد الحرام هو أول مسجد وضع للناس
  - م بيان مافي البيت من الآيات البينات
    - ۳ تفسیر (و من دخله کان آمنا )
      - ٧ الدلول على وجوب الحج
    - ٧ تفسير الاستطاعة لغة واصطلاحا
- ٨ اختلاف الاشاعرة والمعتزلة في الاستطاعة
   ٨ مل تكون مع الفعل أمقبل الفعل وحجج ثل
- بيان أن شرط التكليف هو القدرة التي تصير مؤثرة باذن الله
- ١٠ القول بان لسب العبيد هو مقارية العمل لقدرته وارادته من غيير تأثير لايوأفق صريح الكتاب والسنة ولا ماصرح به الاشعرى في الابانة والرد على من فسر الكسب بذلك
- ۱۳ توبيخ أمل الكتاب على كفرهم با آبات الله الدالة على نبوة النبي صلى الله عليهوسلم

# صحيفة

- ۱۵ نوبیخ أهل الکتاب علی صدهم الناس عن الاسلام وهم عارفون بصحة ببوته صلی الله علیه و آله و سلم و تفدم البشارة بها
- ١٦ نهى المؤمنين عن طاعة الكافرين واحيا.
   الضغائن التي تفرق وحدتهم
- ١٧ ييان اهتداءمن اعتصم بالله إلى صراط مستقيم
- ١٧ الكلام على حقيقة التقوى وأمر النـاس باخلاص نفوسهم لله والتحرز عن الشرك
- المر المسلمين بالاعتصام بحبل الله ونهيهم عن التفرق وهذه الآية من أعظم مرايا الاسلام
- ۱۹ امتنان الله على المسلمين بانقاذهم من النار
   بيعثة النبي صلى الله عليه وسلم
- ۲۱ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض
   على الكفاية وياثم الجيع بتركه
- ۲۲ ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكرسبب
   ف نزول المصائب
- سه نهى ألمؤمنين عن التفرق فى التوحيد كما تفرق من قبلهم من اليهود والنصارى
- ۳۷ الكلام على الاختلاف المدوح والاختلاف
   المذموم وانكار السبكى لحديث واختلاف
   أمتى رحمة >
- ربيان أن الاختلاف ثلاثة أنواع اختلاف في الاصول ولا شك في أنه صلال واختلاف في الآراء في الحروب وهوحرام لما فيه من تضييع المصالح: واختلاف في

صحعة

صح فه

والفوز كما كان من المؤمنين يوم بدر ٤٤ امداد المسلمين بثلاثة آلاف من الملائكة

ه اختلاف العلماء في امداد المسلمين بالملائكة
 ه خان يوم بدر أم يوم أحد

 بيان أن الحكمة في انزال الملائكة هي تبشير المؤمنين وطمأنينة قلوبهم مع كون النصر من عند الله

٤٧ بيان أن النصر من عند الله المودع فى الاسباب قوة لا تؤثر إلا به

۱۷ بیان انه لاحجة فی الآیة لمنکری الاسباب
 الذین زعموا أن التأثیر عند السبب لابه

٤٧ انكار أبي الاصم إمداد الملائكة والردعليه

٤٨ بيان أن الحكمة في نصر المسلمين يومبدرهي
 قطع طائفة من أشراف المشركين وإذلالهم

٤٩ تفسير قوله ( ليسالكمن الامر شيء )وبيان سبب نزولها

٢٥ اختلاف أهـل السنة والمعتزلة في غفران
 الذنوب بدون توبة وتفنيد شبه المعتزلة

٥٢ ﴿ من باب الاشارة ﴾

٥٤ الدليل على تحريم الربا وبيان أن (أضعافا مضاعفة ) ليس للتقييد بل لبيان الواقع

٥٦ حث المسلمين على المسارعةالي أسباب المغفرة

٥٧ اختلاف العلماء في مكان الجنة

٥٧ الدليل على أن الجنة مخلوقة الآن

٥٨ بيان اوصاف المتقين الذين اعدت لهم الجنة

ه بيان ان الاستغفار لاينفع بدون التوبة وأنه
 حينها وجد الاستغفار وجد الغفران

مرط الاستغفار أن لا يصحبه اصرار وبيان
 ان الاصرار على الذنب قبيرة

٣٣ بيال جزاء المتقين الموصوفين بما تقدم من.
 الصفات

٦٤ الدليل على أن المؤمنين ثلاث طبقات متقين
 وتاثبين ومصرين

الفروع والاتفاق خير منه لكن هل هو ضلال أيضا أم لا وأقرال العلماء في ذلك

۲۵ تفسير (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه)
 ۲۷ الدليل على أن الامة المحمدية خير الامم

٧٧ الدليل على أن الامة المحمدية خير ألامم . ٧٨ بيان الصفات التي بهدا كانت هذه الامة

۲۸ بیان الصفات التی بها کانت هذه الام خیر الامم

الدليل على أن أذل الامم هم اليهود وبيان الصفات التي بسدما ضربت عليهم الذلة والمسكنة وفي ذلك عبرة لكل معتبر.

٣٠ ﴿ من باب الاشارة ﴾

۳۳ نفى المساواة بين من آمن من اليهود بالنبي صلى الله عليه والله وسلم ومن لم يؤمن به

۳۳ بيان كيفية عدم التساوى وتعداد محاسن من آمن من أهل الكتاب

۳۳ تفسير قوله تعالى « وهم يسجدون ، وبيان
 أن صلاة العتمة لم يصلها أحدمن الامم الماضية

γγ ذكر بقية صفات من آمن من أهل الكتاب الدين الكتاب

٣٤ ببانعدم اغناءالاموال والاولادعنالكفار

وه الدليل على عدم اغناء الاموال و الاولادعن الكفار بضرب من المثل بديع

۳۷ نهی المؤمنین عرب انحاذ بطانة من دون المؤمنین و بیان الحکمة فی ذلك

٣٨ بيان أن الكافرين لايودون الخير للمؤمنين

٣٨ تذبيه المؤمنين على وجه الخطأ فى اتخاذ بطابة
 من الكافرين

ويان أن الكفار يجزنون إن مس المؤمنين
 انعمة ويفرحون لما يصيبهم من المصائب

۱۶ بیان السبب فی خروج النی صلی الله علیه و سلم
 بانی هو و أمی لقتال المشرگین فی غزوة أحد

على بيان أن بنى سلمة من الخزرج و بنى حارثة من الارس هموا بالتخاذل عن النبى صلى الله عليه وسلم فتبتهما الله

٤٤ بيان مايترتب على الصبر والتقوىمن النصر

صحفة

۸۱ اختلاف النحاة فی کا مِن هل هی بسیطة ام مرکبة وعلی الثانی نقد اختلف فی أی الح

۸۱ وجره استعال کا ین و بیان تصریفها

۸۳ ترغیب المؤمنین فی الاقتداء بانصار الرسل علیهم الصلاة والسلام حیث لم تهن عزیمتهم ولم استکانوا لاعدائهم

٨٣ بيان صلابة انصار الرسل فى الدين وعدم تطرق الضعف الهم

۸۶ وجوهالاعراب في قرله: (وماكان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا ) الآية

۸۷ زجر المؤمنين عن اتباع الكفار وبيان المضار المترتبة علمه

۸۷ ايقاع الرعب فى قلوب المشر دين عقب الصرافهم من احد

۸۸ تفسیر ( ولقدصدقکم الله وعده ) و بیان ان المسلمین امدوا بالملائدکة یوم احدثهم ذهبت عنهم عند مخالفتهم امر الرسول

. و بيان ان الحكمة في انهزام المؤمنين هي المؤمنين هي المنافقة المرافقة الم

. به تربیخ المنهزمین عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم أحد وهو یدعوهم الی القتال

٧ تفسير قوله تعالى وفاثاً بكم غما بغم،

سه امتنان الله تعال على المسلمين بالنعاس أمنة منه لتطمئن قلوجم

ع بيان أن المنافقين يظنون بالله غير الحق وأنه لاينصر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم

ه و د الله تعالى على المنافقين هذه الظنون بقوله قل ان الأمر ظه لله »

ه بیان آن المنافقین کا نوایضمرون غیر مایظهرون للرسول صلی الله تعالی علیه وسلمویة ولون لوکان لنا اختیار و تدبیر لم نبرح کا کان رأی این آبی و اتباعه

٩٥ الرد على المنافقين بان خروجهم أمر لابد
 منه لسابق القدر ولابتلاء مافي صدورهم
 وتمحيص مافي قلوبهم

حوفة

حث المؤمنين على النظر في عواقب الامم
 ليعلموا سنة الله فيهم

تفسير قوله (هذا بيان للناس و هدى و موعظة للمتقين )

به تسلية المسلمين على مااصابهـم من الجراح والقتل يوم احد

۹۷ تفسیر ( ان یمسسکم قرح الآیة ) ویبان ان الایام دول بین الناس

٦٨ بيان أن الحكمة في انهزام المسلمين هي تميز
 الصادق الايمان من غيره و انخاذ الشهداء منهم

بيان ان من فوائد الهزيمة تمحيص المؤمنين
 وتطهيرهم من الذنوب

٧٠ ييان ان طلب الجنة لايصح بلا عمل

۷۱ عتاب المنهزمین من المؤمنین وم احد علی
 تمنیهم الشهادة وعدم ثباتهم حتی یستشهدوا

۲۷ تزعزع المسلمين يوم احد عند مابلغهم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل

۷۷ عتاب المسلمين على انكشافهم عنرسولالله
 صلى الله عليه وسلم وتقهقرهم عنه

۷۳ زجر الناس عن الانقلاب عندموت الرسول وحملهم على الثبات واحتجاج الصديق رضى الله عنه بهذه الآية يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوع عمر رضى الله عنه إلى قوله

وان انه لاتموت نفس حتى تستوفى اجلبا
 وان الآجال لها وقت معلوم

٧٦ مذاهب أهل السنة والمعتزلة فى المفتول هل هو ميت باجله أم لا وأدلة كل وتحقيق المقام وهو مبحث نفيس

٧٥ ﴿ من باب الاشارة ﴾

۸۱ توبیخ المنهزَمین حیث لمیستنوابسن الربانیین المجاهدین مع الرسل مع انهـم اولی بذلك لکونهم خیر الامم

صحدخا

۲۹ الاستدلال بخاق الانسان وأحواله على
 وجود الله

٩٧ بيان مافى خاق الانعام من المنافع للانسان

۱۰۰ تاویل قوله تمالی (الا بشقالالفس)واستدلال
 بعضهم به علی نفی ترامة الاولیا و الجو اب عنه

۱۰۱ اختلاف الحنفية والشافعية في حرمة لحم الخيل وحله

۱۰۳ تفسیر قوله تعالی ( وعلی الله تصد السبیل ومنها جائر ) الآیة

١٠٥ الاستدلال بانزال الماء من السماء على
 توحيد الله

١٠٥ ذكر شي. من منافع الماء

۱۰۸ بیان أن من تفـكر فی أحوال النبات علم ان له خالقا لایشبهه شیء

١٠٨ الاستدلال على قدرة الله ووحدانيته
 بتسخير الليل والنهار والشمس والقمر

١٠٩ الاستدلال بتسخير النجوم على قدرة الله
 ووحدانيته

۱۱۰ تاویل قوله ( وما ذرألکم فیالارض مختلفا الوانه )

١١١ ذ كر شيء من النعم المتعلقة بالبحر

١١١ مذاهب فقهاء الامصار فيما يؤكل من حيوان البحر

١١٣ الدليل على ان اللؤاؤ يسسى حلياوأنه لا زكاة في حلى النساء

١١٤ الكلام على منافع الجبال

١١٦ الاهتداء بالنجم ليلا في البر والبحر

۱۱۷ تبكيت الكفرة وابطال اشراكهم بانكار ما يستلزمه ذلك من المشابرة بينه تمالى و بين خلقه

١١٩ بيان أن آلهتهم بمعرل عن استحقاق العبادة

. ١٧٠ تأويل قوله تعالى (أموات غير احياً.)

۱۲۱ بيان أن الذين لايؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة للوحدانية الخ

١٢٢ ادعاء المشركين أن ما أنزل إلى الرسول

صلى الله تعالى عايه وسلم أساطير الاواين ١٢٣ تاويل قوله تعالى ( ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة) الآية

١٢٥ وعيد الكفار برجوع غائلة مكرهم عليهم

۱۲٦ تفسير قوله تعالى (أين شركائي الذين كـ تتم تشاقون فيهم) الآية

١٢٧ بيان مايقوله الذين أوتوا العلم يوم القيامة

١٢٩ ادعاء الـكفار يوم القيامة انهم ماعملواسوء

۱۳۰ تفسیرقوله تمالی(وقیل للذین انقوا ماذا ایرل ربکم قالوا حیرا)

۱۳۱ الدليل على ان الاعمال سبب عادى في دخول الجنة

۱۳۶ تاویلقوله (هلینظرون الاأن تا تیهم الملائدکة أو یاتی أمر ربك)

۱۳۷ تاویل قوله تعالی (فمنهم من هدی الله و منهم من حقت علیه الصلالة )

. ١٤ بيان فن الآخر • ن أ باطيامهم و هو انكارهم للبعث

١٤١ أثبات أن البعث عا تقتضيه الحكمة

١٤٣ تاويل قوله تعالى( كن فيكون )

۱۶۶ تفسير قولدتمالح (والذين هاجروا في الله من بعد ماظلموا لنبو تنهم في الدنيا حسنة )

۱٤٧ الرد على قريش حيث انكروا رسالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلمو بيان ان السنة الالهية جرت حسما أقتضته الحيكمة بان لايرسل للدعوة العامة الارسول من البشر

١٤٧ الدليل على إن الله لم يرسل امرأة و لا صبياً

١٤٨ الدايل على جواز تقليد العامى فى الفروع

١٤٨ الصحيح امتناع التقليد على المجتهد مطلقا سواء كان له قاطع أولا وسواء كان مجتهدا بالفعل أوله أهلمة الاجتهاد

٩٤٩ بيات أنه لا فرق بين تقايد أحد أثمـــة المذاهب الاربع وتقليد غيره من المجتهدين

احتجاج نفاة القياس بالاية والرد عليهم
 بيان أن المراد ببيان القرآن تفسير المجمل

(n-27- - - 3 ( - imm. (e- lhalis))

صحفة

صحدفة

۱۸۸ تفسیر آوله تمالی (والله فضل بعضکم علی بعض فی الرزق) الآیة

. ١٩٠ الكلام على معنى الحفدة

١٩٢ بيان حال المشركين في عبادة الاصنام

١٩٣ النهى عن جعل الانداد لله

١٩٤ تفسير ( ضرب الله مثلاعبداً مملوكا ) الآية

١٩٥ اختلاف العلماء في العبد هل يملك أم لا

۱۹۹ ضرب مثــــل آخر يدل على ما دل عليه المثل الاول

۱۹۸ تفسیر «وما أمرالساعة إلاكلمح البصر او هو أقرب »

. . . اختلاف العلما. في النفس في مبدأ فطرتها هل هي مجردة من العلم أم لا

۲۰۱ امتنان الله على عباده بالسمع والابصار والافئدة لتــكون آلات للعلم

۳۰۳ تفسیر قوله تعالی و والله جعل المکم من بیوتکم سکنا »

و و الله جعل المماخاق ظلالا الآية ) الآية )

بيان أن تولى المشركين وأعراضهم عن الاسلام ليس لعدم معرفتهم نعمة الله بل
 هم يعرفونها ثم ينكرونها بأفعالهم حيث لم
 يعمدوا الله

۲۰۸ تفسیر قوله تمالی( واذا رأی الذین اشرکوا شرکاءهم ) . الآیة

٧٠٩ ﴿ وَمِنْ بَابِ الْاشَارَةُ فِي الْآيَاتُ ﴾

۲۱۲ استدلال الامام بقوله تعالى ( ويوم نبعث من كل أمة شهيدا )على أن اجماع الامة حجة وبيان ضعفه

٧١٣ بيان أن أعمال الامة تعرض على النبي عليا

۲۱۶ إنزال القران تبيانا لـكمل شي. يتعلق بامور "

الدين

۲۱۵ بیان آن کون الـ کمتاب تبیا الدلك باعتبار آن
 فیه نصا علی البعض واحالة البعض الآخر
 علی السنة وحثا علی الاجماع الخ

وشرح المشكل

• ١٥ تاويل قولة تعالى (أفامن الذين مكرو االسيئات)

١٥١ بيان معنى التخوف

۱۹۶ أقوال العلماء فى المراد باليمين والشمال من قوله تعالى (عن اليه ين والشمائل )

١٥٧ بيأن أن ظرمًا في السموات والإرض يسجد لله

١٥٧ دليل من قال إن الملائك مكلفون ورده

١٥٩ ﴿ ومن باب الاشارة في الآيات ﴾

١٦١ النَّهِي عن اتخاذ آلهة غير الله

١٦٤ ييان أن الطاعة والانقياد لا تكون إلالله وحده

١٦٥ تفسير ( ثم اذا كشف الضر عنكم) الآية

۱۹۷ حكاية قبائح المشركين من جعلهم لآلهتهم نصيبا من الرزق وجعلهم لله البنات

١٦٧ نفرة العرب في الجاهلية من ولادة الاناث

۱۹۸ استدلال القاضى بالآية على بطلان مذهب القائلين بنسبة أفعال العباد المائلة ورد هذا الاستدلال

١٧٠ تفسير (ولويؤاخذ الله الناس بظلمهم) الآية

۱۷۷ من قبائح الجاهلية جعام ما يكرهون من البنات لله

۱۷۳ تسلية الرسول صلى الله عليه وسلم عما كان يناله من جهالات قومه الـكـفرة

۱۷۶ انزالاالكتابعلىالنبىليبين لهمالذى يختلفون فيه من البعث والتحليل والتحريم

۱۷۵ الاستدلال باحياء الارض بعد مُوتَها على وحدانية الله تعالى

١٧٦ بيان مافي الانعام من العبر

١٧٧ الـكلام على تحويل الدم الى لين

۱۷۹ دليل من ذهب الى جواز شرب مادون المسكر من النبيذ ومذاهب العلماء فىذلك

۱۸۱ تفسیر «وأوحی ربك إلى النحل»

۱۸۶ بیان أن العسل لیس شفاء لـکل الناس بل لمن ینجع العسل فی أمراضهم

۱۸۲ بیان شیء من أحوال البشر و تطورانه من أول عمره الى آخره

#### صحفة

حال الا كراه

۲۳۹ تاویل قوله تمالی ( مممان ربك للذین هاجرو ا من بعد مافتنوا ) الخ

۰ ۲۶۰ تاویل قوله ( یوم تاتی کل نفس تجادل عن نفسها ) وبیان المراد بالمجادلة

٧٤٢ تفسير أوله ( وضرب الله مثلا قرية).الآية

و ۲۶ الامر بالاكل من الحلال والنهى عن تحريم البحائر وغيرها

۲۶۲ بیان ارب المحرمات محصورة فی الاربع المذكورة وهی المیتة والدم ولحم الخنزیر وما أهل لغیر الله به

٧٤٩ بيان أن ابراهيم عليه السلام هو الذي نصب ادلة التوحيد ورفع اعلامها

۲۵۱ أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع ابراهيم في أصول التوحيث

۲۵۲ الردعاي اليهود في زعمهم أن السبت كان من شريعة ابراهيم

٢٥٤ أمر النبي صلى ألله تعالى عليه وسلم بالدعوة الله الاسلام بالحـكمة والموعظة الحسنة

بيان ان المعتبر في الدعوة من بين الصناعات
 الخمس انما هو البرهانوالخطابة والجدل

۲۵۲ تاویل قوله تعالی ( ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سیله ) الآیة

۲۵۷ ذکر سبب نزول قوله تعالی , وان عاقبتم فعاقبوا، الآیة والخلاف فی ذلك

۲۰۸ تفسيرتمالى قرله ، ولا تحزن عليهم » الآية ۲۲۰ ﴿ وَمِنْ بَابِ الْاشَارَةُ فِى الآيَاتُ ﴾ وبه يتم الجزء

## صحيفة

٧١٧ تفسير قوله (ان اللهيامر بالمدلوالاحسان)

۲۱۸ تفسير قوله (وينهي عن الفحشا. و المنكر و البغي)

٢٢٠ الامر بالوفاء بعهد الله

۲۲۰ النهي عن نقض الأيمان بعد تو كيدها

۲۲۱ تاویل قوله ( ولاتکونوا کالتی نقضت غزلها ) الآیة

۲۲۷ الدليل على أن مشيئة الله تعالى لاسلام الخلق ماوقعت و إنما أراد سبحانه منهم الاختلاف بالايمان والكفر خلافا للمعتزلة في انكارهم كون الصلال بمشئته

۲۲۶ تاویل قوله (ولا تشتروابعهدالله ثمناً قلیلا)

۲۲۲ وعد الله لمن امن وعمل صالحا أن يحييه حياة
 طيبة وأقوال العلماء في المراد بالحياة الطيبة

۲۲۸ مشروعيةالاستعادة بالله منالشيطانالرجيم وماورد في ذلك من الاحاديث

۲۳۰ الدلیل علی ان الشیطان لاسلطان له علی المؤمنین المتوکاین و إنما سلطانه علی المشرکین

۲۳۱ بيان أن الناسخ والمنسوخ منزل حسبها تقتضيه المصلحة

٢٣١ انزال الـكـتاب بالحق ناسخاكانأومنسوخا

۲۳۲ ادعاء المشركين أنالنى صلى الله عليه و سلم يعلمه بشر واقوال العلماء في اسمه

۲۳۶ الرد على المشركين بان كوزالقرآن عربياً معجزاً أكبردليل على فساد زعمهم

و ۲۳۰ تاویل قوله تعالی( إنمایفتریالـکذبالدینلا یؤمنون با یات الله)

٧٣٦ الترخيص ياجراءكلمة الـكمفر على اللسانف